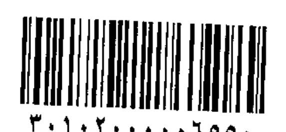
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه



كتاب الفروق

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفضل محمد بن صالح بن محمود بن الهيثم الكرابيسي الأُشْتَابَدِيزْكي السمرقندي المتوفى سنة ٣٢٢هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله
تحقيق ودراسة

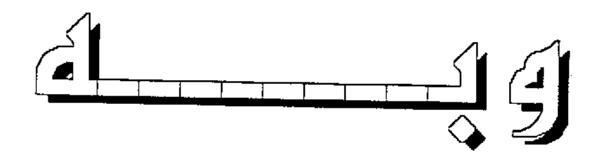
اعداد
عبد المحسن سعيد أحمد الزهراني

اشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
يوسف محمود عبد المقصود

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم







نستعين

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المجتبى، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، فالفضل لله وحده أولاً وآخراً إذ أتممت عملي في هذه الرسالة على هذا النحو، سائلاً المولى جلت قدرته أن يكون التوفيق فيه حليفي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني بما علمت وعملت، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم الفضل بعد ذلك لشيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف محمود عبد المقصود، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة طيلة إعدادها، فله مني جزيل الشكر وجميل العرفان، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينفع به طلبة العلم، وأن يمتعه بالصحة والعافية انه على كل شيء قدير.

ثم أشكر كل من أسدى إلي معروفاً في هذه الرسالة وأخص بالذكر منهم: فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد فهمي أبوسنة، الذي أفدت منه في مواضع كثيرة من هذه الرسالة، وفضيلة الدكتور / عمر بن محمد السبيل فالدال على الخير كفاعله، وأخي وشقيقي الأستاذ / أحمد سعيد الزهراني، والأستاذ/ محمد الدغيري، والأستاذ/ طيب أحمد الحارثي، والأستاذ/ محمد أحمد السهلي، وفضيلة الشيخ / محمد عزير شمس الحق.

كما أتقدم بشكري وامتناني لجامعتي جامعة أم القرى، التي تنقلت في تعليمي بين مراحلها الثلاث، وإلى كلية الشريعة والقائمين عليها، وإلى قسم الدراسات العليا الشرعية على مايسروا من خدمات جليلة للعلم وطلابه.

الباحث،،،

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي من إتقاه، من اعتمد عليه كفاه، ومن لاذ به وقاه، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله ومصطفاه، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بهداه، أما بعد:

فإن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الشريف، ومعرفة أحكامه، والإطلاع على سر حلاله وحرامه، حث الشرع الحنيف على تعلمه، فقال جل ذكره : ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[2].

ومن فروع هذا العلم، علم الفروق الفقهية، فإنه من أعظمها نفعاً، وأجلها قدراً، يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة.

ولقد مَنَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ، بأن يسر لي تعلم هذا العلم الشريف، فنلت فيه درجة الماجستير، وكان موضوعها الزيادة على النص دراسة وتطبيقا، فأحببت أن أسلك طريقاً آخر في درجة الدكتوراه، طلباً للإفادة لا سيما وأن المجال مجال تعلم يحتمل فيه الخطأ والصواب، فاخترت التحقيق لأجمع بين الموضوع والتحقيق، مع ما في التحقيق من إحاطة بفروع وفنون كثيرة.

ثم بعد أن عقدت العزم على ذلك، أخذت في البحث والتنقيب في فهارس المخطوطات، فلفت نظري واسترعى انتباهي كتاب (الفروق، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي) ولكني ظننته ابتداء أنه ذلك الكتاب المطبوع (الفروق، لأسعد الكرابيسي) لا سيما وأنهما مشتركان في العنوان، ولقب المؤلف، والفضل في معرفة

---

(١) التوبة آية ١٢٢.

(٢) الحديث متفق عليه من رواية معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما –، انظر: البخاري، الصحيح ٢١٧/٦؛ مسلم، الصحيح ٦٧/١٣.

أنهما كتابان متغايران لله أولا وآخرا، ثم لأخي فضيلة الدكتور / عمر بن محمد السبيل، ثم بالنظر فيهما قراءة وتدقيقا، فكان هذا سبباً من أسباب اختيار هذا الكتاب لتحقيقه.

أسباب اختيار الكتاب للتحقيق :

وكان من أهم ما دفعني إلى اختيار هذا الكتاب الأسباب التالية :-

١ - أهمية مادة الكتاب العلمية في الدراسات الشرعية.

٢ - أنه من أوائل الكتب في فن الفروق، فيعد مصدراً من مصادر هذا الفن.

٣ - جدة مادة الكتاب العلمية، حيث لم يسبق إليها.

٤ - براعة مؤلفه في عرض مادته العلمية بإسلوب علمي رصين.

٥ - اشتماله على (٢٩٢) فرقاً، ففروقه ليست بالكثيرة المملة ولا بالقليلة المخلة، فهي وسط بين الفروق لدى المذهب الحنفي.

٦ - قلة الكتب المحققة في فن الفروق عموماً، وفي المذهب الحنفي على وجه الخصوص.

ثم لما شرعت في تحقيق الكتاب، تتبعت فهارس المكتبات داخل البلاد وخارجها، فظفرت بست نسخ لهذا الكتاب النفيس، ولكن واجهتني بعض الصعوبات عند العمل فيه، منها :

١ - كثرة السقط في نسخ الكتاب، ولعل ذلك كان في أغلبه بسبب انتقال نظر الناسخ من موضع إلى آخر، ويعظم السقط اذا وقع في الفرق؛ لأن صياغته تختلف من كتاب إلى آخر.

٢ - كثرة التصحيف والتحريف، ولعل السبب فيهما أن النساخ من العامة، فأدت تصحيفاتهم وتحريفاتهم إلى عدم استقامة الأحكام في كثير من المواضع، وربما كان السبب فيهما بُعْد الفترة الزمنية بين وفاة المؤلف، وأقدم نسخة موجودة من الكتاب.

٣ – إحتواء الكتاب على مسائل فرعية دقيقة، وعلى بعض مسائل النوادر، جعل من توثيقها أمراً عسيرا، لا سيما وأني أخذت على عاتقي توثيق مسائله وفروقه كلها قدر الاستطاعة.

٤ – إن من مسائل الكتاب ماهو مظنة الذكر تحت عدة أبواب،وتوثيقها يستلزم تتبع تلك المواضع، والنظر فيها، وذلك فيه الشيء الكثير من الصعوبة.

٥ – عدم ذكر المؤلف لمصادر كتابه، مع اعتماده أحياناً على كتب لم تزل مخطوطة، ككتاب الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني.

هذا بعض ما لاقيته من صعوبات أثناء تحقيق هذا الكتاب، ولعل القارئ يظن أن محققه لم يصادف عناء، أو يجد صعوبة في توثيق نصوصه أو تقويمها، ولكن الباحث في مثل هذا الكتاب يدرك ذلك، ففن الفروق فيه من الصعوبة ماليس في سواه.

ولقد اقتضى وضع الرسالة تقسيمها إلى قسمين، يسبقهما مقدمة.

القسم الأول : الدراسة، ويشتمل على بابين.

الباب الأول : عن المؤلف، عصره وآثاره، ويحتوى على فصلين.

الفصل الأول : عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : في الحالة السياسية.

المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : في الحالة الثقافية.

الفصل الثاني : حياة المؤلف، ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول : اسمه ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني : شيوخه، وتأثره بمن سبقه من العلماء.

المبحث الثالث : تلاميذه، وتأثرهم بشيخهم، ومؤلفاته.

المبحث الرابع : عقيدته، ومذهبه، ووفاته.

الباب الثاني: دراسة عن كتاب الفروق، وقسمته إلى تمهيد، وفصلين.

التمهيد : عن التعريف بعلم الفروق، ونشأته، والكتب المؤلفة فيه.

الفصل الأول : أهمية الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه، وذكر النسخ المتوفرة منه ووصفها.

المبحث الثاني : الموازنة بين الكتاب، وكتاب الفروق لأسعد الكرابيسي.

المبحث الثالث : منزلة كتاب الفروق بين الكتب المؤلفة في هذا الفن.

الفصل الثاني : منهج المؤلف، ومصادره، ويحتوى على ثلاثةمباحث.

المبحث الأول : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية لكتابه.

المبحث الثاني : مصادر المؤلف، والمصطلحات في الكتاب.

المبحث الثالث : الملاحظات على الكتاب.

القسم الثاني : التحقيق، وجعلت له مقدمة بينت فيها منهجي في تحقيق الكتاب.

هذا عملي في هذه الرسالة، وما استطعت إليه سبيلا، فإن وفقت فذلك بفضل الله ومنه وكرمه، ثم بعون فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود المشرف على هذه الرسالة، وجمع من الإخوة الزملاء، وإن كانت الأخرى، فذلك جهدي وغاية وسعي وحسبي أني لم أدخر جهداً، قال ياقوت الحموي: " وأنا فقد اعترفت بقصوري فيما اعتمدت عن الغاية، وتقصيري عن الإنتهاء إلى النهاية، فأسأل الناظر فيه ألا يعتمد العنت، ولا يقصد قصد من إذا رأى حسناً ستره، وعيباً أظهره. . . فرحم الله امرأً قهر هواه، وأطاع الإنصاف ونواه، وعذرنا في خطأ إن كان منا، وزلل إن صدر عنا، فالكمال محال لغير ذي الجلال، فالمرءُ غير معصوم، والنسيان في الإنسان غير معدوم. . ."[1].

(١) معجم الأدباء ١/٥٦ – ٥٧.

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على بابين:

الباب الأول : عن المؤلف، عصره وآثاره.

الباب الثانى: دراسة عن كتاب الفروق.

الباب الأول

المؤلف، عصره وآثاره

ويشتمل على فصلين:

الفصـــل الأول: عصر المؤلف.

الفصل الثانــي: حياة المؤلف.

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويحتوى على المباحث التالية:

المبحث الأول: في الحالة السياسية

المبحث الثاني: في الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث: في الحالة الثقافية

المبحث الأول

الحالة السياسية

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد بني العباس اتساعاً لم يشهد له التاريخ الإسلامي مثيلاً، ومع هذا الاتساع احتاج خلفاء بني العباس إلى حنكة ودراية بعض رجالات دولتهم، لإدارة دفة الحكم في بعض إمارات الدولة، ومن هذه الإمارات إمارة بلاد ما وراء النهر، وكانت في أول أمرها تابعة لإمارة خراسان، وبقيت كذلك ردحاً من الزمن.

ولما كان على ولاية خراسان غسّان بن عبّاد ولّى نوح بن أسد على سمرقند، وأحمد بن أسد على فرغانة، ويحيى بن أسد على الشاش وإشروسنه، والياس بن أسد على هراة، وذلك سنة/٢٠٤هـ بأمر من الخليفة المأمون[١]، وكان هذا منه إعترافاً بفضل سابق لهم على دولة بني العباس، وذلك لما خرج رافع بن الليث بن نصر بن سيار سنة/١٩٠هـ على هارون الرشيد واستولى على سمرقند أرسل الخليفة لحربه هرثمة بن أعين، ولكنه عجز في أمره، وكان هارون الرشيد، وابنه المأمون قد صارا إلى خرسان لانهاء هذه الفتنة، فكاتب المأمون أبناء أسد بن سامان وأمرهم بمعاونة هرثمة في حرب رافع، فسعوا في إقرار الصلح بين الطرفين وكان لهم ما أرادوا، بل إنهم نجحوا في المصاهرة بين الخصمين.[٢]

بل إن تاريخ أسرة آل سامان وتعاونهم مع دولة بني العباس له سبق قبل هذا، فقد كان جدهم سامان خداة من الذين تعاونوا مع أبى مسلم الخرساني في التمهيد للدعوة لبني العباس في أقاليم الدولة الإسلامية في الشرق، ثم أعقبه أسد بن سامان، فكان من أعوان على ابن عيسى بن ماهان عامل الرشيد على إمارة خراسان.[٣]

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٢٥٣/٦؛ النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٠٦؛ القزويني، تاريخ كزيده ص/١٣٨؛ فامبري، تاريخ بخارى ص/٩٣-٩٤.

(٢) انظر: النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٠٥؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/٩٣-٩٤. الكامل في التاريخ ٣٤١/٥.

(٣) انظر: د/ محمد على حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/٨٣؛ د/ رشيد الجميلي، دراسات في تاريخ الخلافة العباسية ص/١٥٠.

ولما تولى طاهر بن الحسين إمارة خراسان سنة /٢٠٥هـ من قبل المأمون أبقى أبناء أسد ابن سامان على ما كانوا عليه من بلدان[١].

ثم بعد وفاة نوح بن أسد أمير سمرقند، أقر طاهر بن عبد الله أخويه يحيى بن أسد، وأحمد بن أسد على عمله[٢].

وهذا عرض موجز لبعض سيرة من عاصر المؤلف، أو نظنه كذلك من أسرة آل سامان الذين آل أمر بلاد خراسان وما وراء النهر اليهم:

١ - أحمد بن أسد بن سامان(٢٠٤-٢٥٠هـ).

كان - رحمة الله تعالى- رجلاً عالماً ورعاً، وكان عفيف الطعمة مرضى السيرة، لا يأخذ رشوة، ولا أحد من أصحابه[٣].

وكان - رحمة الله تعالى - راوياً للحديث، فقد روى عن سفيان بن عيينة، واسماعيل ابن عليه، وغيرهما. وروى عنه ابنه الأمير إسماعيل[٤].

تولى أحمد بن أسد أول أمره إمارة فرغانة، بأمر أمير المؤمنين المأمون لواليه على خراسان غسّان بن عبّاد سنة/٢٠٤هـ، ثم ضمت اليه إمارة سمرقند بعد وفاة أخيه نوح[٥].

ولم يخل زمن هذا الأمير من حروب مع أعدائه، حيث ضم بعض أجزاء بلاد تركستان، وكان ذلك سنة/٢٤١هـ[٦].

وكانت وفاة الأمير أحمد بن أسد بن سامان سنة /٢٥٠هـ[٧].

---

(١) انظر: النرشخى، تاريخ بخارى ص/١٠٦؛ الكامل في التاريخ٥/٤٥٤،٦/٢٥٣.

(٢) الكامل في التاريخ٦/٢٥٣؛ وانظر: النرشخى، تاريخ بخارى ص/١٠٦؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/٩٤.

(٣) النرشخى، تاريخ بخارى ص/ ١٠٦؛ الكامل في التاريخ٦/٢٥٣.

(٤) انظر: الأنساب٣/٢٠١

(٥) انظر: الكامل في التاريخ٦/٢٥٣ ، فامبرى، تاريخ بخارى ص/٩٣-٩٤؛النرشخى، تايخ بخارى ص/١٠٦.

(٦) د/ رشيد الجميلى، دراسات في تاريخ الخلافة العباسية ص/١٥١.

(٧) الأنساب ٣/٢٠١.

٢ - نصر بن أحمد بن أسد بن سامان(٢٥٠هـ-٢٧٩هـ) كان -رحمه الله تعالى- ديِّناً عاقلاً له شِعْرٌ حسن[١].

وبعد وفاة الأمير أحمد بن أسد تولى إمارة بلاد ما وراء النهر ابنه الأكبر الأمير نصر. ثم أرسل الخليفة العباسي الواثق بالله سنة/٢٥١هـ منشوراً بهذا. وكان الأمير نصر في حكمه لبلاد ما وراء النهر، نائباً للطاهريين حتى انقرضت دولتهم على يد الصفاريين سنة/٢٥٩هـ[٢].

وبلغت الدولة السامانية في عهد الأمير نصر قوة لابأس بها، حتى أن أهل بخارى استجاروا به لمّا حلت الفتن والاضطرابات ببلادهم، فأرسل اليهم أخاه إسماعيل لنجدتهم، فتم للأخوين في هذه البلاد ما أرادا، فدخلت تحت حكم آل سامان سنة /٢٦٠هـ[٣].

ثم أرسل الخليفة العباسي المعتمد على الله منشوراً إلى الأمير نصر بحكم بلاد ما وراء النهر، وكان ذلك سنة/ ٢٦١هـ، وبهذا المنشور ظهر استقلال آل سامان ببلاد ما وراء النهر عن ولاية خراسان، وأصبحوا يخضعون مباشرةً للخلافة في بغداد.[٤].

ويُعد الأمير نصر بن أحمد المؤسس لدولة آل سامان، وإن كان في أول أمره نائباً للطاهريين في حكم بلاد ما وراء النهر . ولهذه النيابة عد النرشخي وغيره، إسماعيل بن أحمد هو المؤسس لهذه الدولة[٥].

وبعد دخول بخارى وضمها إلى حكم آل سامان ولي أمرها إسماعيل بن أحمد نائباً عن أخيه نصر، ومع ما كان عليه الأمير نصر من دين إلا أنه كان في طبيعته متشككاً، فسعى الوشاة بينه وبين أخيه إسماعيل، فافسدوا بينهما حتى كادت أن تقع الحرب بينهما سنة/٢٧٢هـ، ولكن تصالحا وما لبث أن عادا إلى الحرب، وذلك سنة/٢٧٥هـ.

---

(١) الكامل في التاريخ ٣٧١/٦.

(٢) النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٠٦؛ د/ رشيد الجميلي، دراسات في تاريخ الخلافة العباسية ص/١٥١؛ د/ محمد علي حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/٨٣.

(٣) النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٠٧- ١٠٩؛ فامبري، تاريخ بخارى ص/ ٩٤-٩٥.

(٤) تاريخ الرسل والملوك ٥١٤/٩؛ الكامل في التاريخ ٢٥٤/٦؛ د/محمد علي حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/٩٠.

(٥) تاريخ بخارى ص/١٠٧؛ د/محمد علي حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/٩٠.

وكانت الغلبة لإسماعيل، ولكنه أكرم أخاه نصرا، ورده إلى بلده سمرقند -وقد كانت عاصمة ملكه - قبل أن يصل خبر هزيمته للعامة في سمرقند.وبقى إسماعيل نائباً لأخيه نصر في حكم بخارى حتى توفى الأمير نصر بن أحمد سنة/٢٧٩هـ(١).

٣ - إسماعيل بن أحمد بن أسد(٢٧٩هـ-٢٩٥هـ).

كان - رحمه الله تعالى - خَيِّراً يحب أهل العلم والدين ويكرمهم، عاقلاً، عادلاً، حكيماً، مهيباً، حسن السيرة في رعيته، حليماً(٢).

وآل أمر السامانيين بعد الأمير نصر بن أحمد إلى أخيه إسماعيل، وجعل عاصمة ملكه بخارى، وجعل على سمرقند ابن أخيه أحمد بن نصر، ثم جاءه من الخليفة العباسى المعتضد بالله منشوراً بإمارة ما وراء النهر سنة/٢٨٠هـ وكان إسماعيل بن أحمد وقتئذٍ في حرب طراز لضمها إليه(٣).

وفى سنة/٢٨٠هـ أيضاً غزا الأمير إسماعيل بلاد ملك الترك، وأسر والده وزوجته خاتون، ونحواً من عشرة آلاف مقاتل، وقتل منهم خلقاً كثيراً(٤).

ثم كان بين الأمير إسماعيل بن أحمد، وعمرو بن الليث الصفار حروباً دامت سنين عديدة، وكانت بسبب رغبة عمرو بن الليث ضم إمارة ما وراء النهر إلى إمارته لخراسان، حيث أخذ موافقة الخليفة المعتضد بالله على ذلك، ولما عرض عمرو بن الليث أمره ذلك على إسماعيل رفض أن يكون تابعاً له ورد عليه بقوله:

" انك قد وليت دنيا عريضة، وانما في يدى ما وراء النهر، وأنا في ثغر، فاقنع بما في يدك، واتركنى مقيماً بهذا الثغر "(٥).

---

(١) انظر: النرشخى، تاريخ بخارى ص/١١٠-١١٦؛ الكامل في التاريخ٦/٢٥٤-٢٥٥؛القزوينى تاريخ كزيده ص/١٣٨؛ فامبرى،تاريخ بخارى ص/٩٤-٩٨.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ٦/٢٥٥،٤٣٦؛ القزوينى، تاريخ كزيده ص/١٣٨.

(٣) انظر: النرشخى، تاريخ بخارى ص/١١٦-١١٧؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/٩٩

(٤) انظر: تاريخ الرسل والملوك ١٠/٣٤؛ مروج الذهب ٤/٢٧٦؛ الكامل في التاريخ ٦/٣٧٦؛ البداية والنهاية ١١/٧٣.

(٥) انظر : تاريخ الرسل والملوك ١٠/٧٦؛ الكامل في التاريخ ٦/٤٠١-٤٠٢، النرشخى، تاريخ بخارى ص/١١٧-١٢٣، فامبرى، تاريخ بخارى ص/٩٩-١٠٣

ثم انتهت هذه الحروب بأسر عمرو بن الليث الصفار سنة/٢٨٧هـ وإرساله إلى دار الخلافة بغداد بعد ذلك، فأرسل الخليفة المعتضد بالله منشوراً لإسماعيل بن أحمد بولاية خراسان[١]. وقال النرشخي: " وصارت كل البلاد من عقبة حلوان وولاية خراسان وما وراء النهر والتركستان والسند والهند وكركان تابعة له "[٢].

ولم يفتأ هذا الأمير يحارب أعداءه، ويزيد في رقعة بلاده، حتى مرض ووافاه الأجل المحتوم ببخارى سنة/٢٩٥هـ، ولقب بالأمير الماضي[٣].

٤ - أحمد بن إسماعيل بن أحمد(٢٩٥هـ-٣٠١هـ)

وكان -رحمه الله تعالى- راعياً للعلماء محباً لهم، وكانت أكثر مجالساته للعلماء، وقد نقل المنشورات والأحكام الى اللغة العربية [٤].

تولى أحمد بن إسماعيل حكم بلاد خراسان وما وراء النهر بعد وفاة أبيه، وعقد له المكتفي بالله لواء بيده ودفعه إلى طاهر بن على، وخلع عليه وأمره بالخروج باللواء إلى أحمد ابن إسماعيل[٥].

وسار الأمير أحمد بن إسماعيل سيرة أبيه، يعدل وينصف الرعية غاية الإنصاف، وكان الرعايا في راحة ودعة، ولكنه كان خلوا من الحزم في الإدارة والتمرس بالحروب[٦].

ولم تخل فترة حكمه من قتال مع أعداء دولته وفتحٍ لبعض البلدان، فقد استولى على سجستان وضمها إلى دولته، ودخل في حروب مع الأطروش على طبرستان، ولكنه لم يفلح في تخليصها منه [٧].

---

(١) انظر : المراجع نفسها؛ مروج الذهب ٤/٣٠٢-٣٠٣.
(٢) تاريخ بخارى ص/١٢٣.
(٣) انظر : تاريخ الرسل والملوك ١٠/١٣٧؛ النرشخي؛ تاريخ بخارى ص/١٢٣؛ الكامل في التاريخ ٦/٤٣٦؛ الأنساب ٣/٢٠١؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/١١٠.
(٤) انظر : القزويني، تاريخ كزيده ص/١٣٩.
(٥) انظر : تاريخ الرسل والملوك ١٠/١٣٧.
(٦) انظر : النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٢٥؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/١٢٢.
(٧) انظر : النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٢٥؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/١١٢.

ومات سنة/ ٣٠١هـ مقتولاً حيث قتله بعض غلمانه، ودفن ببخارى، ولقب بالشهيد[١].

٥ - نصر بن أحمد بن إسماعيل (٣٠١هـ -٣٣١هـ)

كان - رحمه الله تعالى- ملكاً، حليماً، كريماً، عاقلاً ، عادلاً أعدل من أبيه[٢].

وبعد مقتل أحمد بن إسماعيل خلفه ولده نصرا ولقب بالسعيد، وكان سنه ثماني سنين، حيث بايعه أصحاب أبيه ببخارى بعد دفنه، وتولى ذلك أحمد بن محمد بن الليث، فحمله على عاتقه وبايع له الناس، وكان تدبير أمور الدولة إلى أبى عبد الله محمد بن أحمد الجيهانى وزير نصر بن أحمد، فأمضى الأمور وضبط المملكة، وكان قائد جند الأمير نصر السعيد حمويه بن على، وكان شأن الأمير نصر ضعيفاً أول الأمر، فظهرت الفتن في أرجاء دولته، وكثر الخارجون عليه ومنهم: عم أبيه إسحاق بن أحمد بن أسد وكان في سمرقند، وطلب البيعة لنفسه، لكونه أكبر أفراد الأسرة السامانية سناً، فبايعه أهل سمرقند، فوقعت بسبب هذا حرب بينهما، وكانت الغلبة لنصر السعيد وجنده، وذلك سنة /٣٠١هـ[٣].

وخرج عليه أيضاً إبن عم أبيه أبو صالح منصور بن إسحاق في نيسابور، واستولى على بعض مدن خراسان[٤].

وكذلك خرج عليه إخوته، يحيى ومنصور وإبراهيم أولاد أحمد بن إسماعيل. وغير هؤلاء كثير، ولكن الأمير نصر السعيد كان مظفراً منصوراً عليهم [٥].

---

(١) انظر : تاريخ الرسل والملوك ١٤٧/١٠؛ النرشخى، تاريخ ببخارى ص/١٢٥-١٢٦؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/١١٣.

(٢) انظر : النرشخى، تاريخ بخارى ص/١٢٨؛ الكامل في التاريخ١٧٤/٧.

(٣) انظر : النرشخى، تاريخ بخارى ص/١٢٧؛ تاريخ الرسل والملوك ١٤٧/١٠،١٤٨؛ الكامل في التاريخ ٤٧٩/٦،٤٨٠؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/١١٣-١١٤.

(٤) انظر : النرشخى، تاريخ بخارى ص/١٢٧؛ الكامل في التاريخ ٤٧٩/٦؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/١١٣-١١٤.

(٥) انظر : الكامل في التاريخ ٤٧٩/٦.

وأصابه مرض السّل، وبقي مريضاً ثلاثة عشر شهراً، ثم انتقل إلى جوار ربه سنة/٣٣١هـ[١].

ونصر بن أحمد بن إسماعيل هو آخر أمراء آل سامان ببلاد خراسان وما وراء النهر الذين عاصرهم المؤلف -رحمه الله تعالى- وإلا فدولتهم امتدت إلى عهد عبد الملك بن نوح ابن منصور، وزالت دولتهم في عهده سنة/٣٨٩هـ[٢].

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ ١٧٤/٧؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/١١٥.

(٢) انظر : الكامل في التاريخ ٦/٨؛ القزويني، تاريخ كزيده ص/١٤٨، النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٣٤.

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

ولما كانت الدولة السامانية تابعة للخلافة العباسية، ولم تعلن هذه الدولة استقلالها عن حاضرة الخلافة بغداد، لم تلق هذه الدولة عناية خاصة بها في الجانب الاجتماعي، وانما كانت تابعة لحاضرة الخلافة بغداد، وذلك في كتب المصادر، والدراسات الحديثة أيضاً، وإنما هي نتف وقفت عليها، وردت عرضاً في مواضع شتى.

ولعل من المناسب أن أذكر تحت هذا العنوان طبقات الشعب، وعناية آل سامان بالشعر ومجالسه ، وبتشييد القصور وعمارتها، وما عسى أن يكونوا عليه في طعامهم، وشرابهم، ولباسهم، وإهتمامهم بأعيادهم، وحفلاتهم، وما يمكن أن يكون من ملاهيهم[١].

وكان الشعب في بلاد خراسان وما وراء النهر يتألف من عدة طبقات، طبقة الحكام – آل سامان– وطبقة الوزراء وقادة الجيش والفقهاء، وطبقة الرقيق، وطبقة أهل الذمة (اليهود والنصارى)، والمجوس.

وأما آل سامان فمع ما عُرِف عنهم من التدين والتواضع، وما قيل فيهم: "و هم من أحسن الملوك سيرة ونظراً وإجلالاً للعلم وأهله"[٢] إلا أنهم في معزل عن رعيتهم، فغيرهم يتولى أمور الرعية، قال المقدسي: "و ليس من رسومهم الإنبساط إلى الرعية، وإنما الوزير الذي يمشي الأمور، بلى إذا أرادوا أن يرفعوا رجلاً أجلسوه معهم على الخوان..."[٣]

ونال الفقهاء في الدولة السامانية مقاماً رفيعاً ودرجة عالية، قال المقدسي في إقليم المشرق – دولة سامان – ".... فيه يبلغ الفقهاء، درجات الملوك"[٤] وقال أيضاً:

---

(١) انظر : د/ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٣/٤٢٢.

(٢) أحسن التقاسيم ص/٣٣٨.

(٣) أحسن التقاسيم ص/٣٣٩.

(٤) أحسن التقاسيم ص/٢٦٠.

"... ويختارون أبداً أفقه من ببخارى وأعفهم، ويصدرون عن رأيه، ويقضون حوائجه، ويولون الأعمال بقوله، مثل الشيخ الإمام الجليل محمد بن الفضل..."(١)

ومن طبقات الشعب الرقيق، فبلاد ما وراء النهر ثغر الإسلام من جهة المشرق، لذلك كان الرقيق بها كثيراً، وهو من الأتراك، وكان فاضلاً عن كفاية أهل هذه البلاد، فكانت سمرقند لهذا تعد من أكبر أسواق الرقيق، حيث اتخذ بعض أهلها بيع الرقيق حرفة وصناعة، قال الإصطخرى: "و أما الرقيق فانه يقع اليهم من الأتراك المحيطة بهم ما يفضل عن كفايتهم، ويُنْقل إلى الآفاق من بلادهم، وهو خير رقيق يحيط بالمشرق كله" (٢).

ومن طبقات الشعب أيضاً في بلاد خراسان وما وراء النهر أهل الذمة (اليهود والنصارى)، والمجوس، قال المقدسى في خراسان: "و به يهود كثيرة، ونصارى قليلة، وأصناف من المجوس" (٣). وكانت هذه الطبقات تعيش في وفاق تام نظراً لسماحة الشريعة الاسلامية، فكان اليهود والنصارى يقيمون شعائرهم الدينية في أمن ودعة، وأخذ المجوس حكم أهل الذمة في أمور كثيرة، أما الرقيق فقد تغيرت النظرة اليهم، فلم يعد يُنْظر اليهم نظرة إزدراء واحتقار، فقد كان الكثير من خلفاء بنى العباس أبناء إماء، ووصل الكثير من الرقيق بعد إعتاقهم إلى مناصب كبيرة في الدولة (٤).

ولقد كان للعلم والشعر لدى أمراء الدولة السامانية مجالسهما، قال المقدسى: "و لهم مجالس عشيات جمع شهر رمضان، للمناظرة بين يدى السلطان، فيبدأ هو فيسأل مسألة، ثم يتكلمون عليها"(٥).

ولقد كان الأمير نصر بن أحمد بن إسماعيل الملقب بالسعيد (٣٠١هـ -٣٣١هـ) شاعراً رقيقاً يأسره الشعر، فقد ذكر القزوينى أن الأمير السعيد نزل بهراة، ومكث بها مدة،

---

(١) أحسن التقاسيم ص/٣٣٩.

(٢) مسالك الممالك ص/٢٨٨، ٣١٨.

(٣) أحسن التقاسيم ص/٣٢٣.

(٤) انظر: د/ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٣/٤٢٤ -٤٢٦.

(٥) أحسن التقاسيم ص٣٣٩.

وأرادت حاشيته العودة إلى بخارى حيث الأهل والولد، ولكن الأمير طاب له المقام بهراة، ولم يجبهم إلى طلبهم، فما كان منهم الا أن استعانوا بشاعر الأمير الرودكى، فأغدقوا عليه الأموال، فأنشد الأمير شعراً في حسن بخارى، وشوّقه اليها، فعاد الأمير إلى بلده بخارى مسرعاً، ولم يتم سماع بقية القصيدة[١].

وكان من عناية السامانين بالشعر ومجالسه، أن بلغ الشعر الفارسى في عهدهم مبلغاً لم يبلغه قبل ذلك، فأنتجت بلادهم الكثير من الشعراء الذين أجادوا في نظم الشعر بالعربية والفارسية[٢].

وكان من السائد في عصر الدولة السامانية في حاضرة الخلافة بغداد، وأمهات المدن الاسلامية، محاكاة الفرس والروم في بناء دورهم، إذ كانت مبنية بالآجر ومغطاة بالكلس[٣]، ولعل دُوْر السامانيين وأفراد رعيتهم على هذه الشاكلة، لاسيما وأن السائد في فن العمارة موافق لأصولهم الفارسية، وقام الأمير إسماعيل بن أحمد السامانى (٢٧٩هـ -٢٩٥هـ) ببناء قصر على ريغستان، وهو قصر قديم شُرِعَ في بنائه قبل الإسلام، ثم أكمله الأمير إسماعيل، وجعله مقراً له ولكبار رجال دولته في بخارى. ثم قام أيضاً ببناء قصر موليان، ويقع على ضفاف قناة تعرف بهذا الاسم في بخارى، وقال فيه فامبرى: "... في بذخ يليق بعظمة الأمراء، ويشتهر هذا القصر بروعة بنائه، وكانت تحيط به الحدائق والمروج، وأحواض الزهر، وفيها النافورات والغدران الجارية"[٤].

أما عن طعام الناس وشرابهم في هذا العصر، فقد غلب عليه ما هو معروف عند الفرس فى مطابخهم، فقد ازدانت موائد الخلفاء والأمراء والوزراء بما أنتجه المطبخ الفارسى

---

(١) تاريخ كزيده ص/١٤٠-١٤١.

(٢) انظر : د/ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٣٦٨/٣، د/ محمد على حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/١٩٤.

(٣) د/ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٤٣٤/٣.

(٤) تاريخ بخارى ص/١٠٨.

آنذاك، بل شمل المطبخ الفارسي جميع أقطار الدولة الاسلامية، محاكاة لما عليه خليفتهم ورجال دولته[١] ، ولعل آل سامان ومواطينهم كانوا على هذا المنوال أيضاً.

ولقد غدا الزي الفارسي زيّاً رسمياً للدولة، فارتدى خلفاء بني العباس في حاضرة الخلافة ببغداد زي الفرس، وحاكاهم أمراء الأقاليم وولاتها، بل إن بعضهم الزم رعيته لبس القلانس، والتشبه بالفرس في زيِّهم[٢].

أما بلاد خراسان وما وراء النهر، فقد نقل لنا المقدسي صورة واضحة عن زيِّهم فقال: "…. وتَجمُّلهم على ثلاثة أوجه، أما الفقهاء والكبراء فيتطيلسون ولا يتحنكون إلا من يستحمق، ولهم لبسة يتفرَّدون بها في الشتاء يتلبَّس أحدهم ويجعل الطيلسان فوق العمائم، ثم يلبس من فوق ذلك درَّاعة ويرخي ما فوق العمامة على طرف الدَّراعة من خلف، ورأيت جماعة بطوس وأبيورد وهراة يفعلون ذلك، وأهل سجستان يكوِّرون العمائم مثل التيجان، ولا يتطيلس بما وراء النهر الاّ كبير، انما هي الأقبية المفتوحة، وبمرو أنصاف العلماء يجعلون الطيالسة على أحد أكتافهم مجتمعة، فإذا أرادوا أن يرفعوا فقيهاً أمروه بالتطليس"[٣].

ولم تسعفني المصادر بأدنى ذكر لما عليه أمراء آل سامان من الاحتفال بالأعياد، وما هي أعيادهم، ولكن ساد في عصرهم في حاضرة الخلافة وغيرها من المدن الاسلامية، الاحتفال بعيدى الفطر والأضحى، بل تعدى الأمر إلى احتفال خلفاء بني العباس بالأعياد الفارسية القديمة، كالنيروز والمهرجان والرام، وأصبحت من أهم أعياد الدولة الرسمية، ولعل السبب في ذلك كثرة الوزراء ورجالات الدولة من أبناء الفرس، وكان من أعيادهم أيضاً الاحتفال بأول العام الهجرى، وغير ذلك كثير[٤]، ولعل آل سامان كانوا على ما كان عليه خلفاء بني العباس، في هذا الشأن .

---

(١) انظر: د/ حسن محمود، د/ أحمد الشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسى ص/٢٣٦.

(٢) انظر: د/حسن إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام٣/٤٤٣؛ د/ حسن محمود، د/أحمد الشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسى ص/٢٢٦،٢٣٦.

(٣) أحسن التقاسيم ص/٣٢٨.

(٤) انظر: د/حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٣/٤٥٢–٤٥٣.

أما إهتمام أمراء الدولة السامانية بالحفلات، وما يصاحبها من مظاهر الروعة والجمال، فقد ذكر النرشخي لهذا صورة واحدة، وكانت عند دخول الأمير إسماعيل بن أحمد الساماني بخارى سنة/ ٢٦٠هـ حيث زُيِّنت المدينة بأمر الفقيه أبي عبد الله بن السيد أبي حفص احتفاءً بدخول الأمير اليها، قال النرشخي: "و قد ندم الأمير إسماعيل على مجيئه إلى بخارى؛ لأنه لم يكن معه حشم كثير"[١].وهذا يوضح مدى إهتمام هذا الأمير بمظاهر الروعة والأبهة في الاحتفالات، ومن مظاهرها كثرة الحشم.

وكان بعض أمراء آل سامان يتلهون بالتريض والفروسية، وممن عرف بذلك عبدالملك ابن نوح بن نصر (٣٤٣هـ-٣٥٠هـ)، حتى أنه كان يلقب بأبي الفوارس لهذا، ولقد كانت هذه الهواية سبباً في وفاته، حيث سقط من على ظهر جواده في الميدان أثناء عدو حصانه، فمات بذلك[٢].

---

(١) تاريخ بخارى ص/١٠٩.

(٢) انظر: النرشخي، تاريخ بخارى ص/ ١٣١؛ القزويني، تاريخ كزيده ص/١٤٢؛ فامبرى، تاريخ بخارى ص/١١٧.

المبحث الثالث

الحالة الثقافية

لقد كان لقيام كثير من الدويلات المستقلة، وغير المستقلة في عصر بني العباس، أثر في إثراء الحركة الفكرية، ونشاط الثقافة، حيث أخذت حواضر هذه الدول تنافس حاضرة الخلافة بغداد في رعاية العلوم والآداب والفنون، فكان بلاط هذه الدول زاخراً بالعلماء، والشعراء، والأدباء، وغيرهم كثير[١].

وقيام دويلات في دولة الخلافة، عده البعض ضعفاً سياسياً أصاب دولة الخلافة العباسية، ولكن هناك من يرى أن قيام هذه الدويلات يعد مظهراً من مظاهر القوة، فقد أخذت هذه الدول الفتية تعمل على الانتفاع بثرواتها، وتقوي جيوشها؛ لصد أعداء دولة الخلافة، حينما عجزت هذه الثانية عن ذلك؛ لانشغالها بخلافات داخلية، وخير شاهد على هذا الدولة السامانية في خراسان وما وراء النهر، فقد كانت سداً منيعاً في وجه الأتراك الذين كانوا يغيرون على دولتهم، وبهذا أمّنت دولة الخلافة حدودها الشرقية من أعدائها[٢].

ولما أخذت هذه الدويلات في التنافس في رعاية العلوم بشتى أنواعها، كانت الدولة السامانية في خراسان وما وراء النهر في طليعة هذه الدول، فقد كانت سمرقند حاضرة ملكهم محط أنظار أهل العلم باختلاف علومهم ومشاربهم، وموطن النهضة الأولى لهذه الدولة الفتية، ثم لما اتخذ السامانيون بخارى حاضرة لملكهم، وذلك في عهد الأمير إسماعيل بن أحمد الساماني (٢٧٩هـ-٢٩٥هـ) أصبحت بخارى مركزاً من مراكز الإشعاع الفكري والحضاري، وازدهرت الثقافة بها ازدهاراً عجيباً، ويوضح هذا ما قاله أبو منصور الثعالبي (ت/٤٢٩هـ) " كانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد، وكعبة الملك، ومجمع أفراد الزمان، ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر"[٣].

---

(١) انظر : د/ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٣٣٢/٣؛ د/ محمد على حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/٢٢١.

(٢) انظر : د/ محمد على حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/٢٢١.

(٣) يتيمة الدهر ١١٥/٤.

وكان لهذه النهضة الفكرية، والنشاط الثقافي، في بلاد الدولة السامانية خراسان وما وراء النهر، أسباب وعوامل كثيرة، منها:

١ - اهتمام أُمراء آل سامان بالعلم، وإكرام العلماء، وتشجيعهم، والتواضع والتسامح معهم، قال المقدسي: " ... آل ساماان، ومن رسومهم أنهم لايكلفون أهل العلم تقبيل الأرض، ولهم مجالس عشيات جمع شهر رمضان للمناظرة بين يدي السلطان..."[١]

وقال المقدسي في إقليم دولتهم:" إقليم المشرق هو أجل الأقاليم، وأكثرها أجلّةً وعلماء، ومعدن الخير، ومستقر العلم، وركن الإسلام المحكم، وحصنه الأعظم، ملكه أجل الملوك... إلى أن قال: ... فيه يبلغ الفقهاء درجات الملوك"[٢]

٢ - إهتمام أمراء آل سامان بالعلوم الشرعية والعربية وتعلمها- فمنهم العالم بالحديث، ومنهم الأديب الشاعر- وعدم انسياقهم وراء ما كان سائداً في عصرهم من الإهتمام بعلوم الأمم الأخرى، وترجمتها كالفلسفة، وغيرها، ويؤكد هذا قول فامبرى :"فحين صارت حاضرة الخلافة، ومدن آسيا الغربية مسرحاً لنشاط المذاهب والفلاسفة على اختلاف مللهم ونحلهم كانت بخارى، وبلخ، وسمرقند تحت حكم السامانين هي الملاذ الأثير عند العلماء المسلمين الحريصين على الاستمساك بأدق دقائق الشرع والسنة، وبهذا ازدهرت علوم الدين في كل آسيا الغربية..."[٣]

٣ - كثرة المدارس في عصر الدولة السامانية، قال فامبرى: "... ويقال إن عدد المدارس الجامعة ببخارى، كان في عهد إسماعيل يزيد على نظائره في كل مدن آسيا..."[٤]

٤ - الاهتمام بكتب العلم وجمعها؛ لتكوين مكتبة تيسر القراءة والاطلاع لمن أحب ذلك، فالأمير نوح بن منصور بن نوح الساماني (٣٦٦هـ-٣٨٧هـ) كان يمتلك مكتبة

---

(١) أحسن التقاسيم ص/٣٣٨-٣٣٩.
(٢) أحسن التقاسيم ص/٢٦٠.
(٣) تاريخ بخارى ص/١٢٤.
(٤) تاريخ بخارى ص/١٠٩.

عظيمة، قال ابن خلكان :" وكانت عديمة المثل، فيها من كل فن من الكتب المشهورة بأيدى الناس، وغيرها مما لايوجد في سواها، ولا سمع باسمه فضلاً عن معرفته"[١].

٥ – اتصال كثير من أهل العلم والثقافة والأدب والطب، ببلاط الدولة السامانية، فقد كان بلاط دولتهم محط أنظار العلماء وطلبة العلم، ومأوى أفئدتهم، وفيه توضع عصى الترحال، مع ما كان يحصل بين هؤلاء العلماء من مناظرات بين يدى أمراء الدولة ووزرائها[٢].

ومن هؤلاء العلماء:

* أبو بكر، محمد بن زكريا الرازى الطبيب المشهور (ت/٣١١هـ) صاحب التصانيف، كان من أذكياء أهل زمانه ، وإمام وقته في علم الطب، والمشار إليه في ذلك العصر، صنف فيه الكتب النافعة، ومنها كتاب المنصورى، وهو مختصر مشهور جمع فيه بين العمل والعلم، صنفه لأبى صالح منصور بن نوح السامانى، أحد أمراء دولة آل سامان بخرسان وما وراء النهر[٣].

* أبو بكر ، محمد بن العباس الخوارزمى الأديب (ت/ ٣٨٣هـ) أحد الشعراء المجيدين الكبار، كان إماماً في اللغة والأنساب ،له ديوان رسائل، وديوان شعر، صحب أبا على محمد البلعمي وزير منصور بن نوح بن نصر السامانى(٣٥٠هـ-٣٦٦هـ)، ولكنه لم يحمد صحبته، ففارقه وهجاه[٤].

* أبو على، الحسين بن عبد الله بن الحسن، المعروف بابن سينا، البلخي البخارى (ت/٤٢٨هـ) ، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، وله شعر جيد اتصل ببلاط الدولة السامانية لما مرض الأمير نوح بن منصور بن نوح السامانى (٣٦٦هـ-٣٨٧هـ)، حيث قام بعلاجه مع أطباء آخرين[٥].

---

(١) وفيات الأعيان ١٥٨/٢.

(٢) انظر : أحسن التقاسيم ص/٣٣٩.

(٣) انظر : وفيات الأعيان ١٥٧/٥؛ سير أعلام النبلاء١٤/٣٥٤.

(٤) انظر : يتيمة الدهر ٢٢٣/٤؛ وفيات الأعيان٤٠٠/٤؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٦.

(٥) انظر : وفيات الأعيان١٥٨/٢؛ سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧؛ الجواهر المضية ٦٣/٢؛ الطبقات السنية ١٣٦/٣.

٦ – مشاطرة وزراء الدولة السامانية أمراء دولتهم، في العناية والاهتمام بالحركة الفكرية والثقافية، ومن هؤلاء الوزراء:

* أبو الفضل، محمد بن عبيد الله بن محمد التميمي البلعمي (ت/٣٢٩هـ) وَزِرَ للأمير إسماعيل بن أحمد الساماني (٢٧٩هـ -٢٩٥هـ) ، ولحفيده نصر بن أحمد بن إسماعيل (٣٠١هـ-٣٣١هـ)، ثم عزله سنة/٣٢٦هـ. قال الذهبي: " من رجال العالم، وبرع في الترسل، وفاق أهل زمانه". وصنف كتاب تلقيح البلاغة، قال ابن الصلاح:" وهو أحسن كتاب في ذلك المعنى ". وله كتاب المقالات، قال ابن الصلاح: "وهو كثير الفوائد"[١].

* أبو عبد الله، محمدبن أحمد الجيهاني(كان حياًسنة/٣٦٦هـ) تولى الوزارة للأمير نصر ابن أحمد بن إسماعيل الملقب بالسعيد(٣٠١هـ-٣٣١هـ)، وكان ذلك سنة/٣٠١هـ في أول ولايته، ثم تولاها للأمير نوح بن منصور بن نوح بن نصر (٣٦٦هـ - ٣٨٧هـ)، ولكنه اعتذر لشيخوخته، قال ياقوت الحموى:"وكان حسن النظر لمن أمله وقصده، معيناً لمن أمه واعتمده"[٢].

* أبو الفضل، محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد (ت/٣٣٤هـ) ولّى الوزارة للأمير نوح بن نصر بن أحمد (٣٣١هـ-٣٤٣هـ)، كان من أوعية العلم، فجمع وصنف الكثير، ومن ذلك: المختصر الكافي. قال ابن قطلوبغا:" وكان لا ينهض باعباء الوزارة، بل نهمته في العلم"[٣].

* أبو علي، محمد البلعمي (ت/٣٨٦هـ) وزير الأمير منصور بن نوح بن نصر (٣٥٠هـ-٣٦٥هـ) قام بترجمة تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ) إلى الفارسية سنة/٣٥٢هـ بأمر من الأمير منصور بن نوح[٤].

---

(١) انظر : أحسن التقاسيم ص/٣٣٧، الأنساب ٣٩١/١-٣٩٢؛ الكامل في التاريخ١٥٨/٧-١٥٩؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٥؛ طبقات الفقهاء الشافعية،لابن الصلاح ٢٢٤/١-٢٢٥؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٧٠/١-١٧١؛ طبقات الشافعية، للإسنوى١٠٧/٢.

(٢) انظر : النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٣٤،١٢٧؛ الكامل في التاريخ ٤٧٩/٦؛ أحسن التقاسيم ص/٣٣٧؛ معجم الأدباء ١٥٦/١٧-١٥٧.

(٣) انظر: النرشخي، تاريخ بخارى ص/١٢٩؛ أحسن التقاسيم ص /٣٣٧، الجواهر المضية ٣١٣/٣؛ تاج التراجم ص/٢٧٣.

(٤) انظر : القزويني، تاريخ كزيده ص/ ١٤٣؛كشف الظنون ٢٩٧/١-٢٩٨؛ د/ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٣٦٨/٣.

ولقد أثمرت عناية الدولة السامانية بالعلم والعلماء، فأخرجت بلادهم الكثير من العلماء الذين أسهموا في النشاط الثقافي والفكري في مختلف العلوم والفنون، وهذا عرض يسير لبعض علماء دولة آل سامان:

* أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزى (ت/٢٩٤هـ)، فقيه شافعى، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وقال ابن الصلاح: " أحد من استبحر في علمي الفقه والحديث، وجمع بين فضيلتي الإمامة والديانة".كانت له منزلة رفيعة عند الأمير إسماعيل بن أحمد أمير خراسان وما وراء النهر. من مصنفاته كتاب القسامة، وتعظيم قدر الصلاة، وغيرهما[١].

* أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (ت/٣١٨هـ)، كان فقيهاً، عالماً مطلعاً، قال الإسنوى: "لم يقلد أحداً في آخر عمره" . له مصنفات منها: الإشراف، الإجماع، الإقناع.[٢]

* أبو محمد، عبد الله بن محمد بن يعقوب السُّبَذمُونيّ (ت/٣٤٠هـ)، ونسبته إلى قرية من قرى بخارى، عالم ما وراء النهر ومحدثه، فقيه دار الأمير إسماعيل بن أحمد السامانى (٢٧٩هـ-٢٩٥هـ)، ولهذا لقب بالأستاذ. له كتاب مسند أبى حنيفة، وغيره[٣].

* أبو بكر، محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي(ت/٣٦٥هـ)، وقيل غير ذلك. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. وقال ابن خلكان: " كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، لغوياً، شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته". له مصنفات منها أدب القضاة ، ومحاسن الشريعة[٤].

* أبوالليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى الحنفي (ت/٣٧٣هـ)، وقيل غيرذلك، يُعرف بإمام الهدى. قال القرشي: " وهو الإمام الكبير، صاحب الأقوال

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٢٥٥/٦؛ طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح٢٧٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤؛ طبقات الشافعية، للإسنوى١٩٥/٢.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢٠٧/٤؛ سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٢٦/٢؛ طبقات الشافعية، للإسنوى ١٩٧/٢.

(٣) انظر : الأنساب ١٢٩،٢١٣/٣، تذكرة الحفاظ ٨٥٤/٣؛ الجواهر المضية ٣٤٤/٢-٣٤٥؛ تاج التراجم ص/١٧٥-١٧٦.

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن الصلاح ٢٢٨/١؛ وفيات الأعيان ٢٠٠/٤؛ سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦؛ طبقات الشافعية، للإسنوي ٤/٢؛ الأنساب ٣٧٥/٣.

المفيدة،والتصانيف المشهورة". له عدة مصنفات منها: تفسير القرآن، عيون المسائل، خزانة الفقه[١].

أبو بكر، محمد بن الفضل الكَمَاريّ (ت/٣٨١هـ)، العلامة الكبير إمام بخارى، وكان من المقربين لدى أمراء الدولة السامانية، قال المقدسي: " ويختارون أبداً أفقه من ببخارى، وأعفهم، فيرفعونه، ويصدرون عن رأيه، ويقضون حوائجه، ويولون الأعمال بقوله، مثل الشيخ الإمام الجليل محمد بن الفضل"[٢]. وقال اللكنوى : " كان اماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد. ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته"[٣].

هؤلاء بعض من أخرجتهم بلاد خراسان وما وراء النهر في أيام دولة آل سامان، وهناك الكثير غيرهم في الفقه و الحديث، والأدب، والجغرافيا، والطب، وعلوم أخرى.[٤]

ولعل من المناسبة الإشارة في هذا المبحث إلى ما قد يؤخذ على الدولة السامانية من إحيائها اللغة الفارسية، وثقافة الفرس، ولعل ذلك استجابة للنزعة الفارسية، فهم من أصل فارسي، ففي عهدهم بدأت الكتابة باللغة الفارسية في النثر والشعر والتأليف إلى جانب اللغة العربية، بل تُرجِمَت بعض الكتب العربية إلى اللسان الفارسي، ككتاب تاريخ الرسل والملوك للطبرى (ت/٣١٠هـ). ونظراً لهذه العناية باللغة الفارسية، ظهر في عهدهم الكثير من الشعراء والأدباء الذين أجادوا في نظمهم ونثرهم بالعربية والفارسية.[٥]

---

(١) انظر : الجواهر المضية ٥٤٤/٣؛ تاج التراجم ص/٣١٠؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٦؛ الفوائد البهية ص /٢٢٠.

(٢) أحسن التقاسيم ص /٣٣٩.

(٣) انظر : الجواهر المضية ٣٠٠/٣؛ الفوائد البهية ص /١٨٤؛ الأنساب ٣٩٠/٤.

(٤) انظر : د/ محمد على حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/١٩٤ وما بعدها.

(٥) انظر : د/ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٣٦٨/٣؛ د/محمد على حيدر، الدويلات الإسلامية في المشرق ص/ ١٩٤،١٩٦؛ د/ حسن محمود، د/ أحمد الشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي ص/٤٦٧ – ٤٦٨.

الفصل الثاني

حياة المؤلف

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني : شيوخه ، وتأثره بمن سبقه من العلماء.

المبحث الثالث : تلاميذه، وتأثرهم بشيخهم، ومؤلفاته.

المبحث الرابع : عقيدته، ومذهبه، ووفاته.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ومولده

اسمه ونسبه :

هو أبو الفضل محمد بن صالح بن محمود بن الهيثم الكرابيسي الأُشْتَابَدِيْزكي السمرقندي[١].

وجد المؤلف محمود، وورد في معجم البلدان أن اسمه محمد، وكذلك كتب على نسخة فيض الله أفندي (ف). وأرى أن محمود هو الصواب؛ لوروده في الأنساب والقند، وهما أولى بمعرفة إسمه واسم أبيه وجده من غيرهما.

الكرابيسي: الكرابيس جمع كِرْبَاس، وهو الثوب الخشن، وهو فارسي مُعَرب. وبائعه كرابيسي[٢].

الأُشْتَابَدِيزكي : هذه النسبة إلى أُشْتَابَدِيْزة، محلة متصلة بباب دستان ، وهي محلة كبيرة من حائط سمرقند. وقال ياقوت الحموي: " ... ويزيدون إذا نسبوا اليها كافاً في آخرها"[٣].

---

(١) انظر : الأنساب ١٦٢/١؛ القند في ذكر علماء سمرقند ص/١٤١؛ معجم البلدان ١٩٥/١؛ هدية العارفين ٣٣/٢؛ الأعلام ١٦٢/٦.
ومع ما للمؤلف من مكانة علمية ظهرت لي من خلال كتابه الفروق؛ إلا أني لم أجد له ذكرا في كتب الطبقات أو الرجال أو التاريخ عدا ما أسلفت، ومن ثم لم أعثر له على ترجمة وافية لحياته العلمية والعملية، وذلك شأن البعض من أعلام سمرقند ، وما جاورها، حيث ذهبت كتب تراجمهم واندثرت فلم نعد نعرف عنهم إلا النزر اليسير، فأين كتاب تاريخ سمرقند، لأبي سعد عبدالرحمن بن محمد الإدريسي الإستراباذي السمرقندي (ت/٤٠٥هـ)؛ وتاريخ سمرقند، لأبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي (ت/٤٣٢هـ) وغيرهما، ولعل في هذين الكتابين ترجمة وافية للمؤلف، أما كتاب القند فالموجود منه قطعة ، فأوله وأخره مفقود، وإنما ذكر المؤلف فيه عند ذكر والده لروايته عنه بالوجادة.

(٢) انظر : الأنساب ٤٢/٥؛ المصباح المنير ص /٥٢٩؛ المخصص ج ١ سفر ٧٣/٤؛ لسان العرب ١٩٥/٦؛ الأعلام ١٦٢/٦.

(٣) انظر : الأنساب ١٦١/١ – ١٦٢؛ معجم البلدان ١٩٥/١؛ مراصد الاطلاع ٨٠/١؛ لب اللباب ٦١/١.

السمرقندى : نسبة إلى سَمَرْقَنْد، وهو بلد معروف مشهور ، قيل : انه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهي قصبة الصُّغْد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه[١].

مولده :

لم تشر مصادر ترجمة المؤلف – رحمه الله تعالى – إلى زمن ولادته أو مكانها، وإن كان يمكن أن يقدر ذلك تقديراً، حيث ذكر من ترجم له أنه روى عن أبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي (ت/٢٥٥هـ)[٢]، وسن تحمل الصبى للأخبار والشهادة، وان كانت محل خلاف بين أهل الشأن إلا أن من أقوالهم : أربع سنين، وخمس سنين، وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز[٣]، فعلى هذا تكون ولادته سنة/ ٢٥٠هـ أو قبلها تقريبا. أما مكانها فلعله في محلته أشتابديزة بسمرقند.

---

(١) انظر : معجم البلدان ٢٤٦/٣ – ٢٤٧؛ مراصد الاطلاع ٧٣٦/٢.
(٢) وستأتى ترجمته عند الكلام عن شيوخ المؤلف.
(٣) انظر : اختصار علوم الحديث ص/١٠٨.

المبحث الثاني
شيوخ المؤلف، وتأثره بمن سبقه

شيوخه:

عُرِفَ المؤلف برواية الحديث، واشتهر بذلك حتى أن من ترجم له من المتقدمين اختصه بذلك العلم، وذكر شيوخه فيه، فهؤلاء أهم شيوخه مع ترجمة لكل علم منهم، لتعرف مكانة شيوخه بين علماء عصرهم، وليعرف بعض أقران المؤلف.

١ - أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، ولد سنة مات عبد الله بن المبارك، سنة إحدى وثمانين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومائة، كان أحد الرحَّالين في الحديث والموصوفين بجمعه وحفظه والإتقان له، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. روى عن: يحيى بن حسان التنيسي، ويزيد بن هارون، وبشر بن عمر الزهراني، وغيرهم من أهل العراق، والشام، ومصر، والحجاز. وروى عنه: محمد ابن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري، وأبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم الرازي، وأبوزرعة، وأبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، وأهل خراسان، والعراق، وغيرهم كثير. مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وهو ابن خمس وسبعين سنة[(١)].

٢ - أبو حفص، عمر بن حذيفة الكرابيسي السمرقندي، روى عن: علي بن حكيم، وعبدالله بن عبد الرحمن، وأحمد بن نصر العتكي، وغيرهم. حدث عنه أبوالفضل محمد ابن صالح الكرابيسي[(٢)].

٣ - أبو صالح، شعيب بن الليث الكاغذي، يقال له السمرقندي، أصله من جرغ بخارى، سكن سمرقند فنسب إليها، روى عن: علي بن حكيم السمرقندي، وقتيبة بن سعيد، وسفيان بن وكيع، وغيرهم. روى عنه: أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، وأهل

---

(١) انظر: الجرح والتعديل م٢ ق٢/٩٩؛ تاريخ بغداد ١٠/٢٩؛ القند ص/١٧٢ - ١٧٤؛ الأنساب ١/١٦٢؛ معجم البلدان ١/١٩٥؛ سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٤؛ تقريب التهذيب ١/٤٢٩؛ طبقات الحفاظ ص/٢٣٥.

(٢) انظر: القند ص/٣٣٧؛ الأنساب ١/١٦٢.

بخارى، وسمرقند. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين، وقيل: إحدى وسبعين[١].

٤ - يعقوب بن يوسف اللؤلؤي، روى عنه: أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي[٢].

٥ - أبو الحسن، علي بن داود بن يزيد التميمي البغدادي القنطري. سمع سعيد بن أبي مريم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعباد بن موسى الأزرق، وآدم بن أبي إياس، وغيرهم. وروى عنه: ابن ماجة، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وإسماعيل الصفار، ومحمد بن أحمد الأثرم ، وأبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، وغيرهم. وقال أبوبكر الخطيب : كان ثقة. توفي سنة اثنتين وستين ومائتين[٣].

٦ - أبو الفضل، عباس بن محمد بن حاتم الدوري، إمام حافظ، ثقة، ناقد، ولد سنة خمس وثمانين ومائة. روى عن: عثمان بن عمر، ويحي بن أبي بكير، وأبي داود الطيالسيّ، والحسن بن موسى الأشيب، وغيرهم كثير، لازم يحيى بن معين، وتخرج به. وحدث عنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأصحاب السنن الأربعة، وإسماعيل الصفار، وأبوالفضل محمد بن صالح الكرابيسي، وغيرهم. قال أبوحاتم الرازي: صدوق. ووثقه النسائي. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين[٤].

٧ - أبوبكر، محمد بن إسحاق بن جعفر الصَّاغَانيُّ، نزيل بغداد، كان أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية. روى عن: يحيى بن أبي بكير، وروح بن عبادة، ويزيد بن هارون، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم كثير. روى عنه: مسلم بن الحجاج القشيري، وأبوعيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وابن خزيمة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبوالفضل محمد بن صالح الكرابيسي،

---

(١) انظر : القند ص/١٢٣؛ الأنساب ١٦٢/١.

(٢) انظر : الأنساب ١٦٢/١.

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤٢٤/١١؛ سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٣؛ الأنساب ١٦٢/١، ٥٥١/٥؛ تهذيب التهذيب ٢٧٠/٧؛ الجرح والتعديل ق ١ ج١٨٥/٣.

(٤) انظر : الجرح والتعديل ق١ ج٢١٦/٣؛ الأنساب ١٦٢/١، ٥٠٥/٢؛ طبقات الحنابلة ٢٣٦/١-٢٣٩؛ تذكرة الحفاظ ٢٧٩/٢؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٢/١٢ - ٥٢٤؛ تهذيب التهذيب ١١٦/٥.

وغيرهم كثير. قال ابن أبي حاتم: وهو ثبت صدوق. وقال النسائي: ثقة. توفي سنة سبعين ومائتين[١].

٨ - صالح بن محمود بن الهيثم الأُشْتَابَدِيزكي السمرقندي (والد المؤلف)، كتب عن أبي محمد عبد الرحيم بن حبيب بن عمر البغدادي الخراساني، وأبي الليث، عبيد الله بن سريج البخاري الشيباني. وروى عنه: أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ابنه) بالوجادة[٢][٣].

فهؤلاء مشائخ المؤلف الذين نصت عليهم مصادر ترجمته، وروى أيضا عن غيرهم، كما قال أبوسعد السمعاني بعد أن ذكر من سبق:"٠٠٠ وغيرهم من أهل سمرقند، والعراق يكثر عددهم"[٤].

ولعل من مشايخه في الفقه من ورد لهم ذكر في كتابه، أو نقل عن بعض كتبهم، ومن هؤلاء:

١ - عبد الله بن أحمد بن محمود، أبوالقاسم الكعبي البلخي (ت/٣١٩) صاحب كتاب عيون المسائل.

٢ - أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي (ت /٣٢٦).

---

(١) انظر : الجرح والتعديل م ١ ق ١٩٥/٢ - ١٩٦؛ تاريخ بغداد ٢٤٠/١ - ٢٤١؛ الأنساب ١٦٢/١، ٥٤٢/٣؛ سير أعلام النبلاء ٥٩٢/١٢؛ تهذيب التهذيب ٣١/٩؛ طبقات الحفاظ ص/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) الوجادة: قال ابن الصلاح : " وهي مصدر لوجد يجد، مولد غير مسموع من العرب". وقال القاضي عياض: " الضرب الثامن: الخط، وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور، يعرف خطه ويصححه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم".
والعمل بالوجادة محل خلاف بين الفقهاء والمحدثين، وليس هذا محل بيانه، فلينظر في مظانه.
انظر : الإلماع ص/١١٦ - ١٢١؛ مقدمة ابن الصلاح ص/٢٠٠ - ٢٠٢؛ التقييد والإيضاح ص/٢٠١؛ اختصار علوم الحديث ص /١٢٧ - ١٢٨.

(٣) انظر : الأنساب ١٦٢/١؛ القند ص/١٤١، ٢٤٣؛ ٣٢٢؛ تاريخ بغداد ٨٦/١١.

(٤) انظر : الأنساب ١٦٢/١.

تأثره بمن سبقه من العلماء :

ويظهر هذا التأثر عند أبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسى – رحمه الله تعالى – واضحاً وجلياً ، حتى قال أبو سعد السمعاني: " كان فاضلاً ثقة كثير الحديث"[١].

فهذا الثناء عليه نشأ من صحبته وتتلمذه على صفوة عصره من أهل العلم، كأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وغيرهم من مشايخه وعلماء عصره.

---

(١) الأنساب ١٦٢/١.

المبحث الثالث

تلاميذه، وتأثرهم بشيخهم، ومؤلفاته

تلاميذه :

لم تذكر مصادر ترجمة المؤلف على قلتها تلاميذه في الحديث أو الفقه، وإنما قال أبو سعد السمعاني: " وروى عنه جماعة كثيرة"[١]، ثم ما وجدته في بعض أسانيد كتاب القند في ذكر علماء سمرقند، ممن حدث عن المصنف، ومنهم:

١ - أبو نصر، محمد بن عبيد الله الفقيه السمرقندي[٢].

٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر الكاغذي[٣].

تأثرهما بشيخهما :

ومع كثرة القراءة والبحث عن ترجمة مستقلة لهذين العلمين، لم أظفر ببغيتي في هذا الجانب، ولكن من يتلقى العلم عمن كان في منزلة هذا العالم، فلابد وأن يتأثر بما عنده، فهو فاضل ثقة كثير الحديث، وكتابه الفروق يشهد له بالباع الطويل في هذا الفن من العلم.

مؤلفاتـه :

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها، أن لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي كتبا غير كتابه الفروق هذا. ولعل له كتبا غيره، لا سيما وأنه بلغ من العلم مبلغاً شهد له به السمعاني، وبالأخص في علم الحديث.

وربما لقلة المصادر التي ترجمت له، واندثار كثير من كتب التاريخ والرجال الخاصة ببلده - يرحمه الله تعالى - خفي عنّا خبره، وماله من آثار علمية في الحديث والفقه غير الفروق.

---

(١) الأنساب ١٦٢/١.

(٢) القند ص/٣٣٧.

(٣) القند ص/ ٤٧، ٤٩٦.

المبحث الرابع

عقيدته، ومذهبه، ووفاته

عقيدتـــه :

ومن خلال ماسبق ظهر أن للمؤلف – يرحمه الله تعالى – الباع الطويل في علم الحديث، سماعاً وتحديثاً، حتى قال أبو سعد السمعاني: " كان فاضلاً ثقة كثير الحديث ... إلى أن قال: ... روى عنه جماعة كثيرة "[١].

فلعل المؤلف كان على منهج أهل الحديث في العقيدة، ونحسبه كذلك ان شاء الله، لا سيما وأن مصادر ترجمته لم تشر إلى عقيدته، ولم يظهر من خلال كتابه مايخالف ذلك.

مذهبه :

من يطالع كتاب الفروق لأول وهلة، يعرف مذهب مؤلفه، مذهب أبي حنيفة النعمان ابن ثابت (ت/١٥٠هـ)، كيف وقد ابتدأه بمسألتين معروف فيهما مذهبه لطالب العلم المبتدئ فضلاً عن غيره، وهما اشتراط النية في التيمم دون الوضوء، ثم توالت مسائل الكتاب بعدهما تباعاً، وكانت على شاكلتهما، فلا ريب أن مذهبه مذهب أبي حنيفة، فهو لم يأتِ في كتابه بما يخالف هذا المذهب، ويؤكد هذا ويعززه عزوه في مواضع منه إلى أبي حنيفة والصاحبين.

وفاتـــه:

اتفقت المصادر على أن وفاة أبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة للهجرة (٣٢٢هـ)، ولكنها أعرضت صفحاً عن مكان وفاته، ولعل ذلك كان في بلده ومنشأه أُشْتَابَدِيْزة بسمرقند[٢].

---

(١) الأنساب ١٦٢/١.

(٢) انظر : الأنساب ١٦٢/١؛ معجم البلدان ١٩٥/١؛ كشف الظنون ١٢٥٧/٢؛ هدية العارفين ٣٣/٢؛ معجم المؤلفين ٨٥/١٠؛ الأعلام ١٦٢/٦.

الباب الثاني

دراسة عن كتاب الفروق

وقسمته إلى تمهيد، وفصلين:

التمهيد : عن التعريف بعلم الفروق، ونشأته، والكتب المؤلفة فيه.

الفصل الأول : أهمية الكتاب.

الفصل الثاني : منهج المؤلف ، ومصادره.

التمهيد

عن التعريف بعلم الفروق، ونشأته ، والكتب المؤلفة فيه

التعريف بعلم الفروق:

ولقد سبقني جمع من الأساتذة[١] الأفاضل، وكتبوا في هذا الموضوع، وبكتاباتهم استوفى الموضوع حقه، ونال قسطه، ولعل فيما أقول من الايجاز لهذا السبب.

الفروق في اللغة : جمع فرق، والفَرْقُ مصدر فَرَقَ الشَّئَ: بَيَّنَهُ وأحكمه، وأيضاً فَصَلَ بين أجْزائِهِ. والفَرْقُ : خلاف الجمع[٢].

وقال ابن منظور :" والتَّفَرّقُ والافْتِراقُ سواء، ومنهم من يجعل التَّفَرّق للأبدان والافْتِراقَ في الكلام، يقال: فَرَقْت بين الكلامين فافْترقَا، وفَرَّقتُ بين الرجلين فتَفَرّقا "[٣].

ونسب الفيومي ذلك القول إلى ابن الاعرابي[٤]، ونقل القرافي عن بعض مشايخه الأخذ بذلك القول حيث قال: " سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف، وفرق بالتشديد، الأول في المعاني، والثاني في الاجسام، ووجه المناسبة فيه : أن كثرة الحروف عند العرب، تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف"[٥].

وعقب على قول شيخه بآيات من الكتاب الكريم على خلاف قوله، ثم استشهد بآيات أُخرى يؤكد بها قول شيخه، وعزز ذلك بقوله: " ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرق بينهما بالتشديد... الخ"[٦].

---

(١) انظر : مقدمة الفروق للكرابيسي، د/ محمد طموم ٧/١ وما بعدها؛ مقدمة الإستغناء للبكري، د/سعود الثبيتي ٧٥/١ وما بعدها؛ مقدمة ايضاح الدلائل للزريراني، د/ عمر السبيل ١٧/١ ومابعدها، مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي، الأستاذ/ محمد أبو الأجفان، الأستاذ/ حمزة أبو فارس ص/٢٦ ومابعدها.

(٢) إكمال الإعلام ٤٨١/٢؛ لسان العرب ٢٩٩/١٠ - ٣٠١.

(٣) لسان العرب ٣٠٠/١٠.

(٤) المصباح المنير ص /٤٧٠.

(٥) الفروق ٤/١.

(٦) المصدر نفسه.

وفي الاصطلاح : قال السيوطي: "الفن الـذي يذكـر فيـه الفـرق بـين النظـائر المتحـدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة[١]".

نشأة الفروق الفقهية :

نشأ هذا العلـم في وقـت مبكـر جـدا مـع نشـأة الفقـه الإسـلامي، فمـا كـان يقـع بـين أصحاب رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – مـن الاختـلاف في مسـائل الفـروع، إنمـا هـو لإدراك بعضهم فروقاً بين النظائر المتحدة صورة ومعنى، المختلفة حكماً وعلة، وكذلك الحـال للتابعين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين، بل إن في كتاب ا لله سـبحانه وتعـالى إشـارة[٢] إلى هـذا حيث قـال جـل ذكـره: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾[٣]، وفي سنة رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – مـايؤكد ذلـك حيـث قـال – عليـه الصلاة والسلام – : (بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل)[٤].

وفي خطاب عمر بن الخطاب – رضي ا لله تعالى عنه – إلى أبي موسى الأشعري، الذي جاء فيه (٠٠٠ اعرف الأمثال والأشباه، ثـم قـس الأمـور عنـدك، فـاعمد إلى أحبهـا إلى ا لله، وأشبهها بالحق فيما ترى).

قال السيوطي: " قوله : فاعمد إلى أحبهـا إلى ا لله وأشـبهها بـالحق، إشـارة إلى أن مـن النظائر مايخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به"[٥].

فعلم الفروق عرفه أصحاب رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – ثم تطور حتى بلـغ

---

(١) الأشباه والنظائر ص/٧.

(٢) انظر : مقدمة إيضاح الدلائل، د/ عمر السبيل ١/٢٥ – ٢٦.

(٣) البقرة آية ٢٧٥.

(٤) هذا حديث أخرجه أحمد عن علي بـن أبي طـالب – رضي ا لله عنـه – ، المسند ١/١٣٧؛ وفي الباب عن: عائشة، وزينب؛ ولبابة بنت الحرث، وأبي السمح، وعبد ا لله بن عباس، وغيرهم. قال ابن حجر: اسناده صحيح. وقال الألباني: صحيح، وقال في إسناده: وهذا اسناد على شـرط مسلم.
انظر : تلخيص الحبير ١/٣٨؛ إرواء الغليل ١/١٨٨؛ الترمذي، الجامع ١/٢٣٦.

(٥) الأشباه والنظائر ص /٧.

مبلغاً عظيماً على يد محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - فجمع تلك النظائر المتحدة صورة ومعنى، المختلفة حكماً وعلة، فيعد بحق أول من اهتم بجمع هـذا العلم، وكُتُبه جميعها تشهد له بهذا، وإليك نماذج منها:

١ - كتاب الأصل: "قلت: أرأيت إماماً صلى على جنازة، ومعه قوم والإمام على غير وضوء، أو هو جنب؟ قال: عليهم أن يعيدوا الصلاة. قلت: فإن كان إمامهم متوضِئاً، وكان بعضهم على غير وضوء، أو كان من خلفه كلهم على غير وضوء؟ قال: لا يعيدون الصلاة عليها. قلت: لِمَ؟ قال: لأن إمامهم قد صلى عليها، فلا يعيدون الصلاة عليها"[١].

٢ - الجامع الصغير :" وإن قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم، لم يقع شئ. وإن كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة"[٢].

وفيه أيضاً : " رجل باع إلى النيروز، أو إلى المهرجان، أو إلى الحصاد والدياس، أو إلى الجزاز، فالبيع فاسد. فان كفل إلى هذه الأوقات جاز"[٣].

٣ - الجامع الكبير: " رجل قال: امرأته طالق إن تزوج النساء، فاليمين على واحدة، وكذلك قوله: إن اشتريت العبيد، أو كلمت الناس، أو بني آدم، أو أكلت الطعام، أو شربت الشراب. ولو قال: إن تزوجت نساءً، أو اشتريت عبيداً، فاليمين على ثلاثة . . . الخ"[٤].

وفيه أيضاً : " رجل قال لامرأتين له: إذا ولدتما ولداً ، أو إذا حضتما حيضة، فانتما طالقان، فاليمين على ولادة إحداهما، أو حيضة إحداهما. ولو قال : إذا ولدتما، أو حضتما، فانتما طالقان؛ فهي على ولادتهما جميعاً، وحيضتهما جميعاً"[٥].

---

(١) الأصل ٤٣١/١؛ وانظر رقم /٣٥ من هذا الكتاب.
(٢) الجامع الصغير ص/١٩٦؛ وانظر رقم/ ١٥٥ من هذا الكتاب.
(٣) الجامع الصغير ص/٣٣٠؛ وانظر رقم /٩٩ من هذا الكتاب.
(٤) الجامع الكبير ص/٢٨؛ وانظر رقم /٢٦٣ من هذا الكتاب.
(٥) الجامع الكبير ص/٥٢؛ وانظر رقم /٢٨٠ من هذا الكتاب.

وهذا غيض من فيض، فكتبه – يرحمه الله تعالى – مليئة بالمسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، وظهر لي من خلال مداومة القراءة في بعض تلك الكتب، أنها على ضربين في هذا الأمر :

الأول : ذكر النظائر المتحدة صورة ومعنى، المختلفة حكماً وعلة، تحت مبحث واحد، مع الاكتفاء بذكر حكم كل مسألة، وهذا الغالب على الجامع الصغير، والأصل، والسير الكبير من كتب هذا الإمام.

الثاني: ذكر النظائر المتحدة صورة ومعنى، المختلفة حكماً وعلة، تحت مبحث واحد، مع بيان حكم كل مسألة بطريقة توضح الفرق بينهما، وهذا الغالب على مسائل كتاب الجامع الكبير؛ ولهذا عده البعض دون غيره من كتب الإمام ، من أوائل الكتب المهتمة بهذا العلم.

وما في هوامش هذا الكتاب من توثيق مسائله، يؤكد لك أن ما أقوله حق لاريب.

ثم جاء بعد هذا العَلَم الإمام جمع من أهل العلم رأوا أن بقاء هذه المسائل بين كتب الفروع، يجعل من الصعب العثور عليها، والاهتداء إليها، وأن من الأجدر إفرادها بمصنفات خاصة بها، تسهل على من أراد الوصول إليها، والاطلاع عليها، وكان ذلك في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع، وكان في طليعتهم محمد بن صالح الكرابيسي (ت/٣٢٢هـ)، فهو من أتباع مذهب هذا العَلَم الإمام ، وأقرب إليه زمناً من غيره، فتناول كثيراً مما ورد في كتبه، وأخذ يبين الفروق لها، فجاء كتابه الفروق قيِّما لأصالة مصادره، ولما فيه من مادة علمية برع المؤلف في عرضها وبيانها. ثم توالت كتب الفروق بعد هذا الكتاب تباعاً في كل المذاهب، وسيأتي بيان هذا في موضعه.

الكتب المؤلفة في علم الفروق[1]:

ولقد أوفى من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع، فحصر جميع كتب الفروق الفقهية،

---

(١) ولقد أُطْلِقَ على بعض كتب الفروع إسم الفروق، وهي لا تعني بفن الفروق، ومن هذا كتاب أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت/٣٠٦هـ)، قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: "... مشتملة على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني". =

فما أنا فيما أذكر هنا إلا عالة عليهم، عدا بعض الكتب التى وقع نظري عليهـا، أو وقفـت في معرفة المؤلف، وهذا سرد لكتب الفروق في المذاهب الأربعة :

أولاً : كتب الفروق في المذهب الحنفي.

١ - الفروق.
تأليف : أبي الفضل، محمد بـن صـالح الكرابيسي السـمرقندي (ت/٣٢٢هـ)، وهـو موضوع التحقيق.

٢ - الفروق.
تأليف : محمد بن عمر الوارق، أبي بكر (ت/٣٩٦هـ)، وقيل (ت/٢٩٤)[1].

٣ - الأجناس والفروق.
تأليف: أبي العباس، أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت/٤٤٦هـ)[2].

٤ - الفروق.
تأليف: أبي المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري (ت/٥٧٠هـ)[3].

= وكتاب الفروق لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الـترمذي (عـاش إلى حـدود سـنة ٣٢٠هـ، كما قال ابن حجر). قال السبكي عن هذا الكتاب: "... لابأس به، بل ليس في بابه مثله، يفرق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحاجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والإنتصار والإنتقـام، وهلم جرا من أمور متقاربة المعنى".
انظر : كشف الظنون ١٢٥٧/٢ - ١٢٥٨؛ طبقات الشـافعية الكـبرى ٢٠/٢؛ لسـان الميزان ٣٤٨/٥ - ٣٥٠، مقدمة الإستغناء، د/ سعود الثبيتي ٧٧/١.

(١) انظر : د/ محمد محروس عبد اللطيف المدرس، مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسـائل الفقهية ٨٩/١، ١٠٦، نقلاً عن كتـاب فضـائل بلـخ؛ تـاريخ بغـداد ٣٥/٣-٣٦؛ سـير أعـلام النبلاء ٥٥٤/١٦.

(٢) انظر : الجواهر المضية ٢٩٧/١ - ٢٩٨؛ تاج الـتراجم ص/١٠٢؛ الطبقـات السـنية ٧١/٢ - ٧٢؛ الفوائد البهية ص/٣٦.
وللكتاب عدة نسخ خطية بالمكتبـة السـليمانية باسـطنبول، وبمكتبـة البحـث العلمـي، جامعـة أم القرى منها صورتان، وأرقامهما (٥، ٣٧٩) فقه حنفي.

(٣) وحقق هذا الكتاب د/ محمد طموم محمد سالم، رسـالة دكتـوراه، جامعـة الأزهـر، وطبعتـه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م في مجلدين.

٥ - تلقيح العقول في فروق المنقول.
تأليف: شمس الدين، أحمد بن عبيد الله المحبوبي صدر الشريعة الأول (توفي حدود ٦٥٠هـ)[١].

٦ - الفروق.
تأليف : أحمد بن عثمان بن إبراهيم الماريني، المعروف بابن التركماني (ت/٧٤٤هـ)[٢].

٧ - الفروق.
تأليف : شيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايتي (فرغ من تأليفه سنة ٨٠٢هـ)[٣].

٨ - الفروق.
تأليف: نجم الدين، ابن أبي بكر النيسابوري[٤].

٩ - الفروق.
تأليف : أحمد بن محمد الأردستاني[٥].

---

(١) وهذا الكتاب حققه الأستاذ/ عبد الهادي شير محمد الأفغاني سنة ١٤٠٥، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر. وقال محققه: توفي حدود سنة ٦٥٠هـ.

(٢) والكتاب مخطوط، وله نسختان بمكتبة الأسد الوطنية تحت رقم /٤٥٠١، ٨٢٠٦.
وانظر : كشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٣) وهو مخطوط ضمن مجموع حوى أربعة كتب جميعها لصاحب هذا الكتاب، والظاهر منها أن اسمه بايزيد، وشيخ لقب. وهو بمركز الملك فيصل، ميكروفيلم رقم/ ٨١٢.

(٤) وهو مخطوط، وله نسختان إحداهما بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم /٢١٠٢ ميكروفيلم، وهي ضمن مجموع، وهي مجهولة المؤلف. والثانية لديَّ صورة منها، وعليها اسم الكتاب (الفروق) والمؤلف كما أثبته في الصلب.

(٥) مخطوط ولدي منه مصورتان إحداهما عن خزائن مكتبة الأوقاف ببغداد، وهي ضمن مجموع برقم /٣٦٧٧، وحصلت عليها عن طريق د/ سعود الثبيتي. والأخرى: بمكتبة برلين العامة ضمن مجموع برقم/٤٨٤٨.

١٠ – الأشباه والنظائر.

تأليف : زين العابدين، إبراهيم بن نجيم (ت/ ٩٧٠هـ).

وجعل ابن نجيم الفن السادس خاصاً بالفروق[١].

١١ – الفروق:

تأليف : إسماعيل حقي بن الشيخ مصطفى الإستانبولي (ت/١١٣٧هـ)، وقيل (ت/١١٢٧هـ)[٢].

ثانيا : كتب الفروق في المذهب المالكي.

١ – فروق مسائل مشتبهة من المذهب.

تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني، أبي القاسم المعروف بابن الكاتب (ت/٤٠٨)[٣].

٢ – الفروق في مسائل الفقه.

تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبي محمد (ت/٤٢٢هـ)[٤].

٣ – النكت والفروق لمسائل المدونه.

تأليف : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، أبي محمد (ت٤٦٦هـ)[٥].

٤ – الفروق الفقهية.

تأليف : أبي الفضل، مسلم بن علي الدمشقي (المتوفي في القرن الخامس)[٦].

---

(١) والكتاب مطبوع ومتداول.

(٢) مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم عام /٢٠٨٩ فقه حنفي، وانظر : إيضاح المكنون ٣١٨/٢، هدية العارفين ٢١٩/١ – ٢٢٠.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٧٠٦/٤ – ٧٠٧؛ مقدمة فروق أبي الفضل الدمشقي، الأستاذ/ محمد أبوالأجفان، والأستاذ/ حمزة أبو فارس ص/٣٧.

(٤) انظر : الديباج المذهب ٢٨/٢؛ وفي شجرة النور الزكية ص/١٠٤ (البروق في مسائل الفقه).

(٥) انظر : الديباج المذهب ٥٦/٢؛ شجرة النور الزكية ص/١١٦.
ويعمل على تحقيقه الأستاذ/ أحمد الحبيب، لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى.

(٦) الكتاب مطبوع، بتحقيق الأستاذ/ محمد أبو الأجفان، الأستاذ / حمزة أبوفارس سنة ١٩٩٢م.

٥ - الفروق.

تأليف: أبي عبدا لله، محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي[١].

٦ - أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بفروق القرافي).

تأليف : أبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي (ت/٦٨٣هـ[٢]).

وعلى هذا الكتاب عدة كتب مابين تهذيب وإختصار[٣].

٧ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

تأليف: أبي العباس ، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي[٤].

٨ - عِدَةُ البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق.

تأليف : أبي العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت/٩١٤)[٥].

٩ - الفروق.

تأليف : أبى عبد ا لله ، محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي (ت/٨٩٧هـ)[٦].

١٠ - فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الإعتبار.

تأليف : أبي عبد ا لله ، محمد بن يوسف[٧].

١١ - الفروق في الأحكام على مذهب المالكية.

المؤلف مجهول[٨].

---

(١) انظر : مقدمة إيضاح الدلائل ، د/ عمر السبيل ٣١/١.

(٢) الكتاب مطبوع ومتداول.

(٣) انظر : مقدمة فروق أبي الفضل الدمشقي، الأستاذ/ محمد أبو الأجفان، الأستاذ/ حمزة أبوفارس ص/٣٨ - ٣٩؛ مقدمة إيضاح الدلائل، د/ عمر السبيل ٣٣/١.

(٤) الكتاب مطبوع ومتداول وحققه عبد الفتاح أبوغُدّة.

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ/ حمزة أبو فارس سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٦) انظر : مقدمة فروق أبي الفضل الدمشقي، الأستاذ/ محمد أبو الأجفان، والأستاذ/ حمزة أبو فارس ص/٤٠.

(٧) انظر : المصدر نفسه.

(٨) انظر : مقدمة إيضاح الدلائل، د / عمر السبيل ٣٤/١.

ثالثاً : كتب الفروق في المذهب الشافعي.

١ - المسكت.

تأليف : أبي عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري (ت/٣١٧هـ)[١].

٢ - المسائل والعلل والفروق.

تأليف : أبي الحسن، علي بن أحمد الفسوي (ت/٣٢١هـ)[٢].

٣ - الفروق.

تأليف : أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني (ت/٤٣٨هـ)[٣].

٤ - المطارحات.

تأليف : أبي عبد الله، الحسين بن محمد، المعروف بابن القطان[٤].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٤/٢؛ كشف الظنون ١٢٥٨/٢، ١٦٧٦.

(٢) قال أبو الفرج : " أبوالحسن النسوي، واسمه ... وله من الكتب ، كتاب المسائل والعلل والفروق". الفهرست ص/٣٦٠. ولإكمال الاسم وتصحيح اللقب. انظر : الأنساب ٣٨٥/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٢/٣.

(٣) حقق كتاب الطهارة والصلاة منه الأستاذ/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام سنة ١٤٠٦هـ، وعمل في إكمال الباقي لنيل درجة الدكتوراه كما أفاد بذلك د/ عمر السبيل، مقدمة إيضاح الدلائل ٣٥/١.

(٤) قال الإسنوي: " والمطارحات تصنيف لطيف وضع للامتحان؛ ولهذا لقب بالمطارحات، وهو قليل الوجود، وعندي به نسخة، وبعضهم ينسبه لأبي الحسن بن القطان السابق ذكره، وهو وهم فاجتنبه".

وأبو الحسن هو : أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (ت/٣٥٩هـ).

وقال إبن قاضي شهبة: " ... لا أعلم في أي وقت كان، إلا أن الإسنوي ذكر كتابه قبل كتب العبادي، فذكرناه في طبقة العبادي".

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٣/٣ - ١٦٤؛ طبقات الشافعية، للإسنوى ٢٠٦/٢، ١٦٤؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢٢٥/١؛ كشف الظنون ١٢٥٨/١.

٥ - الوسائل في فروق المسائل.

تأليف : أبي الخير، سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت/٤٨٠هـ)[١].

٦ - كتاب المعاياة.

تأليف : أبي العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت/٤٨٢هـ)[٢].

٧ - الكفاية في الفروق.

تأليف: أبي عبد الله، الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي الطبري (ت/٤٩٥هـ)[٣].

٨ - الفروق.

تأليف : أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت/٥٠٢هـ)[٤].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية،للإسنوى ٢/٢٢٠؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/٢٤٥؛ كشف الظنون ٢/١٢٥٨.

(٢) قال ابن قاضي شهبة: " وكتاب المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز، والفروق، والاستثناءات من الضوابط".

طبقات الشافعية ١/٢٦٠؛ وانظر : طبقات الفقهاء الشافعية، لإبن الصلاح ١/٣٧١.

وقام بتحقيقه د/ إبراهيم بن ناصر البشر، ونال به درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، سنة ١٤١٦هـ.

(٣) انظر : كشف الظنون ٢/١٤٩٩؛ هدية العارفين ١/٣١١؛ معجم المؤلفين ٤/٤٨؛ مقدمة إيضاح الدلائل، د/ عمر السبيل ١/٣٧.

ولعله: الكفاية في الفروق واللطائف، لأبي عبد الله الحسين بن عبد الله الطبرى (جعله إبن قاضي شهبة في الطبقة الثامنة، وهم الذين كانوا في العشرين الأولى من المائة الخامسة).

وقال أبو إسحاق الشيرازي عند ترجمته: " وله مختصر في الفقه مليح". وعقب على هذا القول الإسنوي، فقال: " ومختصره هذا يقارب المختصر المعروف بالتبريزي، يعرف بالكفاية في الفروق واللطائف".

انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص/١٣٣؛ طبقات الشافعية، للإسنوي ٢/٦١ - ٦٢؛ طبقات الشافعية، لإبن قاضي شهبة ١/١٨١.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٦٥؛ مفتاح السعادة ٢/٣١٧؛ معجم المؤلفين ٦/٢٠٦.

٩ - الفصول والفروق.

تأليف: أبي العباس، أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ثم الشافعي (ت/٦٣٨هـ)[١].

١٠ - الفروق.

تأليف: أبي العباس، أحمد بن كشاسب بن علي، كمال الدين الأراني الدزماري (ت/٦٤٣هـ)[٢].

١١ - الجمع والفرق.

تأليف: يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الهذلي، سراج الدين الأرمني (ت/٧٢٥هـ)[٣].

١٢ - الجمع والفرق.

تأليف : على بن يحيى الوشلي اليمني (ولد سنة / ٦٢٢هـ)[٤].

١٣ - النظائر والفروق.

تأليف : أبي أمامة، محمد بن علي بن عبد الواحد، المغربي المصري المعروف بابن النقاش (ت/٧٦٣هـ)[٥].

١٤ - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق.

تأليف: أبي محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي (ت/٧٧٢هـ)[٦].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية، للإسنوى ٢١٤/١ - ٢١٥؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٧١/٢؛ معجم المؤلفين ٩٩/٢.

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣/٥؛ طبقات الشافعية، للإسنوي ١٥٢/١؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٠٠/٢.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٦؛ طبقات الشافعية، للإسنوى ٨٤/١؛ طبقات الشافعية، لإبن قاضى شهبة ٣٠١/٢ - ٣٠٢.

(٤) انظر : مقدمة إيضاح الدلائل، د/ عمر السبيل ٣٨/١.

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٣١/٣ - ١٣٢؛ وانظر: البدر الطالع ٢١١/٢ - ٢١٢.

(٦) وقام بتحقيقه د/ نصر فريد، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٣٩٢هـ كما =

١٥ - الإستغناء في الفرق والإستثناء.

تأليف: بدر الدين، محمد بن أبي بكر سليمان البكرى المصري الشافعي (كان حيا سنة ٨٠٦هـ)[١].

١٦ - قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع.

تأليف: بدر الدين بن عمر بن أحمد بن محمد العادلي العباسي الحريثي الشافعي[٢].

١٧ - الأشباه والنظائر.

تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، جلال الدين (ت/٩١١هـ).

وجعل السيوطي الكتاب السادس في أبواب متشابهة، وما افترقت فيه[٣].

رابعاً: كتب الفروق في المذهب الحنبلي.

١ - الفروق في المسائل الفقهية.

تأليف: أبي إسحاق، إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي الدمشقي الفقيه (ت/٦١٤هـ)[٤].

٢ - الفروق.

تأليف: أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، المعروف بابن سُنَيْنَة (ت/٦١٦هـ)[٥].

= أفاد ذلك د/ عمر السبيل، مقدمة إيضاح الدلائل ٣٨/١، د/ سعود الثبيتي، مقدمة الاستغناء ٧٩/١.

(١) قسم العبادات من هذا الكتاب مطبوع ومتداول بتحقيق د/ سعود الثبيتي، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل، د/ عمر السبيل ٣٩/١.

(٣) الكتاب مطبوع ومتداول.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٩٣/٢ - ١٠٦؛ سير أعلام النبلاء ٤٧/٢٢ - ٥٢؛ شذرات الذهب ٥٧/٥ - ٥٨.

(٥) وحقق الأستاذ / محمد بن إبراهيم اليحيى قسم العبادات منه، وحصل به على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٢هـ. انظر: مقدمة إيضاح الدلائل، د/ عمر السبيل ٤٠/١.

٣ - الفروق.

تـأليف: أبـي عبـد الله، محمـد بـن عبـد القـوي بـن بـدران المقدسـي المـرداوي (ت/٦٩٩هـ)[1].

٤ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل.

تأليف: أبي محمد، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني (ت/٧٤١هـ)[2].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٤٢ - ٣٤٣؛ شذرات الذهب ٥/٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢) وحقق هذا الكتاب د/ عمر بن محمد السبيل، ونال به درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى سنة ١٤١١هـ. وفي القسم الدراسي الكثير مما لم يُسبق إليه، والكتاب مطبوع ومتداول.

الفصل الأول

أهمية الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه، وذكر النسخ المتوفره منه ووصفها.

المبحث الثاني : الموازنة بين الكتاب، وكتاب الفروق لأسعد الكرابيسي.

المبحث الثالث: منزلة كتاب الفروق بين الكتب المؤلفة في هذا الفن.

المبحث الأول

تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه، وذكر النسخ المتوفرة ووصفها

تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إن إثبات نسبة كتاب إلى مؤلفه، له من الأهمية الشئ الكثير، حيث تنشأ الثقة بذلك الكتاب لصحة نسبته إلى مؤلفه، وبما لمؤلفه من مكانة بين علماء فنه، فما بالك بمؤلف لم تتعرض له كتب تراجم مذهبه بأدنى ذكر، فإن إثبات نسبة الكتاب إليه في هذه الحالة يكون أشد أهمية، ولكنه من الصعوبة بمكان لا يعرفها إلا من كابدها، ولقد ثبت لديَّ أن كتاب الفروق هذا، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، للأمور التالية:

١ - قال حاجي خليفة : "الفروق في فروع الحنفية ... إلى أن قال: وللشيخ محمد بن صالح الكرابيسي، المتوفى سنة ٣٢٢ اثنتين وعشرين وثلاثمائة"[١]. مع وجود عدة نسخ من الكتاب وعليها عنوانه، واسم مؤلفه، وعمن روى، وسنة وفاته.

٢ - قال البغدادي: " محمد بن صالح الكرابيسي أبوالفضل السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢٢ اثنتين وعشرين وثلاثمائة، صنف الفروق في فروع الحنفية "[٢].

٣ - وأثبت نسبة الكتاب إلى المؤلف د/ فؤاد سزكين[٣].

٤ - وكذلك أثبت نسبته اليه كارل بروكلمان[٤].

٥ - قال عمر رضا كحالة: " محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي السمرقندي أبوالفضل، فقيه صنف في الفروق في فروع الحنفية"[٥].

٦ - قال الزركلي: " محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي أبوالفضل ، فقيه حنفي، نسبته إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، من كتبه (الفروق - خ) في فروع الحنفية"[٦].

---

(١) كشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٢) هدية العارفين ٣٣/٢.

(٣) تاريخ التراث العربي ٩٢/٢.

(٤) تاريخ الأدب العربي ٢٦٧/٣.

(٥) معجم المؤلفين ٨٥/١٠.

(٦) الأعلام ١٦٢/٦.

٧ - مادة الكتاب العلمية قرينة على أنه لعالم عاش في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع، لما جاء فيه من نقل عن أبي القاسم الصفار، وعن كتاب العيون، وطريقة عرض مادته العلمية غير المرتبة. ولم يذكر لعلم من أعلام الحنفية كتاباً في الفروق في هذه الفترة غير محمد بن صالح الكرابيسي.

نسخ الكتاب ووصفها :

بحمد الله ومنه وكرمه، ثم بتتبع فهارس المكتبات داخل البلاد وخارجها، ثم بعون بعض الأساتذة الذين كتبوا أو حققوا أحد كتب هذا الفن، استطعت العثور على ست نسخ لهذا الكتاب، وإليك بيانها على حسب أحرف الهجاء:

١ - نسخة مكتبة أحمد الثالث، تركيا، ورقمها ١/١١٨١.

ورمزت لها بالحرف (أ)، ووصفها كالتالي :

- عدد أوراقها : ٥٣ ورقة.
- في كل ورقة : ٢٣ سطراً.
- في كل سطر : ١٢ كلمة تقريباً.
- وجاء في ورقة الغلاف: كتاب الفروق، ولكنه كتب بالمداد الأحمر فلا يكاد يظهر، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفضل محمد بن صالح المعروف بالكرابيسي الاستابديزكى، من أهل سمرقند، وقد كان فاضلاً كثير الحديث، روى عن عبد الله بن أحمد الدارمي، وغيره، توفي سنة ٣٢٢هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وعليها بعض التملكات لأشخاص لم أستطع قراءة أسمائهم، الا أن تاريخ التملك واضح، فأحدهما سنة ١٠٤٦، والآخر سنة ١٠٥٦.

وعليها أيضاً ختمان لم استطع قراءتهما.

وعليها عبارة وكتاب تلقيح العقود للقاضي المحبوبي هو أيضا مبين للفروق بين المسائل المتقاربة.

وهي بخطوط مغايرة للخط الذي كتب به المخطوط.

- وفي هذه النسخة كتبت بعض ألفاظها بالمداد الأحمر، فلا تكاد تظهر عند تصويرها على الورق، فلم أعتبر ذلك عند المقابلة، وهذه الألفاظ هي: فصل، الفرق، فافترقا، يوضح الفرق، نظير الفرق.

• وجاء في أخرها : وا لله تعالى أعلـم بـالصواب، وإليـه المرجـع والمـآب، وصلـى ا لله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. تم يوم الخميس سلخ شهر جماد الأول سنة ١٠٠٣. ثم ذكر الناسخ بيتاً من الشعر لم يظهر في التصوير الورقـي منـه إلا كلمة (انى) في وسط البيت، ولعله المذكور في نسختي (د،م) الآتي ذكره.

• وهذه النسخة لاتخلو من سقط وتصحيـف وتحريـف، ولكـني لم أهملهـا في المقابلـة، فقد استفدت منها في مواضع عدة من الكتاب.

وهي الأصل لنسخة (د) فيما ظهر لي.

٢ - نسخة مكتبة برلين العامة، المانيا، وهي ضمن مجموع رقمه /٥٠١٣.

وتبدأ من ورقة ٧٢ - ١١٦أ.

ورمزت لها بالحرف (ب)، ووصفها كالتالي:

• عدد أوراقها : ٤٥ ورقة.
• في كل ورقة : ٢٣ سطراً.
• في كل سطر : ١٢ كلمة تقريبا.
• وهي ساقطة ورقة العنوان، فلا يعرف لها عنوانٌ أو مولفٌ ، وبالنظر فيها اتضح أنها نسخة من كتاب الفروق ، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي.
• وجاء في آخرها: وا لله تعالى أعلـم بـالصواب، وإليـه المرجـع والمـآب، والحمـد لله وصلى ا لله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، والحمد لله على التمـام، وصلـى ا لله علـى سيدنا محمد الكـامل مـن غير نقصـان. ختمـت هـذه النسـخة المباركـة علـى يـد أفقـر العبـاد وأحوجهم إلى رحمته، الفقير تاج الدين المقدسي، نهـار الجمعـة تاسـع عشـر ذي الحجـة الحـرام ختام سنة ١٠٢٥.
• وهذه النسخة بها سقط وتصحيف وتحريف، ولكنها أفضـل حـالاً مـن نسـخة (أ)، وفي ورقة رقم /٨٧ أ قام الناسخ بشطب نصفها تقريبا لأنه أخطأ فيها.

وورقة رقم /١٠٠ أ بياض، وكتب فيه الناسخ عبارة : بيـاض صحـح سـبحان مـن لا ينسا، كرر سبحان من لا يتسا ثلاث مرات في أعلى الورقة، ووسطها، وآخرها.

ولعلها هي أصل نسخة (ز).

٣ - نسـخة دار الكتـب المصريـة ، وهـي برقـم / ١٩٢٣ فقـه حنفـي، ورقـم ميكروفيلـم/ ١٨٣٠٨.

ورمزت لها بالحرف (د)، ووصفها كالتالي:

- عدد الصفحات : ١١٠ صفحات.
- في كل صفحة : ٢٣ سطر.
- في كل سطر : ١١ كلمة تقريباً.
- وجاء على ورقة الغلاف: كتاب الفروق، ولكنه كتب بالمداد الأحمر، فلم يبق منه إلا الشئ اليسير، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفضل محمد بن صالح المعروف بالكرابيسي الأستادبديزكي، من أهل سمرقند، وكان فاضلاً كثير الحديث، روى عن عبد ا لله ابن أحمد الدارمي، وغيره، توفي سنة ٣٢٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وعليها : استصحبه الحاج أحمد بوستانجى باشى سابقاً سنة ١٢٠١ عفى عنه.

وعليها : ختم لم أستطع قراءة مافيه.

وعليها : في نوبه العصر سى الحنفى عفى عنه.

- واستخدم ناسخها المداد الأحمر في بعض المواضع كفصل، والفرق، ويوضح الفرق، ونظير الفرق، ولا تظهر هذه الكلمات عند تصويرها على الورق أحيانا، فلم أعتبر ذلك أثناء المقابلة.
- وجاء في أخرها: وا لله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى ا لله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. تم يوم الخميس المبارك سلخ شهر جماد الأول سنة ١٠٠٣.

إن تلق سهواً فلا تعجل بسبك لي انى امر لست معصوما من الزللي.

- وهذه النسخة كثيرة السقط والتصحيف والتحريف، ولكن لم أهملها أثناء المقابلة، فقد إستفدت منها في مواضع كثيرة.

وهي الأصل لنسخة (م) كما ظهر لي.

٤ - نسخة مكتبة الأزهر، وهي تحت رقم/٢٠٧٦ رافعي ٢٦٩١٥ فقه حنفي.

ورمزت لها بالحرف (ز)، ووصفها كالتالي:

- عدد أوراقها: ٣٤ ورقة، وذلك بما أكمله د/ محمد طموم محمد سالم.
- في كل ورقة : ٢٥ سطراً.
- في كل سطر : ١٨ كلمة تقريباً.

• وبها سقط من أولها وحتى قبيل نهاية الفرق رقم /٦، وكتب على مابقي في أوله الفروق لأبي المظفر أسعد الكرابيسي، وقام فضيلة الدكتور / محمد طموم محمد سالم بإكمال السقط، وتصحيح نسبة الكتاب إلى مؤلفه، من نسخة دار الكتب المصرية، وهي السابقة هذه النسخة.

• وجاء في أخرها: وا لله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه، وآله وصحبه أجمعين. وقد قوبلت هذه النسخة على أصلها المنقولة منها، وصححت حسب الطاقة، وذلك في شهر رمضان المبارك سنة ١٠٥٢.

• ولكن ناسخها كثيراً ما يتساهل في النقط، وفي أغلب الأحيان لم أعتبره خلال المقابلة إلا لملحظ خاص.

• وهي من أصح النسخ لهذا الكتاب، فمنزلتها بعد نسخة (ف) الآتية بعد هذه، وإن كانت لا تخلو من بعض السقط والتصحيف والتحريف.

٥ - نسخة مكتبة فيض ا لله أفندي، بتركيا، وهي ضمن مجموع برقم ١/٩٢١.

وتبدأ من ١ - ٢٦ أ.

ورمزت لها بالحرف (ف)، ووصفها كالتالي:

• عدد أوراقها : ٢٦ ورقة.
• في كل ورقة : ٣١ سطراً.
• في كل سطر : ١٧ كلمة تقريباً.

• وجاء على ورقة الغلاف: كتاب الفروق، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفضل محمد بن صالح بن محمد بن الهيثم، المعروف بالكرابيسى الاستابديزكى، من أهل سمرقند، وكان فاضلاً كثير الحديث، روى عن عبد ا لله بن عبد الرحمن الدارمي، وغيره، توفي سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة من الهجرة.

وعليها: من كتب الفقير السيد فيض ا لله المفتى في السلطنة العليه العثمانية عفى عنه.

وعليها: عن عبد ا لله بن عمرو بن العاص- رضي ا لله عنه- أنه قال: رأى رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم- عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما. وفي رواية قلت : أغسلهما، قال: أحرقهما [بياض] معنى لا أجلس على ثوب أحمر ولا أركب على دابة على سرجها مبترة حمرا أى وسادة صغيرة توضع على السرج.

وعليها : ختم كبير كتب فيه: وقف شيخ الإسلام السيد فيض ا لله أفندي غفر ا لله له ولوالديه، بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي انشأها بقسطنطينية سنة ١١١٣.

وعليها : كلام عن طوفان (انظره صورة ف ورقة الغلاف).

● وجاء في آخرها: وا لله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده، وصلاته على سيدنا محمد خير خلقه، وآله وصحبه، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

● وهذه النسخة لا يعرف ناسخها، ولا سنة نسخها، ولكن قال الدكتور فؤاد سزكين: أنها من القرن التاسع الهجري[1].

● وهي أصح نسخ الكتاب على الإطلاق، وغلب على ناسخها التساهل في النقط، ولم أعتبر ذلك أثناء المقابلة، وهي لاتخلو من سقط وتصحيف وتحريف، ولكنه قياساً بما في بقية النسخ لايُذكر.

ولعل هذه النسخة أصل جميع نسخ الكتاب.

٦ – نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد، وهي تحت رقم /٣٥٣٣، ومنها ميكروفيلم بجامعة أم القرى، مكتبة البحث العلمي تحت رقم /٢ ٤٢ فقه عام.

ورمزت لها بالحرف (م)، ووصفها كالتالي:

● عدد أوراقها: ١٠٩ ورقات.

● في كل ورقة : ١٧ سطراً.

● في كل سطر : ٧ كلمات.

● وجاء على ورقة الغلاف: كتاب الفروق، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفضل محمد بن صالح المعروف بالكرابيسى الأستادبديزكى، من أهل سمرقند، وكان فاضلاً كثير الحديث، روى عن عبد ا لله بن أحمد الدارمي، وغيره، توفي سنة ٣٢٢ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام.

وعليها : انتقل إلى الفقير الحاج حطاب ... ثم كلام غير مقروء ... غفر له.

وعليها عبارة : فتاوى للكرابيسي، وهي بخط مغاير للخط الذي كتب به المخطوط.

---

(١) تاريخ التراث العربي ٢/٩٢.

وعليها: ختمان أحدهما صغير غلب السواد على الكتابة فيه، فلم أستطع قراءته، والآخر كبير انطمس، ولم يبق إلا أثره.

- وجاء في آخرها: وا لله تعالى أعلم، وصلى ا لله على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائما أبدا، ورضي ا لله عن أصحاب رسول ا لله أجمعين آمين.

ان تلق سهوا فلا تعجل بسبك لي   اني امرء لست معصوما من الزلل.

لا إله إلا ا لله، ما اقرب المـوت، وما اسرع زوال الدنيـا.

- وهذه النسخة لا يُعرف ناسخها ولا سنة نسخها، ولكن فيها علامة مقابلة وهي ن، وهي كثيرة السقط والتصحيف والتحريف، ولكني لم أهملها في المقابلة لاستعانتي بها في مواضع عدة.

وبعد هذا الوصف لنسخ الكتاب ظهر لي التالي :

- أن نسخة (أ، د ، م) أصلها واحد لما يأتي:

– جاء في ورقة الغلاف فيها جميعاً أن المؤلف روى عن عبدا لله بن أحمد الدارمي، وهذا خطأ والصواب روى عن عبد ا لله بن عبد الرحمن الدارمي، كما هو في شيوخ المؤلف.

– بيت الشعر في آخر الكتاب، فقد ورد في هذه النسخ الثلاث بشكل واحد.

– وزادت نسختا (د، م) خطأً آخر ليس في (أ) وهو الاستادبديزكى والصواب الأشتابديزكي.

– اشتراك الثلاث في كثير من السقط والتصحيف والتحريف، وسترى هذا في القسم الثاني من هذا الكتاب.

- أن نسخة (ف) أصل جميع نسخ الكتاب؛ وذلك لما يأتي:

– جميع النسخ لم تخرج عن هذه النسخة إلا فيما ندر، وفي ألفاظ يسيرة.

– أن من عادة ناسخ (ف) التساهل في النقط؛ ولذلك كتب (الاستابديزكي) بدون نقط الشين، فكتبت في جميع النسخ سيناً.

– ما حصل من نقص فيها، أو تكرار، وجد في غيرها. وما وجد في غيرها من نقص أو تكرار لم يوجد فيها .... والمقابلة في ثنايا الكتاب تؤكد هذا.

ومع هذا كله قابلت جميع نسخ الكتاب بعضها ببعض، ولم أهمل واحدة منها، للخروج بنص هو أقرب إلى نص المؤلف إن لم يكن نصه ذاته. وا لله من وراء القصد.

المبحث الثاني

الموازنة بين الكتاب، وكتاب الفروق لأسعد الكرابيسي

هذان كتابان تناولا فناً واحدا، فلابد لهما أن يتفقا ويختلفا في مواضع عدة، فكل واحد منهما عمد إلى كتب المذهب، فنقب واستخرج، ونقح وحرر، وبيَّن وأظهر، وهذا بيان مالكل كتاب منهما.

أولاً: كتاب أبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي.

أهم ما تميز به هذا الكتاب:

١ - أقدمية التأليف، وما لها من سبق الفضل في جمع المادة العلمية، واختيار طريقة عرضها وبيانها.

٢ - أصالة مصادره، فأغلب مسائله مأخوذة من كتب محمد بن الحسن، ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية، والكتاب تبع لمصادره.

٣ - تمكن مؤلفه من فن الفروق، حيث يذكر في مواضع كثيرة مايوضح الفرق، أو يعززه بنظير له.

٤ - إلمام مؤلفه بالروايات في المذهب، وذكره للفرق على إحداها، كما في رقم /١٧٢، ٢٥٧، ١٤٧.

٥ - استشهاد مؤلفه في تفريقه بين بعض مسائله بآثار لبعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو بفعل تابعي أقره عليه بعض الصحابة، أو بقول من تؤخذ عن مثله اللغة، أو بمسائل فقهية أخرى معروف الحكم فيها.

٦ - اشتماله على نصوص لابأس بها من الكتاب والسنة، لبيان الفرق بين مسائله.

ثانيا: فروق أسعد الكرابيسي.

مميزات هذا الكتاب.

١ - تصدير المؤلف لكتابه بمقدمة بين فيها مصادره، ومنهجه، وسبب تأليف الكتاب.

٢ - للمتأخر ميزة كما أن للمتقدم ذلك، وميزته استفادته ممن سبقه مع زيادة عليه، وإن كانت بعض مسائل الكتاب الأول لم تذكر فيه.

٣ - رتب كتابه على أبواب الفقه، مع وضعه عنوانا لكل كتاب.

٤ - اختياره لمسائل كتابه، فكانت من المسائل الظاهرة الواضحة، بحيث يسهل عزوها إلى مصادرها لمن أراد ذلك.

٥ - شمول فروقه لجميع أبواب الفقه، حيث بلغت /٧٧٩ فرقاً.

٦ - إيراده لأكثر من مسألتين في عدة مواضع والتفريق بينها كما في رقم/ ٧٧١.

٧ - عزو مؤلفه في مواضع عدة إلى مصدره، كما في رقم /١،٢،٣، ٢٠.

المبحث الثالث

منزلة الكتاب بين كتب الفروق

وللكتاب منزلة كبيرة بين كتب الفروق، وتظهر هذه المنزلة بما يلي:

١ - أنه أقدم كتاب في الفروق كتأليف مستقل وقع بأيدينا حتى الآن، فله قصب السبق في هذا العلم، فهو متبوع لا تابع فيه.

٢ - وتتبع منزلة الكتاب بين كتب فنه بأصالة مصادره، فمصادره كتب ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية، وذلك بعد كتاب ا لله وسنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.

٣ - تنوع استناد مؤلفه في الفرق بين مسائله، فتارة على الكتاب، وثانية على السنة، وثالثة على العرف، وأخرى على اللغة، وغير ذلك كثير.

٤ - جِدَّةُ مادته العلمية، فما فيه من التفريق بين مسائله المتشابهة صورة ومعنى، والمختلفة حكماً وعلة، لم أجده لعلم سبقه، فهو من خلاصة فكره وخط يراعه.

٥ - اعتماده مصدراً للتفريق بين المسائل المتشابهة عند من جاء بعده، فقد نقل منه أسعد الكرابيسي، وصاحب الهداية، وغيرهما وان لم يصرحا بذلك.

٦ - فروق هذا الكتاب ليست بالكثيرة المملة ولا بالقليلة المخلة بين كتب الفروق في المذهب، بل هي وسط بين ذلك، حيث بلغت فروقه/ ٢٩٢ فرقاً عدا ما أورده مؤلفه من إيضاح لفرق سابق، أو نظير له.

٧ - براعة مؤلفه في عرض مادته العلمية، وسهولة أسلوبه، ووضوح عبارته، فلا يحتاج إلى كبير عناء لفهمه.

٨ - تنويع مؤلفه في إيراد فروق كتابه، فتارة على قول الإمام، وأخرى على قول الصاحبين، وثالثة على قول الإمام مع أحدهما، ورابعة على قول أحد الصاحبين.

٩ - ظهور شخصية المؤلف بين أقرانه في هذا الفن، حيث يأتي للمسألتين المتشابهتين بفرق أو فرقين، أو يوضح الفرق بفرق آخر، أو يعززه بنظائر له.

نماذج من نسخ الكتاب الخطية


تاليف الشيخ الامام العالم العلامه ابي الفضل محمد
بن صالح المعروف بالكرابسي [illegible] من
اهل سمرقند وكان فاضلا كثير الحديث
روي عن عبد الله بن احمد الداري
وغيره توفي سنة [illegible] من الهجرة
النبويه على صاحبها افضل
الصلاة والسلام

ورقة الغلاف من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على خير خلقه

النية فرض في التيمم دون الوضوء ... لان الماء مطهر بذاته
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وما يطهر بذاته تحقق
الطهارة باستعماله فاستغنى عن النية اما التيمم غير مطهر بذاته
بل هو تلويث وتغيير فلا بد من انضمام النية اليه لتشوره وانما
الطهارة على انه في نفسه عبارة عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا واذا كان عبارة عن القصد
ولا قصد الا بالنية فافترقا . الدابة اذا اخرجت من احد السبيلين
تنقض الوضوء ولو خرجت من جرح في البدن لا تنقض الوضوء
ان الدابة طاهرة في نفسها ولو حملها وصلى جازت الصلاة وانما
النقض من جلوس النجاسة للخارج من احد السبيلين وعوالج تنقض
عكه النجاسة المجاورة لخروج الدودة وانما النجاسة الخارج
من غير السبيلين عفو كالنجاسة المجاورة للجشاء فكذا انها
المجاورة لخروج الدودة . والمضمضة والاستنشاق فرض في
الجنابة سنة في الوضوء ... ان وقوع الجنابة بالنسبة الى
الحدث اقل واندر وعند ذلك لا حرج واما الحدث فما يتكرر
باعتباره التكرار يتحقق الحرج والحرج مدفوع ولهذا انتفى الخارق
الصوم ولا نقض الصلاة . اذا اولج في القبل او في الدبر وجب
الغسل من غير انزال ولو اولج في بهيمة لا يجب الغسل ما لم
ينزل . ان السبب في القبل والدبر كامل لان المحل
مشتهى والانزال حقيقة قد يخفى عليه فاقيم سبب الانزال
وهو الايلاج مقام حقيقة الانزال في حق وجوب الغسل اذ

الحكم

الحكم يدار على مظانه اما السبب في البهيمة قاصر فلا يقام الايلاج
مقام الانزال المقصود فيه فتعلق وجوب الغسل بحقيقة الا نزال
فافترقا . ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يجوز ولو ازال بهما
نجاسة حقيقية عن الثوب والبدن جاز ... ان ايجاب
ان ازالة النجاسة الحكمية امر تعبدي وغير معقول المعنى لانه لا
نجاسة على الاعضاء حقيقية فيقتصر على مورد النص والشرع
ورد بالازالة بالماء المطلق اما جواز ازالة النجاسة الحقيقية فهو
معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة فيحكم بحصول الطهارة عند
وجود القالع لها والمائع قالع للنجاسة ومزيل لما يسري من اجزاء
النجاسة ومتى انتهت اجزاء النجاسة زالت عن المحل وهو الثوب
او البدن وعند ذلك يحصل الطهارة . المستحاضة تنتقض طهارتها
بخروج وقت المكتوبة والمتيمم لا تنتقض طهارته بخروج الوقت
ان طهارة التيمم معتبرة عند عدم الماء محكوم ببقائها
ما لم يجد الماء قال عليه السلام التيمم كافيك ما لم تجد
الماء فلا تنتقض بخروج الوقت اما طهارة المستحاضة طهارة ضرورية
ثبتت عند وجود المنافي لها وهو سيلان الدم غير ان الشارع
اسقط اعتبار المنافي وقدرها بالوقت لحاجة الى الاداء في الوقت
وبخروج الوقت زالت الحاجة وظهر انتقاض الطهارة . صاحب
العذر اذا توضأ في وقت الظهر مع السيلان وشرع في الصلاة
خرج الوقت وهو في الصلاة لا يبني على صلاته و الصحيح اذا
سبقه الحدث وهو في الصلاة يتوضأ ويبني ... ان جواز
البناء عرف نصا والقياس وذلك خلاف الحدث الطارئ وجه
الصحيح طارئ لجواز البناء اما حدث صاحب العذر فخلف مقارن

الورقة الأولى من نسخة (أ)

وبسبب غيره ووصيا فادعى للميت بدين على انسان فانكر فشهد
الوصي المعزول على ذلك فالشهادة باطلة فلو وكل رجل انسانا
بخصومة في حق له قبل فلان ثم ان الموكل عزل الوكيل قبل
الخصومة مع فلان ثم ادعى على فلان بالحق فانكر وشهد
الوكيل المعزول جازت الشهادة . ان الوصي يصير
خصما بقبول الوصية من غير خصومة لان الوصاية خلافة
ولهذا لو باع شيئا من مال اليتيم ولا يعلم بالوصية صح وكذا
لو خصص الوصي التصرف لا يصح لان الايصاء من الميت
لا يقبل التخصيص واذا صار خصما خرج من ان يكون شاهدا
فلا تقبل شهادته فيما اذا صار خصما كما لا تقبل شهادته لنفسه
اما التوكيل استعانة بالغير واقامة الوكيل مقام نفسه
الموكل ولهذا يقبل التخصيص ولو باع شيئا ولم يعلم بالتوكيل
لا يصح البيع ولا يقوم مقامه ولا يصير خصما الا بالخصومة
فالشهادة قبل الخصومة شهادة من غير الخصم فتقبل
رجل ادعى على رجل حقا فانكر فشهد عليه الشهود ثم
غاب المشهود عليه قبل تزكية الشهود ثم زكوا لا يقضى
عليه حتى يحضر ولو اقر ثم غاب يقضى عليه
ان صيانة قضاء القاضي عن البطلان واجب ما امكن فلو قضى
عليه حال غيبته ربما ياتي بما يبطل القضاء بان اثبت ان
الشهود لهم شركة في المال المدعى او انهم عبيد
القاضي مامور بالنظر للكل ومن النظر سماع القاضي
ما يدفع الدعوى ويمنع الحكم فلو جاز القضاء حال
غيبته قبل عجزه عن الدفع لا يمكنه التدارك فلا يقضى

اما

اما الاقرار فلا يقبل فيه ما يبطله انما يقبل فيه دعوى الابراء
او الايفاء وذلك لا يبطل بالقضاء . وامر
شهد الوصي المعزول على ذلك فالشهادة باطلة ولو وكل رجل
انسانا بالخصومة في حق له قبل فلان ثم ان الموكل عزل
الوكيل قبل الخصومة مع ثلث ثم ادعى على فلان بالحق فانكر
وشهد الوكيل المعزول جازت الشهادة . ان
الوصي يصير خصما بقبول الوصية من غير خصومة لان
الوصاية خلافة ولهذا لو باع الوصي شيئا من مال
اليتيم ولا يعلم بالوصية صح وكذا لو خصص الوصي التصرف
لا يصح لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص واذا صار
خصما خرج من ان يكون شاهدا فلا تقبل شهادته فيما صار
خصما كما لا تقبل شهادته لنفسه اما التوكيل استعانة بالغير
واقامة فعل الموكل مقام نفسه ولهذا يقبل التخصيص
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين

[illegible]

الورقة الأخيرة، من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

من مسائل العبادات

النية فرض في التيمم دون الوضوء والغسل. الفرق: ان الماء مطهر بذاته قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وما يطهر بذاته يتحقق الطهارة باستعماله
فاستغنى عن النية اما التيمم غير مطهر بذاته بل هو تلويث وتغيير فلا بد من
انضمام النية اليه لتحصيل في افادة الطهارة على انه في نفسه عبارة عن
القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا واذا كان عبارة
عن القصد ولا قصد الا بالنية ما فترقا. الدابة اذا خرجت من احد السبيلين
تنقض الوضوء ولو خرجت من جرح في البدن لا تنقض الوضوء. والفرق ان
الدابة طاهرة في نفسها ولهذا لو حملها وصلى جازت الصلاة واما النجس ما
جاور النجاسة الخارج من احد السبيلين وهو الريح تنقض فكذا النجاسة
المجاورة لخروج الدودة منه واما النجاسة الخارج من غير السبيلين عفو كالنجاسة
المجاورة للخارج عفو فكذا النجاسة المجاورة لخروج الدودة والمضمضة والاستنشاق
فرض في الجنابة سنة في الوضوء. الفرق ان وقوع الجنابة بالنسبة الى الحدث
اقل واندر وعند ذلك لا حرج واما الحدث مما يتكرر وباعتبار التكرار يتحقق
الحرج والحرج مدفوع ولهذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة. اذا
اولج في القبل او في الدبر وجب الغسل من غير انزال ولو اولج في بهيمة لا يجب
الغسل ما لم ينزل والفرق: ان السبب في القبل والدبر كامل لان المحل مشتهى
والانزال حقيقة قد يخفى عليه فاقيم سبب الانزال وهو الايلاج مقام حقيقة
الانزال في حق وجوب الغسل اذ الحكم يدار على مظانه اما السبب في البهيمة
قاصر فلا يقام الايلاج مقام الانزال لقصور فيه فتعلق وجوب الغسل
بحقيقة الانزال فافترقا. ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يجوز ولو ازال بهما
نجاسة حقيقية من الثوب والبدن جاز. والفرق ان نجاسة ازالة النجاسة

الحكمية

الحكمية امر تعبدي وغير معقول المعنى لانه لا نجاسة على الاعضاء حقيقة
فيقتصر على مورد النص والشرع فيه ورد بالازالة بالماء المطلق اما وجوب ازالة
النجاسة الحقيقية معقول المعنى لوجودها حقيقة فيحكم بحصول الطهارة
عند وجود القالع لها والمايع قالع النجاسة ومزيل لها يسري في اجزاء النجاسة ومتى
انتهت اجزاء النجاسة زالت عن المحل وهو الثوب والبدن وعند ذلك
تحصل الطهارة. المستحاضة تنتقض طهارتها بخروج وقت المكتوبة والمتيمم
لا ينتقض طهارته بخروج الوقت والفرق ان طهارة التيمم معتبرة عند عدم الماء
محكوم ببقائها ما لم يجد الماء قال عليه السلام التيمم كافيك ما لم تجد الماء فلا ينتقض
بخروج الوقت اما طهارة المستحاضة فطهارة ضرورية تثبت مع وجود المنافي
لها وهو سيلان الدم غير ان الشارع اسقط اعتبار المنافي وقدرها بالوقت
للحاجة الى الاداء في الوقت فبخروج الوقت زالت الحاجة فظهر انتقاض الطهارة
صاحب العذر اذا توضأ في وقت الظهر مع السيلان وشرع في الصلاة فخرج
الوقت وهو في الصلاة لا يبني على صلاته والصحيح اذا سبقه الحدث وهو في
الصلاة يتوضأ ويبني. الفرق ان جواز البناء عرف نصا بخلاف القياس وذلك
في الحدث الطارئ على الصحيح الطاري فجاز البناء اما حدث صاحب العذر
خلف مقارن فيجوز البناء جريا على قضية القياس. الفرق صاحب العذر اذا
توضأ في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
حتى مضى وقت العصر ودخل وقت المغرب كان عليه اعادة الظهر ولو كان الدم
سال في وقت العصر لا يعيد الظهر والفرق انه لما دام الانقطاع حتى خرج وقت
العصر فقد انقطع الدم وقتا كاملا فلم يكن صاحب عذر فقد صلى الظهر
صلاة ذوي الاعذار والعذر زائل فيعيد الصلاة اما اذا كان سائلا في وقت
العصر لم ينقطع وقتا كاملا فكان صاحب عذر فقد صلى الظهر صلاة ذوي
الاعذار والعذر قائم فيجوز ولا تجب الاعادة وافترقا ولو كان معه اناءان احدهما

الورقة الأولى من نسخة (ب)

صيانة قضا القاضي على البطلان واجب ما امكن فلو قضى عليه
حال غيبته ربما ياتي بما يبطل القضا بان اثبت ان المشهود لهم شركة
في المال المدعا بها او انهم عبيد والقاضي مامور بالنظر للكل ومن النظر
سماع القاضي ما يدفع الدعوى ويمنع الحكم فلو جاز القضا حال غيبته
قبل عجز عن الدفع لا يمكنه التدارك فلا يقضي اما الاقرار فانه لا يقبل
فيه ما يبطله انما يقبل فيه دعوى الاكراه او الايفا وذلك لا يبطل بالقضا
يوضح الفرق فلو شهد الوصي المعزول على ذلك لغا الشهادة بالجملة
ولو وكل رجلا انسانا بالخصومة في حق له قبل فلان ثم ان الموكل عزل
الوكيل قبل الخصومة ثم ثلاثة ثم ادعى على فلان بالحق فانكر وشهد
الوكيل المعزول جازت الشهادة والفرق ان الوصي يصير خصما بقبول
الوصية من غير خصومة لان الوصاية عقد خلافة ولهذا لو باع الوصي
شيا من مال اليتيم ولا يعلم بالوصية صح وكذا لو خاصم الوصي التصرف
لا يصح لان الانسان الميت لا يقبل الخصص واذا صار خصما خرج من ان
يكون شاهدا فلا يقبل شهادته فيما صار خصما كما لا يقبل شهادته
لنفسه اما التوكيل استعانة بالغير واقامة فعل الوكيل مقام نفسه
ولهذا يقبل الخصص والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا محمد الكامل
من غير نقصان
ختمت هذه النسخة المباركة على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمته
الفقير تاج الدين القدسي نهار الجمعة المباركة تاسع عشر شهر ذي الحجة الحرام
ختام سنة ١٠٣٠

فايده

ولد الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان ٨٠ سنه وعاش سبعين سنة توفي ودفن
ببغداد سنه مايه وخمسين رضي الله عنه وولد الامام مالك ابن انس
سنة اربعة وتسعين من الهجرة وعاش خمسة وثمانين وتوفي بالمدينة المنورة
سنه مايه تسعة وسبعين ١٧٩ ومايه رحمه الله تعالى وولد الامام احمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه ونفعنا به في ربيع الاول سنه اربعة وستين ومايه وتوفي
ببغداد يوم الجمعه لساعتين مضت لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الاول
سنه احدى واربعين ومايتين والمشهور من ربيع الاخر رحمه الله تعالى وولد الامام
الشافعي صاحب العلم النفيس محمد بن ادريس سنه مايه وخمسين وعاش اربعة
وخمسين وتوفي بالقاهرة سنه مايتين واربعة رضي الله تعالى عنه ونفعنا به امين

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

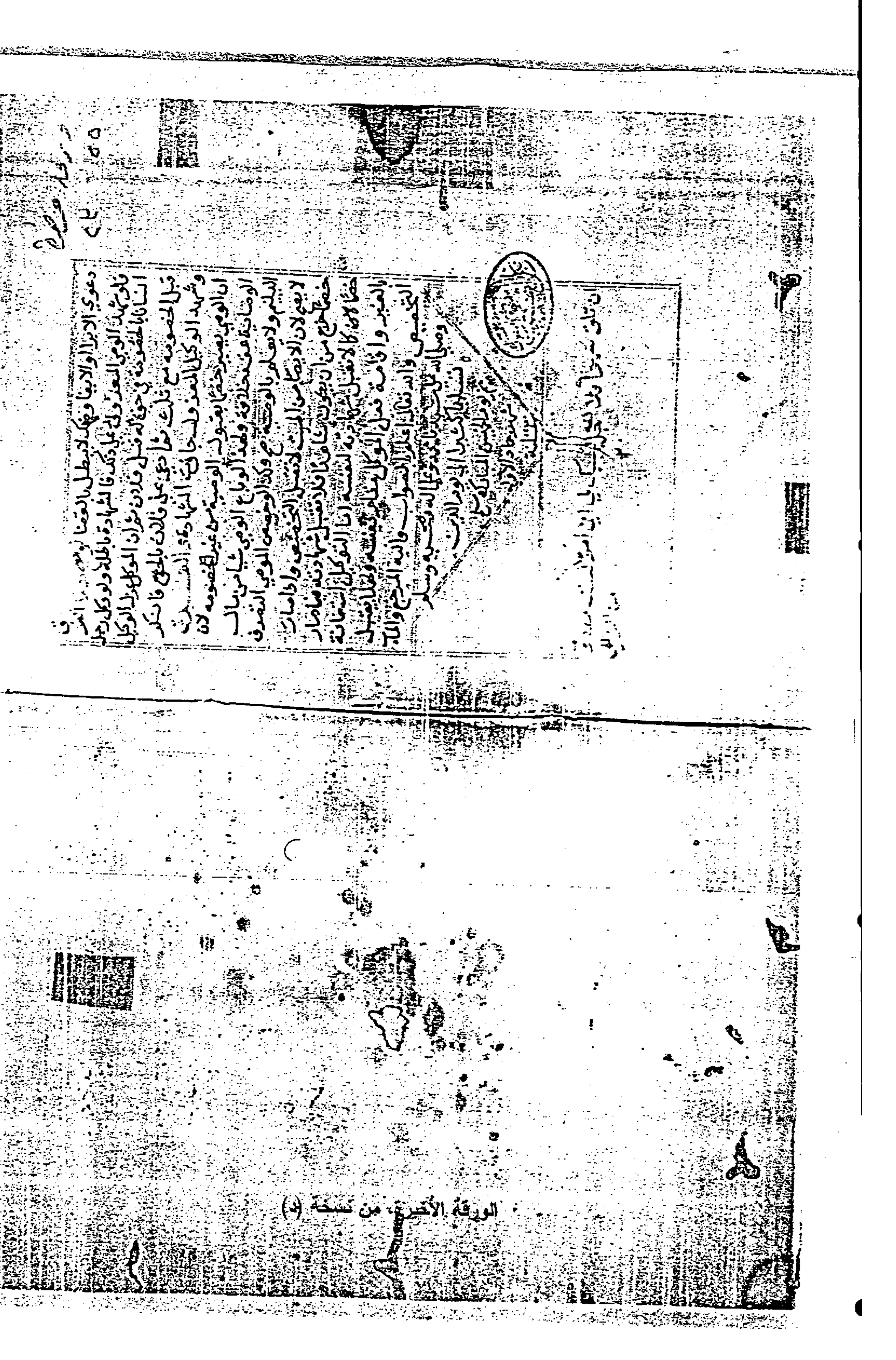
تاليف الشيخ الامام العالم العلامه ابي الفضل محمد بن صالح
المعروف بالكرابيسي الاستاد ديزكي من اهل سمرقند
وكان فاضلا كثير الحديث د وكي عن عبد
الله بن احمد الدارمي وغيره توفي
سنة من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام

استصحبه الحاج
احمد بوسنابغجي
باشي سابقا ١٢٠١
عفي عنه

في نوبة الفقير ... عفي عنه

ورقة الغلاف، من نسخة (د)

الورقة الأولى، من نسخة (د)



الورقة الأخيرة من نسخة (د)

١

كتاب الفروق

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفضل
محمد بن صالح المعروف بالكرابيسي من أهل سمرقند
وكان فاضلا كثير الحديث روى عن عبد الله
ابن أحمد الدارمي وغيره توفي ٣٢٢
من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام

وجه الكتاب نقل من النسخة الخطية م١٩٢٢ فقه حنفي
في دار الكتب المصرية . وتوجد نسخة أخرى في بغداد
(الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ص٧٤
محمد أسعد طلس بغداد ١٩٥٣ تحت رقم ٣٠٥٣٣)

تكملة الكتاب من أوله وآخره وتصحيح نسبته إلى
محمد بن صالح الكرابيسي نتيجة بحث محمد طموم محمد سالم
طموم المعيد بكلية الشريعة والقانون في ربيع الأول ١٣٩٢
(أبريل ١٩٧٢)

ورقة الغلاف من نسخة (ز)

ب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على خير خلقه

من مسائل العبادات

النية فرض في التيمم دون الوضوء

والفرق أن الماء مطهر بذاته قال الله تعالى: ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا)) وما يطهر بذاته تحقق الطهارة باستعماله فاستغنى عن النية. أما التيمم غير مطهر بذاته بل هو تلويث وتغبير فلابد من انضمام النية إليه لقصوره وإفادة الطهارة على أنه في نفسه عبارة عن القصد قال الله تعالى: ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) أي لا تقصدوا، وإذا كان عبارة عن القصد لا يوجد إلا بالنية فافترقا

الدابة إذا خرجت من أحد السبيلين تنقض الوضوء ولو خرجت من جرح في البدن لا تنقض الوضوء.

والفرق أن الدابة طاهرة في نفسها ولو حملها وصلى جازت الصلاة، وإنما النقض من جاور النجاسة للخارج من أحد السبيلين [illegible] كالنجاسة المجاورة [illegible] وهكذا النجاسة المجاورة لخروج الدابة [illegible]

من نسخة (ت)

بذلك مست الضرورة الى ايجاب ادنى ما ينطلق عليه لفظ الجمع وذلك ثلثة كما لو اقر له بدراهم يجب
ثلثة وكذا لو اوصى له بدراهم فدفع الوارث ثلثة دراهم جاز فكذا هذا او كما لو ضربت هي بذلك فانه
يجوز وحكم العتق على دراهم والصلح عن دم العمد على دراهم ما ذكرنا في النكاح من فساد التسمية
ولكن في العتق يجب القيمة وفي الصلح عن دم العمد يجب الدية لان القصاص متقوم في حق من
عليه ولهذا المريض اذا صالح عن دم عمد عليه على الدية معتبر من جميع المال والخارج عن ملكه في العين
ماليه العبد وهي مال ايضا فعند تعذر التسمية يصار اليه فتجب قيمته هذه الاشيا لانه لم يرض بالسقوط مجانا رجل ادعى
لرجل ومات فقبل الوصي الوصاية ثم عزله القاضي ونصب وصيا غيره فادعى للميت بدين على انسان
فانكر فشهد الوصي المعزول على ذلك فالشهادة باطلة ولو وكل رجل انسانا بالخصومة في حق له
قبل فلان ثم ان الموكل عزل الوكيل قبل الخصومة مع فلان ثم ادعى على فلان بالذي فانكر وشهد
الوكيل المعزول جازت الشهادة والفرق ان الوصي يصير خصما بقبول الوصية من غير خصومة لان
الوصاية خلافة ولهذا لو باع شيئا من مال اليتيم ولا يعلم بالوصية صح وكذا لو خصص الوصي للتصرف لا يصح
لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص واذا صار خصما خرج من ان يكون شاهدا فلا يقبل شهادته
فيما صار خصما كما لا تقبل شهادته لنفسه اما التوكيل استعانة بالغير واقامة الوكيل مقام نفس الموكل ع لعقد يقبل
التخصيص ولو باع شيئا ولم يعلم بالتوكيل لا يصح البيع فلا يقوم مقامه ولا يصير خصما الا بالخصومة فا
فالشهادة قبل الخصومة شهادة من غير الخصم فتقبل رجل ادعى على رجل حقا فانكر فشهد عليه الشهود ثم
غاب المشهود عليه قبل تزكية الشهود ثم زكوا لا يقضى عليه حتى يحضر ولو اقر ثم غاب يقضى عليه والفرق ان
صيانة قضاء القاضي عن البطلان واجب ما امكن فلو قضى عليه حال غيبته ربما ياتي بما يبطل القضاء بان
اثبت ان الشهود لم يشركوا في المال المدعى به او انهم عبيد والقاضي مامور بالنظر لكل من النظر سماع
القاضي ما يدفع الدعوى ويمنع الحكم فلو جاز القضاء حال غيبته قبل عجزه عن الدفع لا يمكنه التدارك فلا ينقض
اما الاقرار فانه لا يقبل فيه ما يبطله انما يقبل فيه دعوى الابراء او الايفاء وذلك لا يبطل بالقضاء بل يتقرر الفر
فلو شهد الوصي المعزول على ذلك فالشهادة باطلة ولو وكل رجل انسانا بالخصومة في حق له قبل فلان
ثم ان الموكل عزل الوكيل قبل الخصومة مع فلان ثم ادعى على فلان بالحق فانكر وشهد الوكيل المعزول
جازت الشهادة والفرق ان الوصي يصير خصما بقبول الوصية من غير خصومة لان الوصاية عقد
خلافة ولهذا لو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ولا يعلم بالوصية صح وكذا لو خصص الموصي التصرف
لا يصح لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص واذا صار خصما خرج من ان يكون شاهدا فلا يقبل

وشهادته فيما صار خصما كما لا يقبل شهادته لنفسه اما التوكيل استعانة بالغير واقامة فعل الموكل مقام نفسه ولهذا
يقبل التخصيص والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد
خير خلقه واله وصحبه
اجمعين

وقد قوبلت هذه النسخة على اصلها المنقول منها وصححت حسب الطاقة وذلك في شهر رمضان المبارك سنة ١٠٥٢

الورقة الأخيرة من نسخة (ز)

كتاب الفروق

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفضل محمد بن صالح بن محمد بن المستم

المعروف بالكرابيسي الأستاذ بزكي من أهل سمرقند

وكان فاضلا كثير الحديث وروى عن عبد الله بن

عبد الرحمن الدارمي وغيره توفي

سنة اثنين وعشرين

وثلاثمائة من الهجرة

ورقة الغلاف، من نسخة (ق)

الورقة الأولى، من نسخة (ف)

من غير خصومة لأن الوصاية خلافة ولهذا لو باع شيئا من مال اليتيم ولا علم بالوصية صح وكذا لو
خصص الوصي التصرف لا يصح لأن الانصاب من الميت لا يقبل التخصيص وإذا صار خصما خرج من أن
يكون شاهدا فلا تقبل شهادته فيما صار خصما كما لا تقبل شهادته لنفسه أما التوكيل استعانة بالغير
وإقامة الوكيل مقام نفسه للوكيل ولهذا يقبل التخصيص ولو باع شيئا ولم يعلم بالتوكيل لا يصح البيع فلا يقوم
مقامه ولا يصير خصما إلا بالخصومة فالشهادة قبل الخصومة شهادة من غير الخصم فتقبل ونظائره
على رجل حقا فأنكر فشهد عليه الشهود ثم مات المشهود عليه قبل تزكية الشهود ثم زكوا لا يقضى عليه
حتى يحضر ولو أقر ثم غاب يقضى عليه والفرق أن صيانة قضاء القاضي عن البطلان واجب ما أمكن فلو
قضي عليه حال غيبته ربما يأتي فيبطل القضاء بأن يثبت أن الشهود هم شركه في المال المدعى أو أنهم
عبيد والقاضي مأمور بالنظر للكل ومن النظر سماع القاضي ما يدفع الدعوى ويمنع الحكم فلو جاز القضاء حال
غيبته فلا يعجز عن الدفع لا يمكنه التدارك فلا يقضي أما الإقرار فإنه لا يتعلق فيه ما يبطله إنما يتعلق فيه
دعوى الإقرار والاستيفاء وذلك لا يبطل القضاء فوضح الفرق فلو شهد الوصي المعزول على ذلك فالشهادة
باطلة ولو وكل رجل إنسانا بالخصومة في حق له قبل فلان ثم إن الموكل عزل الوكيل قبل الخصومة ثم إن
ادعى على فلان بالحق فأنكر وشهد الوكيل المعزول جازت الشهادة والفرق أن الوصي يصير خصما بقبول
الوصية من غير خصومة لأن الوصاية عقد خلافة ولهذا لو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ولا يعلم
بالوصية صح وكذا لو خصص الوصي التصرف لا يصح لأن الانصاب من الميت لا يقبل التخصيص وإذا صار
خصما خرج من أن يكون شاهدا فلا تقبل شهادته فيما صار خصما كما لا تقبل شهادته لنفسه أما التوكيل
استعانة بالغير وإقامة الوكيل مقام نفسه ولهذا يقبل التخصيص والله تعالى أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه

وآله وصحبه وسلم

على المرسلين والحمد

لله رب العالمين

كتاب التهذيب لذهن اللبيب

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

تأليف الشيخ الإمام نور الدين علي بن علي

بن محمد الشهير بابن أبي العز

عفا الله تعالى عنه

آمين

فائدة اعلم أن المسلمين أجمعوا على أن العلم أفضل من العقل وقالوا إن العلم
صفة من صفات الله تعالى كما يقال إن الله تعالى عالم ولا يقال الله تعالى عاقل ومن
قال إن الله تعالى عاقل فقد كفر لأن العقل صفة الآدمي والعلم صفة من صفات
الله تعالى. فائدة أخرى: ثمان قبلة الفريضة قبل الفريضة وما الفريضة في
الفريضة وما الفريضة بعد الفريضة فأما الفريضة قبل الفريضة هي العلم قبل العمل
وأما الفريضة في الفريضة هي الإخلاص في العمل وأما الفريضة بعد الفريضة هي
الخوف بعد العمل والله تعالى أعلم

الورقة الأخيرة، من نسخة (ف)



ورقة الغلاف، من نسخة (م)

الورقة الأولى، من نسخة (م)

الورقة الأخيرة، من نسخة (م)

الفصل الثاني

منهج المؤلف، ومصادره

ويحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية لكتابه.

المبحث الثاني : مصادر المؤلف، والمصطلحات في الكتاب.

المبحث الثالث : الملاحظات على الكتاب.

المبحث الأول

منهج المؤلف في عرض المادة العلمية

كتاب الفروق من أقدم الكتب في فنه؛ ولذا نجد أن في منهجه بعض المخالفة لمن جاء بعده، ويتضح منهجه في النقاط التالية :

١ - شروعه في بيان الفروق بين مسائل كتابه، بدون مقدمة يبين فيها سبب تأليفه للكتاب، ومنهجه فيه.

٢ - اقتصر المؤلف في عناوين كتابه على لفظ (فصل)، ثم ذكر تحته عدداً من المسائل المتشابهة في الصورة والمعنى، المختلفة في الحكم والعلة، ويختلف عدد تلك المسائل قلة وكثرة من فصل إلى آخر.

٣ - غلب على الكتاب عدم ترتيبه على أبواب الفقه، فتراه مثلا: يقدم فصلاً مسائله من الطلاق، على فصل مسائله من النكاح.

٤ - التكرار في التبويب، حيث جعل مسائل من البيع تحت ثلاثة فصول تقريباً متفرقة، وجعل مسائل من الطلاق تحت أكثر من فصل، وكذلك فعل في الأيمان.

٥ - يورد المؤلف مسألتين متشابهتين في الصورة والمعنى، مختلفتين في الحكم والعلة، ثم يذكر الفرق بينهما بعد النص عليه، وهذا هو الغالب، وقد يذكر بعضاً من الفرق قبل موضعه، وهذا قليل. انظر رقم /٢٨، ٣٢، ٩١.

٦ - المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم يذكر المؤلف لها فرقاً واحداً في الغالب، وقد يذكر لها أكثر من ذلك كما في رقم /٩، ١١، ٩٩، ١٠٧، ١٢٣.

٧ - إيراده بعد الانتهاء من التفريق بين المسألتين المتشابهتين أحياناً ، ما يوضح به الفرق، مع ذكر فرقه تارة، والإحالة على الفرق السابق أخرى، كما في رقم /٨٣، ٨٧، ١٤٢.

٨ - إيراده النظائر لفروق كتابه، مع ذكر فرق لها حيناً ، والإحالة على فرق سابق حيناً آخر، كما في رقم /٢٢، ٢٤، ٥٦، ٩٦، ١١٧، ٢٥٦، ٢٦٧.

٩ - قد يكون الفـرق بـين المسـألتين المتشـابهتين للإمـام دون صاحبيـه، وينـص علـى ذلـك أحياناً، ويتركه أحياناً أخرى، كما في رقم /٢٣، ٩٤، ١٤٠، ١٩٧.

١٠ - وقد يكون الفرق بين المسألتين المتشابهتين على قول الصاحبين، أو على قول أحدهمـا، أو على غير ظاهر الرواية ، كما في رقم / ٤٠، ١٣٤، ١٤٨، ١٨١، ١٨٢.

١١ - وقد يكون للفرق بين بعض مسائل كتابه أكثر من وجه، فينص علـى ذلـك، ويذكـره، كما في رقم /٥٧، ٢١٠.

١٢ - اقتصر المؤلف في كتابه على ذكر المسائل وإيراد الفروق من غير إشارة إلى خـلاف، أو إجماع، أو ذكر مذاهب، أو الرد على أحد في تفريقـه بـين مسـائل كتابـه، ومـا خـالف ذلك إلا في ثلاثة مواضع، انظر رقم /١٤،٢٢٦، ٢٥٥.

المبحث الثاني

مصادر المؤلف، والمصطلحات في الكتاب

مصادر المؤلف :

استقى المؤلف كتابه هذا من مصادر كثيرة في الفقه والحديث وغيرهما، ولكنه لم ينص إلا على كتابين، ولم يصرح بالنقل إلا عن علم واحد، وبالبحث في كتب المذهب، لتوثيق مسائل هذا الكتاب، ظفرت ببعض مصادره، وهذا عرض لها:

أولا : ما نص عليه المؤلف، أو على مؤلفه، أو أشار إليه.

١ - الإقرار، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ)، ولعله من كتابه الأصل (المبسوط).

٢ - العيون (عيون المسائل)، ولعله: لأبي القاسم، عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي (ت/٣١٩هـ).

٣ - المختلف، تأليف: أبى القاسم، أحمد بن عصمة الصفار البلخي الملقب حَمْ (ت/٣٢٦هـ).

٤ - الرقيات، تأليف: أبى عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ).

ثانياً : ما لم ينص عليه المؤلف، ولكن ظفرت به أثناء توثيق مسائل الكتاب.

١ - الأصل (المبسوط)، تأليف: أبى عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ).

٢ - الجامع الصغير، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ).

٣ - الجامع الكبير، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ).

٤ - الزيادات، تأليف: أبي عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ).

٥ - السير الكبير، تأليف: أبي عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ).

٦ - بعض كتب المذهب الشافعي.

٧ - ولعل من مصادره أيضاً بعض كتب النوادر غير الرقيات، حيث ضمن كتابه بعض هذه المسائل.

ويكاد المؤلف - رحمه الله تعالى - في كثير من مسائل كتابه، أن يكون ناقلاً لها نصاً من كتب ظاهر الرواية السالفة الذكر.

المصطلحات :

ليس للمؤلف - رحمه الله تعالى - مصطلحاً خاصاً به في هذا الكتاب، وإنما جاء فيه بعض مصطلحات المذهب، وهي :

١ - ظاهر الرواية، وقال إبن عابدين: "وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد، ويُلْحَق بهم زفر ، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ... إلخ"[١].

٢ - الصحيح، وهذا المصطلح ليس خاصاً بفقهاء الحنفية، ولكن قال به غيرهم أيضا. وقال الحصكفي: " ... أما العلامات للإفتاء، فقوله: وعليه الفتوى، وبه يُفْتَى، وبه نأخذ، وعليه الإعتماد، وعليه عمل اليوم ، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح.. إلخ"[٢].

---

(١) رد المحتار ٦٩/١.

(٢) الدر المختار ٧٢/١.

المبحث الثالث

الملاحظات على الكتاب

وكتاب الفروق هذا مع ماله من قيمة علمية أوضحتها سلفاً، إلا أنه يبقى عمل بشر يؤخذ منه ويرد، وماكتب الله تعالى العصمة لأحد من البشر عدا أنبيائه، ولا لكتاب عدا كتابه سبحانه وتعالى، فهذه ملاحظات ظهرت لي أثناء تحقيق هذا الكتاب، أحببت أن أدونها، فإن كنت فيها على صواب، فذلك بفضل الله ومنه وكرمه، وإن كنت فيها على خطأ، فحسبي أني بذلت الجهد والوسع، وفوق كل ذي علم عليم، وهي:

١ – خلوه عن مقدمة يُبَيِّن فيها مؤلفه سبب تأليف الكتاب، ومنهجه فيه، ومصادره، وغير ذلك مما جرت به عادة المؤلفين.

٢ – عدم ترتيب فصول كتابه، حيث قدم فصلاً كل مسائله من الطلاق، على فصل كل مسائله من النكاح، وغير ذلك كثير.

٣ – عدم عنونته لفصول كتابه، فهو يقول: فصل ، ثم يذكر تحته عدداً من المسائل، قد لايكون بين بعضها أحياناً رابطة.

٤ – لم يستوف المؤلف الكلام عن مسائل البيع مثلاً عند ذكرها تحت فصلٍ لأول مرة، بل كرر البيع تحت عدة فصول، وكذلك فعل في الأيمان، والطلاق، وهذا ظاهر ومشاهد.

٥ – عدم التنسيق بين مسائل فصول الكتاب، فتارة يُكْثِر حتى تصل إلى الثلاثين، وفي مواضع قد لا تتجاوز مسائل الفصل الواحد البضع.

٦ – ذكر الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة، المختلفتين في الحكم في غير موضعه.

٧ – تساهل المؤلف في استشهاده بالأحاديث، حيث رفع مرة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لايصح رفعه، واستشهد ببعض الأحاديث الضعيفة.

٨ – غلب على الكتاب عدم عزو مؤلفه إلى مصادره.

٩ – إيراده لفروق بين بعض مسائل كتابه، تُوْهِم أن مستندها اللغة، وهي ليست كذلك، بل مدارها على العرف، وهو يتغير بتغير الزمان، من غير إيضاح لذلك.

١٠ – عزوف المؤلف عن استخدام الضمائر، مع أنها في مواضع كثيرة من كتابه تُغنِي عن تكرار الكلام.

القسم الثاني

التحقيـــــق

وفيه مقدمة عن منهجي في تحقيق الكتاب

منهجي في تحقيق الكتاب

ولقد اتبعت في تحقيق الكتاب الخطوات التالية:

١ - قابلت نسخ الكتاب الست بعضها ببعض، وأثبت في الصلب ما اعتقدت أنه أصل المؤلف أو قريب منه، بدون التمييز بين نسخة وأخرى، وأثبتُ الفروق في الهامش.

٢ - كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث، و عدم الإشارة إلى خلاف ذلك أثناء المقابلة، إلا في مواضع قليلة ولأمر خاص.

٣ - عنونت لفصول الكتاب، وجعلته بين معكوفتين، وقمت بتعريف عنوان الفصل عند أول وروده.

٤ - توثيق مسائل الكتاب وفروقه من الكتب المتقدمة عنه إذا أمكن، مع تعضيدها بكتب معاصرة لكتاب المؤلف، أو بكتب متأخرة عنه، ومن مصادره إذا نص وأمكن، وإلا فمن الكتب التي شاركته في ذلك النقل، وان كانت متأخرة.

٥ - إصلاح ماظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف، مع الاشارة إلى ذلك كله في الهامش.

٦ - إذا كان في النص لفظ أو ألفاظ مكررة، فإني أحذفها من الصلب وأجعلها في الهامش مع الإشارة إلى ذلك.

٧ - إتمام السقط والنقص الواقع في النص، وإثباته بين معكوفين، مستندا في ذلك كله على كتب المذهب، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش. وإذا كان السقط في الفرق فأثبته في الهامش.

٨ - إذا كان في المسألة الوارد ذكرها في الكتاب خلاف بين الإمام وصاحبيه، واطلعت على ذلك الخلاف، فإني أشير اليه في الهامش.

٩ - بيان المراد من كلام المؤلف إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

١٠ - توثيق مايذكره المؤلف من آراء المذاهب الأخرى من مصادرها المعتبرة، مع بيان دليل ذلك الرأي، وما يخالفه في المذهب.

١١ - التعليق العلمي اليسير على بعض المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، إذا احتيج اليه؛ وذلك من خلال المصادر المعتمدة في المذهب.

١٢ - إذا ورد في النسخ أو بعضها كلمتان إحداهما فوق الأخرى، فإني أجعل السفلى أولا، ثم أذكر العليا ثانياً وبينهما خط مائل، وذلك في الهامش.

١٣ - الأخطاء النحوية في الكتاب إذا كانت في جميع النسخ فإني أصححها بدون الإشارة إلى ذلك، أما إذا كانت في بعض النسخ دون بعض، فإني أشير إلى ذلك في الهامش.

١٤ - التعريف بالمصطلحات الفقهية، والمفاهيم العلمية عند ورودها في موضعها.

١٥ - التعريف بالأماكن الواردة في النص.

١٦ - بيان أرقام الآيات وسورها.

١٧ - عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، مع بيان درجتها ما أمكن.

١٨ - عزو الشواهد الشعرية إلى قائليها، مع توثيق ذلك من مصادره.

١٩ - ترجمت لجميع الأعلام الواردة في متن الرسالة، وإن كانت من المشاهير.

٢٠ - ترقيم مسائل الكتاب من أوله إلى آخره، دون ماذكره المؤلف تحت: يوضح الفرق، أو نظيره؛ لارتباطه بما سبقه.

٢١ - رقمت الكتاب على نسخة واحدة فقط من النسخ الست، وهي نسخة (م)، وذلك لحصولي عليها أولاً، ثم حصلت على النسخ الأخرى فيما بعد.

٢٢ - أثبت في هوامش التحقيق أسماء الكتب مختصرة درءاً للإطاله، وهي كما يلي:

- البحر : البحر الرائق.
- البدائع : بدائع الصنائع.
- التبيين : تبيين الحقائق.
- التحفة : تحفة الفقهاء.
- تكملة البحر : تكملة البحر الرائق.
- الروضة : روضة القضاة وطريق النجاة.
- شرح الوقاية : شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية.
- الفتاوى الخانية : فتاوى قاضي خان.
- الفتح : فتح القدير.

- الفروق : الفروق لأسعد الكرابيسي.
- الكافي : الكافي في فروع الحنفية، لأبي الفضل الحاكم الشهيد.
- الكشف : كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.
- الكنز : كنز الدقائق.
- اللباب : اللباب في شرح الكتاب.
- المجمع : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
- المختصر : مختصر الطحاوي.
- الملتقى : ملتقى الأبحر.
- النتف : النتف في الفتاوى.
- الوقاية : وقاية الرواية في مسائل الهداية.

٢٣ - وضع فهارس تفصيلية للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والألفاظ والمصطلحات الفقهية، والمصادر الواردة في الكتاب، والأماكن، والأشعار، ومراجع الرسالة، والموضوعات.

وهذا منهج عام سرت عليه في تحقيق الكتاب، ورجوت أن لا أخرج عنه، فإن خرجت فلأمر خاص، أو سهواً فجل من له الكمال.

كتاب الفروق

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفضل محمد
ابن صالح بن محمود بن الهيثم الكرابيسي
الأشتابديزكي السمرقندي المتوفى سنة ٣٢٢هـ

(١بسم الله الرحمن الرحيم١)

(٢ وصلواته على خير خلقه وآله(٣) ٢)

[١/أ]
م

/ (٤من مسائل(٥) العبادات(٦) ٤)

١ – النية (٧) فرض(٨) في التيمم(٩)(١٠).

---

(١) ليس في م.

(٢) في ب وصلى الله على سيدنا محمد وسلم. وليس في م.

(٣) ليست في أ ، د ، ز.

(٤) ليس في د.

(٥) المسائل لغة : سأل يسأل سؤالاً وسآلة ومسألة وجمعها مسائل.
واصطلاحاً : المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العِلْم معرفتها.
انظر : مجمل اللغة ص /٤٨٢؛ المصباح المنير ص /٢٩٧؛ التعريفات ص /٢٧١.

(٦) العبادة في اللغة : الطاعة مع الخضوع.
وفي الاصطلاح: هو فعل المكلف ، على خلاف هوى نفسه، تعظيماً لربه.
انظر : لسان العرب ٢٧٣/٣؛ مختار الصحاح ص/٤٠٨؛ التعريفات ص/١٨٩.

(٧) النِّيَّةُ : هو القصد والعزيمة، يقال : نويت الشيء ، وانتويته.
واصطلاحاً : العزم على فعل الشيء ، تقرباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب.
انظر : حلية الفقهاء ص/٤٠؛ الدر النقي ص/٧٩؛ المصباح المنير ص/ ٦٣١ – ٦٣٢؛ لغة الفقه ص/٣٤.

(٨) الفرض : الحز في الشيء، يقال: فرضت الخشبة. وقيل: الفرض بمعنى التقدير.
واصطلاحاً: حكم لزم بدليل قطعي. ويكفر جاحده ويعذب تاركه.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٨٨/٤؛ تهذيب الأسماء واللغات ق٢ ج٧١/٢؛ لسان العرب ٢٠٣/٧؛ التعريفات ص/٢١٣؛ أنيس الفقهاء ص/٤٨.

(٩) التيمم في اللغة: القصد، قال الجوهري: يممته قصدته، وتيممته: تقصدته، وأصله التعمد والتوخي.
واصطلاحاً : قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة ؛ لإزالة الحدث.
انظر : الصحاح ٢٠٦٤/٥؛ طلبة الطلبة ص/٩؛ التعريفات ص/٥٧؛ المطلع ص/٣٢؛ أنيس الفقهاء ص/٥٧.

(١٠) المبسوط ١١٧/١؛ الكتاب ٣٢/١؛ التحفة ١١/١، ٣٩؛ الهداية ١١٤/١؛ البدائع ٥٢/١؛ المختار ٢٠/١.

دون الوضوء[١][٢].

والفرق : أن الماء مطهر بذاته، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾[٣]، وما يطهر بذاته، تتحقق[٤] الطهارة باستعماله، فاستغنى عن النية[٥].

أما التيمم فغير مطهر بذاته، بل هو تلويث وتغبير[٦]، فلابد من انضمام النية إليه؛ لقصوره في[٧] إفادة الطهارة؛ على أنه في نفسه عبارة عن القصد، قال الله تعالى :﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٨] أي لا تقصدوا ، وإذا كان عبارة عن القصد، ولا قصد إلا بالنية، فافترقا[٩].

٢ – الدابة إذا خرجت من أحد السبيلين، تنقض الوضوء[١٠].

ولو خرجت من جرح في البدن، لاتنقض الوضوء[١١].

---

(١) الوُضوء : مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.
وشرعاً : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة.
انظر : الصحاح ١/٨٠، معجم مقاييس اللغة ٦/١١٩؛ مجمل اللغة ص/٩٢٨؛ التعريفات ص/٣٢٧؛ أنيس الفقهاء ص/٤٩.

(٢) فالنية في الوضوء سنة.
الكتاب ١/١٠؛ التحفة ١/١١؛ الهداية ١/٢٧؛ الاختيار ١/٩؛ التبيين ١/٥.

(٣) الفرقان، آية ٤٨.

(٤) في ب بتحقق. وفي د ، ز ، م تحقق.

(٥) انظر : المبسوط ١/٧٢؛ البدائع ١/٢٠؛ الاختيار ١/٢١؛ التبيين ١/٥،٤٠.

(٦) في ب ، م تغير.

(٧) في أ ، د ، ز ، م و.

(٨) البقرة ، آية ٢٦٧.

(٩) المبسوط ١/٧٢؛ البدائع ١/٥٢؛ الهداية ١/٢٨، ٢٩؛ الاختيار ١/٢٠، ٢١؛ التبيين ١/٥، ٤٠.

(١٠) الأصل ١/٦٤؛ الجامع الصغير ص/٧٢؛ الكافي ١/٨٣؛ التحفة ١/١٨؛ الفروق ١/٣٤؛ البدائع ١/٢٥، ٢٧؛ الهداية ١/٤٦؛ التبيين ١/٧.

(١١) الأصل ١/٦٤؛ الجامع الصغير ص/٧٢؛ المبسوط ١/٨٣؛ التحفة ١/١٨؛ الفروق ١/٣٤؛ البدائع ١/٢٧؛ الهداية ١/٤٦ – ٤٧.

[١/ب م]

والفرق : أن الدابة طاهرة في نفسها؛ ولهذا[١] لو حملها / وصلى ، جازت الصلاة ، وانما[٢] النجس[٣] ما[٤] جاور النجاسة[٥]، للخارج[٦] من [٧ أحد السبيلين، وهو [كـ[٨]]الريح تنقض، فكذا[٩] النجاسة[١٠] المجاورة لخروج الدودة منه[١١].

وأما النجاسة للخارج من[٧] غير السبيلين فعفو، كالنجاسة[١٢] المجاورة للحشا عفو، فكذا النجاسة المجاورة لخروج[١٣] الدودة[١٤].

---

(١) ليست في أ ، د ، ز ، م.

(٢) في ب اما.

(٣) النجس في اللغة : بفتح الجيم وكسرها، والنَّجَس: القذر.
وفي الاصطلاح: بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرها مالا يكون طاهراً كالثوب النَّجِس.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٩٣/٥؛ المشوف المعلم ٧٥٣/٢؛ القاموس المحيط ٢٦٢/٢؛ أنيس الفقهاء ص/٤٨.

(٤) في أ ، د ، ز ، م من.

(٥) في ب النجساسة.

(٦) في ب الخارج.

(٧) ليس في د ، ز ، م.

(٨) ليس في جميع النسخ، والسياق يقتضيه.

(٩) في أ هكذا. وفي ب فهكذا.

(١٠) في ب النجساسة.

(١١) وطهارة الدابة في نفسها هو المذهب كما ظهر لي، ونُقل عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي؛ أنها تأخذ حكم ما تولدت منه، فالخارجة من أحد السبيلين نجسه لإنها متولدة من نجاسة، والخارجة من الجرح طاهرة لتولدها من اللحم وهو طاهر.
أما القول بجواز حملها في الصلاة، فقد قال البابرتي: " ... نفس الدودة ليست بنجسة؛ ولهذا لو غسلت جازت الصلاة معها... الخ".
انظر : المبسوط ٨٣/١؛ التحفة ١٨/١؛ البدائع ٢٥/١، ٢٧؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٣/أ؛ الفروق ٣٤/١-٣٥؛ التبيين ٧/١، ١٢؛ العناية ٤٦/١.

(١٢) في ب كالنجلسة.

(١٣) في ب بخروج.

(١٤) انظر : شرح العتابي على الجامع الصغير ق/٢/ب.

٣ - والمضمضة[١] والاستنشاق[٢] ، فرض في الجنابة[٣][٤].

سنة[٥] في الوضوء[٦].

والفرق: أن وقوع الجنابة بالنسبة إلى الحدث[٧]، أقل وأندر[٨]، وعند ذلك لا

---

(١) المضمضة : تحريك الماء في الفم وضغطه.
وفي الطلبة : تطهير الفم بالماء.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٢٧٣/٥؛ لسان العرب ٢٣٤/٧؛ طلبة الطلبة ص/٣؛ أنيس الفقهاء ص/٥٣.

(٢) الاستنشاق: استنشق الماء وغيره أدخله في أنفه.
وفي الطلبة : تطهير الأنف بالماء.
انظر : مختار الصحاح ص/٦٦١؛ لسان العرب ٣٥٣/١٠؛ طلبة الطلبة ص/٣؛ أنيس الفقهاء ص/٥٣.

(٣) حكى ابن فارس في الجنابة وجهين:
الأول : أنها مأخوذة من المخالطة، فيقال للرجل إذا خالط امرأته : أجنب، وعزا ذلك إلى الشافعي.
الثاني: مأخوذة من البعد؛ لأن الجنب بعيد عما كان مباحاً له من الصلاة، والمسجد ، وغير ذلك.
حلية الفقهاء ص/٥٧؛ وانظر : معجم مقاييس اللغة ٤٨٣/١؛ مجمل اللغة ص/١٩٩؛ المطلع ص/٣١.

(٤) الكتاب ١٤/١؛ التجريد ق/١٣أ؛ المبسوط ٦٢/١؛ التحفة ٢٩/١؛ البدائع ٣٤/١؛ الهداية ٥٠/١؛ المختار ١١/١؛ التبيين ١٣/١.

(٥) السنة في اللغة : الطريقة. والسنة أيضاً السيرة.
وفي الاصطلاح : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب.
انظر : الصحاح ٢١٣٩/٥؛ مجمل اللغة ص /٤٥٥؛ لسان العرب ٢٢٦/١٣؛ التعريفات ص /١٦١.

(٦) الكتاب ٩/١؛ المبسوط ٦٢/١؛ التحفة ١٢/١؛ البدائع ٢١/١؛ الهداية ٢٢/١؛ المختار ٨/١؛ التبيين ٤/١.

(٧) الحدث في اللغة : هو كون الشيء لم يكن، يقال : حدث أمر بعد أن لم يكن.
واصطلاحاً : النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٦/٢؛ مجمل اللغة ص/٢٢٣؛ التعريفات ص /١١٢.

(٨) في أ ، د ، ز ، م الندر.

حرج[١][٢].

وأما الحدث فمما يتكرر، و[٣] باعتبار[٤] التكرار يتحقق[٥] الحرج، والحرج مدفوع؛ ولهذا تقضي الحائض[٦] الصوم، ولا تقضي الصلاة.

٤ – إذا أولج في القبل أو في الدبر، وجب الغُسْلُ [٧] من غير إنزال[٨].

ولو أولج في بهيمة، لايجب الغسل مالم ينزل[٩].

والفرق: أن السبب[١٠] في القبل والدبر كامل؛ لأن المحل مشتهى، والإنزال حقيقة

---

(١) في ب خرج.

(٢) قال الدكتور صالح بن حميد الحرج: كل ما أدى إلى مشقة زائدة، في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلا.
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص/٤٧.

(٣) ليس في أ ، د ، ز ، م.

(٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م باعتباره.

(٥) في أ ، د ، ز ، م بتحقق.

(٦) الحيض : حاضت المرأة من باب باع، فهي حائض ، والحيض في اللغة : السيلان.
وفي الاصطلاح : عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر.
انظر : مختار الصحاح ص /١٦٥؛ لغة الفقه ص/٤٤؛ التعريفات ص/١٢٧؛ أنيس الفقهاء ص/٦٣.

(٧) الغسل في اللغة : غَسَل الشيء يغسله غسلا، والغُسْلُ الاسم من الاغتسال. وقيل الغسل: هو الماء الذي يتطهر به.
واصطلاحاً : إسالة الماء على المحل.
انظر : لسان العرب ٤٩٤/١١؛ المصباح المنير ص /٤٤٧؛ البدائع ٣/١، ٣٤؛ أنيس الفقهاء ص/٥٠.

(٨) التحفة ٢٧/١؛ البدائع ٣٦/١؛ الهداية ٥٥/١ – ٥٦؛ المختار والاختيار ١٢/١؛ الكنز ١٦/١؛ وانظر : الكافي ٦٨/١؛ الكتاب ١٦/١–١٧.

(٩) التحفة ٢٧/١؛ البدائع ٣٧/١؛ الهداية ٥٦/١؛ الملتقى ٢١/١؛ الدر المختار ١٦٦/١.

(١٠) السبب لغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره.
واصطلاحاً : عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم ، غير مؤثر فيه.
انظر : الصحاح ١٤٥/١؛ التعريفات ص/١٥٤؛ أصول السرخسي ٣٠١/٢؛ الكليات ٦/٣.

قد يخفى عليه؛ فأقيم سبب الإنزال، وهو الإيلاج، مقام حقيقة الإنزال في حق وجوب الغسل؛ إذ الحكم يدار على مظانه[١].

[٢/أ/م] أما السبب في البهيمة فقاصر، فلا يقام الإيلاج مقام الإنزال[٢]؛ لقصور فيه/، فتعلق وجوب الغسل، بحقيقة الإنزال، فافترقا[٣].

٥ - ولو توضأ بالخل وماء الورد ، لايجوز[٤].

ولو أزال بهما نجاسة[٥] حقيقية[٦] عن الثوب والبدن ، جاز[٧].

والفرق: أن إيجاب[٨] إزالة النجاسة الحكمية[٩]، أمر[١٠] تعبدي وغير معقول المعنى،

---

(١) انظر : المبسوط ٦٩/١؛ البدائع ٣٦/١-٣٧؛ الهداية ٥٦/١؛ الاختيار ١٢/١؛ التبيين ١٧/١؛ اللباب ١٧/١.

(٢) في د الا بزال.

(٣) انظر : البدائع ٣٧/١؛ الهداية ٥٦/١؛ الدر المختار ١٦٦/١.

(٤) الكتاب ١٩/١؛ التحفة ٦٦/١؛ البدائع ١٥/١، ٨٣؛ الهداية ٦٢/١؛ المختار ١٤/١؛ المبسوط ٩٦/١.

(٥) في د نجاسة نجاسة.

(٦) في ب ، د ، ز ، م حقيقة.
النجاسة الحقيقية : هي الخبث، أي عين النجاسة، وكل مستقذر شرعا.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٥٢٢؛ دستور العلماء ٣٩٥/٣.

(٧) هذا ماذهب إليه أبو حنيفة، ورواية عن أبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، ولأبي يوسف رواية فرق فيها بين الثوب والبدن ، فقال : لا تزول النجاسة عن البدن إلا بالماء، وفي الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر.
اما محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - فقالا: لا يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر سوى الماء.
المبسوط ٩٦/١؛ التحفة ٦٦/١؛ البدائع ٨٣/١؛ الهداية ١٦٩/١ - ١٧١؛ الكفاية ٦٢/١؛ العناية ٦٢/١؛ الفتح ٦٢/١.

(٨) في ب يجاب.

(٩) النجاسة الحكمية : هي الحدث الأكبر والأصغر، الموجب للغسل والوضوء.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٥٢٢؛ دستور العلماء ٣٩٥/٣.

(١٠) في ب امرا.

لأنه لا نجاسة على الأعضاء حقيقة[1]، فيقتصر على مورد النص، والشرع ورد[2] بالإزالة بالماء[3] المطلق[4].

أما جواز إزالة النجاسة الحقيقية فمعقول المعنى؛ لوجودها حقيقة، فيحكم[5] بحصول الطهارة[6] عند وجود القالع لها، والمائع قالع للنجاسة[7] ومزيل لها يسري [في][8] أجزاء النجاسة، ومتى انتهت أجزاء النجاسة، زالت عن المحل – وهو الثوب أو[9] البدن –؛ وعند ذلك تحصل الطهارة.[10]

٦ – المستحاضة[11] تنتقض[12] طهارتها، بخروج[13] وقت المكتوبة[14].

---

(١) في أ حقيقية.

(٢) في ب فيرد.

(٣) الماء المطلق : هو الذي بقي على أصل خلقته، ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شئ طاهر.
انظر : التعريفات ص/٢٥٠.

(٤) انظر : المبسوط ٩٦/١؛ البدائع ٨٤/١؛ الهداية ٦٢/١؛ العناية ٦٢/١؛ الفتح ٦٢/١.

(٥) في أ فبحكم.

(٦) الطهارة لغة : النظافة.
وشرعا: النظافة المخصوصة، المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه.
انظر : لغة الفقه ص/٣١؛ أنيس الفقهاء ص /٤٧ – ٤٨؛ الكليات ١٥٤/٣.

(٧) في ب النجاسة.

(٨) ليس في جميع النسخ، ولعل السياق يقتضيه.

(٩) في ب و.

(١٠) انظر : العناية ٦٢/١؛ الكفاية ٦٢/١؛ الهداية ١٧١/١.

(١١) استُحِيضَتِ المرأة فهي مُستَحاضة، والمستحاضة هي: التي ترى الدم من قبلها في زمان لايعتبر من الحيض والنفاس، مستغرقاً وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء.
انظر : مختار الصحاح ص/١٦٥؛ المصباح المنير ص/١٥٩؛ التعريفات ص/٢٧٢.

(١٢) في د ، ز ، م تنقض.

(١٣) وإضافة الانتقاض إلى خروج الوقت أو دخوله لتيسير الحفظ على المتعلمين، وإلا فلا تأثير لهما في الانتقاض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عند الخروج أو الدخول.
وظهور الحدث عند الدخول أو الخروج، فيما إذا توضأت المستحاضة على السيلان، أو وجد بعده، أما إذا توضأت على الانقطاع، ودام ذلك إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم تحدث حدثاً آخر، أو يسيل دمها.
انظر : البدائع ٢٩/١؛ التبيين ٦٥/١، ٦٦؛ الفتح ١٦٠/١ – ١٦١؛ البحر ٢١٦/١.

(١٤) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ، أما زفر فقال : تنتقض طهارتها =

[٢/ب م]

والتيمم لا تنتقض[١] طهارته ، بخروج الوقت[٢].

والفرق : أن طهارة التيمم[٣]، معتبرة عند عدم الماء /، محكوم ببقائها مالم يجد المـاء، [٤]قال عليه السلام : (التيمم كافيك مالم تجد الماء)[٤][٥] ، فلا ينتقض[٦] بخروج الوقت[٧].

أما طهارة المستحاضة فطهارة ضرورية ، تثبت مع[٨] وجود المنافي لها ، وهو سـيلان[٩] الدم، غير أن الشارع أسقط اعتبار المنافي، وقدرها بالوقت[١٠]؛ للحاجة إلى الأداء في الوقت، وبخروج الوقت زالت الحاجة، فظهر انتقاض الطهارة[١١][١٢].

= بدخول الوقت لا غير، وقال أبو يوسف : بأيهما كان.
ولهذا الخلاف ثمرة انظرها في كتب المذهب.
الأصل ١/٣٣٥؛ الجامع الصغير ص/٧٣؛ شرح معاني الآثار ١/١٠٧؛ التجريد ق/٣٩أ؛ الكتاب ١/٤٦ - ٤٧؛ المبسوط ١/٨٤؛ التحفة ١/٢١؛ البدائع ١/٢٨؛ الهداية ١/١٦٠ - ١٦١؛ المختار والاختيار ١/٢٩، الكنز والتبيين ١/٦٥.

(١) في ب ينتقض. و في د ، ز ، م تنقض.

(٢) التجريد ق/ ٣٩ب ؛ التحفة ١/٤٦.

(٣) في د ، ز ، م المتيمم.

(٤) ليس في د ، ز ، م.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبوداود ، السنن ١/٥٢٤ - ٥٢٧؛ والترمذي، الجامع ١/٣٨٧؛ والنسائي، السنن ١/١٧١؛ وأبو عبد الله الحاكم، المستدرك ١/١٧٦-١٧٧؛وابن حبان، الإحسان ٢/٣٠٣، ٣٠٤، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الصعيد الطيب وضوء المسلم، وان لم يجد المـاء عشر سنين". واللفظ للنسائي، وابن حبان.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح، وماروى عن ابن بجدان سوى أبي قلابة.
وانظر : تلخيص المستدرك ١/١٧٧.

(٦) في أ ، م تنتقض. وفي د ، ز تنقض.

(٧) انظر : أحكام القرآن ٢/٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥؛ التجريد ق/٣٨ب ؛ الهداية ١/١٠٦ - ١٠٧، ١٢١.

(٨) في أ ، د ، ز ، م عند.

(٩) في ز سيلان.

(١٠) في ز بالموقت.

(١١) في ب الطّهاو.

(١٢) انظر : الكفاية ١/١٢١؛ التبيين ١/٦٥؛ النافع الكبير ص/٧٤؛ أحكام القرآن ٢/٣٨٢؛ الاختيار ١/٢٩؛ المبسوط ١/٨٤؛ اللباب ١/٣٣.

٧ - صاحب[1] العذر، إذا توضأ[2] في وقت الظهر مع السيلان، وشرع في الصلاة[3]، فخرج[4] الوقت وهو في الصلاة، لا يبني[5] على صلاته[6].

والصحيح إذا سبقه[7] الحدث، وهو في الصلاة ، يتوضأ ويبني[8].

---

(١) صاحب العذر : كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، والمبطون، ومن به سلس البول، ومن به رعاف دائم، أو ريح، ونحو ذلك ممن لا يمضى عليه وقت صلاة إلا ويوجد ما ابتلي به من الحدث فيه.

التحفة ١/٢٠؛ البدائع ١/٢٧ - ٢٨؛ تنوير الأبصار ١/٣٠٥.

(٢) في ب توضي.

(٣) الصلاة لغة : الدعاء، وقيل : مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة.

واصطلاحاً : عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة.

انظر : مختار الصحاح ص/٣٦٨؛ المصباح المنير ص/٣٤٦؛ التعريفات ص/١٧٥ - ١٧٦.

(٤) في أ ، ب ، د ، ف ، م خرج.

(٥) البناء في الصلاة: عدم تجديد التحريمة الأخرى، وإتمام مابقي من الصلاة التي سبق للمصلي الحدث فيها، بالتحريمة الأولى.

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٥٩؛ التعريفات الفقهية ص/٢١٠.

(٦) بل على صاحب العذر أن يستأنف الصلاة.

الجامع الكبير ص/١٠؛ المبسوط ٢/٢١؛ البدائع ١/٢٩؛ التبيين ١/٦٥، البحر ١/٣٦٩.

(٧) الحدث السابق: هو الذي سبقه من غير قصده، بأن سال من أنفه دم، أو خرج منه ريح ، ونحو ذلك.

التحفة ١/٢١٩؛ وانظر : مراجع هذه المسألة.

(٨) والبناء استحسانا مالم يتكلم، والقياس : أن حدث الصحيح الطارئ، يفسد الصلاة، ويقطع البناء؛ لأن الطهارة شرط في بقاء الصلاة، كما هي شرط في ابتدائها.

الكافي والمبسوط ١/١٦٩؛ التحفة ١/٢١٩؛ البدائع ١/٢٢٠، ٢٤؛ الهداية ١/٣٢٨ - ٣٢٩؛ المختار ١/٦٣؛ الكنز والتبيين ١/١٤٥؛ فروق نجم الدين النيسابوري ق /٢٠ب، الملتقى ١/٩٩.

والفرق : أن جواز البناء ، عرف نصاً[١] بخلاف[٢] القياس[٣]؛ وذلك في[٤] الحدث الطارئ، وحدث الصحيح طارئ، فجاز البناء[٥].

أما[٦] حدث صاحب العذر فحدث[٧] مقارن، فمنع جواز البناء جرياً على قضية القياس، **فافترقا**[٨].

---

(١) والنص هنا ما رواه ابن ماجة، والدارقطني، وغيرهما عن ام المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته، مالم يتكلم ". واللفظ للدارقطني، وقال: أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه ، يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.
وفي إسناده إسماعيل بن عياش، قال فيه ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف، إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك.
ورواه الدارقطنى عن أبي سعيد الخدري، ولكنه قال: في سنده أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث. وقال ابن حجر: إسناده أضعف من الأول، أي حديث عائشة.
انظر : ابن ماجه ، السنن ١/٣٨٥ – ٣٨٦؛ الدارقطني، السنن ١/١٥٣، ١٥٤، ١٥٧؛ نصب الراية ١/٣٨ – ٣٩، ٢/٦٠ – ٦١؛ الدراية ١/٣٠ – ٣١.

(٢) في أ ، د ، م و.

(٣) القياس في اللغة : تقدير الشئ بالشيء.
وفي الشرع : تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع؛ لمشاركة بينهما في العلة رأياً واجتهاداً.
انظر : مجمل اللغة ص/٧٣٩؛ بذل النظر في الأصول ص /٥٨١.

(٤) في أ ، د ، م بخلاف.

(٥) وجاز أيضاً كل فعل مناف للصلاة في الأصل، لكنه من ضرورات البناء، كالتحول عن القبلة، والمشي، والاستقاء، وغيرها.
انظر : التبيين ١/٦٥، ١٤٥؛ المبسوط ١/١٦٩؛ التحفة ١/٢١٩؛ البدائع ١/٢٢٠؛ الهداية ١/٣٣٠؛ فروق نجم الدين النيسابوري ق/٢٠ب.

(٦) في م اذا.

(٧) في جميع النسخ خلف، وما دونته أولى؛ لدلالة السياق عليه، واستقامة المعنى به.

(٨) انظر : فروق نجم الدين النيسابوري ق/٢٠ب ؛ المبسوط ١/١٦٩؛ التحفة ١/٢١٩؛ التبيين ١/١٤٥.

[٣/أ] م

٨ – صاحب العذر إذا توضأ في وقت الظهر / على السيلان[١]، ثم انقطع ، وصلى على الانقطاع ، ودام[٢] الانقطاع[٣] حتى مضى وقت العصر، ودخل وقت المغرب، كان عليه إعادة[٤] الظهر[٥].

ولو كان الدم سال في وقت العصر[٦]، لا يعيد الظهر[٧].

والفرق : أنه لما دام الانقطاع حتى خرج وقت العصر[٨]، فقد انقطع الدم وقتاً كاملاً، فلم يكن صاحب عذر، فقد صلى الظهر صلاة ذوي الأعذار، والعذر زائل ، فيعيد الصلاة[٩].

أما إذا كان الدم[١٠] سائلا في وقت العصر فلم ينقطع وقتاً كاملاً ، فكان صاحب عذر، فقد صلى الظهر صلاة ذوي الأعذار، والعذر قائم، فيجوز ولا تجب[١١] الإعادة[١٢]، فافترقا[١٣].

---

(١) في د السلان.

(٢) في ب وادم.

(٣) في ب الانصاع.

(٤) الإعادة : ما فعل في وقت الأداء ثانيا؛ لخلل في الأول، وقيل لعذر.
الكليات ١/٢٣١؛ وانظر: التعريفات الفقهية ص /١٨٣.

(٥) الجامع الكبير ص /٩؛ البدائع ١/٢٩؛ التبيين ١/٦٦؛ الفتح ١/١٦٣؛ البحر ١/٢١٧.

(٦) في أ ، د العصر ، ودخل وقت المغرب كان عليه اعادة الظهر، ولو كان الدم سال في وقت العصر. وفي م شطب هذا الكلام.
وهذا كلام مكرر، والأولى حذفه.

(٧) التبيين ١/٦٦؛ الفتح ١/١٦٣.

(٨) في د العصى.

(٩) انظر : البدائع ١/٢٩؛ التبيين ١/٦٦؛ الفتح ١/١٦٣؛ المبسوط ٢/١٤٣؛ البحر ١/٢١٧؛ الاختيار ١/٣٠.

(١٠) ليست في ب ، ز ، ف.

(١١) في ز يجب.

(١٢) في د الا عبادة.

(١٣) انظر : التبيين ١/٦٦؛ الفتح ١/١٦٣.

٩ – ولو كان معه إناءان، أحدهما طاهر والآخر نجس، لا يتحرى[1] ولا يتوضأ[2].

[٣/ب م]

ولو كان معه ثوبان[3]، أحدهما طاهر[4]، والآخر نجس[5] / ، تحرى وصلى في أحدهما[6].

والفرق : أن حكم الصلاة في الثوب النجس ، أخف من التوضئ بالماء النجس؛ ألا ترى أنه لو كان في سفر، ومعه ثوب ربعه طاهر وثلاثة أرباعه نجس، فإنه يصلي فيه، لا[7] يجوز له غير ذلك[8].

ولو كان معه إناء من ماء ، فيه قطرة من النجاسة، فإنه لا يتوضأ به، ويتيمم[9]،

---

(١) التحري : هو طلب ماهو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أي أجدر وأخلق.
انظر : مختار الصحاح ص /١٣٣؛ لسان العرب ١٧٣/١٤؛ أنيس الفقهاء ص/٨٥؛ الدر النقي ص /٢٣٨.

(٢) ولكنه يتيمم بعد إراقتهما؛، وقال الطحاوي: بعد أن يخلط ماءهما، وقال السرخسي: وهذا أحوط؛ لأن بالإراقة ينقطع عنه منفعة الماء، وبالخلط لا ... الخ.
وقال أبو بكر الرازي الجصاص : إن أبا الحسن الكرخي كان يروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – التحري في الإناءين أيضاً.
انظر : الأصل ٢٩/٣؛ المختصر ص /١٦ – ١٧؛ شرح الجصاص على المختصر ج ١ ق/٢٦ أ؛ أصول السرخسي ١٤/٢، شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٨ب؛ مراقي الفلاح ص/٢٣؛ المبسوط ٢٠١/١٠، ٢٠٢.

(٣) في م ثوبا.

(٤) في أ نجس.

(٥) في أ طاهر.

(٦) وإنما يتحرى إذا لم يكن معه مايغسلهما به.
الأصل ٢٤/٣؛ شرح الجصاص على المختصر ج ١ق/٢٦ أ – ٢٦ ب، أصول السرخسي ١٥/٢، شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٨ب؛ نور الإيضاح ص /٢٤؛ وانظر : المبسوط ٢٠٠/١٠.

(٧) في د ، م ولا.

(٨) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٨ب؛ البدائع ١١٧/١؛ الهداية ٢٢٩/١؛ الكفاية ٢٢٩/١.

(٩) في ب، ز يتمم.

فثبت[١] أن حكم النجاسة على الثوب، أخف، فافترقا[٢].

وفرق[٣] آخر[٤] : وهو أن الماء يفوت إلى خلف، وهو التيمم، فلا حاجة[٥] إلى استعمال النجس[٦].

بخلاف النجاسة على الثوب، فإنه لو ترك لبس الثوب ، لا يفوت إلى خلف، فكانت الضرورة متحققة[٧].

١٠ - ولو كانت الأواني ثلاثة، اثنان طاهران[٨]، وواحد نجس، فانه يتحرى، ويتوضأ بأحدها[٩][١٠].

بخلاف[١١] الاناءين[١٢][١٣].

---

(١) في أ ، ب ، د ، ف ، م ثبت.

(٢) انظر : شرح الجصاص على المختصر ج ١ ق/٢٦ب؛ التحفة ٥٨/١؛ البدائع ٧٤/١؛ الهداية ٦٤/١؛ مراقي الفلاح ص/٢٥.

(٣) في ب فرقا.

(٤) في ب خر.

(٥) في ب حاجت.

(٦) انظر : المبسوط ٢٠١/١٠، أصول السرخسي ١٤/٢، شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٨ب، الأشباه والنظائر ص/١١١؛ مراقي الفلاح ص/٢٤.

(٧) انظر : المبسوط ٢٠١/١٠؛ أصول السرخسي ١٥/٢؛ الأشباه والنظائر ص/١١١؛ مراقي الفلاح ص/٢٤.

(٨) في أ ، د ، م طاهر.

(٩) في أ ، ب ، د ، م باحد. وفي ز ، ف باحدهم. ولعل الصواب مادونته.

(١٠) الأصل ٢٩/٣؛ المختصر ص/١٧؛ المبسوط ٢٠١/١٠؛ الأشباه والنظائر ص/١١١؛ نور الإيضاح ص/٢٣.

(١١) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م .

(١٢) في أ ، د ، ز ، ف الانآين. وفي ب الانابين. وفي م الاناين. ولعل الصواب ما دونته.

(١٣) أي لا يتحرى ولا يتوضأ منهما، بل يتيمم بعد إراقتهما أو خلطهما. انظر المسألة السابقة. الأصل ٢٩/٣؛ المختصر ص/١٧؛ المبسوط ٢٠١/١٠؛ مراقي الفلاح ص/٢٣.

[٤/أ م]

والفرق : أنه ترجح[١] جانب الطهارة، باعتبار الغلبة والكثرة، فيجوز له التحري عند الضرورة، كالذكية[٢] إذا كانت / أكثر من الميتة، يتحرى ويأكل؛ لما قلنا[٣].

بخلاف الإناءين[٤]؛ لأنهما تساويا وترجح[٥] جانب المحرِّم على جانب المبيح[٦]، فافترقا[٧].

١١ – ولو أعتق جارية له بعينها، ثم نسيها، أو خليت[٨] مع جواريه، وهن عشرة؛ فاشتبهت[٩] عليه بينهن، فإنه لا يتحرى و [لا][١٠] يطأ واحدة من جواريه[١١].

وفي الشاة الواحدة[١٢] الميتة إذا اختلطت بعشر[١٣] مذبوحات ، فإنه يتحرى، ويأكل في حال الاختيار[١٤].

---

(١) في م يرجح.

(٢) في د كالزكية.

(٣) انظر : الجامع الصغير ص/٥٣٤؛ شرح الجصاص على المختصر ج١ ق/٢٦ ب؛ المبسوط ٢٠١/١٠، ١٩٦-١٩٧، شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٨ب، الأشباه والنظائر ص/١١٠.

(٤) في أ ، ب ، ف الانآين. وفي د ، م الاناين.

(٥) في ب ترجيح.

(٦) في م المباح.

(٧) انظر : شرح الجصاص على المختصر ج ١ ق /٢٦أ ، ٢٦ب.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، ف حبلت. وفي م خبلت. وما أثبته اولى لموافقته للسياق.

(٩) في أ ، د ، م تشبهت. وفي ب لشبهت. وفي ف مسهت، ولعل الأولى ما أثبته لاستقامة الكلام به.

(١٠) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به.

(١١) الأصل ٣١/٣، ٣٤، ٣٦؛ المبسوط ٢٠٢/١٠؛ أصول السرخسي ١٥/٢؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٩أ ؛ الأشباه والنظائر ص/٦٧.

(١٢) ليست في أ ، د ، م.

(١٣) في أ ، د ، م بعشرة.

(١٤) الأصل ١٧/٣-١٨؛ المبسوط ١٩٦/١٠ - ١٩٧؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٨ب.

والفرق: أن الميتة ، تباح[1] له حالة[2] الضرورة[3]، فثبت له الإباحة[4] مع التحري[5]، حالة الاختيار[6][7].

أما [ما][8] لا[9] يباح له حالة الضرورة، [فلا][10] يثبت[11] له الإباحة مع التحري[12].

وفرق آخر: وهو أن الأصل في الفروج[13] الحرمة، وإنما تثبت[14] الإباحة فيها، إذا ثبت الحل[15] بيقين[16]، فإذا لم نتيقن[17] الحل، تبقى[18] الحرمة بقضية[19] الأصل[20][21].

---

(١) الإباحة في اللغة : أبحتك الشيء ، أحللته لك، والمباح خلاف المحظور.
وفي الاصطلاح : الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.
انظر : الصحاح ١/٣٥٧؛ التعريفات ص/٢٠؛ التعريفات الفقهية ص/١٥٥.

(٢) ليست في أ ، ب، د ، م. وفي ز في.

(٣) في د ، م للضرورة.

(٤) في ب التحري.

(٥) في ب الاباحة.

(٦) في أ الاختبار.

(٧) انظر : الأصل ٣/٣٤؛ المبسوط ١٠/٢٠٢؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٩ أ؛ الأشباه والنظائر ص/٦٧.

(٨) ليس في جميع النسخ، دل عليه السياق ولا يستقيم الكلام إلا به.

(٩) في ب الا.

(١٠) ليست في جميع النسخ، ودل عليها السياق.

(١١) في جميع النسخ فثبت.

(١٢) انظر : الأصل ٣/٣٤؛ المبسوط ١٠/٢٠٢؛ أصول السرخسي ٢/١٥؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٩أ؛ الأشباه والنظائر / ص ٦٧.

(١٣) في جميع النسخ الميتة. والصواب ما دونته لدلالة السياق عليه والمرجع أيضاً.

(١٤) في أ ، د ، م تثبت له. وفي ب ثبت.

(١٥) في أ ، د ، م اصل.

(١٦) اليقين لغة : العلم، وزوال الشك.
وشرعاً : الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.
انظر : مختار الصحاح ص/٧٤٣؛ الكليات ٥/١١٦.

(١٧) في أ ، د يقن. وفي ب ، م يتيقن. وفي ز تيقن.

(١٨) في ب ، ز يبقى.

(١٩) في أ ، د ، م مقضية.

(٢٠) في أ الامل.

(٢١) انظر : البدائع ٢/٢٦٤؛ الأشباه والنظائر ص/٦٧.

أما الأموال فالأصل فيها الإباحة، إلا[١] اذا[٢] تيقنا الحرمة، و[٣] عند الاشتباه لم نتيقن[٤] الحرمة، فبقيت الإباحة ثابتة[٥] / بقضية الأصل[٦].

[٤/ب م]

والحيلة[٧] في حل الوطء[٨] أن يتزوج كل واحدة منهن[٩]، فيصح نكاح المعتقة، ويحل وطؤها به، ويلغو نكاح الباقيات، ويحل وطؤهن بملك اليمين[١٠][١١].

١٢ - ولو كان بإحدى رجليه جراحة عليها[١٢] جبيرة[١٣]، فتوضأ[١٤]، ومسح[١٥] على الجبيرة[١٦]، وغسل الرجل الصحيحة[١٧]، ولبس الخف على الصحيحة وحدها، ثم

---

(١) ليس في د ، م .
(٢) في ز ذا.
(٣) في أ اما و .
(٤) في ب يتيقن. وفي ز تيقن.
(٥) في ب نابته.
(٦) قال عبد العزيز البخاري نقلاً عن أبي اليسر : " ... أما بعد ورود الشرع، فالأموال على الإباحة بالإجماع، مالم يظهر دليل الحرمة ... الخ " . كشف الأسرار ٩٦/٣.
وانظر : أصول السرخسي ٢٠/٢؛ كشف الأسرار على المنار ٩٩/٢؛ فتح الغفار ١١٤/٢.
(٧) في ب الحلية.
والحيلة هي : ما يتلطف به لدفع المكروه، أو لجلب المحبوب.
انظر : طلبة الطلبة ص/١٧١؛ أنيس الفقهاء ص/٣٠٤.
(٨) في أ ، د ، م الوطي. وفي ب الوطيء. وفي ز الوطى.
(٩) في أ ، د ، م منهما.
(١٠) في ز اليمن.
(١١) انظر : المبسوط ٢٠٤/١٠؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٩أ ؛ الأشباه والنظائر ص/٦٧.
(١٢) في جميع النسخ عليه، وما أثبته دل عليه السياق.
(١٣) الجبيرة : العيدان التي تجبر بها العظام.
انظر : الصحاح ٦٠٨/٢؛ لسان العرب ١١٥/٤؛ التعريفات الفقهية ص/٢٤٦.
(١٤) في ب فتوضي. وفي ز ، ف فتوضى.
(١٥) المسح : إمرار اليد المبتلة بلا تسييل.
انظر : التعريفات ص/٢٧٢؛ أنيس الفقهاء ص/٥٩.
(١٦) في ز الحبرة.
(١٧) في أ ، د ، م الصحيح.

أحدث وتوضأ ، لا يمسح على الخف في الصحيحة[١].

ولو لبس الخفين عليهما[٢]، والمسألة بحالها، ثم أحدث وتوضأ، جاز له المسح[٣] عليهما[٤][٥].

والفرق: أن الثلاث[٦] من أصابع الرجل[٧] والأكثر[٨]، له حكم الكل، فكان خروجها كخروج[٩] الرجل؛ وذلك يمنع المسح، فكذا هذا، وفقه[١٠] ذلك أنه يمنع قطع المسافة، و[١١] أمر المسح يدور على قطع المسافة[١١]، فبطل المسح[١٢].

أما الخرق اليسير[١٣] فلا يمنع قطع المسافة، وخفاف الناس لا تخلو[١٤] منه عادة[١٥]،

---

(١) الزيادات ق/ ٣ب ؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٩ ب؛ الفتاوى الخانية ١/٥١؛ التبيين ١/٥٢؛ الفتح ١/١٤١؛ البحر ١/١٨٧؛ الفتاوى الهندية ١/٣٦؛ المجمع ١/٥٠ – ٥١؛ حاشية الشلبي ١/٥٢ – ٥٣.

(٢) في ب عليها.

(٣) في أ ، د ان لمسح . وفي م ان يمسح.

(٤) في ب عليها.

(٥) وجواز المسح على الخفين في هذه الصورة مالم يبرأ جرحه.
الكافي ١/١٠٤؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٩ب؛ البدائع ١/١٠؛ شرح الزيادات ق/٣ ب؛ الفتاوى الخانية ١/٥١؛ الفتح ١/١٤١؛ البحر ١/١٨٧؛ الفتاوى الهندية ١/٣٦؛ بدر المتقى ١/٥٠، حاشية الشلبي ١/٥٣.

(٦) في ب الثلاثه.

(٧) في ز الرجل اكثر.

(٨) في ب ولا اكثر.

(٩) في ز ، م لخروج.

(١٠) في أ ، ب ، د ، م فقد.

(١١) ليس في أ ، د ، م.

(١٢) انظر : المبسوط ١/١٠٠؛ البدائع ١/١١؛ الهداية ١/١٣٢ – ١٣٣؛ الكنز ١/٤٩؛ العناية ١/١٣٣؛ الفتح ١/١٣٣؛ البحر ١/١٧٥.

(١٣) في أ النسير.

(١٤) في أ ، د ، ف ، م تخلوا. وفي ب ، ز يخلوا.

(١٥) العادة : ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا له مرة بعد أخرى.
انظر : التعريفات ص/١٨٨؛ التعريفات الفقهية ص/٣٦٩.

و[١] في[٢] اعتباره حرج؛ وذلك مدفوع فلا يمنع ، فافترقا[٣].

[٥/أ] م

١٣ – ولو كان في الخفين خروق، لو[٤] جمعت تكون[٥] / مقدار ثلاثة أصابع[٦] ، لا تجمع[٧]، ويجوز المسح عليهما[٨][٩].

ولو كان بثوبه، أو بدنه نجاسة متفرقة، لو جمعت تزيد على قدر الدرهم، فإنها تجمع، ولا تجوز الصلاة معها[١٠].

والفرق : أن المانع[١١] من[١٢] جواز الصلاة مع النجاسة، حملها في الصلاة؛ وذلك يتحقق في المتفرقة، فلا تجوز الصلاة[١٣].

---

(١) ليس في أ، ب ، د ، ف ، م.

(٢) ليس في ز.

(٣) وجواز المسح هنا استحساناً، والقياس عدم المسح.
انظر : الكافي والمبسوط ١/١٠٠؛ الهداية ١/١٣٣؛ الفتح ١/١٣٣؛ البحر ١/١٧٥.

(٤) في أ ولو. وفي د ، م فلو.

(٥) في أ ، ب ، ز يكون.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب ، ز يجمع.

(٨) في ب ، د ، م عليها.

(٩) وإنما تجمع الخروق إذا كانت في خف واحد، فإذا بلغت مقدار ثلاثة أصابع، لا يجوز المسح عليها.
البدائع ١/١١؛ الفتاوى الخانية ١/٤٩؛ البحر ١/١٧٦؛ وانظر : شرح الجصاص على المختصر ج ١ ق/٦٤أ؛ المبسوط ١/١٠١؛ الهداية ١/١٣٤؛ الاختيار ١/٢٤؛ التبيين ١/٤٩.

(١٠) البدائع ١/١١ – ١٢؛ الفتاوى الخانية ١/٤٩؛ الهداية ١/١٣٤؛ البحر ١/١٧٧؛ وانظر : شرح الجصاص على المختصر ج ١ ق/ ٦٤أ – ٦٤ ب؛ الاختيار ١/٢٤؛ التبيين ١/٤٩ – ٥٠.

(١١) في ب الجامع.
المانع : مايوجب انعدام الحكم عند وجود السبب.
التعريفات الفقهية ص /٤٥٩؛ وانظر : التعريفات ص/ ٢٥٠.

(١٢) في ب من عن.

(١٣) انظر : البدائع ١/١٢؛ الهداية ١/١٣٤؛ التبيين ١/٥٠؛ البحر ١/١٧٧.

أما(١) جواز المسح على الخف فشرع رخصة(٢) في حقه، كما أمكن قطع المسافة به، و(٣) مع الخروق المتفرقة(٤) يتحقق(٥) قطع(٦) المسافة، فيجوز له المسح دفعاً للحرج عنه(٧).

١٤ - لو(٨) توضأ بسؤر(٩) الحمار ، وتيمم، ثم لبس الخفين، ثم أحدث، ووجد سؤر الحمار لم يجد غيره ؛ فإنه يتوضأ (١٠) ويمسح(١١).

ولو توضأ بنبيذ(١٢) التمر(١٣) لم(١٤) يجد غيره، فإنه يتوضأ (١٠) ولا يمسح(١٥).

---

(١) في أ ، ب ، د ، ز ، م واما.

(٢) الرخصة لغة : التسهيل في الأمر والتيسير، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله.
واصطلاحاً : اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم.
انظر : المصباح المنير ص /٢٢٣ - ٢٢٤؛ التعريفات ص /١٤٧؛ الكليات ٣٧٩/٢.

(٣) ليس في د ، م .

(٤) في د ، م المتقدمة.

(٥) في أ ، د تتحقق. وفي م فتحقق.

(٦) ليست في د ، م.

(٧) انظر : الهداية ١٣٤/١؛ الاختيار ٢٤/١؛ التبيين ٥٠/١؛ البحر ١٧٧/١.

(٨) في ب ولو.

(٩) السُؤْرُ : هو الماء القليل، إذا شرب منه حيوان.
انظر : التعريفات الفقهية ص /٣٢٩.

(١٠) ليس في م.

(١١) شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٢١ أ؛ البدائع ١٠/١؛ حاشية الشلبي ٤٧/١؛ الفتاوى الهندية ٣٣/١؛ التبيين ٤٧/١؛ الكافي شرح الوافي ق /١٣ ب؛ شرح الزيادات ق/ ١أ .

(١٢) النبيذ في اللغة : نبذتُ الشيء ، أنبذهُ ، إذا ألقيته من يدك، ومنه سُمِّي النبيذ لأن التمر يُلقى في الآنية ويُصَبُّ عليه الماء.
وفي الاصطلاح : ما يتخذ من التمر والزبيب والعسل من غير غليان واشتداد.
انظر : مجمل اللغة ص/٨٥١؛ التعريفات الفقهية ص/٥٢٢.

(١٣) في ب الثمر.

(١٤) في ز ولم.

(١٥) هذا في رواية، وفي أخرى : يتوضأ ويمسح كسؤر الحمار.

والفرق : أن لبس الخف[1] في التوضئ بالسؤر، حصل على طهارة كاملة؛ لأنه لم يقع اختلاف[2] العلماء في جواز التوضئ به، وأنه[3] إن[4] كان طهوراً، فقد حصل اللبس على طهارة كاملة، وإن لم يكن / طهوراً ، فالطهارة حاصلة بالتيمم، ولا حظ للرجل[5] منه، فكيف ماكان، اللبس حاصل على الطهارة الكاملة[6].

[٥/ب م]

أما اللبس[7] على التوضئ بنبيذ التمر فحصل على طهارة ناقصة ؛ لاختلاف العلماء في جواز التوضئ به، ومع الطهارة الناقصة، لايجوز المسح[8].

= شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٢٠ ب؛ البدائع ١٠/١؛ حاشية الشلبي ٤٧/١؛ الكافي شرح الوافي ق/ ١٣ب ؛ شرح الزيادات ق/ ١ أ ؛ التبيين ٤٧/١.

(١) في أ ، د ، م الخفين.

(٢) ذهب إلى القول بجواز الوضوء بسؤر الحمار الأئمة الأربعة، وابن حزم، إلا أن أبا حنيفة، وأحمد في الرواية الموافقة للجمهور ، قالا بالجمع بين الوضوء به وبين التيمم، أما الإمام مالك والشافعي فأطلقا في جواز الوضوء به.
واشترط ابن حزم لجواز ذلك، عدم ظهور أثر اللعاب بالماء.
وللإمام أحمد رواية أخرى قال فيها: بنجاسة سؤر الحمار، وأنه ليس لعادم الماء أن يتوضأ به.
انظر : الأم ١٨/١؛ المدونة ٥/١؛ التفريع ٢١٤/١؛ الروايتين والوجهين ٦٣/١؛ البدائع ٦٥/١؛ المغني، لابن قدامة ٦٦/١ - ٦٧؛ المجموع ١٧٢/١ - ١٧٣؛ المحلى ١٣٢/١.

(٣) ليست في د ، م.

(٤) في أ وان.

(٥) في ز الرجل.

(٦) انظر: البدائع ١٠/١؛ شرح الزيادات ق/ ١ أ؛ الكافي شرح الوافي ق /١٣ب.

(٧) في ب اللبن.

(٨) واختلاف العلماء في جواز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء على ثلاثة أقوال:
الأول: جواز الوضوء بالنبيذ، وذهب إليه أبو حنيفة في المشهور عنه، وقال به زفر.
الثاني : لايجوز الوضوء به، بل على من أراد الطهارة أن يتيمم، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ورواية نوح عن أبي حنيفة، وقال به: أبو يوسف.
الثالث : يجمع بين الوضوء وبين التيمم. وهذا قول محمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة.
انظر : شرح معاني الآثار ٩٥/١؛ أحكام القرآن ، للجصاص ٣٨٧/٢، المبسوط ٨٨/١؛ المدونة ٤/١؛ المنتقى ، للباجي ٥٩/١؛ الأوسط ، لابن المنذر ٢٥٣/١؛ المهذب ٤/١؛ مسائل أحمد، لابن هانئ ٥/١؛ المغني، لابن قدامة ١٨/١ - ١٩؛ المحلى ٢٠٢/١.

وفرق[1] آخر : أن نبيذ التمر ، بدل عن الماء عند أبي حنيفة، لوجهين، أحدهما[2]: أنه شرط النية في التوضئ به عنده، والثاني : أنه لو وجد المتوضئ[3] به، الماء المطلق في خلال صلاته، تبطل[4] صلاته[5].

والمسح[6] على الخف بدل عن غسل الرجل، فلو جاز المسح على الخف إذا توضأ به، يؤدي ذلك إلى الجمع[7] بين البدل وبدل البدل، والبدل[8] لا يكون له بدل[9].

أما السؤر فليس ببدل[10] عن الماء المطلق؛ ولهذا لو وجد المتوضئ به الماء في خلال صلاته، يمضي على صلاته، ولا تبطل، ويعيد احتياطاً ، ولا تشترط النية في التوضئ بسؤر الحمار، فلو مسح على الخف إذا / توضأ به، لا يكون ذلك بدل البدل[11]، فيمسح، فافترقا[12].

[٦/أ م]

١٥ – متيممان قال لهما رجل معه ماء يكفي لأحدهما : هذا الماء يتوضأ[13] به

---

(١) في ب ، د ، ز ، م والفرق الآخر.

(٢) في د احدها.

(٣) في ب التوضي.

(٤) في ز يبطل.

(٥) انظر : حاشية الشلبي ٤٧/١، ٣٦؛ التبيين ٣٦/١؛ الكافي شرح الوافي ق/١٣ ب؛ العناية ١٠٥/١؛ الكفاية ١٠٣/١؛ الفتح ١٠٦/١.

(٦) في ز و و المسح.

(٧) في م الجميع.

(٨) في ب الندل.

(٩) انظر : الكافي شرح الوافي ق/١٣ ب؛ حاشية الشلبي ٤٧/١.

(١٠) ليست في ز .

(١١) في د البدل فيصح.

(١٢) والأحوط للمتوضئ بسؤر الحمار ، النية في وضوئه.
انظر : الكافي شرح الوافي ق / ١٣ب – ١٤أ ؛ التبيين ٣٥/١؛ الفتح ١٠٢/١؛ مراقي الفلاح ص/٢٣.

(١٣) في د ، م يتوضي.

أيكما شاء[١]، بطل تيممهما[٢] جميعاً[٣].

ولو وهب الماء منهما، فقبضاه منه[٤]، لا يبطل[٥] تيممهما[٦][٧].

والفرق : أن[٨] في الإباحة، تثبت[٩] القدرة لكل واحد منهما على سبيل البدل، فانتقض[١٠] تيممهما بذلك، كما لو وجدا[١١] في المفازة[١٢]، ماء يكفي لأحدهما، وهما متيممان[١٣].

أما الهبة فأوجبت ثبوت الملك لهما في الموهوب، فكان الثابت لكل واحد منهما بعضه؛ وذلك لا يكفي لتوضُّئِه[١٤]، فلم تثبت[١٥] القدرة لكل واحد منهما[١٦] على الماء الكافي

---

(١) ليست في د ، م .

(٢) في د تيممها.

(٣) البدائع ٥٧/١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٨ب؛ الكافي شرح الوافي ق/١٢ أ؛ الفتح ١١٩/١؛ فروق الأردستاني ق/١أ.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ز تبطل.

(٦) في د تيممها.

(٧) وعدم بطلان التيمم هنا بالاتفاق، إلا أن عدم بطلانه عند أبي حنيفة، للشيوع في الهبة ومن ثم عدم صحتها. أما عند صاحبيه فلأن نصيب كل واحد منهما من الماء لايكفيه للوضوء.
البدائع ٥٧/١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٨ب؛ الكافي شرح الوافي ق/١٢أ؛ الفتح ١١٩/١؛ فروق الأردستاني ق/١ أ.

(٨) في أ ، د ، م أنه.

(٩) في ب تثب. وفي د ، م ثبتت.

(١٠) في ز فانقض.

(١١) في ب وجد. وفي د ، م وجدها.

(١٢) المفازة : الموضع المهلك ، مأخوذ من فَوَّز إذا مات، لإنها مَظِنـةُ الموت، وقيل : من فاز إذا نجا وسلم، وسميت به تفاؤلا بالسلامة.
انظر : المصباح المنير ص /٤٨٣ :

(١٣) انظر : البدائع ٥٧/١؛ الفتح ١١٩/١؛ الكافي شرح الوافي ق/١٢م؛ فروق الأردستاني ق/١ أ.

(١٤) في أ ، ب ، ز ليتوضيه.

(١٥) في ب ثبت. وفي ز يثبت.

(١٦) في م منهما بعضه وذلك لا يكفي لتوضيه فلم تثبت. وهذا كلام مكرر لاداعي له.

لوضوئه[١]، فلا ينتقض[٢] تيمم كل واحد منهما، فافترقا[٣].

١٦ - لو تيمم ومعه ماء في رحله ، ولا يعلم به، وصلى[٤]، جازت صلاته[٥].

ولو كانت عليه كفارة[٦] يمين، فكفر[٧] بالصوم، وفي ملكه عبد / لا يعلم به؛ بأن ورثه، لا يجزئه ذلك الصوم عن الكفارة[٨]. [٦/ب م]

والفرق: أن شرط جواز التيمم، العجز عن استعمال الماء، إما حقيقة أو[٩] حكماً، أما حقيقة[١٠] فظاهر، وأما حكماً فإنه لو كان معه[١١] ماء[١٢] يكفي لحاجة العطش لا غير، فيجوز[١٣] له التيمم، وكذلك إذا وجده بأكثر من ثمن المثل. والناسي عاجز حكماً[١٤]، فجاز

---

(١) في ب لوضوه. وفي ز ، ف لوضؤه.

(٢) في ب ، ز ، م ينقض.

(٣) انظر: البدائع ٥٧/١؛ الفتح ١١٩/١؛ الكافي شرح الوافي ق/١٢ أ؛ فروق الأردستاني ق/١أ.

(٤) في أ ، د ، م فصلى.

(٥) وجواز الصلاة هنا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، أما عند أبي يوسف فلا تجوز صلاته، وعليه الإعادة.
الأصل ١٢٣/١؛ الجامع الصغير ص/٧٦؛ الكافي ١٢١/١؛ المبسوط ١٢١/١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٧أ ؛ البدائع ٤٩/١؛ الكنز ٤٣/١.

(٦) الكفارة لغة : أصلها من الكَفْر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه.
وشرعاً : ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما.
انظر : لغة الفقه ص /١٢٥؛ التعريفات الفقهية ص / ٤٤٤.

(٧) في ز فكفره.

(٨) وعدم الإجزاء إجماعاً ، وقيل : على الاختلاف ، والصحيح الأول.
المبسوط ١٢١/١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٧أ ؛ البدائع ٤٩/١؛ التبيين ٤٣/١، ٤٤؛ منية المصلى ص /١٠.

(٩) في أ ، د ، م اما.

(١٠) في أ ، ب ، د ، ز ، م الحقيقة.

(١١) في م معصا.

(١٢) ليست في م.

(١٣) في أ ، ب ، ز ، ف فلا يجوز.

(١٤) في أ حكم.

له التيمم[١].

أما شرط جواز التكفير بالصوم، فعدم الملك حقيقة، [٢] و[٣] بالإرث هو مالك للعبد[٤] حقيقة[٢]، فمنع ذلك من جواز التكفير بالصوم[٥].

١٧ - لو تيمم لصلاة الجنازة[٦]، أو[٧] لسجدة التلاوة[٨]، جاز له أن يصلي المكتوبة به[٩][١٠].

ولو تيمم لرد السلام ، أو لدخول المسجد، لا يجوز له أن يصلي[١١] المكتوبة بذلك التيمم[١٢].

---

(١) انظر : المبسوط ١٢٢/١؛ البدائع ٤٧/١، ٤٩؛ التبيين ٤٣/١، ٤٤.

(٢) ليس في د ، م .

(٣) ليس في ب.

(٤) في أ ، ب العبد.

(٥) انظر : المبسوط ١٢٢/١؛ البدائع ٤٩/١؛ التبيين ٤٣/١، ٤٤؛ غنية المتملي ص/٣٦.

(٦) الجنازة : بالكسر واحدة الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح ، والمعنى الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.
وصلاة الجنازة: هي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت على صفة مخصوصة.
انظر : مختار الصحاح ص /١١٣؛ لسان العرب ٣٢٤/٥؛ التعريفات الفقهية ص/٣٥٢.

(٧) في م ام.

(٨) سجود التلاوة: هو الذي سبب وجوبه تلاوة آية من أربع عشرة آية، وهي سجدة بين التكبيرين، بشرائط الصلاة، بلا قيام ورفع يد وتشهد وسلام.
التعريفات الفقهية ص /٣٢٠.

(٩) ليست في ز.

(١٠) شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٩ ب؛ التحفة ٣٩/١؛ البدائع ٥٢/١؛ الفتاوى الخانية ٥٣/١؛ الهداية ١١٦/١؛ الكافي شرح الوافي ق/١١ أ، منية المصلي ص /١٠، شرح الوقاية ٢١/١؛ البحر ١٥٠/١.

(١١) في د ، م يصلي به.

(١٢) شرح الإسبيجابي على المختصر ق /١٩ب؛ التحفة ٣٩/١؛ البدائع ٥٢/١؛ الفتاوى الخانية ٥٤/١؛ الهداية ١١٥/١؛ التبيين ٣٩/١؛ شرح الوقاية ٢١/١؛ البحر ١٥٠/١.

والفرق : أن التيمم لصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وقع لعبادة مقصوده، لا صحة لها الا بالطهارة؛ ولهذا يشترط[١] فيهما[٢] استقبال القبلة[٣] ، كالمكتوبة[٤].

[٧/أ] م

أما رد السلام، ودخول المسجد / ، والمرور فيه فليس بعبادة مقصودة ، بل وسيلة إلى شيء آخر[٥].

والتيمم طهارة[٦] ضرورية، فلا[٧] تعتبر[٨] إلا[٩] إذا وقعت لعبادة لا صحة لها إلا بالطهارة؛ ولهذا لو تيمم النصراني[١٠] يريد الاسلام[١١]، ثم أسلم، لا يجوز له أن يصلي المكتوبة بذلك التيمم؛ لان الإسلام عبادة[١٢] لها صحة[١٣] بدون الطهارة[١٤].

---

(١) في ب تشترط. وفي ز نشترط.

(٢) في ب ، د ، م فيها.

(٣) ليست في م.

(٤) انظر : التحفة ٣٩/١؛ البدائع ٥٢/١؛ الهداية ١١٦/١؛ الكافي شرح الوافي ق/١١أ؛ التبيين ٣٩/١؛ البحر ١٥٠/١.

(٥) انظر : المراجع نفسها؛ والهداية ١١٥/١.

(٦) قال الباترتي: " ... واعلم أن التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا؛ لانه في الحقيقة تلويث ، ولا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء. ومطلقة باتفاقهم لأنه ليس مؤقتا بوقت، ويثبت به مايثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة، وسجدة التلاوة، ومس المصحف، وإنما الشأن في التعليل بكل منهما فيما يصلح أن يكون علة فيه ... الخ".
العنايه ٣١٨,/١ وانظر أيضا: المبسوط ١١١/١؛ التبيين ١٤٢/١-١٤٣؛ الكفاية ٣١٩/١.

(٧) في د ، م فلا يشترط.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م يعتبر.

(٩) في ب الآدا.

(١٠) النصراني: نسبة إلى ناصرة قرية بالجليل، نشأ بها سيدنا عيسى عليه السلام.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٥٢٧.

(١١) الإسلام: الخضوع والانقياد ، لما أخبر به الرسول صلى ا الله عليه وسلم.
انظر : التعريفات ص/٣٩.

(١٢) في ب ، د ، م عبارة.

(١٣) ليست في م.

(١٤) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، أما أبو يوسف فقال: يجوز له أن يصلي المكتوبة بذلك التيمم؛=

١٨ - المسافر إذا كان مع[1] رفيقه[2] ماء، فشك[3] أنه يعطيه إياه، [4]فتيمم وصلى، ثم سأله بعد[5] ذلك[6]، فأعطاه ، فإنه يتوضأ به، ويعيد ماصلى[7].

ولو سأله قبل الصلاة، فمنعه، فتيمم[8] وصلى، ثم سأله بعد ذلك، فأعطاه، فإنه لا يعيد تلك الصلاة[9].

والفرق : أنه لما شك في الإعطاء، فتيمم، فصلى[4]، ثم سأله وأعطاه[10] ، ظهر بالإعطاء[11] أنه كان قادراً حالة التيمم، فإنه لو طلب منه أعطاه، ومع القدرة لا يجوز التيمم[12].

وفيما إذا سأله ومنعه، تحقق العجز بالمنع، وهو شرط جواز التيمم[13]، ثم بالاعطاء

= لأن الإسلام رأس العبادات.
انظر : البدائع ٥٢/١؛ الفتاوى الخانية ٥٤/١؛ الهداية ١١٥/١، ١١٦؛ التبيين ٤٠/١؛ الوقاية وشرحها ٢١/١؛ البحر ١٥١/١.

(١) في ب معع.
(٢) في ب رفقه.
(٣) الشك في اللغة : التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر.
وفي الاصطلاح : هو التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.
انظر : المصباح المنير ص/٣٢٠؛ التعريفات ص /١٦٨؛ التعريفات الفقهية ص/٣٤١.
(٤) ليس في أ ، د ، م .
(٥) ليست في ب ، ز.
(٦) ليست في ب ، ز .
(٧) شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٧أ؛ الفتاوى الخانية ٥٥/١؛ الكافي شرح الوافي ق/١٢ أ؛ منية المصلى ص/٩؛ البحر ١٦٢/١.
(٨) في ز فتمم.
(٩) شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٧أ؛ شرح الزيادات ق/٥ ب؛ الفتاوى الخانية ٥٥/١؛ الكافي شرح الوافي ق/١٢أ ؛ التبيين ٤٤/١؛ البحر ١٦٢/١.
(١٠) في أ ، د ، م فاعطاه.
(١١) في ب الاعضآ.
(١٢) انظر : شرح الزيادات ق/ ٥ب؛ الكافي شرح الوافي ق/١٢أ ؛ البحر ١٦٢/١.
(١٣) في أ التيمم وهو.

بعد ذلك ، لا يظهر أن العجز لم يكن متحققاً، وبالعجز يتحقق جواز التيمم[١].

١٩ - لو وجد القتيل[٢] في المعركة، والدم يخرج من عينه[٣]، أو من أُذنه، يكون شهيداً[٤]، ولا يغسل[٥].

[٧/ب م]

وإن[٦] كان الدم[٧] يخرج من أنفه /، أو من[٨] دبره، لا يكون شهيدا، ويغسل[٩].

والفرق[١٠] : أن [١١] الدم لايخرج من العين، والأذن بدون الضرب عادة، فكان موته مضافاً إلى جناية الكفار[١٢] دلالة، وقتيل[١٣] الكفار يكون شهيداً[١٤].

أما خروج الدم من الأنف والدبر فيكون بدون الضرب في العادة، من الأنف

---

(١) انظر : الهداية ١/١٢٥؛ الكافي شرح الوافي ق/١٢ أ؛ التبيين ١/٤٤.

(٢) في ز قتيل.

(٣) في أ عينيه.

(٤) الشهيد في اللغة : القتيل في سبيل الله، وقد استشهد فلان، والاسم الشهادة.
وفي الاصطلاح : كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلما، ولم يجب بقتله مال، ولم يُرْتَثّ.
انظر : الصحاح ٢/٤٩٤؛ أنيس الفقهاء ص /١٢٣-١٢٤؛ التعريفات ص/١٧٠.

(٥) الأصل ١/٤٠٥؛ شرح الزيادات ق/٥ب - ٦أ ؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٦١أ؛ التحفة ١/٢٦٠؛ الفروق ١/٥٩؛ البدائع ١/٣٢٣.

(٦) في د ، م اذا.

(٧) ليست في أ ، ب ، ز ، ف.

(٨) ليس في أ ، ب ، ز ، ف.

(٩) الأصل ١/٤٠٥؛ شرح الزيادات ق/ ٦أ؛ المبسوط ٢/٥١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٦١أ؛ التحفة ١/٢٦٠؛ الفروق ١/٥٩؛ البدائع ١/٣٢٣.

(١٠) في ب لفرق.

(١١) في ب اما.

(١٢) في د الكفالة. وفي ز الكفّارة.

(١٣) في ب قبل.

(١٤) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦أ؛ المبسوط ٢/٥٢؛ الفروق ١/٥٩؛ البدائع ١/٣٢٣؛ التبيين ١/٢٤٧.

بالرعاف[١]، ومن الدبر بالمرض وغيره[٢]، فلا يكون [٣ موته مضافاً إلى العدو، فلا يكون شهيدا[٣]، فيغسل[٤]، فافترقا[٥].

٢٠ - لو صلى الإمام بالناس صلاة[٦] الخوف، وجعلهم طائفتين، فصلى[٧] بالطائفة الأولى الركعة الأولى من المغرب، فانصرفت[٨].

[٩ ثم صلى بالطائفة الثانية، الركعة الثانية من المغرب، فانصرفت[٩][١٠].

فصلاة الثانية جائزة، وصلاة الأولى فاسدة، فافترقا[١١].

والفرق: أن الطائفة الأولى انصرفت قبل أوان[١٢] الانصراف؛ لأن أوان[١٣] انصراف الطائفة الأولى، بعد القعدة[١٤] الأولى، والانصراف قبل أوانه مفسد؛ لأنه انصراف من[١٥] غير عذر[١٦].

---

(١) في ب لرعاف.

(٢) في ز غير.

(٣) في أ ، د ، م شهيدا ولا يكون موته مضافا إلى العدو.

(٤) ليست في أ ، د ، ز ، م .

(٥) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦أ ؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٦١ أ؛ الفروق ١/٥٩؛ التبيين ١/٢٤٧.

(٦) صلاة الخوف : هي التي تُصلّى عند الخوف من حضور عدو، أو سبع بصفات مخصوصة. انظر : التعريفات الفقهية ص/٣٥٣.

(٧) في ب فيصلي.

(٨) انظر : شرح الزيادات ق/ ٩ب؛ الفتح ٢/٦٥؛ حاشية الشلبي ١/٢٣٣؛ الفتاوى الهندية ١/١٥٥.

(٩) ليس في م.

(١٠) انظر : شرح الزيادات ق/ ٩ب ؛ حاشية الشلبي ١/٢٣٣؛ الفتاوى الهندية ١/١٥٥.

(١١) انظر : المراجع نفسها؛ الفتح ٢/٦٥.

(١٢) في ب اواني.

(١٣) في ب اواني.

(١٤) في م الفضدة.

(١٥) في م عن.

(١٦) انظر : شرح الزيادات ق/ ٩ب؛ الفتح ٢/٦٥؛ حاشية الشلبي ١/٢٣٣.

[٨/أ] م

أما[1] الطائفة [2] الثانية فانصرافهم بعد[3] القعدة[4] الأولى في أوانه؛ لأنهم من الطائفة[2] الأولى؛ لأنهم / أدركوا ركعة من الشطر الأول، ومن أدرك ركعة من الشطر الأول[5]، فحكمه حكم الطائفة الأولى، وإذا وقع الانصراف في أوانه، لا يكون مفسداً، فوضح الفرق[6].

٢١ - لو[7] كان به جرح لو صلى قائماً يسيل جرحه، ولو صلى قاعداً لا يسيل، يصلي قاعداً[8].

[و][9] لو[10] كان[11] بحال لو صلى قائماً يسيل، ولو صلى مستلقيا لا يسيل[12]، يصلي قائماً ، ولا يصلي مستلقيا على قفاه[13].

والفرق: أن الصلاة مع سيلان الدم، لا تجوز[14] الا حالة الضرورة، أما الصلاة بدون القيام فتجوز[15] حالة الاختيار، كما في حالة التطوع، فقد ابتلي بين ترك[16] القيام،

---

(١) في أ واما.
(٢) ليس في د ، م .
(٣) ليست في ب.
(٤) في أ بالقعدة.
(٥) ليست في أ ، ب ، ز ، ف.
(٦) انظر : شرح الزيادات ق/ ٩ب؛ حاشية الشلبي ٢٣٣/١.
(٧) في أ ، د ، م ولو.
(٨) شرح الزيادات ق/١١أ؛ منية المصلي ص/٣٩؛ البحر ٢٩٢/١؛ الدر المختار ٤٤٥/١؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص/١٥٠.
(٩) ليس في جميع النسخ، ولعل السياق يقتضيه.
(١٠) ليس في أ ، ب ، د ، ف ، م.
(١١) ليست في أ ، ب ، د ، ف ، م.
(١٢) في م يصيل.
(١٣) ولمحمد - رحمه الله - في النوادر رواية قال فيها : يصلي مستلقياً.
شرح الزيادات ق/١١أ ؛ وانظر : منية المصلي ص /٣٩؛ رد المحتار ٤٤٥/١.
(١٤) في ب، ز يجوز.
(١٥) في ب ، ز يجوز.
(١٦) في ز يدل.

وبين الصلاة مع السيلان، وترك القيام أسهل، فيصلي قاعداً[١].

أما الصلاة مستلقياً فلا تجوز[٢] إلا في حالة الضرورة، والصلاة[٣] مع السيلان كذلك، فاستويا، وترجح[٤] جهة القيام لما فيه من إحراز الأركان، فلا يصلى مستلقياً، / ويصلي قائماً لرجحانه على الاستلقاء[٥].

[٨/ب م]

٢٢ – المحبوس في السجن إذا لم يجد ماء، ووجد تراباً نظيفاً[٦]، فتيمم وصلى، ثم وجد ماء بعد ذلك؛ فإنه يتوضأ، ويعيد ماصلى[٧].

ولو تيمم لخوف سبع كان واقفاً على الماء، أو لص، فصلى[٨] بالتيمم؛ فإنه لا يعيد، ويكون عذراً[٩].

والفرق : أن المنع حصل من جهته؛ لأن الحبس مضاف[١٠] إلى سبب[١١] ما باشره،

---

(١) انظر : شرح الزيادات ق/ ١١أ.
(٢) في ب ، ز يجوز.
(٣) في ب الصيلان.
(٤) في ب ترجيح.
(٥) انظر : شرح الزيادات ق /١١أ ؛ غنية المتملي ص/١٣١؛ رد المحتار ٤٤٥/١.
(٦) في ب نصيفا.
(٧) ووضوء المحبوس وإعادته للصلاة إذا كان داخل المصر استحسانا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد وأبي يوسف في رواية عنه.
والرواية الأخرى لأبي يوسف : أنه لايعيد ، وهي القياس.
وروى الحسن عن أبي حنيفة – يرحمه الله تعالى – أنه لا يصلي، وهي قوله الأول، ولكنه رجع عنه. وقال بها: زفر.
أما إذا كان المحبوس خارج المصر، فإنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد بالاتفاق.
المبسوط ١٢٣/١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٦ ب ؛ البدائع ٥٠/١؛ شرح الزيادات ق/١١أ ؛ منية المصلي ص/١٠؛ غنية المتملي ص/٣٦؛ الفتاوى الهندية ٢٨/١؛ الدر المختار ٢٥٣/١؛ حاشية الطحطاوي ص/٧٥.
(٨) في ب ، ز وصلى.
(٩) شرح الزيادات ق/١١ أ؛ مراقي الفلاح ص /٧٥؛ وانظر : البدائع ٤٧/١.
(١٠) في ب مضافا.
(١١) في أ ، ب ، د ، م السبب.

فلا يكون ذلك عذراً[١].

أما في المسألة الثانية فما حصل المنع بأمر[٢] من جهته، بل من جهة غيره، فيكون معذوراً.

ونظير[٣] **هذا الفرق**: ما لو صلى مقيداً[٤]، وهو في السجن قاعداً؛ فإنه يعيد الصلاة، ولا يكون ذلك عذراً[٥].

ولو كان مريضاً، فصلى قاعداً، وهو عاجز[٦] عن القيام؛ فإنه يجزئه ذلك، ولا يعيد الصلاة، و[٧] يكون[٨] عذراً[٩].

ووجهه: أن العذر في الصلاة مع القيد مضاف[١٠] إليه.

[٩/أ م]

أما المرض[١١] عند رجاء من له الحق، وهو[١٢] الله – سبحانه / وتعالى – فيكون ذلك عذراً، فلا يعيد.

٢٣ – الأمي[١٣] إذا أم قوماً فيهم قارئ وأميٌّ، فصلاتهم فاسدة[١٤] عند

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢٨/١؛ رد المحتار ٢٥٣/١؛ المبسوط ١٢٣/١.

(٢) في أ، ب، د، ز، م بامره.

(٣) ليست في أ، د، م.

(٤) في ز مقيد.

(٥) وهي كسابقتها في الوفاق والخلاف. وانظر:
المبسوط ١٢٣/١؛ البدائع ٥٠/١؛ منية المصلي ص/١١؛ منحة الخالق ١٤٢/١.

(٦) ليست في أ، ب، ز.

(٧) ليس في د.

(٨) في د، م يكون ذلك.

(٩) انظر: شرح الإسبيجابي على المختصر ق /١٧ ب – ١٨ أ؛ المبسوط ١٢٣/١.

(١٠) في ب، ز مضافاً.

(١١) في ب المريض.

(١٢) ليس في ب.

(١٣) الأمي لغة: الذي لا يحسن الكتابة.
واصطلاحاً: من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته.
انظر: المصباح المنير ص /٢٣؛ لسان العرب ٣٤/١٢؛ حاشية الشلبي ١٤١/١.

(١٤) الفساد لغة: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً فهو فاسد. =

أبي[1] حنيفة[2].

والعاري[3] إذا صلى بقوم عارين و[4] كاسين، لا تفسد[5] صلاة الكاسين[6].

والفرق: أن القارئ[7] خلف الأمي، ترك القراءة مع القدرة عليها؛ لأنه قادر على أن يقتدي بالقارئ، وقراءة[8]

= واصطلاحاً ماكان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه.
انظر : لسان العرب ٣/٣٣٥؛ التعريفات ص /٢١٤، أنيس الفقهاء ص/ ٢٠٩.

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطي، أبوحنيفة الكوفي، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، ولد سنة ٨٠هـ، أدرك أنس بن مالك – رضي الله عنه –، وسمع خلقاً من التابعين كعطاء ونافع وغيرهما، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وغيره، وأخذ عنه زفر بن الهذيل، وداود الطائي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وغيرهم. عرض عليه القضاء فأبى وضرب عليه. توفي سنة ١٥٠هـ ببغداد.
انظر : الجواهر المضية ١/٤٩ – ٦٣؛ الطبقات السنية ١/٧٣ – ١٦٩؛ تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ – ٣٢٤؛ تهذيب الاسماء واللغات ق ١ ج ٢/ ٢١٦– ٢٢٣؛ تذكرة الحفاظ ١/١٦٨ – ١٦٩.

(٢) أما عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فصلاة الإمام والأميين تامة دون القارئ.
الجامع الصغير ص/٩٧؛ الكافي ١/١٨١؛ المبسوط ١/١٨١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٤٨ ب؛ البدائع ١/١٣٩؛ الهداية ١/٣٢٧؛ الاختيار ١/٦٠؛ الكنز والتبيين ١/١٤٤؛ غنية المتملي ص/٢٣٣؛ الملتقى ١/٩٧؛ البحر ١/٣٦٦.

(٣) في أ ، ب ، د ، م القاري.

(٤) في ز او.

(٥) في ز يفسد.

(٦) هذا قول أبي حنيفة – يرحمه الله تعالى – ، أما قول أبي يوسف ومحمد فتفسد صلاة المكتسي دون العراة هنا.
المبسوط ١/١٨١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٤٨ ب؛ البدائع ١/١٣٩؛ الهداية ١/٣٢٧؛ التبيين ١/١٤٤؛ البحر ١/٣٦٦؛ المجمع ١/١١٣.

(٧) في ز العاري.

(٨) وهذا استناداً إلى حديث : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) وأخرجه أحمد، وابن ماجة، والدارقطني وغيرهم، عن جابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس – رضي الله عنهم جميعاً – ، إلا أن في إسناده جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، وهما لا يحتج بحديثهما. وقال الدارقطني: " ... عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الصواب".
=

الإمام[1] قراءة[2] له[3] ، والترك مع القدرة[4] مفسد لترك القراءة[5]، وهو قادر عليها حقيقة[6].

أما العاري[7] فلو صلى خلف لابس، لا تكون[8] كسوة الإمام كسوة له، فلا يكون تاركاً مع القدرة ، فافترقا[9].

٢٤ - الإمام إذا ظن[10] أنه أحدث، فانصرف ليتوضأ ، ثم علم أنه لم يحدث، وهو بعد[11] في المسجد لم يخرج؛ فإنه يبني على صلاته[12][13].

= انظر : أحمد، المسند ٣٣٩/٣؛ ابن ماجة، السنن ٢٧٧/١؛ الدارقطني، السنن ٣٢٣/١ - ٣٢٥؛ نصب الراية ٢/ ٦ - ١٢.

(١) في د الامامي.

(٢) في أ ، ب ، د ، ز ، م له.

(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م قراءة.

(٤) في ب المقدرة.

(٥) ليست في ب.

(٦) انظر : المبسوط ١٨١/١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٤٨ ب؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٢أ ؛ البدائع ١٤٠/١؛ الهداية ٣٢٧/١؛ الاختيار ٦٠/١؛ التبيين ١٤٤/١؛ البحر ٣٦٦/١؛ المجمع ١١٣/١؛ النافع الكبير ص /٩٨.

(٧) في أ ، د ، م القاري.

(٨) في ب ، ز يكون.

(٩) انظر : المبسوط ١٨١/١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق / ٤٨ ب؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٣٢أ ؛ البدائع ١٤٠/١؛ الهداية ٣٢٧/١؛ التبيين ١٤٤/١؛ البحر ٣٦٦/١؛ المجمع ١١٣/١.

(١٠) الظن في اللغة : خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين.
وفي الشرع : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك.
وقيل الظن : أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.
انظر : المصباح المنير ص /٣٨٦؛ التعريفات ص /١٨٧؛ دستور العلماء ٢٨٩/٢.

(١١) في د ، م قاعد.

(١٢) في أ ، د الصلاة. وفي م الصلوة.

(١٣) والبناء في ظاهر الرواية، استحسانا، وخالف محمد في رواية عنه وقال: لايبني على صلاته لفسادها بانصرافه عن القبلة بغير عذر، وهي القياس. =

ولو[١] ظن أنه على غير وضوء، أو[٢] ظن أن[٣] على ثوبه أو بدنه نجاسة، أو كان متيمماً، فرأى سراباً[٤] من مكان فظنه ماء، فانصرف ليتوضأ، أو يغسل[٥] نجاسة، ثم ظهر / أنه لم يكن شيئاً مما وقع ظنه[٦] به[٧]، وهو في المسجد؛ فإنه يستقبل الصلاة، ولا يبني[٨].

[٩/ب م]

والفرق : ان الانصراف في الوجه الثاني، انصراف على سبيل الرفض والإبطال؛ ولهذا لو تحقق [أن][٩] الحق[١٠] ماظنه ، تبطل[١١]. والانصراف المجوز للبناء، الانصراف لأجل إصلاح الصلاة، لا لإبطالها[١٢].

أما في الوجه الأول فالانصراف وقع لا[١٣] على سبيل الرفض؛ ولهذا لو تحقق ماوقع

= شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٤٦ ب، البدائع ٢٢٣/١؛ الهداية ٣٣٢/١؛ التبيين ١٤٨/١؛ الملتقى ١٠٠/١؛ البحر ٣٧١/١.

(١) في أ ، د ، ز ، م ان . وفي ب اذا.

(٢) في ب و.

(٣) في ب انه. وليست في د ، م.

(٤) السَّراب : الذي يكون نصف النهار لاطِئاً بالأرض، لاصقاً بها، كأنه ماء جار. انظر : لسان العرب ٤٦٥/١.

(٥) في أ ، د ، م ليغسل.

(٦) في أ ، د ، م في ظنه.

(٧) ليست في أ ، د ، م .

(٨) شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٤٦ ب؛ البدائع ٢٢٣/١؛ الهداية ٣٣٣/١؛ التبيين ١٤٨/١؛ الكفاية ٣٣٣/١؛ البحر ٣٧١/١ - ٣٧٢.

(٩) ليس في جميع النسخ، ولعل السياق يقتضيه.

(١٠) في جميع النسخ لحق، ولا معنى لها، وما أثبته دل عليه السياق. وا لله أعلم بالصواب.

(١١) الباطل لغة : بطل الشيء يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً فسد أو سقط حكمه ، فهو باطل. واصطلاحاً : مالا يكون صحيحاً بأصله. انظر : المصباح المنير ص ٥١ -٥٢؛ دستور العلماء ٢٢٩/١؛ التعريفات الفقهية ص/٢٠٢.

(١٢) انظر : البدائع ٢٢٣/١؛ الهداية ٣٣٣/١؛ التبيين ١٤٨/١؛ الكفاية ٣٣٣/١؛ العناية ٣٣٢/١؛ البحر ٣٧٢/١.

(١٣) ليس في أ ، د ، م.

به ظنه ، لا تبطل صلاته[١]، فيكون هذا انصرافاً لأجل إصلاح صلاته[٢]؛ وذلك على وفق ماورد به الشرع[٣] ، فلا يكون مفسداً[٤][٥].

ونظير[٦] **هذا الفرق**: ماذكر[٧] في العيون[٨]، مُصلي العشاء إذا صلى منها ركعتين، فظن أنها ترويحة، فسلم، أو مصلي الظهر إذا صلى ركعتين، فظن أنها جمعة، فسلم، [٩]أو ظن بعد ماصلى ركعتين من الظهر، أنه مسافر فسلم[٩]، ثم ظهر له خلاف ذلك؛ فإنه يستقبل الصلاة في هذه[١٠] المواضع[١١][١٢].

---

(١) في د الصلاة. وفي م الصلوة.

(٢) في أ ، م الصلوة. وفي د الصلاة.

(٣) لعله أراد ماروي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم). وأخرجه ابن ماجة، والداقطني. وغيرهما واللفظ له.
سبق الكلام عنه في ص/٩٥.

(٤) في ز مفسد.

(٥) انظر : البدائع ٢٢٣/١؛ الهداية ٣٣٣/١؛ التبيين ١٤٨/١؛ العناية ٣٣٢/١؛ البحر ٣٧١/١؛ المجمع ١١٥/١.

(٦) في م نظيره.

(٧) في ب ماذكره.

(٨) وكتاب العيون عند الحنفية لأكثر من علم منها:
١ – عيون المسائل، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي – الكعبي – ت /٣١٩ هـ.
٢ – عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ت /٣٧٣هـ.
ولعل المراد عيون المسائل للبلخي؛ لأنه معاصر للمؤلف، بل متقدمٌ عليه في الوفاة. ثم أن المنقول عن العيون هنا ثلاث مسائل، والموجود في عيون المسائل لأبي الليث، المسألة الأولى والثانية فقط من هذه الثلاث. وشارك المؤلف – الكرابيسي – في النقل عن العيون: الإسبيجابي، والكاساني، وابن الهمام وذكروا ثلاث مسائل كما ذكر المؤلف . والله أعلم.
انظر : كشف الظنون ١١٨٧/٢.

(٩) ليس في م.

(١٠) في ب هذا.

(١١) في ب الموضع.

(١٢) عيون المسائل ، لأبي الليث ص/٢٧؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٤٦ب؛ البدائع ٢٢٣/١؛ الفتح ٣٣٣/١؛ وانظر: الفتاوى الخانية ١٢٦/١.

[١٠/أ م]

ولو ظن وهو في العشاء أو الظهر أنه صلى / أربعاً ، وقد كان صلى[١] ركعتين ، فسلم، ثم تبين له، فإنه يبني على صلاته، ويأتي بركعتين[٢].

والفرق : ما ذكرنا[٣] أن في المسائل الأول[٤] ، سلم بعدما تيقن الركعتين[٥]، فكان هذا سلام عمد[٦]، وذلك قاطع للصلاة؛ لوجوده في خلالها، كأنه[٧] صلى الظهر ركعتين، وهو عالم بذلك[٨]، فتفسد صلاته[٩].

أما في الثانية فسلم وفي[١٠]ظنه أنه صلى أربعاً، ولو ثبت ذلك وتحقق، لا تبطل صلاته، فلا يكون سلامه عمداً وجد في غير موضعه، فلا يكون قاطعاً ، فلا تفسد صلاته[١١]، فافترقا[١٢].

٢٥ – لو قرأ آية السجدة على الدابة مراراً، والدابة[١٣] تسير به[١٤]، يجب عليه بكل

---

(١) في ب قد صلى. وليست في م.

(٢) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٤٦ ب؛ البدائع ١/٢٢٣؛ الفتاوى الخانية ١/١٢٦؛ الفتح ١/٣٣٣؛ عيون المسائل، لأبي الليث ص/٢٧.

(٣) ليست في د، م.

(٤) في ز او لاول.

(٥) في ب صلى الركعتين.

(٦) في د ، م عمدا.

(٧) في ب كان.

(٨) في ب بذالك.

(٩) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٤٦ب؛ الفتاوى الخانية ١/١٢٦؛ الفتح ١/٣٣٣؛ عيون المسائل ، لأبي الليث ص/٢٧.

(١٠) في أ ، د ، م وهو في.

(١١) في د الصلاة. وفي م الصلوة.

(١٢) انظر : الفتاوى الخانية ١/١٢٦؛ الفتح ١/٣٣٣.

(١٣) في أ للدابة.

(١٤) ليست في د ، م.

تلاوة سجدة[١].

ولو تلاها[٢] في السفينة مراراً ، تكفيه سجدة واحدة[٣].

والفرق : أن[٤] سير الدابة مضاف إليه، تسير بإرادته[٥] وتقف باختياره[٦]، وبالسير يتبدل المجلس في حقه، فتكرر[٧] الوجوب عليه، ويجب بكل تلاوة[٨] سجدة[٩].

[١٠/ب م]

أما[١٠] سير السفينة / فغير مضاف إليه ، قال الله تعالى: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾[١١] أضاف الجريان إليها، وهي لا تسير بإرادته واختياره، فكان المجلس متحداً[١٢]، فيتحد[١٣] الوجوب عند اتحاد المجلس، كذا نقل عن[١٤] أبي عبد الرحمن السلمي[١٥]، معلم

---

(١) الجامع الكبير ص /١٠؛ المبسوط ١٤/٢؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٨ أ؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٣٧ أ، البدائع ١٨٢/١؛ التبيين ٢٠٨/١؛ الفتح ٤٧٥/١؛ البحر ١٢٥/٢.

(٢) في ز تلاعاة.

(٣) شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٣٨ أ؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٣٧أ؛ البدائع ١٨٢/١؛ البحر ١٨٢/١؛ وانظر : المبسوط ١٤/٢؛ التبيين ٢٠٨/١.

(٤) في د مدان.

(٥) في أ ، د ، م باختياره.

(٦) في أ ، د ، م بارادته.

(٧) في أ ، د ، م فيكرر.

(٨) في د لاوة.

(٩) انظر : المبسوط ١٤/٢؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٧ أ؛ البدائع ١٨٢/١؛ الفتح ٤٧٥/١.

(١٠) في د ، م واما.

(١١) هود آية ٤٢.

(١٢) في ز متجدا.

(١٣) في ز فيتجدا.

(١٤) في ف وعن.

(١٥) هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، الإمام العلم، تابعي لوالده صحبة، مقرئ الكوفة، قرأ القرآن، وجوده، وعرض على عثمان وعلي وابن مسعود، وزيد ، وغيرهم تصدر للإقراء في خلافة عثمان إلى أن مات – رحمه الله تعالى –.
وأخذ القرآن عنه : عاصم بن أبي النجود، ويحيى بن وثاب ، وعطاء بن السائب، وغيرهم.
وعرض عليه الحسن والحسين – رضي الله عنهما –، توفي سنة ثلاث وسبعين أو بعدها. =

الحسن[1] والحسين[2] - رضي الله تعالى[3] عنهما - أنه[4] كان لايسجد للمكرر من[5] التلاوة في المجلس إلا سجدة واحدة[6].

= انظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٧٢/٦ - ١٧٥؛ الجرح والتعديل م ٢ ق ٣٧/٢؛ تاريخ بغداد ٤٣٠/٩ - ٤٣١؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤ - ٢٧٢؛ تذكرة الحفاظ ٥٨/١ - ٥٩.

(١) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد في النصف من شهر رمضان المبارك سنة ثلاث من الهجرة، وسماه سيد الخلق - صلى الله عليه وسلم - الحسن، وعقَّ عنه، وكان أبوه سماه حربا.
حفظ عن جده ، وأبيه، وأمه أحاديث عدة. وحدث عنه ابنه الحسن بن الحسن، وسويد بن غفلة، والشعبي ، والمسيب بن نجية، وغيرهم.
أصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وذلك بتنازله لمعاوية بن أبي سفيان على أن يلي الأمر بعده - رضي الله عنهم أجمعين - توفي سنة تسع وأربعين، وقيل غير ذلك.
انظر : المعارف ص /٢١١؛ الاستيعاب ٣٦٨/١؛ أسد الغابة ٩/٢؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج١٥٨/١؛ سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣؛ الإصابة ٣٢٧/١.

(٢) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله ، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة، وسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسين ، وعقَّ عنه وكان أبوه سماه حربا. حدث عن جده وأبيه وأمه، وعمر بن الخطاب، وغيرهم. وحدث عنه : عكرمة، والشعبي، وطلحة العقيلي، وولداه علي وفاطمة، وابن أخيه زيد ابن الحسن، وغيرهم.
ولما بويع يزيد بن معاوية بعد أبيه رفض الحسين مبايعته، ومن ثم خرج لقتاله، فقتل - رحمه الله تعالى- يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم، يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين بكربلاء بالعراق.
انظر : المعارف ص /٢١٣؛ الاستيعاب ٣٣٧/١؛ أسد الغابة ١٨/٢؛ تهذيب الأسماء واللغات ق١ ج ١٦٣/١؛ سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣؛ الإصابة ٣٣١/١.

(٣) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، ف.

(٤) في د ، م أن.

(٥) في أ ، د ، م في.

(٦) وقال الكاساني بعد استشهاده بفعل أبي عبدالرحمن السلمي: "والظاهر أن علياً -رضي الله عنه- كان عالمًا بذلك، ولم ينكر عليه".
انظر : الأصل ٣٢٢/١ - ٣٢٣؛ المبسوط ١٤٢/١؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٣٧ أ ؛ البدائع ١٨٢/١؛ الفتح ٤٧٥/١؛ النافع الكبير ص/١٠٣.

٢٦ – ولو تلاها[1] على الدابة مراراً[2]، وهو يصلي، يكفيه[3] سجدة واحدة[4].

ولو كان في غير حالة الصلاة، يسجد لكل مرة[5].

والفرق: أن حرمة الصلاة، تجعل[6] الأماكن المختلفة في حكم المكان الواحد، ضرورة صحة[7] الصلاة، إذ لو اختلف[8]، بطلت صلاته، فاتحد المكان لهذه الضرورة، واذا كان متحداً، يكفيه[9] سجدة واحدة[10].

وهذا المعنى معدوم خارج الصلاة – وهو ماذكرنا من الضرورة – فبقي المجلس مختلفاً، فيجب بكل تلاوة سجدة، / فافترقا. [١١/أ/م]

٢٧ – ولو تلا آية السجدة، ثم قام قبل أن يسجد[11]، ثم قعد، ثم تلاها مرة أخرى، يسجد[12] سجدة واحدة، ولا يتبدل المجلس بقيامه[13].

---

(١) أي آية السجدة.

(٢) في ب مرار . وفي ز مرراً.

(٣) في أ ، د ، م تكفيه.

(٤) الجامع الكبير ص /١٠؛ الأصل ٣٢٨/١؛ المبسوط ١٤/٢؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٨ أ، شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٧ أ؛ البدائع ١٨٢/١؛ التبيين ٢٠٨/١؛ الفتح ٤٧٥/١.

(٥) الجامع الكبير ص /١٠؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٣٨أ ؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٣٧ أ؛ البدائع ١٨٢/١؛ التبيين ٢٠٨/١؛ الفتح ٤٧٥/١؛ وانظر : المبسوط ١٤/٢.

(٦) في ز يجعل.

(٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م صحت.

(٨) في د ، م اختلفت.

(٩) في أ ، د ، م تكفيه.

(١٠) انظر : التبيين ٢٠٨/١؛ الفتح ٤٧٥/١؛ البحر ١٢٥/٢؛ البدائع ١٨٥/١؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٧ أ.

(١١) في أ ، ب ، ز ، ف سجد.

(١٢) في ب يكسجد.

(١٣) انظر : الجامع الكبير ص /١٠؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٧ أ؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٦ب – ٣٧ أ؛ البدائع ١٨٣/١؛ الهداية ٤٧٥/١؛ التبيين ٢٠٨/١؛ البحر ١٢٥/٢؛ الكشف ٧٧/١.

وفي خيار المخيرة[١]، لو قامت من مجلسها، بطل خيارها[٢].

والفرق : أن بالقيام لا يتبدل المجلس[٣] ؛ لأنه محتاج[٤] إليه للتعليم[٥] والتعلم[٦]، وكذا لا يتبدل بالخطوة[٧] و[٨] الخطوتين[٩]، للحاجة[١٠][١١].

أما المخيرة[١٢] فيبطل خيارها بالإعراض عما فوض إليها الزوج، وبالقيام عن المجلس تصير معرضة، فلهذا بطل خيارها، فافترقا[١٣].

٢٨ - المقتدي[١٤] إذا تلا آية السجدة خلف الإمام[١٥]، فسمع القوم والإمام،

---

(١) المُخَيَّرة : التي جعل زوجها الخيار لها في الطلاق.
التعريفات الفقهية ص /٤٧٤.

(٢) شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٣٨ أ؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٧ أ؛ البدائع ١/١٨٣؛ الهداية ١/٤٧٥؛ الكفاية ١/٤٧٥؛ العناية ١/٤٧٥؛ الفتح ١/٤٧٥؛ الكشف ١/٧٧.

(٣) في جميع النسخ المجلس الثاني، وهي لفظة زائدة لا مكان لها.

(٤) في ب يحتاج.

(٥) في ب للتعليم لخطوة. وفي ز للتعلم.

(٦) في أ ، ب ، د ، ز ، م التعليم.

(٧) ليست في ب.

(٨) ليس في ب.

(٩) في ب بالخطوتين الي. وفي ز بالخطوتين.

(١٠) في ب للجاجة.

(١١) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٣٧ أ؛ البدائع ١/١٨٣؛ الفتح ١/٤٧٥؛ البحر ٢/١٢٥؛ الكشف ١/٧٧.

(١٢) في ز المخير.

(١٣) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٣٨ أ؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٧أ؛ البدائع ١/١٨٣؛ الكفاية ١/٤٧٥؛ العناية ١/٤٧٥؛ الفتح ١/٤٧٥؛ الكشف ١/٧٧.

(١٤) هو : من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح.
انظر : التعريفات ص / ٢٨٩؛ أنيس الفقهاء ص /٩٠.

(١٥) هو : من يؤتم به أي يقتدى بقوله وفعله، ذكراً كان أو انثى.
انظر : المصباح المنير ص /٢٣؛ أنيس الفقهاء ص/ ٩٠؛ الكليات ١/٣١٠.

لايجب عليهم السجود[1].

و[2] الجنب أو[3] الحائض إذا تليا آية السجدة، فسمع إنسان، يجب[4] عليه السجود[5].

أو نقول[6] : الحجر[7] يمنع الحكم ، كطلاق الصبي وعتاقه[8].

أما النهي[9] فلا يمنع الحكم، كالبيع وقت النداء[10].

[١١/ب م]

والفرق : أن المقتدي محجور[11] عليه في[12] القراءة في / الصلاة[13]؛ لأنه مَوْلِيٌّ

---

(١) وعدم الوجوب في اثناء الصلاة اجماعاً، إما بعد الفراغ منها، فخالف محمد وقال : بوجوب السجود.
الأصل ٣٢٧/١ – ٣٢٨؛ الجامع الكبير ص /١٠؛ الجامع الصغير ص/١٠٢؛ المبسوط ١٠/٢؛ التحفة ٢٣٨/١؛ الهداية ٤٦٧/١؛ المختار والاختيار ٧٥/١.

(٢) في ب دون.

(٣) في ب ، ز و.

(٤) في ب فيجب.

(٥) الأصل ٣٢١/١؛ المبسوط ١٠/٢ – ١١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٣٩أ؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٣٥ ب؛ البدائع ١٨٨/١؛ الهداية ٤٦٨/١.

(٦) في ز نقوال.

(٧) الحجر في اللغة : حجَرَ عليه القاضي. يَحْجُرُ حَجْرَاً إذا منعه من التصرُّف في ماله.
وفي الشرع : منع نفاذ تصرف، قولي لا فعلي، لصغر ورق وجنون.
انظر : الصحاح ٦٢٣/٢؛ التعريفات ص/١١١؛ التعريفات الفقهية ص/٢٦٠.

(٨) انظر : الاختيار ٧٥/١؛ الفتح ٤٦٧/١؛ النافع الكبير ص/١٠٢.

(٩) النهي : هو طلب ترك الفعل، وعندهم قول القائل لمن دونه لا تفعل، فهو ضد الامر.
دستور العلماء ٤٢٦/٣؛ وانظر : التعريفات ص /٣١٦؛ الكليات ٣٥٨/٤.

(١٠) انظر المراجع السابقة.

(١١) في ب محجوتر.

(١٢) في أ في قت. وفي د ، م في وقت.

(١٣) في م والصلوة.

(١ من جهة إمامه(٢) ١)؛ لأن قراءة الإمام تَنْفُذُ عليه، وتصرف المحجور لا يفيد الحكم، فلا يجب عليه السجود(٣).

أما الجنب والحائض فمنهيان عن القراءة غير(٤) محجور عليهما، والنهي عن الشيء يقتضي تصور(٥) ذلك الشيء ووجوده، وإذا وجد(٦) [من](٧) يسمع(٨)، [وجب عليه](٩) السجود؛ لوجود سبب الوجوب(١٠) في حقه، **فافترقا**(١١).

بخلاف ما إذا سمع تلاوة(١٢) المقتدي(١٣) آية السجدة، رجلٌ ليس معهم في الصلاة حيث(١٤) يجب(١٥) عليه السجود؛ لأن الحجر، يثبت في حق القوم قصراً عليهم، فلا يتعداهم(١٦)، فبقيت التلاوة معتبرة(١٧) في حق من هو خارج الصلاة، فيجب عليه، **فافترقا**(١٨).

---

(١) ليس في د ، م.

(٢) في أ امامية.

(٣) انظر : المبسوط ٢/١٠، ١١؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٥ ب - ٣٦ أ؛ البدائع ١/١٨٨؛ الهداية ١/٤٦٧؛ الاختيار ١/٧٥؛ التبيين ١/٢٠٦؛ النافع الكبير ص/ ١٠٢.

(٤) في ز عند .

(٥) في جميع النسخ قصور، وما دونته هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٦) في ز اوجد.

(٧) ليس في جميع النسخ، والسياق يقتضيه.

(٨) في أ ، د ، م يمنع.

(٩) ليس في جميع النسخ والسياق يقتضيه.

(١٠) في ب ، د ، م الوجود.

(١١) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٦ أ؛ الهداية ١/٤٦٨؛ الاختيار ١/٧٥؛ التبيين ١/٢٠٦؛ العناية ١/٤٦٨.

(١٢) في د ، م المقتدي.

(١٣) في د ، م تلاوة.

(١٤) ليست في أ ، د ، م .

(١٥) في أ ، د ، م فيجب.

(١٦) في جميع النسخ يتعدونهم، وما دونته هو الأولى، لموافقته للسياق.

(١٧) في ب متعبرة.

(١٨) انظر : التحفة ١/٢٣٨؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٣٦ أ؛ الهداية ١/٤٦٨؛ المختار والاختيار ١/٧٥؛ التبيين ١/٢٠٦.

فصل

[الصلاة وغيرها]

٢٩ – صبي نام بعد ما صلى العشاء، فاحتلم[1] قبل طلوع الفجر، فإنه يقضي[2][3].

ولو بلغت[4] الصبية[5] بالحيض قبل طلوع الفجر بعد ماصلت العشاء، فإنها لا تقضي العشاء[6].

[١٢/أ/م]

والفرق : أن الحيض لو طرأ على/ الصلاة الواجبة[7]، أسقطها، فإذا قارن الوجوب منعه، وقد قارن ؛ لأن الوجوب، متعلق بآخر[8] الوقت[9]؛ ولهذا لو طهرت في آخر الوقت،

---

(١) الاحتلام: هو الإدراك والبلوغ مبلغ الرجال.
انظر : التعريفات الفقهية ص /١٦٢؛ المصباح المنير ص / ١٤٨.

(٢) القضاء لغة : الأداء والإنهاء.
واصطلاحاً : عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته.
انظر : مختار الصحاح ص/ ٥٤٠؛ لسان العرب ١٨٧/١٥؛ الكليات ٨٨/١.

(٣) والقضاء إنما يكون في حالة انتباه الصبي بعد خروج الوقت في المختار ، أما إذا انتبه قبل خروجه، فعليه الإعادة إجماعا. وهذه المسألة ابتلي بها محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى –، انظر : المبسوط ٩٥/٢، ٩٦؛ شرح الاسبيجابي على المختصر ق/ ٣٧ أ؛ الفتاوى الخانية ١١٤/١ – ١١٥؛ جامع أحكام الصغار ٣٧/١؛ المحيط البرهاني م ٢ ج ٣١٠/١؛ الفتح ٤٣٣/١؛ الدر المختار ٧٦/٢؛ رد المحتار ٧٦/٢.

(٤) البلوغ في اللغة : الوصول إلى الشيء.
وفي الاصطلاح : انتهاء حد الصغر في الإنسان ، ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، ويرتفع حجره عن التصرفات.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٠١/١؛ دستور العلماء ٢٥٥/١؛ التعريفات الفقهية ص /٢١٠.

(٥) في ب الصبتة.

(٦) انظر : جامع أحكام الصغار ٣٧/١.

(٧) ليست في د ، م.

(٨) في أ ، د ، م في اخر.

(٩) وتعلق الوجوب بأخر الوقت هو قول أكثر مشايخ الحنفية بالعراق، ولغيرهم: يتعلق الوجوب بأول جزء من الوقت موسعاً، وقال السرخسي: وهو الأصح. =

وقد بقي منه مايمكنها أداء[1] الصلاة أو التحريمة[2]، تجب[3] عليها تلك[4] الصلاة[5].

أما البلوغ فغير مانع من إيجاب الصلاة علي الصبي[6]، والمؤدى في أول الوقت وقع نفلاً[7] ؛ لأنه لم يكن أهلاً[8] لوجوب الأداء في أول الوقت، والنفل لا ينوب أداؤه عن الفرض؛ فلهذا يقضي الصبي[9] دون الصبية، فافترقا[10].

= انظر :أصول السرخسي ٣١/١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢١٩/١؛ البدائع ٩٥/١؛ المحيط البرهاني م٢ ج ٣٠٧/١ - ٣٠٨؛ التبيين ٢١٥/١.

(١) في ز إذ .
الأداء في اللغة : أدى الشيء أوصله، والاسم الأداء.
وفي الشرع : عبارة عن تسليم عين الواجب في الوقت.
انظر : لسان العرب ٢٦/١٤؛ الكليات ٨٧/١؛ التعريفات ص/٢٩.

(٢) ووجوب الصلاة على الحائض إذا طهرت ولم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله تعالى -، أما زفر فقد خالفهم وقال: لا تجب عليها الصلاة إلا إذا بقي من الوقت مقدار مايسع أداء المكتوبة.
انظر التحفة ٢٣٣/١؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٤٢ ب؛ البدائع ٩٦/١؛ المحيط البرهاني م ٢ ج٣٠٩/١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢١٥/١.

(٣) في أ ، ب ، د يجب.

(٤) في أ ، د ، م أداء.

(٥) انظر : أصول السرخسي ٣٤/١؛ التحفة ٢٣٣/١؛ البدائع ٩٥/١؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٤٢ ب؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢١٥/١؛ التبيين ٢١٥/١.

(٦) في د الصلاة. وفي م الصلوة.

(٧) النفل لغة : الغنيمة، وصلاة التطوع نافلة، لأنها زيادة أجر لهم على ماكتب لهم من ثواب مافرض عليهم.
وشرعاً : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.
انظر : لسان العرب ٦٧١/١١؛ التعريفات ص /٣١٤؛ التعريفات الفقهية ص /٥٣٢.

(٨) في م واجبا اصلا.

(٩) في ب الصبي.

(١٠) انظر : المبسوط ٩٥/١، ٩٦؛ الفتاوى الخانية ١١٥/١؛ الفتح ٤٣٣/١؛ رد المحتار ٧٦/٢.

٣٠ - صبي وكافر سافرا، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وقد بقي بين مقصدهما دون مدة[١] السفر[٢]، فالكافر[٣] يقصر[٤] فيما بقي من السفر[٥].

والصبي لا يقصر[٦][٧].

والفرق[٨]: أن الكافر كان من أهل النية حالة إنشاء السفر، لأنه[٩] أهل لإنشاء السفر، فتحققت المسافة في حقه، وبالإسلام / صار مخاطباً[١٠] بالصلاة[١١] في سفره، وهو مسافر من حين الخروج، فيقصر[١٢]. [١٢/ب م]

---

(١) في أ، د، م مسيرة.

(٢) مدة السفر في ظاهر الرواية، ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل ومشي الأقدام، وروى الحسن عن أبي حنيفة، انه مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث.
انظر: الكتاب ١/١٠٥؛ التحفة ١/١٤٧؛ الهداية ٢/٢ - ٣؛ المختار ١/٧٩.

(٣) في ز والكافر.

(٤) القصر في اللغة: قَصَرْتُ الشئ أَقْصُرُهُ قَصْراً حبسته.
وفي الشرع: أن يؤتى بركعتي الصلاة الرباعية في السفر.
انظر: الصحاح ٢/٧٩٤؛ دستور العلماء ٣/٧٠؛ التعريفات الفقهية ص/٤٣٠ - ٤٣١.

(٥) وقال الحلبي: " والمختار في الكافر أنه يقصر، بخلاف الصبي. وقيل: يقصران".
وفي قول أبي بكر محمد بن الفضل: انهما يأخذان حكم المقيم.
عيون المسائل ص/٣١؛ البدائع ١/١٠٣؛ الفتاوى الخانية ١/١٦٧؛ المحيط البرهاني م٢ ج ١/٤٠١ - ٤٠٢؛ جامع أحكام الصغار ١/٤٠ - ٤١؛ الفتح ٢/٢ - ٣؛ غنية المتملي ص/٢٤٠ - ٢٤١؛ البحر ٢/ ١٢٨، ١٣٠.

(٦) في م تقصر.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) في ب فافترقا.

(٩) في ب لان.

(١٠) في أ، د، م مخاطب.

(١١) في أ، د، م بالاداء.

(١٢) انظر: عيون المسائل ص /٣١؛ حصر المسائل وقصر الدلائل ق/٢٠ ب؛ البدائع ١/١٠٣؛ المحيط البرهاني م ٢ ج١/٤٠٢، جامع أحكام الصغار ١/٤٠؛ الفتح ٢/٣، ٢٠؛ البحر ٢/١٢٨، ١٣٠.

أما الصبي فليس بأهل لنية[١] إنشاء[٢] السفر، فلم يكن ما مضى من السفر معتبراً[٣] في حقه، فتعتبر[٤] مدة السفر من حين بلغ ، فلا يقصر[٥]، فافترقا[٦].

٣١ - مسافر مسبوق[٧] بركعة، صلى خلف الإمام مسافراً[٨]، ثم قام يقضي ماسُبقَ به، فنوى الإقامة، يصلي أربعاً[٩].

ولو كان لاحقاً[١٠]، فقام يقضي مافاته من الصلاة بعد فراغ الإمام ، فنوى الإقامة، يصلي ركعتين لا غير[١١].

والفرق: أن اللاحق فيما يأتي به، يقضي صلاة الإمام، كأنه يؤدي خلف الإمام[١٢]؛ ولهذا لو سها لا يسجد[١٣] للسهو، وقد تقرر[١٤] الفائت[١٥] في حق الإمام

---

(١) في جميع النسخ للنية، ولعل الصواب ما دونته وا لله أعلم.

(٢) في أ ، د ، م بانشاء.

(٣) في أ ، د ، ز ، ف ، م معتبر. وفي ب متعبر.

(٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م فيعتبر.

(٥) في ب يقتصر.

(٦) انظر : عيون المسائل ٣١/٢؛ حصر المسائل وقصر الدلائل ق/ ٢٠ب - ٢١ أ؛ البدائع ١٠٣/١؛ المحيط البرهاني م ٢ ج ٤٠٢/١؛ جامع أحكام الصغار ٤١/١؛ الفتح ٣/٢؛ البحر ١٢٨/٢.

(٧) المسبوق هو : الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.
انظر : التعريفات ص /٢٧١؛ انيس الفقهاء ص/٩١.

(٨) في ب مسافر.

(٩) المبسوط ٢٥٢/١؛ البدائع ١٠٣/١؛ الفتح ٣٤٠/١، ١٧/٢؛ البحر ١٣١/٢.

(١٠) اللاحق هو : من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر.
وقال ابن الهمام هو : من فاته بعدما دخل مع الإمام، بعض صلاة الإمام.
انظر : الفتح ٣٤٠/١؛ انيس الفقهاء ص/ ٩١.

(١١) الكافي ٢٥٢/١؛ البدائع ١٠٣/١؛ الفتح ٣٤٠/١، ١٧/٢؛ البحر ١٣١/٢.

(١٢) ليست في ب.

(١٣) سجود السهو : هو أن يسجد سجدتين بتشهد وتسليم.
انظر : التعريفات الفقهية ص /٣٢٠.

(١٤) في أ ، د ، م تقدر . وفي ز يقرر.

(١٥) في د ، م للفايت.

ركعتان، ونية الإمام الإقامة[١] بعد الفراغ، لا تؤثر في تغير الصلاة، فكذا اللاحق؛ لأنه تبع له[٢].

أما المسبوق فيما يقضي فمنفردٌ[٣]؛ ولهذا[٤] إذا سها يسجد للسهو، فكان[٥] مؤدياً[٦] للصلاة لا[٧] / قاضياً، ونية الإقامة تعمل في الأداء، فتحول فرضه أربعاً ، فصلى أربعاً، فافترقا[٨].

[١٣/أ] م

٣٢ - مسافر اقتدى بمقيم في الظهر في الوقت، ثم تكلم الإمام في الصلاة، فسدت صلاتهما، ويصلي المسافر ركعتين، ولا يلزمه[٩] الأربع؛ لأنه التزم[١٠] الأربع[١١] بالمتابعة[١٢] للمقيم، وقد انقطعت المتابعة بفساد الصلاة، وإذا انقطعت المتابعة، لا يلزمه[١٣] الأربع؛ ولهذا لو صلى مسافر خلف مسافر، فأحدث[١٤] الإمام، فقدم مقيماً ، لايلزم المقتدي أربعا[١٥]؛ لأنه التزم صلاة المسافر، دون المقيم[١٦].

---

(١) في ب الالقامة.
(٢) انظر : المبسوط ٢٥٢/١؛ البدائع ١٠٣/١؛ الفتح ٤٤٣/١؛ ١٧/٢؛ البحر ١٣١/٢.
(٣) في ب منفردا. وفي د منفدد.
(٤) في أ ولهذا لو.
(٥) في أ وكان. وفي د، م وقد كان.
(٦) في أ مؤديها.
(٧) ليس في أ ، د ، م.
(٨) انظر : المبسوط ٢٥٢/١؛ البدائع ١٠٣/١؛ الفتح ٤٤٣/١.
(٩) في ز يلزم.
(١٠) في ز لزم.
(١١) في ب الاربعة.
(١٢) في أ بللمتابعة.
(١٣) في ز يلزم.
(١٤) في ب ثم احدث.
(١٥) في ز لربعا.
(١٦) انظر : المبسوط ١٧٩/١، ٢٤٨، ١٥٠/٢؛ البدائع ٩٣/١؛ التبيين ٢١٣/١؛ الفتح ١٢/٢؛ البحر ١٣٤/٢.

ولو كان المسافر اقتدى بالمقيم[1] في[2] صلاة[3] الظهر متنفلاً ، ثم تكلم الإمـام ، فإن المسافر المقتدي، يصلي أربعاً[4][5].

والفرق : أن في المسألة الأولى، التزم[6] متابعة الإمام، وقد انقطعت المتابعة[7].

[١٣/ب م] أما في المسألة الثانية فالتزم صلاة الإمام بالشروع معه متنفلاً؛ لأن / النفل[8] لم يكن عليه، وصلاة المقيم أربعاً ، فكذا المسافر[9].

أما الفرض فشرع مسقطاً لما عليه، لا ملتزما، فافترقا[10].

٣٣ - لو قدم يوم الجمعة[11] رجل ولاه الإمام الإمامة[12]، والقوم في الخطبة. فحضرها القادم[13]، ثم[14] عزل الخطيب، وأمر[15] رجلاً[16] غيره يصلي بهم الجمعة ، جاز[17].

---

(١) ليست في أ ، د ، م .

(٢) ليس في أ ، د ، م.

(٣) في أ ، د ، م بصلاة.

(٤) في ز لربعا.

(٥) انظر : المبسوط ١٠٥/٢؛ التبيين ٢١٣/١؛ الفتح ١٢/٢؛ البحر ١٣٤/٢.

(٦) في ب الزم.

(٧) انظر : المبسوط ٢٤٨/١، ١٠٥/٢؛ البدائع ٩٣/١؛ التبيين ٢١٣/١؛ البحر ١٣٤/٢.

(٨) في د النقل.

(٩) انظر : المبسوط ١٠٥/٢؛ التبيين ٢١٣/١؛ البحر ١٣٤/٢.

(١٠) انظر : المبسوط ١٠٥/٢؛ التبيين ٢١٣/١؛ الفتح ١٢/٢.

(١١) الجمعة : اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف.
انظر : المغرب ص /٩٠؛ انيس الفقهاء ص/١١٣.

(١٢) في ب الامة.

(١٣) في أ ، د ، م الامام.

(١٤) ليس في أ ، د ، م.

(١٥) في جميع النسخ ام، وما دونته دل عليه السياق والفرق.

(١٦) في جميع النسخ رجل.

(١٧) انظر : المحيط البرهاني م ٢ ج١/ ٥٠٩ - ٥١٠؛ رد المحتار ١٤١/٢-١٤٢.

ولو لم يكن القادم حضر الخطبة، فأمر[١] غيره[٢]، فصلى بهم الجمعة، لم يجز[٣].

والفرق : أن شهود الخطبة ، شرط[٤] لافتتاح الجمعة، ففي الصورة الأولى، كان القادم حاضر الخطبة، (٥فصح أمره[٦].

وفي الصورة الثانية، لم يكن حاضر الخطبة ٥)، فلا[٧] يصح أمره بذلك، فافترقا[٨].

٣٤ - لو أدرك الإمام في صلاة الجنازة (٩ بعدما كبر ٩) ، لا يكبر، وينتظر تكبيرة الإمام[١٠].

ولو كان حاضراً مع الإمام ، ولم يكبر حتى كبر[١١] الإمام تكبيرة أو تكبيرتين[١٢]؛ فإنه يكبر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام[١٣].

---

(١) في م فام.

(٢) في ز غير.

(٣) المحيط البرهاني م٢ ج ٥٠٩/١؛ وانظر نحو هذا في : المبسوط ٣٥/٢.

(٤) الشرط لغة : العلامة.
وشرعاً : عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً.
انظر : مختار الصحاح ص/٣٣٤؛ التعريفات ص/١٦٦.

(٥) ليس في د ، م .

(٦) انظر : المبسوط ٢٧/٢، ٣٥؛ البدائع ٢٦٥/١؛ المحيط البرهاني م١ ج ٥١٠/٢؛ الفتح ٢٨/٢؛ رد المحتار ١٤٢/٢.

(٧) في أ ، د ، م فلم.

(٨) انظر : المبسوط ٣٥/٢.

(٩) ليس في أ ، د ، م.

(١٠) وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وقال أبويوسف: للمأموم أن يكبر حين يحضر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام.
انظر : الأصل ٤٢٧/١؛ المبسوط ٦٦/٢؛ البدائع ٣١٤/١؛ الفتاوى الخانية ١٩٢/١؛ الهداية ٨٨/٢؛ الكنز والتبيين ٢٤١/١.

(١١) في ب يكبر.

(١٢) في ب تكبيرتين.

(١٣) المبسوط ٦٦/٢؛ البدائع ٣١٤/١؛ الفتاوى الخانية ١٩٢/١؛ الهداية ٨٨/٢، الكنز والتبيين ٢٤١/١.

[١٤/أ/م]

والفرق : أن كل[1] تكبيرة[2] من صلاة الجنازة[3]، بمنزلة ركعة، فإذا سبقه / بتكبيرة، فقد صار مسبوقاً، والمسبوق لا يبتدئ[4] بقضاء ما سُبِقَ به[5].

أما إذا كان حاضراً فهو لاحق، واللاحق يبتدئ بما فاته خلف الإمام؛ فلهذا[6] لاينتظر، ويكبر، فافترقا.

٣٥ - لو صلى الإمام على جنازة، ثم علم أنه على غير طهارة، أعادوا الصلاة على الجنازة بطهارة[7].

ولو كان الإمام على طهارة، والقوم على غير طهارة، [8] لم يعيدوا الصلاة على الجنازة[9].

والفرق : أن الإمام إذا كان على غير طهارة[8] ، فسدت صلاته، وصلاة القوم أيضاً، فيعيدوا الصلاة على الجنازة[10].

أما[11] إذا كان الإمام[12] على طهارة، والقوم على غير طهارة، فقد صحت صلاة[13] الإمام؛ وبذلك تحقق[14] إقامة فرض الصلاة على الجنازة، فلو وجبت الإعادة بعد ذلك،

---

(١) ليست في ب.
(٢) في ز تكبرة.
(٣) في ز الخيار.
(٤) في ب ، د ، ز ، ف ، م يبتدا.
(٥) انظر : المبسوط ٦٦/٢؛ البدائع ٣١٤/١؛ الهداية ٨٨/٢؛ التبيين ٢٤١/١.
(٦) في أ ، د ، م ولهذا.
(٧) الأصل ٤٣١/١؛ المبسوط ٦٨/٢؛ التحفة ٢٥٢/١؛ البدائع ٣١٥/١؛ البحر ١٧٩/٢.
(٨) ليس في د ، م.
(٩) المراجع السابقة.
(١٠) انظر : المبسوط ٦٨/٢؛ التحفة ٢٥٢/١؛ البدائع ٣١٥/١؛ البحر ١٧٩/٢.
(١١) في ب واما.
(١٢) ليست في أ ، د ، م.
(١٣) في أ طهارة / صلاة.
(١٤) في ف يحقق.

تتكرر[١] الصلاة على الجنازة، وذلك غير مشروع، فافترقا[٢].

٣٦ - المسبوق[٣] بركعة إذا[٤] قام[٥] يقضي بعد ما سلم الإمام، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود سهو، فعاد إلى سجود السهو، ولم يعد المسبوق / معه، [تصح صلاته][٦][٧].

[١٤/ب م]

[ولو تذكر الإمام سجدة التلاوة، فعاد إلى سجدة التلاوة، ولم يعد المسبوق معه][٨]، تفسد[٩] صلاته[١٠].

والفرق : أن محل أداء سجدة التلاوة في الصلاة، الصلاة[١١]، فبطلت[١٢] بالعود إلى محل الصلاة، ووجب على المقتدي المتابعة[١٣]، فإن لم يتابعه[١٤]، تفسد صلاته؛ لأنه انفرد قبل فراغ الإمام من الصلاة[١٥].

---

(١) في أ ، د ، م بتكرر. وفي ب بتكرار. وفي ز يتكرر.

(٢) انظر : الأصل ٤٣١/١؛ المبسوط ٦٨/٢؛ البدائع ٣١٥/١؛ البحر ١٧٩/٢.

(٣) في ب المسوق.

(٤) ليس في أ ، د ، م.

(٥) ليست في أ ، د ، م.

(٦) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به، ودل عليه الفرق، والمراجع.

(٧) ومع صحة صلاة المسبوق، يسجد للسهو في آخر صلاته استحساناً.
انظر : المبسوط ٢٢٥/١، ٢٣٠؛ البدائع ١٧٧/١ - ١٧٨؛ الفتح ٣٣٩/١؛ البحر ٣٧٨/١، ١٠٠/٢؛ التحفة ٢١٦/١.

(٨) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به، ودل عليه الفرق والمراجع.

(٩) في ز يفسد.

(١٠) انظر : المبسوط ٢٣١/١؛ البدائع ١٧٨/١؛ الفتح ٣٣٩/١؛ البحر ٣٧٨/١.

(١١) ليست في ب.

(١٢) أي القعدة، فبعود الإمام للسجود للتلاوة تبطل القعدة في حقه، وتبطل في حق المسبوق أيضاً إذا لم يتابعه؛ لأنه لم يصر بعد منفردا.
انظر : المبسوط ٢٣١/١؛ البدائع ١٧٨/١؛ الفتح ٣٣٩/١؛ الفتاوى الخانية ١٢٧/١.

(١٣) في أ المنابعه. وفي م المتابغة.

(١٤) في ب تابعه.

(١٥) انظر : المبسوط ٢٣١/١؛ البدائع ١٧٨/١؛ الفتح ٣٣٩/١؛ البحر ٣٧٨/١ - ٣٧٩.

أما سجود السهو فلا يبطل القعدة[1] ؛ لأنه يؤدى بعدها، فكانت القعدة موجودة من المسبوق، فإذا[2] لم يعد، لاتفسد[3] صلاته؛ لأنه قام بعد فراغ الإمام من الصلاة، بخلاف الصورة الأولى[4].

٣٧ – لو سافر في نهار رمضان، لا يباح له الإفطار في ذلك اليوم[5].

ولو مرض في يوم من رمضان، يباح له الإفطار[6].

والفرق : أن المرض[7] حصل بأمر غير مضاف إليه، بل هو مضاف إلى من له الحق، وهو الله تعالى، فكان معذوراً ، فيباح له الإفطار. إذ[8] يسقط بإسقاط / صاحبه[9]. [١٥/أ] م

أما إذا كان مقيماً فقد[10] وجب عليه صوم[11] هذا اليوم، فإذا سافر، فالسفر حاصل باختياره، فلا يظهر السفر في إسقاط حق وجب عليه؛ لأنه لا يقدر على ذلك، فلا يباح له الإفطار[12].

٣٨ – أصبح مقيماً فأكل متعمداً، ثم سافر فعليه الكفارة[13].

---

(١) في ز القعد.

(٢) في ب فان.

(٣) في ز يفسد.

(٤) انظر : البدائع ١/١٧٨؛ الفتاوى الخانية ١/١٢٧؛ التبيين ١/١٩٢.

(٥) المبسوط ٣/٦٨، ٧٦، ١٣٧؛ البدائع ٢/٩٥؛ الهداية ٢/٢٨٤؛ الاختيار ١/١٣٤؛ الدر المختار ٢/٤٣١.

(٦) المبسوط ٣/٧٦؛ الاختيار ١/١٣٤.

(٧) في أ ، ب ، ز المريض.

(٨) في أ اذا.

(٩) انظر : الاختيار ١/١٣٤.

(١٠) ليست في ب.

(١١) الصوم في اللغة : مطلق الإمساك.
وفي الشرع : عبارة عن الإمساك، عن الأكل والشرب والمباشرة، مع النية في جميع النهار.
انظر : المصباح المنير ص /٣٥٢؛ طلبة الطلبة ص/٢١؛ التعريفات ص/١٧٨.

(١٢) انظر : المبسوط ٣/٦٨؛ الاختيار ١/١٣٤.

(١٣) البدائع ٢/١٠٠ – ١٠١؛ الفتاوى الخانية ١/٢١٦.

ولو أكل بعد ما سافر، لا كفارة عليه[١].

والفرق: أن السفر[٢] سبب[٣] مبيح للفطر، فأورث[٤] ذلك شبهة[٥] في[٦] سقوط الكفارة، وحالة الأكل كان مسافراً[٧]، فسقطت[٨] الكفارة للشبهة[٩].

أما في الصورة[١٠] الأولى فلم يوجد المبيح حالة الأكل؛ لأنه[١١] كان مقيماً، وهو ممنوع[١٢] من[١٣] الأكل في تلك الحالة، وقد أفسد صوماً تاماً بالأكل، فلا تسقط[١٤] عنه الكفارة[١٥].

٣٩ - ولو مات إنسان، جاز لزوجته أن تغسله[١٦].

---

(١) المبسوط ٦٨/٣؛ الفتاوى الخانية ٢١٥/١؛ الهداية ٢٨٤/٢ - ٢٨٥؛ الفتح ٢٨٤/٢.

(٢) في أ السفير.

(٣) في أ سبب مقيم في.

(٤) في م فلؤرث.

(٥) الشبهة لغة : الالتباس.
واصطلاحاً : مالم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً.
انظر : مختار الصحاح ص/٣٢٨؛ التعريفات ص /١٦٥؛ أنيس الفقهاء ص/ ٢٨١.

(٦) في أ ، د ، م و.

(٧) في أ مسافر.

(٨) في ز فيقطت.

(٩) انظر : المبسوط ٦٨/٣، ١٣٧؛ الهداية ٢٨٥/٢؛ الفتح ٢٨٤/٢.

(١٠) في ب الصوورة.

(١١) في ب كانه.

(١٢) في أ ، د ، م ممنوعاً.

(١٣) في أ ، د ، م عن.

(١٤) في ب ، ز يسقط.

(١٥) انظر : البدائع ١٠١/٢.

(١٦) الأصل ٤٣٣/١؛ المبسوط ٦٩/٢؛ التحفة ٢٤١/١؛ البدائع ٣٠٤/١؛ الفتح ٧٦/٢؛ البحر ١٧٤/٢.

ولا يجوز ذلك لأم ولده[١].

[١٥/ب م]

والفرق : أن فراش الزوجية باق بعد الموت من / وجه، نظراً[٢] إلى قيام العدة، وثبوت[٣] النسب، فجاز لها أن تغسله[٤][٥].

أما أم الولد[٦] فتعتق[٧] بموته[٨]، فصارت أجنبية، وعدتها عدة وطء بطريق الاستبراء[٩]، بسبب زوال الملك، والأجنبية لا يباح لها ذلك[١٠].

٤٠ - الكافر إذا غسل بعدما مات ، ثم وقع في ماء، تنجس ذلك الماء[١١].

والمسلم إذا غسل بعدما مات، ثم وقع في ماء، لا ينجس[١٢] ذلك[١٣] الماء[١٤][١٥].

---

(١) وفي قول سابق لأبي حنيفة - رحمه الله - أن لأم الولد أن تغسل مولاها وقال به زفر - رحمه الله - وعلى هذا لا فرق.
انظر : الأصل ٤٣٤/١؛ المبسوط ٧٠/٢؛ التحفة ٢٤١/١؛ البدائع ٣٠٥/١؛ الفتح ٧٦/٢؛ البحر ١٧٤/٢.

(٢) في ب تطر.

(٣) في د ، م قيام.

(٤) في أ تغسلها / تغسله. وفي ز يغسله.

(٥) انظر : المبسوط ٧٠/٢؛ البدائع ٣٠٤/١.

(٦) في ب لولد.

(٧) في ز يعتق.

(٨) ليست في ب.

(٩) الاستبراء: استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل.
انظر : المغرب ص /٣٨؛ التعريفات الفقهية ص /١٧٠.

(١٠) انظر : المبسوط ٧٠/٢؛ البدائع ٣٠٥/١؛ الفتح ٧٦/٢.

(١١) نوادر معلى بن منصور ق/ ٦٦ب؛ الأجناس والفروق ق/٥ب؛ الفتاوى الخانية ١١/١؛ مراقي الفلاح ص/٣٩٨.

(١٢) في أ ينجسه. وفي د ، م يتنجس. وفي ز تنجس.

(١٣) ليست في أ ، د ، م.

(١٤) ليست في أ ، د ، م.

(١٥) نوادر معلى بن منصور ق/٦٦ب؛ الأجناس والفروق ق / ٥ب؛ البدائع ٢٩٩/١، ٧٩ ؛ الفتاوى الخانية ١١/١.

والفرق : أن غسل المسلم، تعلق به حكم شرعي، وهو جواز الصلاة عليه، فصار محكوماً[1] بطهارته، ووقوع الطاهر لا يوجب التنجيس[2][3].

[4] أما الكافر فلم[5] يتعلق بغسله[6] حكم شرعي، فبقي نجساً كما[7] كان[8]، و[9] وقوع النجس يوجب التنجيس[4][10][11].

٤١ - إذا شرع متنفلاً في صوم[12] يوم النحر، ثم أفطر ، لا قضاء عليه[13].

ولو شرع في صلاة النفل في الوقت المكروه[14]، ثم أفسده، لزمه القضاء[15].

---

(١) في م محلوما.

(٢) في ب التنجليس. وفي م التنجس.

(٣) انظر : الأجناس والفروق ق/ ٥ب؛ البدائع ٧٩/١.

(٤) ليس في د ، م.

(٥) في أ ، ب ، د ، م لا.

(٦) في ز يغسله.

(٧) ليست في أ .

(٨) ليست في أ .

(٩) ليس في ب.

(١٠) في ب التنجليس.

(١١) انظر : الأجناس والفروق ق / ٥ب.

(١٢) ليست في ب ، ز ، ف.

(١٣) وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو ظاهر الرواية وقال به زفر، وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله تعالى - : عليه القضاء.
انظر : الأصل ٢٤٢/٢؛ المبسوط ٩٧/٣؛ التحفة ٣٤٥/١؛ البدائع ٢٩٠/١؛ الهداية ٣٠٣/٢؛ الكنز والتبيين ٣٤٦/١ - ٣٤٧؛ الفتح ٣٠٣/٢.

(١٤) المكروه: ماهو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله.
انظر : التعريفات ص/٢٩٣؛ انيس الفقهاء ص /١٠٢-١٠٣.

(١٥) ولزوم القضاء في ظاهر الرواية، ولأبي حنيفة رواية أخرى قال فيها بعدم لزوم القضاء لمن أفسد صلاة النافلة بعد الشروع فيها، وأخذ بهذه الرواية زفر.
انظر : الأصل ٢١٣/١؛ المبسوط ٢٠٩/١؛ التحفة ٣٤٥/١؛ البدائع ٢٩٠/١؛ الهداية ٣٠٣/٢؛ الفتح ٢٠٢/١، ٣٠٣/٢.

[١٦/أ/م]

والفرق: أن المنهي عنه[1]، الصلاة في الوقت المكروه، والجزء[2] الأول منها حالة الشروع ليس بصلاة؛ ولهذا لو حلف[3] لا يصلي، لا يحنث / بهذا القدر[4] مالم يقيد بالسجود، فلم يكن منهياً عنه، فوجب حفظه، وصح الشروع، فإذا أفسده، فقد أفسد عبادة وجب حفظها بعد صحة الشروع؛ وذلك موجب للقضاء[5].

أما الصوم فأول الجزء[6] منه صوم، وأنه[7] منهي عنه، فلم[8] يجب[9] حفظه، فلا يلزم[10] القضاء بالإفساد، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله[11][12].

---

(١) في جميع النسخ عن وما في الصلب دل عليه السياق، والمرجع، انظر : التبيين ٣٤٧/١.
(٢) في ز الجزءو. وفي م الجزو.
(٣) في أ حلف لا يحلف. وفي ز خلف.
(٤) في د ، م القيد. وفي ز القذر.
(٥) انظر : المبسوط ٢٠٩/١؛ ٩٨/٣؛ البدائع ٢٩١/١؛ الهداية ٣٠٤/٢؛ التبيين ٣٤٧/١؛ الكفاية ٣٠٤/٢.
(٦) في ز ، م الجزو.
(٧) في أ ، د ، م فانه.
(٨) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م فيجب.
(١٠) في أ ، د ، م يجب.
(١١) ليست في ب ، ز .
(١٢) انظر : المبسوط ٢٠٩/١، ٩٧/٣ - ٩٨؛ البدائع ٢٩١/١؛ الهداية ٣٠٤/٢؛ التبيين ٣٤٧/١؛ الكفاية ٣٠٤/٢.

فصـــــل
[الزكـــــاة[1]]

٤٢ - لو كانت في يده ألف درهم، فحال عليها الحول[2]، و[3] وجبت الزكاة، ثم وهبها لإنسان، ثم رجع في الهبة، وأخذ[4] الألف[5]، فهلكت[6] في يده، لم يضمن[7] قدر الزكاة[8].

ولو اشترى بها عبداً بعد ما حال عليه الحول، ثم وجد به عيباً، فرده بقضاء[9] أو غيره، وأخذ الألف من البائع، فهلكت في يده، ضمن قدر الزكاة[10].

والفرق : أن في الهبة لما رجع، وأخذ الألف، عاد إليه قديم ملكه، فارتفع سبب[11] الضمان بعودها، فلا يجب الضمان[12].

---

(١) الزكاة لغة : من الزكاء، وهو النماء والزيادة.
شرعاً : عبارة عن إيجاب طائفة من المال ، في مال مخصوص، لمالك مخصوص.
انظر : المصباح المنير ص/٢٥٤؛ التعريفات ص/١٥٢.

(٢) الحول: السنة ، وحال عليه الحول مر.
انظر : مختار الصحاح ص/١٦٣؛ التعريفات الفقيهة ص/٢٧٠.

(٣) ليس في ب، ز.

(٤) في أ ، د ، م فاخذها. وفي ب ، ز اخذها.

(٥) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٦) في د ، م ثم هلكت.

(٧) الضمان في اللغة : ضمن الشئ ضمانا كَفَل به فهو ضامن وضمين.
وفي الاصطلاح : عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا.
انظر : مختار الصحاح ص/٣٨٤؛ الكليات ٣/١٤٢؛ التعريفات الفقهية ص/٣٥٩.

(٨) الجامع الكبير ص /١٦ - ١٧؛ وانظر : المبسوط ٣/٣٠؛ الفتح ٢/١٥٤؛ البحر ٢/٢١٩.

(٩) في ز نقضًا.

(١٠) انظر : الجامع الكبير ص / ١٦، ١٧؛ الفتح ٢/١٥٤.

(١١) في جميع النسخ بسبب ، ولا يستقيم الكلام بها، وما دونته دل عليه السياق.

(١٢) انظر : شرح الجصاص على الجامع الكبير ١/١٠٤ أ؛ المبسوط ٣/٣٠؛ الفتح ٢/١٥٤؛ البحر ٢/٢١٩.

[١٦/ب م]

/ أما في الشراء والرد بالعيب، فلا يجب على البائع رد عين تلك الدراهم، فبالأخذ منه لم يعُد إلى المشتري قديم ملكه، فبقي[١] سبب الضمان، ولم يرتفع[٢] ، فيضمن[٣].

٤٣ - لو باع نصاب[٤] السائمة[٥] بعدما حال عليه الحول، وقبض الثمن، فهلك[٦] في يده، [يضمن قدر الزكاة[٧]][٨].

[ولو باع نصاب التجارة[٩] بعدما حال عليه الحول، وقبض الثمن، فهلك في يده][١٠]، لم يضمن قدر الزكاة[١١].

والفرق : أن في نصاب السائمة، الحق متعلق بالعين ضرورة ومعنى[١٢]، و[١٣] ذلك يفوت بالبيع، فكان استهلاكاً[١٤]، وباستهلاك[١٥] النصاب يضمن[١٦].

---

(١) في د فتفي. وفي م فيبقى.
(٢) في أ يرفع / يعد. وفي ب ، د ، ز ، م يرفع.
(٣) انظر : شرح الجصاص على الجامع الكبير ١/١٠٥ب، ١٠٦أ؛ الفتح ٢/١٥٤.
(٤) النصاب من المال : القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم وخمس من الابل.
انظر : الصحاح ١/٢٢٥؛ الكليات ٤/٣٦٤؛ انيس الفقهاء ص /١٣٢.
(٥) السائمة : هي حيوانات مكتفية بالرعي، في أكثر الحول.
انظر : التعريفات ص / ١٥٤؛ دستور العلماء ٢/١٥٩.
(٦) في ب فهلكت.
(٧) ليس في جميع النسخ، ودل عليه المراجع والفرق.
(٨) انظر : البدائع ٢/٢٥؛ الفتح ٢/١٥٤.
(٩) التجارة : عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح.
انظر : التعريفات ص /٧٣، دستور العلماء ١/٢٧٦.
(١٠) ليس في جميع النسخ، ودل عليه المراجع والفرق.
(١١) انظر : البدائع ٢/٢٤.
(١٢) في ب معين.
(١٣) ليس في ب.
(١٤) في ز استهلالا.
(١٥) في أ ، د ، م بالاستهلاك.
(١٦) انظر : البدائع ٢/٢٥؛ الفتح ٢/١٥٤.

أما في نصاب[١] التجارة فالحق تعلق بالمالية، وبالبيع تزداد[٢] المالية، فملك[٣] التحويل إلى محل مثله، فلم يكن البيع[٤] إتلافاً ، فلا يضمن، فافترقا[٥].

٤٤ – ولو باع نصاب التجارة، بنصاب السائمة، بعدما حال الحول، يضمن[٦].

ولو باع نصاب التجارة، بنصاب التجارة، لا يضمن[٧].

والفرق : أن زكاة [٨ التجارة، تخالف زكاة[٨] السائمة، ونصابها مختلف، فصار بالبيع متلفاً، / فيضمن قدر الزكاة[٩].

[١٧/أ/م]

أما إذا باع نصاب التجارة، بنصاب التجارة، فلم يصر[١٠] متلفاً ؛ لأنها من جنس واحد، فلا يضمن[١١].

٤٥ – لو تزوجها على ألف درهم، فقبضتها[١٢]، وحال عليها الحول[١٣]، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب عليها[١٤] زكاة جميع الألف[١٥].

---

(١) في ز النصاب.
(٢) في ز ترداد.
(٣) في أ ، ب ، د ، ف، م فملكت. وفي ز فهلكت. وما دونته دل عليه السياق.
(٤) في ز المبيع.
(٥) انظر : البدائع ٢٤/٢.
(٦) انظر : البدائع ٢٥/٢؛ الفتح ١٥٤/٢؛ رد المحتار ٢٨٥/٢.
(٧) انظر : البدائع ٢٤/١؛ الفتح ١٥٤/٢؛ رد المحتار ٢٨٤/٢.
(٨) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(٩) انظر : بدائع الصنائع ٢٥/٢.
(١٠) في أ ، ب ، د ، م يصير.
(١١) انظر : البدائع ٢٤/٢.
(١٢) في جميع النسخ فقبضها. وما دونته في الصلب دل عليه السياق والمراجع.
(١٣) ليست في د ، م.
(١٤) في أ عليها عليها.
(١٥) الجامع الكبير ص/١٧؛ الأصل ١٢٢/٢؛ المبسوط ٢٠٩/٢؛ الفروق ٧٦/١ – ٧٧؛ حاشية الشلبي ٢٥٦/١؛ الدر المختار ٣٠٧/٢ – ٣٠٨.

ولو تزوجها على إبل سائمة بأعيانها[١]، فحال عليها الحول ، وهي في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، وجب عليها [زكاة][٢] نصفها لا غير[٣].

والفرق : أنه لم يجب عليها[٤] بالطلاق، رد عين تلك الألف، بل رد مثلها ، ومثلها دين[٥] حادث بعد الحول؛ وذلك لايمنع وجوب الزكاة[٦].

أما في الإبل فيجب عليها رد عينها؛ لأن الحق متعلق بعينها، فصار بمنزلة الهلاك، وهلاك النصاب يسقط[٧] الزكاة؛ لفوات المحل[٨].

٤٦ - لو دفع الزكاة إلى ولد غني[٩]، وهو فقير[١٠] صغير[١١]، لايجوز[١٢].

---

(١) في أ ، د ، ز ، ف ، م بانها. وفي ب بابنها. وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(٢) ليست في جميع النسخ ودل عليها السياق.

(٣) الجامع الكبير ص /١٧؛ الأصل ١٢٢/٢، ٧٠؛ المبسوط ١٨٣/٢ - ١٨٤؛ رد المحتار ٣٠٨/٢؛ وانظر : الفروق ٧٧/١.

(٤) ليست في أ ، د ، م. وفي ز علها.

(٥) ليست في أ ، د ، م.

(٦) انظر : شرح الجصاص على الجامع الكبير ١٠٩/١ أ؛ المبسوط ٢٠٩/٢؛ الفروق ٧٧/١؛ الدر المختار ٣٠٨/٢.

(٧) في ب اسقط.

(٨) انظر : شرح الجصاص على الجامع الكبير ١٠٩/١أ ، رد المحتار ٣٠٨/٢، وانظر نحو هذا : الفروق ٧٧/١.

(٩) الغني: من له مائتا درهم، أو له عرض يساوي مئتي درهم ، سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها وأثاث البيت.
انظر : الكليات ٣٥٤/٣.

(١٠) الفقير : هو من له دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام، مستغرق في الحاجة.
انظر : التعريفات الفقهية ص /٤١٥.

(١١) في ب صغيرا.

(١٢) شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٧٧أ ؛ البدائع ٤٧/٢؛ الفتاوى الخانية ٢٦٦/١؛ الهداية ٢١١/٢؛ التبيين ٣٠٣/١.

ولو دفع إلى امرأة غني، وهي[١] فقيرة[٢]، جاز[٣].

[١٧/ب م]

والفرق: / أن نفقة[٤] الزوجة[٥]، مستحقة على الزوج بالعقد، بمنزلة الأجير[٦]، وإذا كان الاستحقاق بالعقد ، لا يخرجها من أن تكون[٧] فقيرة، فالصرف إليها لايكون صرفاً إلى الغني، وهو الزوج، فصح[٨].

أما ولد الغني الصغير فيستحق النفقة على أبيه، باعتبار الجزئية[٩] والتفرع، والجزء[١٠] يأخذ حكم الأصل، فصار الدفع إليه كالدفع إلى الغني؛ وذلك غير جائز ؛ فكذا الدفع إلى الجزء[١١].

٤٧ – لو دفع الزكاة في ظلمة إلى شخص يظنه[١٢] فقيراً ، ثم ظهر أنه أبوه[١٣]، أو ابنه[١٤]، يقع[١٥] زكاة، ولا إعادة عليه[١٦].

---

(١) في ب هو.

(٢) في ب فقير.

(٣) والجواز قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين لأبي يوسف، وله رواية أخرى قال فيها: لاتُعطى إذا قُضي لها بالنفقة على الزوج.
انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٧٧أ؛ البدائع ٤٧/٢؛ الفتاوى الخانية ٢٦٦/١؛ الهداية ٢١١/٢؛ التبيين ٣٠٣/١.

(٤) في د تفقة.

(٥) في أ الزوج / جه.

(٦) في أ ، د ، ز ، م الاخير.

(٧) في ب ، ز يكون.

(٨) انظر : الفتح ٢١١/٢؛ حاشية الشلبي ٣٠٣/١.

(٩) في أ ، د ، م الحرية. وفي ب ، ز الجزية.

(١٠) في ز الجزو.

(١١) انظر : الفتح ٢١١/٢؛ العناية ٢١١/٢؛ حاشية الشلبي ٣٠٣/١.

(١٢) في ب بظنه.

(١٣) في أ ، د ، م ابنه.

(١٤) في أ ، د ، م ابوه.

(١٥) في أ ، ب ، د ، م تقع.

(١٦) وهذا ماذهب إليه أبوحنيفة ومحمد وأبويوسف في رواية عنه، وفي رواية أخرى له : لا يقع =

ولو ظهر أنه مكاتبه، أو عبده[1] ، لايقع[2] زكاة، وعليه الإعادة[3].

والفرق: أن الأداء[4] في المسألة الأولى، وقع عن اجتهاد[5] مع[6] تحقق[7] التمليك من الأب والإبن، [فيقع زكاة، ولا إعادة عليه[8]][9].

[بخلاف المكاتب والعبد][10]؛ لأن الملك لكل واحد منهما لا يتصور؛ لأن العبد لا يملك، وكذلك [11]المكاتب عبد مابقي عليه درهم[11]، فكان / الدفع اليهما كالدفع إلى نفسه، فلم يخرج المدفوع عن ملكه، فلا يقع زكاة، وكان[12] عليه الإعادة[13].

[١٨/أ]
م

= المدفوع هنا زكاة وعليه الإعادة. وهذه الرواية قول لأبي حنيفة رواه محمد بن شجاع. والظاهر الأول.
الأصل ٢/١٥٠؛ المبسوط ١٠/١٨٧، ١٨٨؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٧٧ب؛ البدائع ٢/٥٠؛ الفتاوى الخانية ١/٢٦٧؛ الهداية ٢/٢١٤؛ الكنز والتبيين ١/٣٠٤.

(١) ليست في م.
(٢) في أ ، د ، م تقع.
(٣) الأصل ٢/١٥٠؛ المبسوط ١٠/١٩٠؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٧٧ب؛ البدائع ٢/٥٠؛ الفتاوى الخانية ١/٢٦٧؛ الهداية ٢/٢١٥؛ الكنز والتبيين ١/٣٠٥.
(٤) في أ الاذا.
(٥) الاجتهاد لغة : بذل الوسع.
وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع؛ ليحصل له ظن بحكم شرعي، وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.
انظر : مختار الصحاح ص/١١٤؛ التعريفات ص /٢٣ - ٢٤؛ الكليات ١/٤٨.
(٦) في ب منع.
(٧) في ب تحقيق. وفي ز يحقق.
(٨) ليس في جميع النسخ، ودل عليه السياق، ولا يستقيم الحكم إلا به.
(٩) انظر : المبسوط ١٠/١٨٨، ١٨٩؛ الهداية ٢/٢١٤؛ البدائع ٢/٥٠؛ التبيين ١/٣٠٤.
(١٠) ليس في جميع النسخ، والسياق يقتضيه.
(١١) هذا حديث أخرجه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الزيلعي: "وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة". وقال الألباني بعد ذكر سنده: " وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات".
انظر : السنن ١٠/٤٢٧؛ نصب الراية ٤/١٤٣؛ إرواء الغليل ٦/١١٩.
(١٢) في ب فكان.
(١٢) انظر : المبسوط ١٠/١٩٠؛ البدائع ٢/٣٩، ٥٠؛ الهداية ٢/٢١٥؛ التبيين ١/٣٠٥؛ الفتح ٢/٢١٥؛ رد المحتار ٢/٣٥٢.

فصـل
[الأيمان[1] وغيرها]

٤٨ - لو قال : كل جارية لي حرة[2] ، إلا جارية خبازة، ثم قال : هذه خبازة، لا يقبل[3] قوله، وتعتق[4].

ولو قال : إلا جارية بكراً[5]، ثم قال : هذه بكر[6]، يقبل قوله، ولا تعتق[7][8].

والفرق : أنه أوجب العتق بلفظ عام[9]، وقضيته نزول[10] الحرية، ثم استثنى بوصف[11] عارضي، وهو كونها خبازة، فصار مدعياً إبطال الإيجاب بأمر[12] عارضي بعد

---

(١) اليمين في اللغة : القوة.
وفي الاصطلاح : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق، فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء.
انظر : مختار الصحاح ص /٧٤٤؛ التعريفات ص / ٣٢٢ - ٣٣٣؛ أنيس الفقهاء ص /١٧١؛ التعريفات الفقهية ص /٥٥٥.

(٢) في ز احرة.

(٣) في م تقبل.

(٤) الفروق ١/٢٤٤؛ البحر ٤/٢٤؛ وانظر : شرح الزيادات ق/ ٢٠ب.

(٥) البكر لغة : العذراء ، والجمع أَبْكَارٌ ، والمصدر البَكَارَةُ.
واصطلاحا: هي المرأة التي لم توطأ قط.
وانظر : الصحاح ٢/٥٩٥؛ التعريفات الفقهية ص/٢٠٢؛ دستور العلماء ١/٢٥٤.

(٦) في أ ، د ، م بكرا.

(٧) في أ ، ز يعتق.

(٨) شرح الزيادات ق/ ٢٠ب؛ البحر ٤/٢٤.

(٩) العام: كون اللفظ موضوعاً بالوضع الواحد، لكثير غير محصور مستغرق جميع مايصلح له.
انظر : التعريفات ص /١٨٨.

(١٠) في د ، م تزول.

(١١) في ز يوصف.

(١٢) في ز بامور.

(١ ثبوته بأمر ظاهر١)، فلا يصدق[٢][٣].

أما البكارة فصفة أصلية، فبدعواه البكارة يصير[٤] متمسكاً[٥] بالأصل، والقـول قـول مستمسك[٦] بالأصل[٧].

٤٩ - كما لو حلف[٨] (٩ لايشتري حديداً ، فاشترى سيفاً ، لا يحنث[١٠][١١].

ولو حلف٩) لايمس حديداً فمس سيفاً ، يحنث[١٢].

والفرق: ان بائع السيف لا يسمى بائع الحديد[١٣] عرفاً[١٤]، بل يسمى[١٥] سلاحاً؛

---

(١) في أ ثبوت بوجه ظاهر . وفي ب ثبوت توجه ظاهرا. وفي ز ، ف ثبوته بوجه ظاهراً.

(٢) في ب تصدق.

(٣) انظر : شرح الزيادات ق/ ٢٠ب؛ البحر ٢٤/٤.

(٤) في ز تصير.

(٥) في د ، م مستمسكا.

(٦) في أ ، ف تمسك. وفي ب يمسك. وفي ز يمسك.

(٧) انظر : شرح الزيادات ق/٢٠ب؛ البحر ٢٤/٤.

(٨) في ز خلف.

(٩) ليس في أ ، د ، م.

(١٠) الحنث : هو الإثم والذنب والخُلف في اليمين يعني نقضها، قالوا: الحنث هو المخالفة بموجب اليمين بعدم الوفاء بموجبها.
انظر : التعريفات الفقهية ص/ ٢٦٩؛ دستور العلماء ٦٦/٢.

(١١) والقول بعدم الحنث قول محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - أما على قول ابي يوسف - رحمه الله تعالى - فيحنث؛ لأن الحديد اسم جنس، فيتناول المعمول، وغير المعمول.
انظر : البدائع ٥٦/٣، ٨١؛ شرح الزيادات ق/ ٢١ب؛ الفتاوى الخانية ٥١/٢؛ البحر ٣٤٧/٤؛ الفتاوى الهندية ١١٧/٢.

(١٢) البدائع ٥٦/٣؛ شرح الزيادات ق/ ٢٢أ.

(١٣) في ز الجديد.

(١٤) العُرفُ في اللغة : كل مرتفع من أرض وغيرها فهو عرف.
واصطلاحاً : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.
انظر : لسان العرب ٢٤٣/٩؛ التعريفات ص/١٩٣؛ الكليات ١٨٤/٣، ٢١٥.

(١٥) في ب يسمى بائع.

وهذا يسمى السوق الذي تباع[1] فيه السيوف[2] / سوق الأسلحة، وإذا لم يكن البائع بائعاً للحديد عرفاً ، فالمشتري لا يكون[3] مشترياً للحديد؛ لأن[4] العقد يقوم بهما[5] جميعاً، فإذا اتصف أحدهما بوصف، اتصف الآخر[6] به[7][8]. [١٨/ب م]

أما المس فيتم بالماس[9] وحده، فيعتبر[10] حقيقة[11] الحديد، والسيف حديد حقيقة، فيحنث إذا مسه[12].

بخلاف مالو[13] حلف لايمس كتانا، فمس ثوبا منسوجا من الكتان ، لا يحنث؛ لأن بالغزل والنسج، انتقل[14] عن حقيقته[15] وصار شيئاً[16] آخر، فلا يحنث[17].

---

(١) في ب ، ز ، ف يباع.
(٢) في ب اليوف. وفي ز السوف.
(٣) في أ ، د ، م يصير.
(٤) في ز كان.
(٥) في ب بها.
(٦) في ز الاجزية.
(٧) ليست في ز.
(٨) انظر : البدائع ٣/٥٦، ٨١؛ شرح الزيادات ق/ ٢١ب؛ البحر ٤/٣٤٧.
(٩) في أ ، ب ، د ، م بالمس. وفي ز المس.
(١٠) في ب فيتغير.
(١١) في ب حقيقته.
(١٢) انظر : البدائع ٣/٥٦؛ شرح الزيادات ق/٢٢أ.
(١٣) في أ ، د ، م من.
(١٤) في ب انثفل.
(١٥) في ز حقىقة.
(١٦) في ز شا.
(١٧) انظر : شرح الزيادات ق/ ٢٢أ.

٥٠ - لو حلف[١]ليجعلن هـذا[٢] الثوب[٣] قبـاء[٤] وسـراويلاً، فجعلـه[٥] قبـاء، ثـم نقضه[٦]، ثم جعله سراويلا، بر في يمينه[٧][٨].

ولو حلف[٩] ليجعلـن هـذه المِلْحَفـة[١٠] قبـاء وسـراويلاً ، فجعلهـا قبـاء، ثـم نقضهـا، وجعلها سراويلاً، حنث[١١].

والفرق : أن في[١٢] المسألة الأولى[١٣] اسم الثوب باق بعد جعله[١٤] قباء، بدليل أنه لو حلف[١٥] لايلبس / ثوباً، فلبس[١٦] قباء يحنث، وإذا كان اسم الثوب باق، فقـد جعـل منـه قباء وسراويلاً ، فلا يحنث[١٧].

[١٩/أ م]

---

(١) في ز خلف.

(٢) في ز هذ.

(٣) الثوب هو : مايلبسه الناس من كتان وحرير وخز وصوف وفرو ونحو ذلك.
انظر : المصباح المنير ص /٨٧؛ المغرب ص /٧١.

(٤) القَباء : ثوب يلبس فوق الثياب، وقيل : يلبس فوق القميص. ويتمنطق عليه.
انظر : التعريفات الفقهية ص/ ٤٢١.

(٥) في أ فجعله ليست في الصلب بل في التعقيبة.

(٦) في ز بقضه.

(٧) في ز يمنبه.

(٨) شرح الزيادات ق/ ٢٢أ ؛ وانظر : الفتاوى الهندية ١٢٦/٢.

(٩) في ز خلف.

(١٠) في ز الحلعه.
والمِلحَفَةُ هي : المُلاءَةُ التي تَلْتَحِفُ بها المرأة.
انظر : المصباح المنير ص /٥٥٠.

(١١) انظر : شرح الزيادات ق/ ٢٢أ .

(١٢) في ب هذه.

(١٣) ليست في ب.

(١٤) في جميع النسخ جعلها، وما في الصلب دل عليه السياق.

(١٥) في ز خلف.

(١٦) ليست في ز.

(١٧) انظر : شرح الزيادات ق/ ٢٢أ.

أما في[١] المسألة الثانية فاسم الملحفة يزول بجعلها قباء، [٢] فبعد ذلك إذا جُعل سراويلاً، لم تجعل[٣] الملحفة قباء [٢]، وسراويلاً، فيحنث[٤].

٥١ - لو حلف[٥] ليجعلن هذه الدار[٦] منزلاً وحماماً، [٧] فجعلها منزلاً، ثم حماما[٧] بر[٨] في يمينه[٩].

ولو جعلها حماماً أولاً[١٠]، حنث[١١] في يمينه[١٢].

والفرق : أنه لما جعلها حماماً،، زال[١٣] اسم الدار عنها، وزوال[١٤] الاسم يوجب[١٥] تبدل العين؛ لأن الاسم علم على المسمى، [١٦] وزواله يدل على زوال المسمى[١٦]، فإذا جعلها بعد ذلك منزلا، لم[١٧] يجعل الدار المحلوف عليها منزلا وحماما، فيحنث[١٨][١٩].

---

(١) ليس في ب.
(٢) ليس في د ، م.
(٣) في ف يجعل.
(٤) انظر : شرح الزيادات ق/ ٢٢أ.
(٥) في ز خلف.
(٦) الدار : اسم يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، فكانت أعم من أختيها؛ لاشتمالها عليهما.
انظر : أنيس الفقهاء ص /٢١٧.
(٧) ليس في م.
(٨) في ب بري.
(٩) شرح الزيادات ق / ٢٢ب.
(١٠) في ب أولاً ثم. وفي د ولا.
(١١) في ز يحنث.
(١٢) شرح الزيادات ق / ٢٢ب.
(١٣) في ب مازال.
(١٤) في ب وزال.
(١٥) ليست في ب.
(١٦) ليس في م.
(١٧) في أ ، د ، ز ، م ثم.
(١٨) في أ ، د ، م لا يحنث. وفي ز فتحنث.
(١٩) انظر : شرح الزيادات ق/ ٢٢ب.

أما[١] إذا جعلها منزلاً أولاً فاسم الدار باق؛ لأن المنزل[٢] بعض مرافق[٣] الدار، فإذا جعلها بعد ذلك حماماً، فقد جعل الدار منزلاً وحماماً، فيبر[٤][٥].

[١٩/ب م]

٥٢ – لو حلف[٦] لا يكلم[٧] عبد فلان هذا[٨]، وأشار إلى[٩] العبد، / فباعه مولاه، ثم كلمه الحالف، لا يحنث[١٠].

ولو حلف لايكلم زوجة فلان هذه، فطلقها[١١] الزوج، ثم كلمها الحالف، يحنث[١٢].

والفرق: أن العبد لا يُعادى لذاته؛ لأنه لدنو[١٣] مرتبته ملحق بالجمادات[١٤]، فكان مقصود الحالف باليمين غيظا لَحِقَهُ من جهة المولى، فتقيد[١٥] اليمين[١٦] بالكلام[١٧] في

---

(١) في أ، د، م اما إذا جعلها حماما ومنزلا فيحنث، اما إذا جعلها ... الخ.
وفي ب، ز أما إذا جعلها منزلا وحماما فيحنث، اما إذا جعلها ... الخ.

(٢) في أ، د، م اسم المنزل.

(٣) في أ، د، ز موافق.

(٤) في ب فيبري.

(٥) انظر: شرح الزيادات ق/ ٢٢ب.

(٦) في ز خلف.

(٧) في ز تكلم.

(٨) ليست في د، م.

(٩) في أ، د، م إلى هذا.

(١٠) وقال بهذا: أبو حنيفة في ظاهر الرواية، وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى –، ولأبي حنيفة رواية قال فيها: إن الحالف هنا يحنث، وقال بها: محمد وزفر – رحمهما الله تعالى –.
المبسوط ١٦٥/٨؛ البدائع ٧٩/٣؛ شرح الزيادات ق/ ٢٣ ب؛ الهداية ٤٢٥/٤؛ المختار ٦١/٤؛ الكنز ١٣٨/٣.

(١١) في أ، د، م وطلقها.

(١٢) المبسوط ١٦٥/٨؛ البدائع ٧٩/٣؛ شرح الزيادات ق/ ٢٣ب؛ الفتاوى الخانية ١٠١/٢؛ الهداية ٤٢٥/٤؛ المختار ٦١/٤؛ الكنز ١٣٩/٣.

(١٣) في ز لدمو.

(١٤) في د ما بالجمادات.

(١٥) في ز فيقيد.

(١٦) في أ الكلام.

(١٧) في أ باليمين.

ملك المولى، وبالبيع زال[١] الملك، فلا يحنث[٢] بكلامه[٣].

أما الحرة[٤] فتعادى[٥] لعينها لا لغيرها، فانعقدت اليمين على كلامها، فإذا كلمها بعد ما طلقها الزوج، فقد وجد شرط الحِنْث، وهو كلامها ، فيحنث[٦].

٥٣ – لو قال لامرأته : إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم حلف[٧] أن لايطلق امرأته، ثم دخلت الدار، تطلق، ولا يحنث في اليمين[٨] الثانية[٩].

ولو كان[١٠] قال لها: طلقي نفسك، ثم حلف[١١] أن لا يطلق امرأته، ثم طلقت[١٢] نفسها، يقع، ويحنث[١٣] في اليمين الثانية[١٤].

---

(١) في أ ، ب ، د ، ز ، م زوال.

(٢) في د ، م يحنث في يمينه.

(٣) انظر : المبسوط ١٦٥/٨؛ البدائع ٧٩/٣؛ شرح الزيادات ق/ ٢٣أ ؛ الاختيار ٦١/٤؛ التبيين ١٣٩/٣؛ الفتح ٤٢٥/٤.

(٤) في أ ، د ، م الحر.

(٥) في أ ، د ، م يعادى.

(٦) انظر : المبسوط ١٦٥/٨، ١٦٦؛ البدائع ٧٩/٣؛ شرح الزيادات ق/ ٢٣ب؛ التبيين ١٣٩/٣؛ الفتح ٤٢٥/٤.

(٧) في ز خلف.

(٨) في د ، م يمينه.

(٩) الأصل ٣٤١/٣؛ شرح الزيادات ق/ ٢٥ أ؛ الفتاوى الخانية ٣٧/٢؛ التبيين ١٤٩/٣؛ البحر ٣٤٩/٤.

(١٠) ليست في د ، م.

(١١) في ز خلف.

(١٢) في ز طلعت.

(١٣) في ب يحنث. وفي ز تحنث.

(١٤) هذا ظاهر الرواية، ولمحمد – يرحمه الله تعالى – أن الحالف لايحنث في اليمين الثانية. انظر : شرح الزيادات ق/ ٢٥أ ؛ الفتاوى الخانية ٣٧/٢؛ التبيين ٢٢٦/٢؛ الفتاوى الهندية ١١١/٢.

[٢٠/أ] م

والفرق : أن الحنث / إنما[1] يلزمه إذا وجد شرط الحنث؛ وذلك إنما يكون بكلام أنشأه بعد اليمين لا قبلها؛ لأن الامتناع عن الفعل في الماضي[2] من الزمان لا يتصور، ففي المسألة الأولى الطلاق ينزل[3] عند وجود الشرط مضافاً إلى اليمين السابقة على اليمين الثانية، فلا يحنث[4].

أما في[5] المسألة الثانية فالطلاق[6] يقع بتطليق[7] المرأة، ثم ينتقل[8] إليه بحكم كأنه فعل ذلك بنفسه، فكان شرط الحنث موجوداً[9] بعد اليمين الثانية، فيحنث[10].

٥٤ - لو تزوجها على مائة درهم، وعلى[11] [أن][12] يعتق[13] أخاها[14]، صح[15] النكاح، فإن أعتق[16] أخاها[17]، فلها مائة درهم لا غير، وإن[18] لم يعتق أخاها، يجب تمام

---

(١) في ب ابما.
(٢) في م الماصى.
(٣) في أ لا يتصور / نزل. وفي د ، م لا يتصور.
(٤) انظر : الأصل ٣٤١/٣؛ شرح الزيادات ق/٢٥ أ؛ التبيين ١٤٩/٣؛ البحر ٣٤٩/٤.
(٥) ليس في د ، م.
(٦) في ب الصلاق.
(٧) في ب ، ز بتطلق.
(٨) في أ تنتقل. وفي ز تبقل.
(٩) في أ ، د ، م موجود.
(١٠) انظر : شرح الزيادات ق/ ٢٥أ.
(١١) ليس في ز.
(١٢) ليس في جميع النسخ، ودل عليه السياق، والمراجع.
(١٣) في أ ، د ، ز ، ف، م عتق. وفي ب عتق. وما دونته دل عليه السياق والمراجع.
(١٤) في أ ، ب اختها. وفي د ، ز ، ف ، م اخيها. وما دونته أولى، لما عليه النحاة.
(١٥) في ب يصح.
(١٦) في ب اعتقها.
(١٧) في ب خاها.
(١٨) في ب وان وان.

مهر مثلها، إذا كان أكثر من مائة درهم[١].

ولو كان العبد أجنبياً منها، والمسألة بحالها، فلها المائة درهم لاغير[٢].

[٢٠/ب م]

والفرق : أن شرط إعتاق الأخ معتبرٌ ؛ لأنه مرغوب فيه؛ لأن[٣] / تخليص[٤] الأخ عن ذل[٥] الرق[٦] مطلوب لها[٧]، وهي[٨] إنما رضيت[٩] بالنقصان[١٠] عن مهر المثل بهذا الشرط، فعند فواته[١١] يصار[١٢] إلى مهر المثل؛ لأنه الأصل[١٣].

أما شرط إعتاق[١٤] الأجنبي فغير معتبر، فَلَغَا، فصارت[١٥] راضية[١٦] بالمائة درهم لاغير، فلا يزاد لها على ذلك[١٧].

---

(١) ووجوب تمام مهر المثل إذا لم يعتق أخاها ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للمرأة إلا المسمى.
البدائع ٢/٢٨١ - ٢٨٢؛ شرح الزيادات ق/ ٣٠ أ؛ الفتاوى الخانية ١/٣٧٨؛ البحر ٣/١٦٠؛ حاشية الشلبي ٢/١٤٩.

(٢) البدائع ٢/٢٨٢؛ شرح الزيادات ق/ ٣٠ب؛ البحر ٣/١٦٠؛ حاشية الشلبي ٢/١٤٩.

(٣) في ب لا.

(٤) في م تلخيص.

(٥) في ز ذاك.

(٦) في د العبودية/ الرق.

(٧) في ب بها.

(٨) ليست في أ ، د ، م.

(٩) في د رفيت.

(١٠) في ب بالنقضان.

(١١) في ز فوانه.

(١٢) في ب يصر. وفي ز نصر.

(١٣) انظر : البدائع ٢/٢٨٢؛ شرح الزيادات ق/ ٣٠أ ، ٣٠ب.

(١٤) في ب اعتقاق.

(١٥) في د ، م وصارت.

(١٦) في ز راضيته.

(١٧) انظر : البدائع ٢/٢٨٢؛ شرح الزيادات ق/ ٣٠ب.

٥٥ – لو تزوج حرة على رقبة[١] أمة هي زوجته؛ وذلك بإذن مولاها، لا يفسد[٢] نكاحه في الأمة[٣].

ولو قال لمولاها: أعتقها عني بألف درهم، فأعتقها المولى[٤]، فسد نكاحه[٥].

والفرق : أن الملك شرط لصحة[٦] العتق؛ لأنه لا وجود له بدونه، فالإعتاق[٧] عنه يقتضي ثبوت الملك بطريق الاقتضاء[٨]، كأنه اشترى منه، ثم وكله بالإعتاق، تصحيحاً[٩] للتصرف ما أمكن، ومتى ثبت الملك[١٠] له[١١] في زوجته، يفسد نكاحه[١٢] .

أما التزوج[١٣] عليها فاستقراض للأمة من مولاها، وليس من شرط صحة القرض

---

(١) في ز رقية.

(٢) في ز تفسد.

(٣) وتصير الأمة ملكاً للحرة.
شرح العتابي على زيادات الزيادات ص/ ٩٢؛ شرح الزيادات ق/٣٢ ب – ٣٣أ.

(٤) في أ ، د ، م مولاها.

(٥) وعتقت الأمة عنه.
شرح الزيادات ق/ ٣٤ ب؛ التبيين ٢/١٧٠؛ الفتح ٣/٢٨٠؛ البحر ٣/٢٠٦؛ وانظر : الجامع الصغير ص/١٩٠؛ الهداية ٣/٢٨٠؛ الكنز ٢/١٧٠.

(٦) في ز الصحة.

(٧) في ب فالاعتعاق.

(٨) أي اقتضاء النص وهو : عبارة عما لم يُعمل النص إلا بشرطٍ تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافا إلى النص، فكان المقتضي كالثابت بالنص.
انظر : التعريفات ص/٥٠؛ التعريفات الفقهية ص /١٨٧.

(٩) في ز تصححا.

(١٠) في ب المكك. وفي د ، م له.

(١١) في د ، م الملك.

(١٢) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ١١٨ب؛ شرح الزيادات ق/ ٣٤ ب؛ الهداية ٣/٢٨١؛ التبيين ٢/١٧٠؛ البحر ٣/٢٠٦.

(١٣) في ب التزوج.

[٢١/أ]
م

ثبوت/ حقيقة الملك للمستقرض، بل[١] كما يصح[٢] بما يوجب حقيقة الملك [٣] يصح بما يوجب حق الملك [٣]، ألا ترى أن العبد المديون المأذون، إذا استقرض ما يوفي به دينه صح، وإن لم[٤] يثبت[٥] له حقيقة الملك، فثبت[٦] أن قضاء الدين، كما يصح بحق[٧] يوجب حقيقة[٨] الملك، يصح بما يوجب حق الملك، والزوج ثبت[٩] له الملك في الأمة ضرورة قضاء[١٠] دين الحرة، و[١١] ليس من شرطه[١٢] الملك، فلا يفسد النكاح، **فافترقا**[١٣].

٥٦ - حلال[١٤] أخرج ظبية[١٥] من الحرم[١٦]، فزادت قيمتها[١٧]، ثم ماتت،

---

(١) في ز بلى.
(٢) في د، م يصح للمستقرض.
(٣) ليس في د، م.
(٤) ليس في د، م.
(٥) في ب نتبت. وفي ز يبثت.
(٦) في أ، ب، د، ف، م ثبت. وفي ز يتبت. وما دونته دل عليه السياق.
(٧) في ز لحق.
(٨) في أ، د، م حق.
(٩) في ب يتبت. وفي ز نبت.
(١٠) في د، م فقضاء.
(١١) ليس في د، م.
(١٢) في جميع النسخ شرط، وما دونته دل عليه السياق.
وشرطه أي ليس من شرط قضاء الدين أن يكون المقضي به مملوكاً حقيقة للمديون. والله أعلم.
(١٣) انظر: شرح العتابي على زيادات الزيادات ص/٩٢ - ٩٣؛ شرح الزيادات ق/ ٣٣أ.
(١٤) الحلال: يطلق على الخارج من الإحرام.
انظر: التعريفات الفقهية ص/٢٦٧.
(١٥) في أ، ب ضبية. وفي ز صبية.
(١٦) الحَرَم: بالتحريك إذا أطلق أريد به حرم مكة المكرمة.
انظر: التعريفات الفقهية ص/ ٢٦٣؛ أنيس الفقهاء ص/ ١٢٧ - ١٢٨.
(١٧) في ز قمتها.
القيمة: قيمة الشئ عبارة عن قدر ماليته بالدراهم والدنانير، بتقويم المقومين، وهي مساوية له.
انظر: الكليات ٢/١٣١ - ١٣٢.

يضمن الزيادة[١].

ولو كان أدى جزاءها[٢] ، ثم زادت القيمة، لم يضمن الزيادة[٣][٤].

والفرق : أن بالتكفير ، وأداء الجزاء، انعدم أثر الفعل، فلم تبق الجناية[٥]، فلا يضمن الزيادة[٦].

أما قبل التكفير[٧] فأثر الفعل باق، فبقيت[٨] الجناية إلى حين السراية، والقيمة زائدة في ذلك الوقت، فيضمن الزيادة.

[٢١/ب م]

ونظير[٩] ذلك: المحرم[١٠] إذا أخرج / ظبية من الحرم، فولدت ولداً[١١] ، ثم ماتت[١٢] هي والولد، فعليه جزاؤهما جميعاً[١٣].

---

(١) الجامع الكبير ص/١٨٩؛ البحر ٤٧/٣؛ حاشية الشلبي ٧٢/٢؛ رد المحتار ٥٧٩/٢.

(٢) في ب جزاوها.
الجزاء : إذا أطلق في معرض العقوبات، يراد به مايجب حقا لله تعالى بمقابلة فعل العبد؛ لأنه المجازى على الإطلاق.
انظر : الكليات ١٧٨/٢.

(٣) في ب الزديادة.

(٤) الجامع الكبير ص/١٨٩؛ التبيين ٧٢/٢؛ البحر ٤٧/٣؛ حاشية الشلبي ٧٢/٢؛ رد المحتار ٥٧٩/٢.

(٥) الجناية لغة : من جنى الثمرة واجتناها بمعنى التقط، وجنى عليه يجني جناية.
واصطلاحاً : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.
انظر : مختار الصحاح ص/ ١١٤؛ التعريفات ص/ ١٠٧؛ الكليات ١٣٥/٢؛ التعريفات الفقهية ص/٢٥٢.

(٦) انظر : البحر ٤٧/٣.

(٧) في ف للتكفير.

(٨) في أ ، د ، م فتبقي.

(٩) وسيأتي بيان هذه المسألة تحت رقم /٥٧ بالتفصيل.

(١٠) المحرم هو : من أحرم بالعمرة أو بالحج أو بهما.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٤٧٠.

(١١) في أ ، د ، ز ، م ولد.

(١٢) في ز مات.

(١٣) الجامع الكبير ص/١٨٩؛ الجامع الصغير ص/١٥٢ - ١٥٣؛ الهداية ٣٧/٣؛ الكنز ٧٢/٢.

ولو كان[١] أدى جزاءها، ثم ولدت فلا شئ عليه في الولد، ووجهه[٢] ماذكرنا[٣].

٥٧ - لو أخرج ظبية من الحرم إلى الحل[٤]، فولدت ولداً ، ثم ماتت وولدها عنده، ضمن قيمة الأم والولد[٥].

ولو غصب جارية ، فولدت عنده، ثم ماتت وولدها، ضمن قيمة[٦] الأم دون الولد[٧].

والفرق : من وجهين[٨].

أحدهما : أن الحق في ولد الظبية لله[٩]، وهو مطالب به في كل ساعة، فوجب عليه الرد إلى الحرم، فإذا لم يرد، فقد صار مانعاً بعد وجود طلب صاحب[١٠] الحق[١١]، فيضمن بالهلاك بعده[١٢].

أما في ولد المغصوبة فلم يوجد الطلب من المالك في الولد[١٣]، فلم يصر مانعاً، إذ لا منع[١٤] إلا بعد وجود الطلب ، فلا يضمن بالهلاك، حتى لو طلب المالك[١٥] الولد، فمنعه

---

(١) في أ كانت.
(٢) في أ ، د ، ز ، م وجه.
(٣) الجامع الكبير ص/١٨٩؛ الجامع الصغير ص/ ١٥٣؛ الهداية ٣٨/٣؛ الكنز ٧٢/٢.
(٤) الحل : هو ما جاوز الحرم من ارض مكة.
انظر : التعريفات الفقهية ص/ ٢٦٧.
(٥) الجامع الكبير ص /١٨٩؛ الجامع الصغير ص/١٥٢ - ١٥٣؛ الهداية ٣٧/٣؛ الكنز ٧٢/٢.
(٦) في ب قيمته.
(٧) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٩٠ب؛ التبيين ٧٢/٢؛ الكفاية ٣٨/٣؛ العناية ٣٧/٣.
(٨) في ز وجهن.
(٩) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(١٠) في د ، م صاحبه.
(١١) ليست في أ ، د ، م.
(١٢) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٩٠ب؛ التبيين ٧٢/٢؛ الكفاية ٣٨/٣.
(١٣) في أ ، د ، م الطلب.
(١٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م مانع.
(١٥) في ب للمالك. وفي د ، م الملك.

ثم هلك يضمن[١].

[٢٢/أ] م

الثاني : أن ولد[٢] الظبية[٣]، كما حدث حدث / مستحقاً للأمن؛ لأن استحقاق الأمن بالإحرام، وهو قائم بالمحرم؛ ولهذا يجب عليه إرساله، فإذا[٤] أثبت[٥] يده عليه، فقد فوت عليه الأمن بعد استحقاقه[٦]، فيضمن بالهلاك بعده[٧].

أما ولد المغصوبة[٨] فالضمان[٩] فيه بالغصب[١٠]، وهو[١١] لم[١٢] يرد على الولد؛ لأن الغصب يكون بإزالة[١٣] يد المالك[١٤] على[١٥] الولد، وحالة الغصب لم يكن الولد موجوداً[١٦]، فلم يصر[١٧] غاصباً له، فلا يضمن بالهلاك، فافترقا[١٨].

---

(١) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٩٠ب؛ التبيين ٧٢/٢؛ الكفاية ٣٨/٣ - ٣٩؛ الفتح ٣٨/٣.
(٢) في ز ولده.
(٣) في ز الظبيته.
(٤) في أ ، د ، م وإذا.
(٥) في أ ، ب ، د ، ز ، م ثبت.
(٦) في ب استحاقه.
(٧) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٩٠ب؛ الهداية ٣٧/٣ - ٣٨؛ التبيين ٧٢/٢؛ الكفاية ٣٩/٣.
(٨) في ف المغصتعبه.
(٩) في ز ضمان.
(١٠) ليست في د ، م .
(١١) ليس في أ ، د ، م.
(١٢) في ب ولم.
(١٣) في جميع النسخ بازا. وما دونته دل عليه السياق؛ وانظر : التبيين ٧٢/٢.
(١٤) في ب الملك.
(١٥) في جميع النسخ على. ولعل عن أدل على المعنى.
(١٦) في أ موجود.
(١٧) في ز يصير.
(١٨) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ٩٠ ب؛ التبيين ٧٢/٢؛ الكفاية ٣٩/٣؛ العناية ٣٨/٣؛ الفتح ٣٨/٣.

٥٨ - لو جرح[1] حلال[2] صيداً[3] في الحرم فنقصته الجراحة، ثم زادت[4] قيمته[5] بعد ذلك، ثم مات، يضمن قيمته زائداً[6] مع نقصان[7] الجراحة[8].

و[9] لو جرح[10] صيداً مملوكاً لغيره، فزادت قيمته، ثم مات، لا يضمن قيمة الزيادة.

والفرق: أن صيد الحرم إنما يضمن بتفويت الأمن عليه، وهو مضمون[11] الأمن من[12] كل زمان؛ وذلك موجود عند الموت، فتعتبر[13] القيمة[14] يوم يوصف[15] بالزيادة[16].

أما في صيد الغير[17] فالضمان يجب / بالإتلاف[18] لا بتفويت[19] الأمن[20]، [٢٢/ب م]

---

(١) في ب خرج.

(٢) في ب خلال.

(٣) في د ، م صيد.
الصيد: ما توحش بجناحه أو بقوائمه، مأكولا كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.
انظر : التعريفات ص/ ١٧٨؛ التعريفات الفقهية ص /٣٥٦.

(٤) في ب زاد.

(٥) في ب قمته.

(٦) في أ زايده. وفي ب زايد. وفي د ، م زايدة.

(٧) في ز تعيمان.

(٨) الجامع الكبير ص /١٨٨.

(٩) ليس في ب.

(١٠) في ب خرج.

(١١) في ز مضوت.

(١٢) ليس في ب ، د ، م .

(١٣) في ب فيصير. وفي ز فيعبر.

(١٤) في ز القمه.

(١٥) في ب توصف.

(١٦) في ب ، ز ، ف الزيادة.

(١٧) في ز العر.

(١٨) في أ ، د ، ز ، م باتلاف. وفي ب بااتلاف.

(١٩) في ب يتفوت.

(٢٠) ليست في أ ، د ، م.

والإتلاف[١] انما هو بالجرح[٢] السابق، فصار مفوتاً[٣] من ذلك الوقت، فتجب[٤] القيمة[٥] في ذلك الوقت، فافترقا.

٥٩ – جماعة من المحرمين[٦] قتلوا صيداً ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل[٧][٨].

ولو كانوا محلين[٩]، فعليهم جزاء واحد[١٠][١١].

والفرق: أن الواجب في[١٢] حق المحرم، جزاء على فعله، والفعل متعدد، فيتعدد[١٣] الجزاء، كما في كفارة القتل[١٤]، إذا قتلوا واحداً خطأ، يجب على كل واحد[١٥] كفارة،

---

(١) في ب والا اتلاف.

(٢) في ب بالخروج.

(٣) في أ ، د موقيا. وفي ز مصوما. وفي م موقـا.

(٤) في ب فيجب.

(٥) في ز العمه.

(٦) في ب الحرمين.

(٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م كاملا.

(٨) الجامع الكبير ص/ ١٩٠؛ المبسوط ٤/٨٠ – ٨١؛ التحفة ١/٤٢٥؛ البدائع ٢/٢٠٢؛ الفتاوى الخانية ١/٢٩١؛ الهداية ٣/٣٦؛ الكنز والتبيين ٢/٧١.

(٩) في ب مجلين

(١٠) في أ ، ب ، د ، م واحدا.

(١١) وهذا إذا قتلوه بضربة واحدة.
الجامع الكبير ص /١٩٠؛ المبسوط ٤/٨٢؛ التحفة ١/٤٢٥؛ البدائع ٢/٢٠٨؛ الهداية ٣/٣٧؛ الكنز والتبيين ٢/٧١.

(١٢) في أ ، د ، م على.

(١٣) في ب فتعدد. وفي ز ، ف فتعد.

(١٤) في ز القبل.
القتل : هو فعل يحصل به زهوق الروح.
والقتل الخطأ : أن يرمي شخصا ظنه صيداً ، أو حربيا فإذا هو مسلم، أو غرضا فأصاب آدميا فقتله.
انظر : التعريفات ص / ٢٢٠؛ دستور العلماء ٣/٥٤، ٥٥؛ التعريفات الفقهية ص/ ٤٢٣.

(١٥) في ب واحد منهم.

فكذا هذا[١].

أما في حق الحلال فالواجب بدل[٢] المحل الفائت، وهو الصيد، والمحل متحد، فاتحد الجزاء باتحاد محله[٣].

٦٠ – لو قتل صيداً حتى وجبت قيمته عليه، فاشترى بها طعاماً، وتصدق[٤] به على المساكين[٥]، وبقي منه نصف صاع، فصام عنه يوماً كاملاً[٦] جاز[٧].

وفي كفارة اليمين ، لا يجوز الجمع بين الصوم والإطعام[٨].

[٢٣/أ م]

والفرق: أن في كفارة الصيد[٩]، الصوم أصل كالإطعام، حتى يجوز الصوم / له[١٠] مع القدرة على الإطعام ، فجاز له الجمع بينهما، وإكمال أحدهما بالآخر[١١].

[١٢] أما في كفارة اليمين فلا يجوز[١٣] له الصوم مع القدرة على التكفير[١٤] بالمال، فلا يجوز إكمال أحدهما بالآخر[١٢]؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل؛ وذلك لايجوز[١٥].

---

(١) انظر : المبسوط ٨١/٤؛ التحفة ٤٢٥/١؛ البدائع ٢٠٣/٢؛ الهداية ٣٦/٣-٣٧؛ التبيين ٧١/٢، البحر ٤٦/٣.

(٢) في ز يدل.

(٣) انظر : المبسوط ٨١/٤؛ الهداية ٣٧/٣؛ التبيين ٧١/٢؛ البحر ٤٦/٣.

(٤) الصدقة لغة: ما تصدقت به على الفقراء.
واصطلاحاً : هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى.
انظر : مختار الصحاح ص /٣٥٩؛ التعريفات ص / ١٧٤؛ التعريفات الفقهية ص/ ٣٤٨.

(٥) المسكين : الذي أسكنه العجز ، يعني من لا شئ له ، فيحتاج إلى المسألة ، وهو أسوأ حالاً من الفقير على الأصح.
التعريفات الفقهية ص /٤٨٦؛ وانظر : الكليات ٣٥٤/٣؛ دستور العلماء ٤١/٣.

(٦) في ز كللا.

(٧) انظر : التبيين ٦٥/٢؛ البحر ٣٢/٣.

(٨) انظر : المرجعين نفسيهما.

(٩) ليست في ب .

(١٠) ليست في ز.

(١١) انظر : التبيين ٦٥/٢؛ البحر ٣٢/٣.

(١٢) ليس في ب.

(١٣) في ز يحرز.

(١٤) في ز التكفر.

(١٥) انظر : التبيين ٦٥/٢؛ البحر ٣٢/٣.

فصل

[الطلاق[1] وغيره]

٦١ - لو قال : أنت طالق في علم الله، يقع الطلاق[2].

ولو قال : في مشيئة الله تعالى، لم[3] يقع[4].

والفرق : أن علم الله تعالى[5] صفة أزلية قائمة بالله[6] تعالى موجودة، والتعليق[7] بالموجود تنجيز[8]، فيقع الطلاق[9].

أما مشيئة الله[10] تعالى فأمر غائب لا وقوف لنا عليه، فكان تعليقاً[11] بشرط[12] ممتنع، فلا يقع الطلاق[13].

---

(١) الطلاق لغة : التخلية والإرسال ، يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً.
وشرعاً : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣؛ لسان العرب ٢٢٦/١٠؛ الفتح ٣٢٥/٣.

(٢) شرح الزيادات ق/٣٧ب؛ الفتاوى الخانية ٥٠٧/١؛ الفتح ٤٦١/٣. تنوير الابصار ٣٧٣/٣.

(٣) في ب لا.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) ليست في ب.

(٦) في أ بابه. وفي م باله.

(٧) في ز التعلق.
التعليق: هو ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى. ويسمى يميناً .
انظر : الكليات ٥/٢؛ التعريفات الفقهية ص/٢٣٢.

(٨) في ب متخير.

(٩) انظر : شرح الزيادات ق/٣٧ أ - ٣٧ ب؛ الفتح ٤٦١/٣.

(١٠) في م انه.

(١١) في أ تعليهقا.

(١٢) في د ليست في صلب المخطوط ولكنها في التعقيبه. وفي ز بشرطا. وفي م لشرط.

(١٣) انظر : شرح الزيادات ق/ ٣٧ب؛ الفتح ٤٦١/٣.

٦٢ – ولو قال : أنت طالق بحكم فلان، يقع الطلاق في[1] الحال[2][3].

ولو قال : بمشيئة فلان ، يتوقف على مشيئته[4]، ولا يقع مالم يشأ[5].

والفرق: أن التعليق[6] بحكم فلان، يـراد بـه الموجـود الكـائن في العـرف. يقـال: لي عليه ألف بحكم القاضي[7]. والتعليق / بأمر كائن[8] تنجيز ، فوقع[9].

[٢٣/ب م]

أما المشـيئة[10] فـلا يـراد[11] بهـا[12] مـن العـرف إلا الاسـتقبال، يقـول : أنـا خـارج غدا[13] بمشيئة الله تعالى[14]، فكان[15] تعليقاً[16] بشرط[17] على خطر الوجـود[18]، فيكـون تعليقاً ، فلا يقع حتى يشاء فلان، فافترقا[19].

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب بالحال.

(٣) شـرح الزيـادات ق/ ٣٧أ؛ التبيـين ٢٤٣/٢؛ الفتـح ٤٦٠/٣؛ البحـر ٣٨/٤؛ تنويـر الابصـار ٣٧٣/٣.

(٤) في ب مشتـــه.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في ب للتعليق.

(٧) في ف للقاضي.

(٨) في د ، م الكائن.

(٩) انظـر : شـرح الزيـادات ق/٣٧ أ؛ التبيـين ٢٤٣/٢؛ الفتـح ٤٦٠/٣ – ٤٦١؛ الـدر المختـار ٣٧٣/٣.

(١٠) في م لمشيئة.

(١١) في ز تراد.

(١٢) في ب به.

(١٣) ليست في د ، م.

(١٤) في أ عز.

(١٥) في د ، م وكان.

(١٦) في ب تعليفا.

(١٧) في ب بشرطا.

(١٨) في أ ، د ، م الموجود.

(١٩) انظر : شرح الزيادات ق/ ٣٧ أ.

٦٣ - لو قال : شئت طلاقك، يقع[1].

ولو قال : أردت طلاقك، لا يقع[2].

والفرق[3]: أن لفظ[4] المشيئة[5]، يقتضي[6] إيجاد مادخلت عليه[7]، كأنه شاء طلاقها، فيقع[8].

أما الإرادة[9] فلا تقتضي[10] إيجاد ما دخلت عليه، فلا يقع[11].

---

(١) أطلق المؤلف - رحمه الله تعالى - في وقوع الطلاق بقوله هذا ولم يشترط نية الإيقاع، ووافقه على هذا بعض أهل العلم، فقال الخوارزمي: "٠٠٠ وذكر في المحيط، وإذا قال: شئت طلاقك، ذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه يقع الطلاق، ولم يشترط نية الايقاع".
الكفاية ٤٣٣/٣ - ٤٣٤، وانظر : البحر ٣٣٧/٣؛ البدائع ١٢٩/٣.
وخالفه جمع من أهل العلم، فقالوا : لا يقع الطلاق بلفظ شئت من غير نية؛ لأنه قد يقصد وجوده وقوعاً، وقد يقصد وجوده ملكاً، فلا يقع الطلاق بالشك.
انظر : الهداية ٤٣٣/٣؛ التبيين ٢٢٨/٢؛ العناية ٤٣٣/٣؛ البحر ٣٣٧/٣؛ رد المحتار ٣٣٥/٣؛ منحة الخالق ٣٣٧/٣.

(٢) الهداية ٤٣٣/٣؛ التبيين ٢٢٨/٢؛ رد المحتار ٣٣٥/٣؛ البحر ٣٣٧/٣.

(٣) وتفريق الفقهاء بين المشيئة والإرادة في صفات العبد، مبني على العرف العام، مع أنهما مترادفان في صفات الباري سبحانه وتعالى، وكذلك في اللغة، قال ابن منظور: " المشيئة : الإرادة، شئت الشيء أشاؤه شيئا ومشيئة ومشاءة ومشاية: أردته، والاسم الشيئة".
انظر : الفتح ٤٣٤/٣؛ البحر ٣٣٧/٣؛ رد المحتار ٣٣٥/٣؛ لسان العرب ١٠٣/١، وانظر أيضاً: مختار الصحاح ص/٣٥٢.

(٤) في ب لفظا.

(٥) في ب لمشية.

(٦) في أ ، د تقضي.

(٧) ليست في أ ، د ، ز ، ف ، م.

(٨) انظر : الهداية ٤٣٣/٣؛ التبيين ٢٢٨/٢؛ البحر ٣٣٧/٣؛ رد المحتار ٣٣٥/٣.

(٩) في ب الاراة.

(١٠) في ز يقتضي. وفي م تقضي.

(١١) انظر : الهداية ٤٣٣/٣؛ التبيين ٢٢٨/٢؛ البحر ٣٣٧/٣؛ رد المحتار ٣٣٥/٣.

٦٤ – لو قال لعبدين له : أحدكما حر، فقطع رجل أيديهما[1]، ثم بين المولى العتق في واحد منهما، فالأرش[2] للمولى[3].

ولو قال لعبده : أنت حر قبل موت فلان بشهر[4]، فقطعت يد العبد في الشهر، ثم[5] مات فلان لتمام الشهر، يجب أرش العبد[6]، ويكون للعبد[7].

والفرق: أن بيان العتق في العبد، يقع مقصورا[8] على الحال لمكان التهمة[9]، فكان القطع وارداً[10] على ملك المولى، فيكون / أرشه[11] له.

[٢٤/أ م]

أما في الإضافة فيقع العتق مستنداً[12] إلى أول الشهر، إلا أنه لا يظهر في حق إيجاب

---

(١) في ب أحدهما.

(٢) في ز والارش.
الأرش : هو اسم للمال الواجب على مادون النفس.
انظر : التعريفات ص /٣١؛ دستور العلماء ٧٥/١.

(٣) وقدر الأرش : نصف قيمة كل واحد من العبدين.
المختصر ص/٣٧٥؛ شرح الجصاص على المختصر ٤ ق/١٧٥ أ؛ المبسوط ٧/ ٨٩ – ٩٠؛ شرح الاسبيجابي على المختصر ق / ٣٢٢ب؛ البدائع ١٠٠/٤؛ التبيين ٨٥/٣؛ البحر ٢٤٥/٤؛ الفتاوى الهندية ١٨/٢؛ وانظر : شرح الزيادات ق/ ٤١ب.

(٤) في ز لشهر.

(٥) في أ ، د ، م فمات.

(٦) في ب للعبد.

(٧) قال قاضي خان : " ... كان على القاطع أرش العبد ويكون للعبد عند أبي حنيفة ".
شرح الزيادات ق/ ٤١ب، ٥٥ب؛ منحة الخالق ٢٧٩/٣.

(٨) الاقتصار : هو أن يثبت الحكم ، عند حدوث العلة، لا قبله ولابعده.
انظر : التعريفات الفقهية ص /١٨٦.

(٩) في د التهمتة.

(١٠) في ز وارد.

(١١) في ز لرسه.

(١٢) في ب ، ز مسندا.
الاستناد : ثبوت الحكم في الحال، مستنداً إلى ماقبله بشرط بقاء المحل كل المدة.
انظر : الدر المختار ٢٦٩/٣.

أرش الحر على الجاني[١]؛ لأنه إقرار عليه، ويصدق المولى في إيجاب الأرش للعبد؛ لأنه إقرار على نفسه، فيصح[٢].

٦٥ - و[٣] هذا بخلاف[٤] ما[٥] إذا قتلهما[٦] قاتل[٧] معا، حيث تجب[٨] دية[٩] حر وقيمة[١٠] عبد موزعة بينهما، في هذا نصف الدية[١١] ونصف[١٢] القيمة، و[١٣] في الآخر نصف دية ونصف قيمة[١٤].

وفيما تقدم[١٥] ، يجب أرش المملوك[١٦].

---

(١) في ز الجان.

(٢) انظر : شرح الزيادات ق/ ٤١ ب، ٥٥ ب؛ منحة الخالق ٢٧٩/٣.

(٣) في أ ، ب ، د ، ف ، م في.

(٤) في جميع النسخ الخلاف، وما في الصلب اولى لموافقته للسياق.

(٥) في د ، م اما.

(٦) في ز قبلهما.

(٧) ليست في ز.

(٨) في ب ، ز يجب.

(٩) الدية : المال الذي هو بدل النفس.
التعريفات ص/١٤٢؛ وانظر : انيس الفقهاء ص /٢٩٢ - ٢٩٣؛ دستور العلماء ١١٩/١ - ١٢٠.

(١٠) في ب قيمته.

(١١) ليست في ز.

(١٢) ليست في ز.

(١٣) ليس في ب.

(١٤) وهذا فيما إذا اختلفت قيمتهما، أما إذا استوت قيمتهما فيجب على القاتل دية حر وقيمة عبد، والكل نصفين بين المولى والورثة، فالدية للورثة، والقيمة للمولى.
البدائع ١٠٠/٤؛ الهداية ٢٩٢/٩؛ التبيين ١٦٣/٦؛ الفتح ٢٩١/٤؛ الملتقى ٣١١/٢؛ البحر ٢٤٥/٤؛ ٣٨٥/٨؛ الفتاوى الهندية ١٨/٢؛ ٧٦/٦؛ المبسوط ٨٩/٧.

(١٥) في ز يقدم.

(١٦) أي إذا قطع قاطع أيديهما.
المختصر ص /٣٧٥؛ المبسوط ٨٩/٧ - ٩٠؛ البدائع ١٠٠/٤؛ البحر ٢٤٥/٤؛ الفتاوى الهندية ١٨/٢؛ وانظر : شرح الزيادات ق / ٤١ ب.

والفرق : أن بالموت ، تعذر بيان[1] الحرية في أحدهما؛ لفوات محل الإنشاء، والبيان له حكم الإنشاء، وقد تيقنا الحرية في أحدهما، فتجب[2] دية [3]حر، وقيمة[4] عبد[5].

أما بقطع[6] الطرف فلم يفت محل الإنشاء، والعتق في المحل إنما يظهر بالبيان، فقبله[7][3] يكون وارداً[8] على الرقيق؛ فلهذا يجب أرش المملوك[9].

٦٦ - ثم[10] يحتاج إلى الفرق بينهما[11]، إذا قتلهما قاتل معاً؛ فإنه يجب/ دية حر، وقيمة عبد موزعة[12].

[٢٤/ب م]

---

(١) في ز وبيان.
البيان في اللغة: بان الشئ بياناً، وأبان واستبان وبين وتبين إذا ظهر.
وعند بعض أصحاب الأصول : عبارة عن إظهار المراد للمخاطب منفصلا عما يستر به، وهو الصحيح، وهو قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل.
المغرب ص/٥٧؛ دستور العلماء ٢٥٧/١؛ وانظر : التعريفات ص /٦٧.

(٢) في ب ، ز فيجب. وفي د ، م فتجب فيه.

(٣) ليس في ز.

(٤) في ب قيمته.

(٥) انظر : المبسوط ٨٩/٧؛ الهداية ٢٩٢/٩؛ التبيين ١٦٣/٦؛ تكملة البحر ٣٨٥/٨؛ المجمع ٦٧٣/٢.

(٦) في د يقطع.

(٧) في أ فيقبله. وفي ب فقتله. وفي د فيقله. وفي م فيقتله.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م داراً.

(٩) انظر : الهداية ٢٩٢/٩؛ التبيين ١٦٣/٦؛ تكملة البحر ٣٨٥/٨؛ المجمع ٦٧٣/٢.

(١٠) في د ، م فيحتاج.

(١١) في ب ، ز ينهما.

(١٢) أي نصف قيمة كل واحد منهما لمولاه، ونصف دية كل واحد منهما لورثته.
المختصر ص/ ٣٧٤ - ٣٧٥؛ البدائع ١٠٠/٤؛ الهداية ٢٩٢/٩؛ التبيين ١٦٣/٦؛ الملتقى ٣١١/٢؛ البحر ٢٤٥/٤؛ تكملة البحر ٣٨٥/٨؛ الفتاوى الهندية ١٨/٢؛ ٧٦/٦.
وانظر : المبسوط ٨٩/٧.

وفيما إذا كان القائل اثنين[١]، [٢ يجب[٣] على كل واحد منهما قيمة واحدة، نصفها[٤] للمولى، و[٥]نصفها للورثة[٦].

والفرق: أن القاتل[٧] إذا[٨] كان[٩] اثنين[٢]، كان من عليه الدية مجهولاً، وكذلك من عليه القيمة، إلا أن القيمة متيقن، وعند جهالة المقضي[١٠] عليه، يُقْضَى بالمتيقن[١١].

أما إذا كان القاتل واحداً فمن عليه الدية معلوم، فأمكن القضاء، وقد تيقنا الرق في أحدهما، والحرية في الآخر، فتجب[١٢] [١٣ دية حر، وقيمة عبد منهما[١٣][١٤].

٦٧ - لو قال : خلعت[١٥] امرأتي على ألف درهم، وهي غائبة، فبلغها فقبلت

---

(١) في ب انين. وفي ز ابنين.

(٢) ليس في ب.

(٣) ليست في ز.

(٤) في ز نصفهما.

(٥) في ز وو.

(٦) المختصر ص /٣٧٥؛ البدائع ١٠١/٤؛ الهداية ٢٩٢/٩؛ التبيين ١٦٣/٦؛ الملتقى ٣١١/٢؛ البحر ٢٤٥/٤؛ تكملة البحر ٣٨٥/٨؛ الفتاوى الهندية ١٨/٢، ٧٦/٦.
وانظر : المبسوط ٨٩/٧.

(٧) ليست في د ، م.

(٨) ليس في أ ، د ، م.

(٩) ليست في أ ، د ، م.

(١٠) في ب المقتضي.

(١١) انظر : المبسوط ٨٩/٧؛ البدائع ١٠١/٤؛ الكفاية ٢٩٢/٩؛ العناية ٢٩٢/٩؛ البحر ٢٤٥/٤؛ منحة الخالق ٢٤٥/٤.

(١٢) في ب ، ز فيجب.

(١٣) في د، م قيمة عبد منهما ودية حر.

(١٤) انظر : البدائع ١٠٠/٤، ١٠١؛ الهداية ٢٩٢/٩؛ البحر ٢٤٥/٤؛ منحة الخالق ٢٤٥/٤.

(١٥) الخلع لغة : خلع الشئ يخلعه خلعاً واختلعه كنزعه، وخلع امرأته خُلعا بالضم وخِلاعا فاختلعت وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بذل منها له، فهي خالع.
وشرعاً : إزالة الزوجية بما تعطيه من المال.
انظر : لسان العرب ٧٦/٨؛ الاختيار ١٥٦/٣.

جاز[١].

ولو قالت[٢] المرأة: خلعت[٣] نفسي من زوجي بألف درهم[٤]، وهو غائب، فبلغه[٥]، فقبل، لم يجز[٦].

والفرق[٧] : أن الخلع من جانب[٨] الزوج طلاق بمال[٩]، فَعُلِّق بشرط القبول[١٠]، فكان يميناً، واليمين يتم بالحالف، فيتوقف[١١] ذلك[١٢] على ماوراء المجلس[١٣].

[٢٥/أ/م]

أما في جانب المرأة فمعاوضة؛ لأن / المبذول[١٤] من جانبها المال، وهو يصلح

---

(١) التحفة ٣٣/٢، ٢٠٠؛ البدائع ١٤٥/٣، ١٣٨/٥؛ الفتاوى الخانية ٥٢٨/١؛ شرح الزيادات ق/٤٥ أ؛ وانظر : المبسوط ١٧٣/٦؛ الاختيار ١٥٦/٣ - ١٥٧؛ البحر ٨٣/٤.

(٢) في ب قال.

(٣) في ب خلفت.

(٤) ليست في أ ، ب ، ز ، ف.

(٥) ليست في أ ، د ، م . وفي ف فعلفه.

(٦) البدائع ١٤٥/٣، ١٣٨/٥؛ الفتاوى الخانية ٥٢٨/١ - ٥٢٩؛ شرح الزيادات ق/ ٤٥أ؛ وانظر : المبسوط ١٧٣/٦؛ التحفة ٣٣/٢، ٢٠٠؛ الاختيار ١٥٧/٣؛ البحر ٨٣/٤.

(٧) وأُسُّ الفرق هنا: أن الخلع من جانب الزوج يمين، فلا يتوقف على حضورها، بل يتوقف على مجرد القبول، ومن جانبها عقد معاوضة، فيتوقف على قبولها في المجلس.
انظر : المراجع نفسها.

(٨) في ب جلب.

(٩) ليست في أ ، د ، م.

(١٠) القبول : ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين؛ لاجل انشاء التصرف، وبه يتم العقد.
التعريفات الفقهية ص /١٩٨، ٤٢٣؛ وانظر : انيس الفقهاء ص/ ٢٠٣؛ دستور العلماء ٢٢٢/١.

(١١) في ز فتوقف.

(١٢) ليست في أ ، د ، م.

(١٣) انظر : البدائع ١٤٥/٣، ١٣٨/٥؛ شرح الزيادات ق /٤٥ أ؛ المبسوط ١٧٣/٦؛ التحفة ١٩٩/٢ - ٢٠٠.

(١٤) في أ ، د ، م البدل. وفي ب، ز المبدل.

عوضاً[(١)]، وإذا كان معاوضة، والموجود منها شطر العقد[(٢)]، [(٣)] وشطر العقد[٣)] في[(٤)] المعاوضة لايتوقف على ماوراء المجلس[(٥)]، كالبيع، فافترقا[(٦)].

حتى لو قالت : خلعت [(٧)] نفسي من زوجي[٧)] بألف ، فاذهب يافلان، وأخبره بذلك، فذهب الرسول ، وأخبره، وقبل الزوج صح؛ لأن المحمول[(٨)] على لسان الرسول قائم إلى وقت التبليغ، فصار كلامه[(٩)] كالموجود[(١٠)] منها حالة التبليغ[(١١)]، فإذا قبل الزوج، فقد اتصل القبول[(١٢)] بالإيجاب[(١٣)]، فصح[(١٤)(١٥)].

---

(١) العوض : البدل، والجمع أعواض.
وقال القونوي: ما يعطى في مقابلة العمل.
انظر : المصباح المنير ص/٤٣٨؛ لسان العرب ١٩٢/٧؛ أنيس الفقهاء ص /١٠٢.

(٢) العقد لغة : عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد.
وشرعاً : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.
مختار الصحاح ص /٤٤٤ - ٤٤٥؛ التعريفات ص /١٩٦ وانظر : التعريفات الفقهية ص/٣٨٣؛ دستور العلماء ٣٣١/٢ - ٣٣٢.

(٣) ليس في ب ، م.

(٤) في م يفي.

(٥) في ز اللمجلس.

(٦) انظر : البدائع ١٤٥/٣، ١٣٨/٥؛ شرح الزيادات ق/ ٤٥ أ؛ المبسوط ١٧٣/٦؛ الاختيار ١٥٧/٣، التحفة ٢٠٠/٢.

(٧) في ب زوجي من نفسي.

(٨) في ز المجهول.

(٩) في ب كلاما.

(١٠) في ب والموجود.

(١١) في ز البليغ.

(١٢) في أ ، د ، م القول.

(١٣) الإيجاب : أول كلام يصدر من أحد العاقدين ؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف.
التعريفات الفقهية ص/١٩٨؛ وانظر : التعريفات ص /٥٩؛ أنيس الفقهاء ص/٢٠٣؛ دستور العلماء ٢٢٢/١.

(١٤) في ب فقد صح.

(١٥) انظر : شرح الزيادات ق/ ٤٥ أ.

٦٨ - لو قال لامرأته : أنت طالق[١] للسنة[٢]، فحاضت وطهرت ، ثم قال الزوج: كنت جامعتها في الحيض، لم يصدق، ويقع الطلاق بمضى وقت[٣] السنة[٤].

ولو قال: إن لم[٥] أجامعك في حيضك، فأنت طالق، فحاضت وطهرت، ثم قال: كنت[٦] جامعتها[٧] في الحيض، يصدق[٨]، ولا يقع الطلاق[٩].

[٢٥/ب م]

والفرق : أن في / المسألة الأولى أضاف الطلاق، والمضاف سبب[١٠] في الحال، وقضيته[١١] نزول[١٢] الحكم في[١٣] الحال[١٤]، لكن تراخى[١٥] وقوع الطلاق[١٦] إلى حين

---

(١) طلاق السنة: هو أن يطلق المدخول بها، ثلاثا في ثلاثة اطهار.
انظر : التعريفات الفقهية ص /٣٦٣؛ التعريفات ص /١٨٤.

(٢) في ز للنسبة.

(٣) السنة في الوقت : تثبت في المدخول بها خاصة، وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.
انظر : دستور العلماء ٢/٢٨٠.

(٤) الفروق ١/٢٠٥؛ شرح الزيادات ق /٥٤ أ - ٥٤ ب، ٥٥ أ؛ البحر ٤/٢٣؛ رد المحتار ٣/٣٥٧.

(٥) ليس في د ، م.

(٦) في ز كتب.

(٧) في أ جامعتك جامعتها.

(٨) في ز بصدق.

(٩) شرح الزيادات ق /٥٤ب؛ البحر ٤/٢٣؛ رد المحتار ٣/٣٥٧؛ وانظر : الفروق ١/٢٠٥؛ التبيين ٢/٢٣٦.

(١٠) في ز بسبب.

(١١) في ب قبضته.

(١٢) في أ ، د ، م تزول.

(١٣) ليس في ب .

(١٤) ليست في ب.

(١٥) التراخي لغة : تراخى الأمر تراخيا امتد زمانه، وفي الأمر تراخ أي فسحة.
وشرعاً : جواز تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت، فيشتمل تمام العمر.
انظر : المصباح المنير ص /٢٢٤؛ التعريفات الفقهية ص /٢٢٥.

(١٦) في ب الصلاف.

مضي الحيض والطهر، فإذا مضيا[1] نزل الحكم[2] ظاهراً[3] ، فدعوى الزوج الجماع دعوى[4] المانع، ورفع الحكم بعد وجود سببه، فلا يصدق[5].

أما[6] في المسألة الثانية فعلق بعدم الجماع في الحيض صريحاً؛ وذلك شرط محض، والمعلق بشرط ليس بسبب في الحال، وإنما يصير سبباً عند[7] وجود الشرط؛ فإذا ادعى الجماع[8] فقد أنكر الشرط؛ وذلك إنكار للسبب[9] فيقبل قوله، فافترقا[10].

٦٩ – لو[11] قال لامرأتيه: إن دخلتما هذه الدار، فأنتما طالقان، لم يقع الطلاق حتى يدخلا[12] الدار[13].

ولو قال : إن دخلتما هاتين[14] الدارين، فأنتما طالقان، فدخلت كل واحدة[15] منهما داراً، وقع الطلاق، ولا يشترط دخولهما كل واحدة من الدارين[16].

---

(١) في أ ، د ، م مضي.
(٢) في د الحلم.
(٣) في أ طاهرا.
(٤) في ب ودعوى.
(٥) انظر : البحر ٢٣/٤؛ رد المحتار ٣٥٧/٣؛ شرح الزيادات ق/ ٥٤ ب.
(٦) في أ ، د ، م واما.
(٧) في ز عبد.
(٨) في د ، م في الجماع.
(٩) في أ ، د ، ز ، ف ، م للتسبب.
(١٠) انظر : البحر ٢٣/٤؛ رد المحتار ٣٥٧/٣؛ الفروق ٢٠٥/١ – ٢٠٦؛ شرح الزيادات ق/ ٥٤ب.
(١١) في د ، م ان.
(١٢) في ز ، ف يدخلان.
(١٣) البدائع ١٣١/٣؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق /٢٤٢ أ ؛ البحر ١٤/٤؛ الفتاوى الهندية ٤٢٧/١.
(١٤) في ب ، د ، م هذين.
(١٥) في ب واحد.
(١٦) الفتاوى الهندية ٤٢٧/١؛ البحر ١٤/٤.

[٢٦/أ م]

والفرق : / أن في المسألة الأولى شرط وقوع الطلاق دخولهما الدار؛ لأنه قابل[1] الجمع[2] بالفرد بقوله : إن دخلتما هذه الدار، فلا يقع مالم يدخلا.

أما في المسألة الثانية فقابل الجمع بالجمع؛ لأن قوله : إن دخلتما جمع، وقوله : هاتين جمع أيضاً، ومقابلة الجمع تقتضي[3] مقابلة الفرد بالفرد، فلا يشترط دخولهما كل واحدة من

---

(١) في ز قاتل.

(٢) وإطلاق المؤلف – رحمه الله تعالى – الجمع على المثنى، له أصل عند أهل العلم حيث اختلفوا في أقل الجمع على أقوال عدة أهمها:

١ – أن أقل الجمع اثنان، وروي عن عمر وزيد – رضي الله عنهما – وحكاه أبوبكر الباقلاني وغيره عن الإمام مالك، وقال به : ابن الماجشون، وأبو بكر الباقلاني، وأبو حامد الغزالي، وأبوبكر بن العربي، وأبو الوليد الباجي، وأبو الحسن الأشعري، والخليل بن أحمد، وثعلب، ونفطويه، وعلى بن عيسى، وعُزِيَ إلى أبي يوسف، قال السرخسي: " ... فظن بعض أصحابنا – رحمهم الله– أن على قول أبي يوسف، أدنى الجمع اثنان على قياس مسألة الجمعة، وليس كذلك، فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة ... الخ ".

٢ – أن أقله ثلاثة، وعُزي إلى عثمان، وابن مسعود، وابن عباس – رضي الله عنهم – وقال به: أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف في الصحيح عنه، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك، وهو قول أكثر اصحابه.

قال الشوكاني: " ... وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع ... الخ".

وعد ابن فارس إطلاق الجمع على المثنى مجازا فقال: " ... وقول القائل إن أقل ذلك أن يجمع واحد إلى واحد فهذا مجاز، وإنما الحقيقة أن يقال: كان واحد فثنى ثم جمع ...".

فلعل المؤلف هنا أخذ بالقول الأول موافقة لأهله ولما عُزي إلى أبي يوسف – رحمه الله تعالى – والله أعلم بالصواب.

انظر : أصول السرخسي ١٥١/١، ١٥٢؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢٨/٢، ٢٩؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ص /٢٤٩؛ شرح تنقيح الفصول ص/ ٢٣٣؛ البرهان ٣٤٩/١؛ الإحكام في أصول الأحكام ، للامدي ٣٢٤/٢؛ التحصيل من المحصول ٣٥٦/١؛ العدة ٦٤٩/٢ – ٦٥١، التمهيد ٥٨/٢ – ٥٩؛ ارشاد الفحول ص/ ١٢٣ – ١٢٤؛ الصاحبي ص / ٣٠٩ – ٣١٠.

(٣) في ز ، ف يقتضي.

الدارين، بل[١] كل فرد لفرد[٢]، فاذا دخلت هذه داراً[٣] [وهذه][٤] أخرى ، يقع[٥].

٧٠ – لو[٦] قال لامرأته : أنت طالق إن أبيت[٧] طلاقك[٨]، ثم قال: أبيت[٩] طلاقك[١٠]، يقع الطلاق[١١].

ولو قال : إن لم[١٢] أشأ طلاقك، فأنت طالق، ثم قال: لم أشأ طلاقك[١٣]، لا يقع الطلاق[١٤].

والفرق : أن في المسألة الأولى، علق الطلاق بفعل الإباء، وقد وجد بقوله : [١٥]أبيت[١٦]، فيقع[١٧].

أما في المسألة الثانية فعلق الطلاق بعدم المشيئة، وبقوله [١٥] : لم أشأ[١٨] لايتحقق[١٩]

---

(١) في د ثم / بل.

(٢) في ز الفرد.

(٣) في أ ، ب ، د ، م دار.

(٤) ليست في جميع النسخ، ولا يستقيم السياق الا بها.

(٥) في د ، م وقع الطلاق.

(٦) في م أو.

(٧) في أ ، ز اتيت. وفي د ، م اثبت.

(٨) في م طالق.

(٩) في أ ، ز اتيت. وفي د ، م اثبت.

(١٠) في م طالق.

(١١) انظر : المبسوط ١٣١/٦؛ وانظر نحواً من هذا : البحر ٣٣٨/٣.

(١٢) ليس في أ ، د ، م .

(١٣) ليست في ب ، ز ، ف.

(١٤) المبسوط ١٣١/٦؛ وانظر نحواً من هذا : البحر ٣٣٨/٣.

(١٥) ليس في أ ، د ، م.

(١٦) في ز أثبت.

(١٧) انظر : البحر ٣٣٨/٣.

(١٨) ليست في د ، م.

(١٩) في أ ، د ، م تتحقق.

عدم(١) المشيئة؛ لجواز أن يشاء بعد ذلك، فلم(٢) يتحقق شرط وقوع الطلاق، فلا يقع(٣).

[٢٦/ب م]

٧١ - لو(٤) قال(٥): وا لله لا أقربك(٦) أربعة(٧) / أشهر ، فمضت المدة، ثم ادعى القربان فيها، لم يصدق(٨)، ويقع الطلاق(٩).

ولو ادعى في المدة أنه قربها ، يصدق(١٠).

والفرق : أنه إذا ادعى القربان في المدة، فقد أخبر عما يملك إنشاءه، فيصدق(١١) في الإخبار بذلك؛ لأنه غير متهم(١٢).

أما بعد مضي الأربعة(١٣) أشهر فلا يملك إنشاء(١٤) القربان فيها، فكان متهما، فلا(١٥) يُصدق(١٦).

---

(١) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٢) في د ، م فلا.

(٣) انظر : البحر ٣٣٨/٣.

(٤) في أ و . وفي ب ، د ، م ولو.

(٥) ليست في ب .

(٦) في ز قرابك.

(٧) وهذا ايلاء.
الإيلاء في اللغة : آلى يؤلى ايلاءً حلف.
وفي الشرع : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً.
انظر : مختار الصحاح ص/٢٣؛ التعريفات ص/٥٩.

(٨) في ز يصدف.

(٩) البحر ٢٣/٤، ٦٢؛ رد المحتار ٣٥٨/٣؛ شرح الزيادات ق/ ٥٤ ب؛ المبسوط ٧/ ٣١؛ وانظر: البدائع ١٧٣/٣.

(١٠) البحر ٢٣/٤، ٦٢؛ رد المحتار ٣٥٨/٣؛ المبسوط ٣١/٧؛ وانظر : البدائع ١٧٣/٣؛ شرح الزيادات ق/٥٤ب.

(١١) في ز فتصدق.

(١٢) انظر : المبسوط ٣١/٧؛ البدائع ١٧٣/٣؛ البحر ٢٣/٤، ٦٢؛ رد المحتار ٣٥٨/٣.

(١٣) في أ ، د ، م اربعة.

(١٤) في ز ايشا.

(١٥) في ب لا.

(١٦) انظر : البدائع ١٧٣/٣؛ شرح الزيادات ق/٥٤ ب.

٧٢ - لو قال: أنت طالق ثلاثاً بوائن[1] إلا واحدة، [[2]يقع ثنتان بائنتان[3]][4].

[ولو قال : أنت طالق ثلاثاً بائنة إلا واحدة[5]]، يقع ثنتان رجعيتان[6][7].

والفرق : أن قوله ثلاثاً بوائن[8]، قابل[9] لفظ الثلاث، وهي جمع [10] بلفظ البوائن[11]، وهو جمع[10] أيضاً ، ومقابلة[12] الجمع بالجمع تقتضي[13] مقابلة[14] الفرد بالفرد، قال الله تعالى: ﴿ جَعَلُواْ أَصَابِعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِم[15]﴾[16] معناه جعل كل واحد اصبعه في

---

(١) في جميع النسخ بواوين، وما أثبته أولى لدلالة السياق والمراجع عليه.

(٢) ليس في جميع النسخ، ودل عليه السياق والمراجع.

(٣) الطلاق البائن هو : الطلاق المُحرِّم للوطئ ودواعيه، فيحتاج إلى النكاح إن كان واحدا او اثنين وإلى التحليل ان كان ثلاثا؛ وذلك إذا كان بلفظ يفيد البينونة والشدة في الطلاق أو ماكان بالتطليق ثلاثاً.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٣٦٣.

(٤) شرح الزيادات ق/ ٦٧ ب؛ الفتاوى الخانية ٥١١/١؛ الفتاوى الهندية ٤٥٨/١.

(٥) ليس في جميع النسخ ولا يستقيم الحكم إلا به، ودل عليه السياق والمراجع.

(٦) في ب رجعتان. وفي ز رجعَيلتان. وفي ف رجعيتا.
الطلاق الرجعي هو : الطلاق الذي لايُحرِّم الوطئ في العدة، وذلك بلفظ الصريح واحدا أو اثنين من غير لفظ الشدة والبينونة.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٣٦٣.

(٧) شرح الزيادات ق/ ٦٧ب؛ الفتاوى الخانية ٥١١/١؛ الفتاوى البزازية ٢٤٦/٤؛ البحر ٤٢/٤؛ الفتاوى الهندية ٤٥٨/١.

(٨) في جميع النسخ بواوين، وما دونته دل عليه السياق والمراجع.

(٩) في ز قاتل.

(١٠) ليس في أ ، د ، م.

(١١) في ب ، ز ، ف الواوين.

(١٢) في ز مقاتله.

(١٣) في أ ، ب ، ز يقتضي.

(١٤) في ز مقاتله.

(١٥) في أ اذانهم من الصواعق.

(١٦) نوح آية ٧.

أذنه[1]، فصارت كل طلقة من الثلاث موصوفة[2] بالبينونة[3]، وقد استثنى من الثلاث[4] واحدة، فبقي ثنتان بائنتان[5].[6]

[م/٢٧أ] أما في قوله ثلاثاً بائنةً[7] فصفة[8] لجملة الثلاث /، والثلاث[9] من حيث[10] جملتها لا تكون[11] إلا[12] بائنة[13]، وإذا كانت صفة البينونة[14] تلازم[15] وقوع الثلاث، يلغو[16] ذكر هذه الصفة؛ لأنه لافائدة فيها. بقي قوله ثلاثاً وقد استثنى منها واحدة، فيقع الباقي؛ وذلك ثنتان رجعيتان[17][18].

٧٣ – لو[19] قال: أنت طالق كل يوم، تقع[20] واحدة[21].

---

(١) في ز اذانه.
(٢) في ز موصوفة صفه.
(٣) في م بالبييونة.
(٤) في ب الثلاثة.
(٥) في ب بابنتان.
(٦) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦٧ب.
(٧) في أ بانىا. وفي ب ، ز باينتاً. وفي د ، م ناسا. وفي ف باسا. ومادونته دل عليه السياق والمراجع.
(٨) ليست في ز.
(٩) ليست في ز.
(١٠) ليست في ب.
(١١) في ب ، ز يكون.
(١٢) ليس في د ، م.
(١٣) في أ ، ب ، د ، ف ، م باينا. وفي ز بانىا. وما دونته دل عليه السياق.
(١٤) في ز التنونه.
(١٥) في ب ، ز بلازم. وفي د ، م تلازم صفة.
(١٦) في أ ، د ، م يلغوا.
(١٧) في ب رجعتان. وفي ز رجعتيان.
(١٨) انظر : الفتاوى البزازية ٤/٢٤٦ – ٢٤٧.
(١٩) في د ، م ولو.
(٢٠) في ب ، د ، ز ، ف ، م يقع.
(٢١) ووقوع طلقة واحدة إذا لم يكن له نية، أما إذا نوى أن تطلق كل يوم طلقة فكما نوى، وتطلق ثلاثاً في ثلاثة أيام. =

ولو قال : في كل يوم ، تقع[1] الثلاث بمضي ثلاثة أيام[2].

والفرق : أن قوله كل يوم، جعل كل[3] الأيام ظرفاً لوقوع الطلقة[4]، فتقع[5] واحدة.

أما في[6] قوله في[7] كل يوم [8] فجعل كل يوم[8] ظرفاً على حدة؛ [9] لأنه أدخل عليه حرف الظرف، فيستدعي مظروفاً على حدة، فيقع بمضي كل يوم واحدة[10] على[11] حدة[12] [9].[13]

٧٤ - لو قال : أنت طالق في قيامك وقعودك، لا يقع الطلاق حتى تقوم[14] وتقعد[15][16].

= المبسوط ١٤٢/٦؛ الفتاوى البزازية ٢٤٩/٤؛ الفتح ٣٦٩/٣؛ البحر ٢٦٨/٣؛ الفتاوى الهندية ٣٦٧/١، تنوير الابصار ٢٦٧/٣.

(١) في ب ، ز ، ف يقع.

(٢) المبسوط ١٤٢/٦؛ الفتح ٣٧٠/٣؛ البحر ٢٦٨/٣؛ الفتاوى الهندية ٣٦٧/١؛ الدر المختار ٢٦٨/٣.

(٣) ليست في أ ، د ، م.

(٤) في أ ، د ، م الطلاق.

(٥) في ب ، ز ، ف فيقع.

(٦) في ز و.

(٧) ليس في ب .

(٨) ليس في ز.

(٩) في د ، م فيقع بمضي كل يوم واحدة على حدة، لأنه أدخل عليه حرف الظرف فيستدعي مظروفا على حدة.

(١٠) في ب ، ز ، ف واحد.

(١١) ليس في ب، ز ، ف.

(١٢) ليست في ب ، ز ، ف.

(١٣) انظر : المبسوط ١٤٢/٦؛ الفتح ٣٧٠/٣؛ البحر ٢٦٨/٣؛ رد المختار ٢٦٧/٣.

(١٤) في ز بقوم.

(١٥) في ز يقعد.

(١٦) الفروق ٢٠٣/١؛ شرح الزيادات ق/ ٦٩ب؛ الفتاوى الهندية ٣٦٧/١، ٣٦٩.

ولو[1] قال: في قيامك، وفي قعودك، يقع الطلاق[2] عند وجود أحدهما[3] لا[4]غير[5].

[٢٧/ب م]

والفرق: أن في / الأولى جعل القيام، والقعود، شرطاً لوقوع الطلاق؛ لأنه عطف عليه بحرف العطف[6]، فلا يقع حتى تقوم[7]، وتقعد[8][9].

أما في الثانية فجعل كل[10] واحد[11] شرطاً على حدة، فأيهما[12] وجد، يقع الطلاق عند وجوده[13].

٧٥ - لو قال : أنت طالق [14] غداً أو بعد غد، [يقع بآخرهما[15]][16].

ولو قال[14]: إذا قدم فلان أو[17] فلان[18]، يقع بقدوم الأول منهما[19].

---

(١) ليس في ب.
(٢) ليست في ب.
(٣) في أ احدهما احدهما.
(٤) في ز الا.
(٥) الفروق ٢٠٣/١؛ شرح الزيادات ق/ ٦٩ب. الفتاوى الهندية ٣٦٧/١؛ ٣٦٩.
(٦) في ب القطف.
(٧) في ز يقوم.
(٨) في ز يقعد.
(٩) انظر : الفروق ٢٠٣/١؛ شرح الزيادات ق/ ٦٩ب.
(١٠) ليست في ز.
(١١) في أ ، د ، م واحدة.
(١٢) في ز فانهما.
(١٣) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦٩ب.
(١٤) ليس في د ، م .
(١٥) ليس في جميع النسخ، ودل عليه المراجع، والفرق.
(١٦) شرح الزيادات ق/ ٦٨أ ؛ البحر ٢٦٧/٣، ٢٧٠؛ الفتاوى الهندية ٣٦٧/١.
(١٧) ليس في ب.
(١٨) ليست في ب.
(١٩) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦٨أ ؛ البحر ٢٦٧/٣، ٢٧٠؛ الفتاوى الهندية ٣٦٩/١.

والفرق: أن في[1] الأول علق[2] الطلاق بأحد الوقتين، فيقع بآخرهما[3]؛ لأنه لو وقع بأولهما[4] كان كلاهما ظرفاً، وهو إنما جعل أحدهما ظرفاً[5].

أما في الثانية فعلق[6] الطلاق بأحد الفعلين، فيقع[7] بأولهما؛ لأنه لو تعلق بآخرهما[8] كان كلاهما شرطاً، وهو إنما جعل أحدهما شرطاً؛ فلهذا يقع بأولهما في الثانية وبآخرهما في الأولى، فافترقا.

٧٦ - و[9] لو قال: أنت طالق، إذا قدم فلان[10]، وإذا قدم فلان، يقع الطلاق بقدوم[11] أولهما[12][13].

[٢٨/أ] م

ولو قال : إذا قدم فلان[14]، [15] وإذا قدم فلان [15]، / فأنت[16] طالق، لا يقع حتى يقدما[17].

والفرق: أن قوله : إذا قدم فلان، وإذا قدم فلان، قدَّم الشرط على الجزاء، وجعل

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ز غلق.

(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م باحدهما. وفي ف باخدهما. وما دونته دل عليه السياق والمراجع.

(٤) في أ باولها.

(٥) انظر : شرح الزيادات ق /٦٨ أ؛ الفتاوى الهندية ١/٣٦٧.

(٦) في ز غلق.

(٧) في د ، م يقع.

(٨) في ب باحرهما.

(٩) ليس في ب.

(١٠) ليست في ب.

(١١) في أ ، د ، م بقدومه.

(١٢) في أ ، ز ولهما. وليست في د ، م.

(١٣) شرح الزيادات ق/ ٦٨ب؛ البحر ٣٣/٤؛ وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٩/١.

(١٤) ليست في م.

(١٥) ليس في أ ، د ، م.

(١٦) في ز كانت

(١٧) شرح الزيادات ق/ ٦٨ب؛ البحر ٣١/٤؛ وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٩/١.

قدومهما شرطاً لوقوع الطلاق، فلا يقع مالم يقدما[١].

أما في الأول فعلق الجزاء بقدوم المذكور أولاً[٢]، فتعلق به، وصار شرطاً له[٣]، فلما قال: وإذا قدم فلان ، عطف جملة ناقصة – لأنه لم يذكر لها جزاءً[٤] – على جملة تامة، فصار الجزاء[٥] الأول جزاء[٦] للثاني[٧] بقضية العطف المقتضي[٨] للشركة، فصار كل واحد منهما شرطاً على حدة، فالجزاء[٩] الواحد تعلق بكل واحد منهما أيهما[١٠] وجد[١١] أولاً يقع الطلاق[١٢].

٧٧ – ولو قال : أنت طالق إن لم[١٣] أطلقك[١٤]، لا يقع الطلاق[١٥] حتى يموت[١٦] هو، أو تموت[١٧] هي[١٨].

---

(١) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦٩أ ؛ البحر ٣١/٤.
(٢) ليست في أ ، د ، م.
(٣) ليست في ز.
(٤) في ب اجزاء.
(٥) في م الجزء.
(٦) في ز جز.
(٧) في ز الثاني.
(٨) في أ المتقضي.
(٩) في د ، ز ، م فالجز.
(١٠) في أ ، م الهما. وفي ب ، د ، ز ، ف اليهما. وما دونته أولى لدلالة السياق عليه، وبه يصح الكلام.
(١١) في أ ، د ، ف ، م وحد. وفي ب ، ز واحد. والأولى ما في الصلب لاستقامة الكلام به.
(١٢) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦٨ب.
(١٣) ليس في أ ، د ، م.
(١٤) في ز طلعك.
(١٥) ليست في ب.
(١٦) في ز بموت.
(١٧) في ز بموت.
(١٨) الجامع الصغير ص/ ١٩٦؛ المختصر ص/ ٢٠٢؛ البدائع ١٣١/٣؛ الهداية ٣٧٢/٣؛ المختار ١٢٨/٣؛ الكنز ٢٠٦/٢؛ تنوير الابصار ٢٦٩/٣ – ٢٧٠؛ وانظر : المبسوط ١١١/٦.

ولو قال[١] : أنت طالق مالم أطلقك، وسكت ساعة، وقع الطلاق[٢].

والفرق: أن في الأولى[٣]، جعل شرط[٤] وقوع الطلاق عدم التطليق؛ وذلك لا يتحقق / إلا عند العجز عن التطليق، وهو آخر حياته[٥]؛ لأن مامضى زمان[٦] لايحتمل أن يطلقها فيه ، وعجزه يتحقق[٧] في آخر[٨] حياته[٩]، وهو الشرط، فيقع الطلاق؛ لوجود شرطه[١٠].

[٢٨/ب م]

[..............................][١١].

٧٨ – لو قال لثلاثة أعبد له: هذا[١٢] حر[١٣] أو[١٤] هذا وهذا[١٥]، عتق[١٦]

---

(١) في د قالت.

(٢) المختصر ص/٢٠٢؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ١٢٣ أ؛ البدائع ١٣٣/٣؛ الهداية ٣٧٢/٣؛ المختار ١٢٨/٣؛ الكنز ٢٠٦/٢؛ تنوير الابصار ٢٦٩/٣.

(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م الاول.

(٤) في ب شرطا.

(٥) في أ ، د ، ز ، ف ، م حيوته.

(٦) في أ ، ب ، د ، ز ، م من الزمان.

(٧) في ب تتحقق. وفي ز يحمى.

(٨) ليست في د ، ز ، م.

(٩) في أ ، د ، ز ، ف ، م حيوته.

(١٠) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١٢٣ أ، الهداية ٣٧٢/٣؛ الاختيار ١٢٨/٣؛ التبيين ٢٠٦/٢؛ النافع الكبير ص/١٩٦؛ المبسوط ١١١/٦.

(١١) الشطر الثاني من الفرق ليس موجوداً في جميع النسخ، ويمكن استدراكه بالتالي:
أما في الثانية فأضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق، وبمجرد سكوته وجد الزمان المضاف إليه، فيقع، وهذا لأن ماقد تستعمل في الوقت قال الله تعالى : ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيًّا﴾ أي وقت الحياة. مريم آية ٣١.
انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١٢٣أ؛ البدائع ١٣٣/٣؛ الهداية ٣٧٢/٣؛ التبيين ٢٠٦/٢؛ الفتح ٣٧٢/٣؛ رد المحتار ٢٦٩/٣.

(١٢) في م عند.

(١٣) في ب حراً . وفي م اخر.

(١٤) في أ ، ب ، د ، م و.

(١٥) في ز هذ

(١٦) في د ، م اعتق.

الثالث، وله الخيار في الأول والثاني، يوقع عتقاً على أيهما[١] شاء[٢].

ولو[٣] قال : وا لله لا أكلم فلاناً أو[٤] فلاناً[٥] وفلاناً، إن كلم الأول حنث، وان كلم أحد الآخرين، لايحنث مالم يكلمهما جميعاً، كأنه[٦] قال : لا أكلم فلاناً و[٧] لا هذين[٨][٩].

وفي العتق، كأنه قال : أحدكما حر وهذا[١٠].

والفرق : أن[١١] كلمة أو[١٢] إذا دخلت بين شيئين[١٣]، تتناول[١٤] أحدهما نكرة[١٥]، إلا أن في العتق الموضع[١٦] موضع الإثبات، وهو إيجاب الحرية، والنكرة[١٧] في

---

(١) في ز ، ف انهما.

(٢) البدائع ٤/١٠٥؛ الهداية ٤/٤٤٣؛ التبيين ٣/١٤٦؛ البحر ٤/٣٤٥.

(٣) ليس في ز.

(٤) ليس في ب ، د.

(٥) ليست في ب ، د.

(٦) في أ ، د ، م كان.

(٧) في ز أو.

(٨) في ب هذين في العتق.

(٩) الجامع الكبير ص/٥٢؛ التبيين ٣/١٤٧؛ الكفاية ٤/٤٤٣؛ العناية ٤/٤٤٣؛ البحر ٤/٣٤٥.

(١٠) انظر : البدائع ٤/١٠٥.

(١١) ليس في ز.

(١٢) ليس في د ، م.

(١٣) في د شئين.

(١٤) في أ ، د ، ز ، م يتناول.

(١٥) ليست في ب. وفي ز يكره.
النكرة : ماوضع لشئ لا بعينه، كرجل وفرس.
انظر : التعريفات ص /٣١٦.

(١٦) في أ ، د ، م الموضوع.

(١٧) في ز النكر.

موضع الإثبات تخص[١]، فتنـاول[٢] عتقاً بين الأول والثـاني، فيوقـع[٣] المولى ذلك[٤] على أيهما[٥] شاء، فلما قال: وهذا للثالث[٦]، صار عطفاً / على أحدهما، كأنه قال : أحدكما حر وهذا ، ولو قال : كذلك عتق الثالث، وله الخيار في الباقين، فكذا هذا[٧]. [٢٩/أ] م

أما في قوله لا أكلـم فلانـاً أو فلانـاً وفلانـاً فـالموضع موضـع النفـي؛ لأنـه امتنـاع عـن الكلام، والنكرة[٨] في موضع النفي تعم[٩]، ويكون[١٠] حرف أو بمعنى لا[١١]، قال الله تعـالى: ﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفورا ﴾[١٢] [١٣]معناه : ولا كفورا[١٣]، فصار[١٤] كأنه قـال: والله لا أكلم فلاناً، ولا فلاناً[١٥] للأول [١٦] والثاني ، فإذا ذكر الثالث بحرف العطف، يصير كأنه قال: لا أكلـم فلانـاً لـلأول[١٦]، ولا هذيـن للثـاني والثـالث، فـلا[١٧] يحنـث مـالم[١٨] يكلمهمـا، فافترقا[١٩].

---

(١) في أ ، د، م تختص.
(٢) في أ ، ب فيتناول. وفي ز فتناول.
(٣) في ز فتوقع.
(٤) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(٥) في ز انهما.
(٦) في ز لثالث.
(٧) انظر : البدائع ١٠٥/٤؛ التبيين ١٤٧/٣؛ العناية ٤٤٣/٤؛ البحر ٣٤٥/٤.
(٨) في ز النكر.
(٩) في د ، م تقم مقام.
(١٠) في ب تكون.
(١١) في أ ، د ، م إلا.
(١٢) الإنسان آية ٧٦.
(١٣) ليس في أ ، د ، م.
(١٤) ليست في ب.
(١٥) في أ ، د ، م فلانا بحر. وليست في ب.
(١٦) ليس في ب.
(١٧) في ز فلان.
(١٨) في ز فما.
(١٩) انظر : التبيين ١٤٧/٣؛ الكفاية ٤٤٣/٤؛ العناية ٤٤٣/٤؛ البحر ٣٤٥/٤.

٧٩ - لو نذر[١] أن يتصدق بشاتين[٢]، فتصدق بشاة[٣] سمينة[٤] تساوي شاتين، جاز[٥].

ولو أهداها[٦] عن[٧] شاتين، لم يجز[٨] إلا عن أحدهما[٩][١٠].

والفرق : أن في النذر بالتصدق المقصود دفع حاجة الفقير وسد خلته؛ ولهذا[١١] جاز دفع قيمة[١٢] الشاة / إليه في باب الزكاة، فإذا دفع شاه تساوي شاتين، جاز ذلك اعتباراً للمالية[١٣] والقيمة[١٤]. [٢٩/ب م]

أما الهدي فالمقصود منه إراقة الدم دون التصدق، وهو غير معقول[١٥] المعنى، فتقيد[١٦]

---

(١) النذر لغة: النَّحْبُ وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجباً، وجمعه نذور.
واصطلاحاً : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه، تعظيماً لله تعالى.
انظر : لسان العرب ٥/٢٠٠؛ التعريفات ص/٣٠٨؛ انيس الفقهاء ص/٣٠١.

(٢) في ز نشانين.

(٣) في ز نشاه.

(٤) في ب حية.

(٥) الفتح ٢/١٤٤؛ البحر ٢/٢٢١؛ حاشية الشلبي ١/٢٧١.

(٦) الهدي هو : اسم لما أُهدي إلى الحرم من النعم، أو مايُنقل للذبح من النعم إلى الحرم.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٥٥١؛ التعريفات ص/ ٣١٩؛ أنيس الفقهاء ص/ ١٤٤.

(٧) في ب علي.

(٨) في أ ، د ، م تجز.

(٩) في أ واحداتهما. وفي د ، م واحد منهما.

(١٠) انظر : المبسوط ٤/١٤٧؛ الفتح ٢/١٤٤، ٣/٩٢؛ البحر ٢/٢٢١، ٣/٧٠؛ حاشية الشلبي ١/٢٧٠.

(١١) في د ملهذا

(١٢) ليست في أ ، د ، م.

(١٣) في ب للمسالة.

(١٤) انظر : المبسوط ٢/١٥٧؛ الفتح ٢/١٤٤؛ البحر ٢/٢٢١؛ حاشية الشلبي ١/٢٧١.

(١٥) في ب مقعول.

(١٦) في أ ، د فيتقيد. وفي ب فقيد. وفي م فتيصدق.

الواجب بالإراقة[1] قصراً عليها؛ ولهذا لا يجوز أداء[2] القيمة[3] فيها[4]، والإراقة الواحدة لا تعدل إراقتين[5]؛ فلهذا يجب عليه أخرى، فافترقا[6].

(١) في ز بالاراق.
(٢) في ب ، م اذا . وفي ز اد.
(٣) وفي أداء القيمة هنا ثلاث روايات إحداها ماذهب إليه المؤلف وهي رواية ابن سماعة، والثانية لابي حفص : يجوز أن يهدى مثله، والثالثة رواية أبي سليمان: يجوز أن يهدي بقيمته.
انظر : البحر ٧٠/٣؛ المبسوط ١٤٧/٤.
(٤) في د فيهما.
(٥) في أ ، د ، م الاراقتين. وفي ز اراقيين.
(٦) انظر : المبسوط ١٤٧/٤، ١٥٧/٢؛ الفتح ١٤٤/٢؛ البحر ٢٢١/٢؛ حاشية الشلبي ٢٧١/١.

فصل
[البيع[1] وغيره]

٨٠ - لو قال : بعتك هذين العبدين[2] بألف درهم، فقبل في أحدهما، لا يصح[3].

ولو قال : زوجتك[4] هاتين[5] الأمتين بألف[6]، فقبل نكاح أحدهما، صح[7].

والفرق : أن العادة جارية في البيع بضم[8] الجيد إلى[9] الردئ؛ لترويج[10] الردئ[11]، فيكون القبول[12] في العقد الأخر الذي لم يقبل فيه شرطاً لصحة القبول في الذي قبل، فإذا لم يقبل كان شرطاً فاسداً ، والبيع يبطل بالشرط الفاسد؛ لأنه [13]في معنى الربا[14]،

---

(١) البيع في اللغة : باع الشئ يبيعه بيعا ومبيعا، وهو مطلق المبادلة.
وشرعاً : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.
انظر : مختار الصحاح ص/٧١؛ المصباح المنير ص/٦٩؛ التعريفات ص /٦٨، التعريفات الفقهية ص/٢١٢.

(٢) في ز العبد.

(٣) الفتاوى الخانية ١٢٨/٢؛ شرح الزيادات ق/ ١٣٠ب؛ البدائع ١٣٦/٥؛ وانظر : الكفاية ٤٦٢/٥ - ٤٦٣؛ العناية ٤٦٢/٥؛ الفتح ٤٦٢/٥.

(٤) في ز زوجيك.

(٥) في أ ، د ، م هذين.

(٦) ليست في أ ، د ، م.

(٧) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٣١ أ.

(٨) في أ ، د ، م ضم.

(٩) في ب و.

(١٠) في د للترويج. وفي ز لتزوج. وفي م للتزويج.

(١١) ليست في أ ، د ، م. وفي ب الودي.

(١٢) في أ ، د ، م العقد.

(١٣) ليس في م.

(١٤) الربا لغة : الفضل والزيادة.
واصطلاحاً : هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض.
انظر : المصباح المنير ص /٢١٧؛ أنيس الفقهاء ص/٢١٤؛ وانظر أيضاً : التعريفات ص/١٤٦. التعريفات الفقهية ص /٣٠٢؛ دستور العلماء ١٢٨/٢.

وذلك يفسد البيع[1].

أما النكاح فلا يبطل بالشرط[2] الفاسد؛ لأنه[3][13] [لا][4] مدخل للربا فيه، وتحقيق[5] ذلك أن الربا : عبارة عن / اشتراط[6] منفعة في عقد المعاوضة، لا يقابلها عوض مسمى[7].

[٣٠/أ/م]

وخلو عقد البيع عن تسمية العوض، مفسد[8] له[9].

أما خلو عقد النكاح عن تسمية المال فلا يفسد النكاح، بل يصح ويجب مهر المثل، فافترقا[10].

٨١ - لو باع العبد المغصوب من الغاصب، ولم يكن العبد بحضرتهما، جاز البيع، ويصير المشتري قابضاً بقبض الغصب المتقدم[11].

ولو باع عبد الوديعة[12] من المُوْدَع ، ولم يكن العبد بحضرتهما، لا يصير المشترى

---

(١) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٣١ أ؛ الكفاية ٤٦٢/٥؛ العناية ٤٦٢/٥، الفتح ٤٦٢/٥ - ٤٦٣.

(٢) في أ ، د ، م الشرط.

(٣) ليست في ب.

(٤) ليس في جميع النسخ، والسياق يقتضيه.

(٥) في أ ، د ، م تحقق.

(٦) في أ ، د ، ز ، ف ، م اشراط.

(٧) انظر : التبيين ١٣٦/٢؛ الدر المختار ٥٣/٣.

(٨) في أ ، ب ، ز ، ف مفسد العوض. وفي د ، م مفسدا لعوض.
والسياق اقتضى حذف العوض لكونها زائدة أخلت بالمعنى.

(٩) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٣١ ب؛ التبيين ١٣٦/٢؛ الكفاية ٢٠٥/٣.

(١٠) انظر المراجع نفسها.

(١١) النتف ٤٣٨/١؛ التحفة ٤٣/٢؛ الفروق ٧٧/٢؛ البدائع ٢٤٨/٥؛ وانظر : الجامع الكبير ص/٢١٦.

(١٢) الوديعة لغة : واحدة الودائع، يقال : أودعه مالاً أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده.
وشرعاً : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً.
انظر : مختار الصحاح ص/٧١٥؛ مجمل اللغة ص/٩٢٠؛ التعريفات ص/ ٣٢٥؛ التعريفات الفقهية ص/٥٤٢؛ أنيس الفقهاء ص/٢٤٨؛ دستور العلماء ٤٥١/٣.

قابضاً بالقبض السابق، مالم يجدد[1] القبض فيه بعد الشراء، حتى لو هلك قبل ذلك، كان ذلك على البائع[2].

والفرق : أن قبض[3] الشراء قبض مضمون على المشترى، وقبض الغصب كذلك[4]، والقبض المضمون[5] ينوب عن مثله[6].

أما قبض الوديعة فأمانة[7]، وقبض الشراء مضمون، فلا ينوب قبض الأمانة عنه؛ لأنه دونه، والأدنى لاينوب عن الأعلى[8].

[٣٠/ب م]

٨٢ - ولو باع عبداً على أنه بالخيار[9]، / وقبض المشتري العبد، ثم تقايلا[10][11] البيع ، ثم باعه منه مرة أخرى، والعبد في يد المشتري، صح البيع، وينوب القبض الأول عن

---

(١) في ز يحدد.

(٢) النتف ٤٣٨/١؛ التحفة ٤٣/٢؛ الفروق ٧٧/٢؛ البدائع ٢٤٨/٥؛ وانظر الجامع الكبير ص/٢١٣.

(٣) في أ ، ب ، ز القبض.

(٤) في ف لذلك.

(٥) في أ ، ب ، د ، ز ، م مضمون.

(٦) انظر : النتف ٤٣٨/١؛ التحفة ٤٣/٢؛ الفروق ٧٨/٢؛ البدائع ٢٤٨/٥.

(٧) الأمانة : هي حفظ المال بلا تصرف فيه، سواء كان ماله أو مال غيره، سواء سلطه عليه أو لا.
انظر : دستور العلماء ٤٥٢/٣؛ وانظر كذلك : أنيس الفقهاء ص/٢٤٨؛ التعريفات الفقهية ص/١٩٠.

(٨) انظر : النتف ٤٣٨/١؛ التحفة ٤٣/٢؛ البدائع ٢٤٨/٥.

(٩) أي خيار الشرط.
وخيار الشرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل.
انظر : التعريفات ص/١٣٧؛ دستور العلماء ٩٤/٢؛ التعريفات الفقهية ص/٢٨٣.

(١٠) في ب تطلا. وفي ز هايلا.

(١١) الإقالة في اللغة : أقلته البيع إقالة، وهو فسخه.
وفي الشرع : فسخ بالتراضي في حق العاقدين، بيع بات في حق ثالث من غير خيار للبائع.
انظر : الصحاح ١٨٠٨/٥؛ دستور العلماء ١٥١/١.

الثاني، وإن لم يكن[1] العبد بحضرتهما[2].

ولو كان الخيار للمشتري، والمسألة بحالها، لا ينوب القبض الأول عن القبض[3] الثاني، حتى لو هلك العبد قبل تجديد القبض فيه، يهلك[4] بالثمن[5] في العقد الأول دون الثاني[6].

والفرق : أن خيار الشرط إذا كان[7] للبائع، فالقبض[8] مضمون على المشتري بقيمة المبيع، فشأنه [شأن][9] قبض الغصب، فينوب عن قبض المشتري[10].

[11] أما في خيار الشرط للمشتري فالقبض مضمون عليه بالثمن، حتى لو هلك[12] في يده / يلزم[13] البيع[14]، ويجب عليه الثمن، والضمان بالثمن ضمان بغير قيمة[15] العين[16]، والضمان بغير القيمة لاينوب القبض فيه عن قبض الشراء[17][11]، كالقبض بجهة الرهن[18].

[٣١/أ م]

---

(١) في ب يتسلم. وليست في ز ، ف.
(٢) انظر : الجامع الكبير ص/ ٢١٤؛ الفتاوى الهندية ٢٤/٣؛ الفتاوى الخانية ٢٦٣/٢؛ الفتح ١٣٨/٦.
(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م القبض في العبد الثاني. وفي ف القبض الأول عن القبض في العبد الثاني. والسياق لا يستقيم إلا بحذف هذه الزيادة.
(٤) في ز تهلك.
(٥) الثمن : هو الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٢٤٤.
(٦) انظر : الجامع الكبير ص /٢١٤؛ الفتاوى الهندية ٢٤/٣، ٢٣؛ البحر ١٠٣/٦.
(٧) ليست في ب.
(٨) في أ ، ب ، د ، م فالقابض. وفي ز فالقلض.
(٩) ليست في جميع النسخ، ودل عليها السياق.
(١٠) انظر : الفتاوى الهندية ٢٢/٣، ٢٣.
(١١) في أ ، ب ، د ، ز ، م هذا الكلام مكرر.
(١٢) ليست في م.
(١٣) في ب فيلزم.
(١٤) في أ المبيع.
(١٥) في أ القيمة.
(١٦) ليست في ب.
(١٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م المشتري.
(١٨) انظر : الفتاوي الهندية ٢٤/٣،٢٣؛ البحر ١٠٣/٦.

٨٣ - لو أسلم[١] إليه في كر[٢] حنطة[٣]، فلما حل الأجل دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه[٤]، وأمره بكيل الطعام فيها، [٥] ففعل، ورب السلم غائب، لا يصير رب السلم قابضاً[٦].

ولو اشترى حنطة، ودفع المشتري غرائره[٥] إلى البائع، وأمره بالكيل فيها، ففعل، والمشتري غائب، يصير قابضا[٧][٨].

والفرق : أن المبيع جاز ملكاً للمشتري[٩] بعقد[١٠] الشراء[١١]، فإذا أمر البائع بالكيل في غرائره، صح أمره ؛ لأنه صادف ملك نفسه، فإذا كاله[١٢] في غرائر[١٣] المشتري، وهي ملك له[١٤] أيضا[١٥]، صار المشتري قابضاً[١٦].

---

(١) السَّلَمُ في اللغة : السَّلَفُ وأَسْلَم في الشئ وسَلَّمَ وأَسْلَف بمعنى واحد.
وفي الاصطلاح : بيع آجل بعاجل.
انظر : لسان العرب ٢٩٥/١٢؛ العناية ٢٠٥/٦؛ الفتح ٢٠٤/٦.

(٢) الكُرُّ : كيل معروف، والجمع أكرار، وهو ستون قفيزاً.
انظر : المصباح المنير ص /٥٣٠.

(٣) في ز خيطه.

(٤) ليست في ب.

(٥) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٦) الأصل ٣٤/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٢٥؛ الكافي ١٦٧/١٢؛ الفروق ٥٢/٢؛ الفتاوى الخانية ١٢٠/٢؛ الهداية ٢٣٣/٦ - ٢٣٤؛ التبيين ١٢٠/٤.

(٧) في أ قابضا أما في السلم رب المسلم لا يملك المسلم فيه إلا بالاستيفا لانه.

(٨) الأصل ٣٤/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٢٥؛ المبسوط ١٦٧/١٢؛ الفروق ٥٢/٢؛ الفتاوى الخانية ١٢٠/٢؛ الهداية ٢٣٤/٦؛ التبيين ١٢٠/٤.

(٩) في ز المشتري.

(١٠) ليست في أ ، د ، م.

(١١) ليست في أ ، د ، م.

(١٢) في أ ، ب ، د ، م اكاله.

(١٣) في ز غرايره.

(١٤) ليست في ب.

(١٥) ليست في أ ، د ، م.

(١٦) انظر : المبسوط ١٦٧/١٢؛ الفروق ٥٣/٢؛ الهداية ٢٣٤/٦؛ التبيين ١٢٠/٤؛ البحر ١٦٧/٦.

أما في السلم فرب[1] السلم[2] لايملك المسلم فيه إلا بالاستيفاء؛ لأنه دين والدين لايملك إلا بالقبض والاستيفاء، فلم يصح أمر رب السلم[3] بالكيل[4]، فبقي[5] المسلم إليه عاملاً في ملك نفسه، وصار مستعيراً للغرائر من رب السلم، فلم يصر رب السلم قابضاً[6].

[٣١/ب م]

يوضح[7] الفرق[8] : أن المشتري لو أمر / البائع بإلقاء الطعام في البحر، ففعل كان ذلك على المشتري، ولزمه الثمن؛ لأنه صح أمره بذلك[9].

وفي السلم[10] لو أمر رب السلم المسلم إليه، كان الهلاك على المُسلم إليه، دون رب السلم، فافترقا[11].

٨٤ – لو أسلم[12] عشرة دراهم، في كر[13] حنطة[14] بقفيز[15] معين،

---

(١) ليست في ز.

(٢) في أ ، د ، م المسلم. وليست في ز.

(٣) في ز اسلم.

(٤) في أ بابا كليل.

(٥) في د فيقي. وفي م فيقى.

(٦) انظر : المبسوط ١٦٧/١٢؛ الفروق ٥٢/٢؛ الهداية ٢٣٤/٦؛ التبيين ١٢٠/٤؛ البحر ١٦٧/٦.

(٧) في أ ، د ، ز ، م توضح. وفي ب وصح.

(٨) في جميع النسخ والفرق. وبحذف الواو يستقيم الكلام.

(٩) انظر : المبسوط ١٦٧/١٢؛ الهداية ٢٣٤/٦؛ التبيين ١٢٠/٤ – ١٢١؛ البحر ١٦٧/٦.

(١٠) في أ ، د ، ز ، ف ، م المسلم.

(١١) انظر : المبسوط ١٦٧/١٢؛ الهداية ٢٣٤/٦؛ التبيين ١٢١/٤؛ البحر ١٦٧/٦.

(١٢) في أ ، د ، م سلم.

(١٣) في أ حكر.

(١٤) في ز حيطه.

(١٥) القفيز: مكيال ، وهو ثمانية مَكَاكِيك، والجمع أَقْفِزَةٌ وقُفْزَانٌ.
انظر : المصباح المنير ص/٥١١.

(١لم يصح[٢].

ولو باع بقفيز بعينه١)، جاز البيع[٣].

والفرق : أن قبض المسلم فيه متأخر عن العقد، فلو صح في قفيز بعينه ربما يهلك هذا القفيز، فيقعان في المنازعة، ويتعذر التسليم[٤]، فلا يصح[٥].

أما قبض المبيع فمتعين حالة العقد؛ لأن المبيع[٦] يجب تسليمه عقيب[٧] العقد، وهلاك القفيز في ذلك نادر، فتحققت القدرة على التسليم[٨] [حالة][٩] العقد، [فتحققت][١٠] فائدته[١١]، فافترقا[١٢].

٨٥ – لو تقايلا عقد السلم[١٣]، ثم افترقا قبل قبض رب السلم[١٤] رأس المال، صحت الإقالة[١٥].

---

(١) ليس في أ ، د ، م.

(٢) البدائع ٥/٢٠٢.

(٣) انظر : البدائع ٥/٢٠٢.

(٤) في أ ، ب ، ز ، ف التسلم.

(٥) انظر : البدائع ٥/٢٠٢، ٢٠٧.

(٦) في م البيع.

(٧) في د ، م عقب.

(٨) في د، م تسليم، وفي ف التسلم.

(٩) ليست في جميع النسخ، ودل عليها السياق.

(١٠) ليست في جميع النسخ ، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(١١) في ب فايدة.

(١٢) انظر : البدائع ٥/٢٠٧.

(١٣) في د ، م المسلم.

(١٤) في د ، م المسلم.

(١٥) انظر : التحفة ٢/١٨؛ البدائع ٥/٢٠٧؛ البحر ٦/١٦٦؛ الفتاوى الهندية ٣/١٩٦.

[٣٢/أ/م]

ولو تقايلا[١] عقد الصرف[٢]، ثم افترقا[٣] قبل قبض البدلين، بطلت الإقالة/، وعاد[٤] البيع الأول[٥].

والفرق : أن إقالة الصرف، فسخ[٦] صرف[٧] في حق المتعاقدين[٨]، بيع في حق الثالث، والشرع[٩] ثالثهما[١٠]، والبدل في أيديهما، فكأنهما أنشآ صرفاً آخر، وقبض بدل[١١] الصرف واجب[١٢] حقاً[١٣] للشرع، فإذا افترقا قبل القبض، بطلت الإقالة.

أما الإقالة في السلم فحصلت قبل قبض المسلم فيه، وقد انفسخ[١٤] العقد فيه بالإقالة، فيكون فسخاً في حق الكل، فلم[١٥] يكن سلماً[١٦] من كل وجه؛ لأن المنفسخ لايكون قائماً

---

(١) في ز يقاتلا.

(٢) الصرف لغة: قال الخليل : " الصرف فضل الدرهم على الدرهم، ومنه اشتق اسم الصيرفي، لتصريفه بعض ذلك في بعض".
وشرعاً : بيع الأثمان بعضها ببعض.
انظر : مجمل اللغة ص /٥٤٤؛ التعريفات ص/١٧٤.

(٣) في أ تقايلا. وفي د تقلايلا عقد الثمن. وفي م تقايلا عقد الثمن.

(٤) في ب عادة.

(٥) انظر : التحفة ١٨/٢؛ البدائع ٢٠٧/٥؛ البحر ١٦٦/٦؛ الكفاية ١١٤/٦.

(٦) الفسخ لغة : فسخ الشيء نقضه. تقول فَسَخْتُ البيع والعزم والنكاح، فانفسخ أي انتقض.
وشرعاً : رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان.
انظر : الصحاح ٤٢٩/١؛ التعريفات الفقهية ص/٤١٢.

(٧) في جميع النسخ صلح، والظاهر أن الصواب مادونته لملائمته للسياق.

(٨) في د ، م المتعاقد.

(٩) في أ السرع.

(١٠) في أ ، ز باليهما. وفي ب نالتهما. وفي د ثانيتهما. وفي م ثانيهما.

(١١) في أ ، د ، م بعض.

(١٢) في ب واجاب.

(١٣) ليست في أ ، د ، م.

(١٤) في ز انفح.

(١٥) في أ فلا فلم.

(١٦) في م مسلما.

كما في بيع العين ، فلا يشترط قبض رأس المال.

٨٦ – ولو أبرأ[١] المُسْلَم إليه رب السلم عن[٢] رأس[٣] المال، يشترط قبوله[٤].

والبائع لو أبرأ[٥] المشتري عن[٦] الثمن[٧]، لا يشترط قبوله[٨].

والفرق: أن قبض رأس مال[٩] السلم[١٠] في المجلس، شرط لصحة السلم، فلو صح الإبراء من[١١] غير قبول رب السلم، لانفسخ[١٢] العقد في المسلم فيه من غير رضا رب السلم؛ وذلك إضرار[١٣] به[١٤] /، فيتوقف[١٥] على قبوله[١٦]؛ دفعاً للضرر عنه[١٧] . [٣٢/ب م]

أما قبض الثمن في البيع فليس بشرط لصحة البيع، فلا ينفسخ[١٨] العقد بالافتراق

---

(١) في أ ، ب ، ز ابر.

(٢) في ب من.

(٣) في ف راس راس.

(٤) التحفة ١٩/٢؛ البدائع ٢٠٣/٥؛ الفتاوى الخانية ١١٩/٢؛ الاختيار ٣٦/٢؛ الجوهرة النيرة ٢٦٧/١؛ البحر ١٦٥/٦.

(٥) في ب ابر.

(٦) في م من.

(٧) في ب ، ز اليمين.

(٨) التحفة ١٩/٢؛ البدائع ٢٠٣/٥؛ البحر ١٦٥/٦؛ وانظر : عيون المسائل ص/١٤٨.

(٩) ليست في د ، م.

(١٠) في د ، م المسلم.

(١١) في أ ، د ، م عن.

(١٢) في أ ، ف ، م ينفسخ. وفي ب ، د ينفسح. وفي ز يفسخ. وما دونته في الصلب دل عليه المرجع والسياق.

(١٣) في ب اضرارا.

(١٤) في أ ، د ، م فيه.

(١٥) في ز فتوقف.

(١٦) في جميع النسخ قوله ، والظاهر أن الصواب مادونته لدلالة السياق عليه.

(١٧) انظر : التحفة ١٩/٢؛ البدائع ٢٠٣/٥.

(١٨) في ز يتفسخ.

لا[١] عن قبض[٢]، والإبراء[٣] يقع محض لا ضرر على المشتري فيه، فلا[٤] يتوقف على قبوله، فافترقا[٥].

٨٧ – لو وجد المُسْلم إليه[٦] رأس المال[٧] زيوفاً[٨]، وهو في مجلس العقد، فتجوز[٩] به[١٠] جاز، ولا يبطل العقد بالافتراق بعد ذلك[١١].

ولو وجده[١٢] ستوقة[١٣]، أو رصاصاً، فتجوز[١٤] به في المجلس، لا يجوز، حتى لو افترقا بطل العقد[١٥].

والفرق: أن قبض الزيوف من جنس رأس المال، إلا أن وصف الجودة فائت[١٦]،

---

(١) أي بدون قبض الثمن في البيع.

(٢) في د ، م قبض الابرا.

(٣) في ب لا برا.

(٤) في م لا.

(٥) انظر : التحفة ١٩/٢؛ البدائع ٢٠٣/٥.

(٦) ليست في أ ، د ، م.

(٧) في أ ، د، م المال اليه.

(٨) الزيوف جمع زيف وهو : ما يرده بيت المال من الدراهم.
انظر : طلبة الطلبة ص/١٠٩؛ التعريفات ص/١٥٣؛ التعريفات الفقهية ص/٣١٦؛ دستور العلماء ١٥٨/٢.

(٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م فيجوز. وفي ف نجوز. وما أثبته أولى لدلالة السياق عليه.

(١٠) ليست في د ، م.

(١١) المبسوط ١٤٤/١٢؛ التحفة ٢١/٢؛ البدائع ٢٠٥/٥؛ الفتاوى الخانية ١٢٤/٢؛ البحر ١٦٣/٦.

(١٢) في ز وجد.

(١٣) الستوق : بفتح السين وضمها مشددة التاء ، فارسي معرب.
وهو : ماغلب عليه غشه من الدراهم.
انظر : طلبة الطلبة ص/١٠٩؛ التعريفات ص/ ١٥٦؛ دستور العلماء ١٦٣/٢.

(١٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م فيجوز.

(١٥) المبسوط ١٤٤/١٢؛ التحفة ٢١/٢؛ البدائع ٢٠٥/٥؛ البحر ١٦٣/٦، ١٦٤.

(١٦) في أ ، د ، م فاتت.

وقد رضي صاحب الحق بذلك حيث تجوز[1] به، فصار مستوفياً لحقه، فصح، وتحقق القبض في المجلس[2].

أما الستوقة فليست من جنس[3] الدراهم، بل هي أخرى ليست في النقود، فإذا تجوز[4] بذلك لو صح ، يصير مستبدلاً برأس مال السلم؛ وذلك باطل/ ؛ لأنه يفوت القبض الواجب[5].

[٣٣/أ/م]

يوضح[6] **الفرق**[7]: مسألة اليمين، لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماعليه من الدراهم، فقضاه زيوفاً ، فتجوز[8] الحالف بها[9]، جاز ، ولا يحنث في يمينه[10].

ولو قضاه ستوقة[11]، أو رصاصاً ، وتجوز[12] به، حنث[13] في يمينه[14].

٨٨ – لو تقايلا عقد السلم، ثم اختلفا[15] في رأس المال، لا يتحالفان، والقول قول

---

(١) في أ ، ب ، د يجوز. وفي ز ، م يحوز.

(٢) انظر : المبسوط ١٤٤/١٢؛ التحفة ٢١/٢؛ البدائع ٢٠٥/٥.

(٣) في ز حبس.

(٤) في ب ، ز يجوز.

(٥) انظر : المبسوط ١٤٤/١٢؛ التحفة ٢١/٢؛ البدائع ٢٠٥/٥؛ البحر ١٦٣/٦.

(٦) في أ ، د ، ز ، ف ، م يوضحه. وفي ب بوضحه. وما في الصلب أولى لدلالة السياق عليه.

(٧) في د ، ز ، م والفرق.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م فيجوز. وفي ف فجوز. وما دونته في الصلب دل عليه السياق.

(٩) في م بما حلف.

(١٠) المبسوط ٢٣/٩ – ٢٤؛ وانظر : البدائع ٧٦/٣.

(١١) في ب مستوفة.

(١٢) في أ فيجوز. وفي د ، ز ، م يجوز.

(١٣) في ب يحنث. وفي ز حيث.

(١٤) المبسوط ٢٤/٩؛ وانظر : البدائع ٧٦/٣.

(١٥) في ز اختلف.

المُسْلَم إليه[١][٢].

ولو تقايلا عقد البيع ، ثم اختلفا[٣] في الثمن، يتحالفان[٤][٥].

والفرق : أن المقصود من التحالف الفسخ، وعقد السلم قد[٦] انفسخ بالاقالة؛ لأنه دين، وقد سقط ، وبعد سقوطه لايحتمل العود، فتعذر[٧] التحالف، فيكون القول قول المسلم اليه؛ لأنه منكر ما يدعيه رب السلم[٨].

[٣٣/ب م]

أما الإقالة في عقد / البيع فتتصور[٩]؛ لأن المبيع قائم[١٠]، ومتى كان[١١] قائماً يتصور فسخ الإقالة فيه، وعند ذلك يتحقق ماهو المقصود من التحالف[١٢].

---

(١) في أ ، ب ، د ، م اليه ولو تقايلا عقد البيع، ثم اختلفا في رأس المال لايتحالفان والقول قول المسلم اليه.
وفي ز اليه ولو تقايلا عقد البيع ثم اختلف في رأس المال لايتحالفان والقول قول المسلم اليه ولو تقايلا عقد البيع ثم اختلفا في رأس المال لا يتخلفان والقول قول المسلم اليه.
وفي ف اليه ولو تقايلا عقد البيع ثم اختلفا في رأس المال لايتحالفان والقول قول المسلم اليه ولو تقايلا عقد البيع ثم اختلفا في رأس المال لايتحالفان والقول قول المسلم اليه.
وهذا تكرار وزيادة لايصح الحكم الا بحذفه.

(٢) والقول قوله مع يمينه.
انظر : الكافي ١٥٨/١٢؛ شرح الزيادات ق/ ١٤٤أ ؛ التبيين ٣١٠/٤؛ البحر ١٦٦/٦؛ الفروق ٥١/٢.

(٣) في أ اختلفا عقد الثمن.

(٤) في أ ، د ، م لا يختلفان.

(٥) المبسوط ١٥٨/٢؛ الفروق ٥١/٢؛ وانظر : التبيين ٣١٠/٤؛ البحر ١٦٦/٦.

(٦) في م وقد.

(٧) في ب فتعاذر.

(٨) انظر : المبسوط ١٥٨/١٢؛ الفروق ٥١/٢ - ٥٢؛ شرح الزيادات ق/١٤٤ أ؛ التبيين ٣١٠/٤.

(٩) في أ ، ب ، د ، ز يتصور.

(١٠) في د ، م قائما.

(١١) في ب كان المبيع.

(١٢) انظر : المبسوط ١٥٨/١٢؛ التبيين ٣١٠/٤ - ٣١١.

حتى لو كان السلم فيه قائماً في يد رب السلم، يجري[1] التحالف بينهما، ولا فرق لقيام المعقود عليه، وهو[2] المسلم[3] فيه[4].

٨٩ - لو ادعى الغصب عليه[5]، وأقام على ذلك شاهدين، فشهد[6] أحدهما أنه غصب يوم الخميس، والآخر شهد أنه [غصب يوم الجمعة، لا تقبل الشهادة[7]][8].

[ولو ادعى العتق عليه، وأقام على ذلك شاهدين، فشهد أحدهما أنه أعتقه يوم الخميس ، والآخر شهد أنه][9] أعتقه يوم الجمعة تقبل الشهادة[10].

والفرق: أن[11] الغصب[12] فعل يزيل يد[13] المالك عن[14] العين[15]، ويظهر أثره بالمغصوب بالنقل[16] والتحويل، والفعل لا يتكرر[17] ولا يعاد، فالفعل في زمان غير الفعل

---

(١) في د ، م لم يجرى.

(٢) في أ ، د ، م لقيام.

(٣) في د ، م السلم.

(٤) انظر : البحر ١٦٦/٦.

(٥) في أ ، د ، م فيه.

(٦) الشهادة في اللغة : الإخبارُ بما قَدْ شُوهِدَ.
وفي الشرع : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.
انظر : مجمل اللغة ص/٥١٤؛ التعريفات ص/١٧٠؛ التعريفات الفقهية ص/٣٤٢.

(٧) ليس في جميع النسخ ، ودل عليه السياق والمراجع.

(٨) انظر : الفتاوى الخانية ٤٧٨/٢؛ التبيين ٢٣٢/٤؛ الكفاية ٥٠٧/٦؛ البحر ١١٣/٧.

(٩) ليس في جميع النسخ، ودل عليه الفرق والمراجع.

(١٠) انظر : المبسوط ٩٤/٧؛ الفتاوى الخانية ٤٧٨/٢؛ التبيين ٢٣٢/٤؛ الكفاية ٥٠٦/٦ - ٥٠٧؛ الفتح ٢٩٨/٤؛ البحر ١١٣/٧.

(١١) ليس في أ ، د ، م.

(١٢) ليست في أ . وفي د الغصب / العتق. وفي م العتق.

(١٣) في ب يدا.

(١٤) ليس في أ ، د ، م.

(١٥) ليست في أ ، د ، م.

(١٦) في ب بالفعل.

(١٧) في أ ، ز ، ف يكرر. وفي ب يكون.

في الزمان[1] الآخر، ولم يقم على ذلك شاهدان، فلا يقبل[2].

أما العتق فقول والقول [3]مما يتكرر ويعاد، فأحد الشاهدين قد سمع منه في زمان[3]، والآخر سمع[4] منه في زمان آخر، والقول الصادر منه موجب لنزول[5] الحرية، فكمل نصاب الشهادة على العتق و[6] ذلك موجب / للقبول[7].

[٣٤/أ/م]

٩٠ – الذمي[8] إذا قذف[9] إنساناً فَحُدَّ[10]، ثم أسلم، تقبل شهادته بعد ذلك على المسلم، وعلى أهل الذمة[11].

والعبد إذا قذف، فَحُدَّ، ثم أُعتق، لا تقبل[12] شهادته[13].

---

(١) في أ، ب، د، ز، م الزمن.

(٢) انظر: التبيين ٢٣٢/٤؛ الكفاية ٥٠٧/٦؛ البحر ١١٣/٧.

(٣) ليس في م.

(٤) في جميع النسخ يسمع، وما في الصلب أولى لموافقته للسياق.

(٥) في ب ليزول.

(٦) ليس في أ.

(٧) انظر: المبسوط ٩٤/٧؛ التبيين ٢٣٢/٤؛ الكفاية ٥٠٧/٦؛ الفتح ٢٩٨/٤؛ البحر ١١٣/٧.

(٨) الذمي هو: المعاهد من الكفار لأنه أُوْمِنَ على ماله ودمه ودينه بالجزية.
انظر: التعريفات الفقهية ص/٣٠٠؛ المغرب ص/١٧٦؛ أنيس الفقهاء ص/١٨٢.

(٩) القذف لغة: الرمي.
وشرعاً: رمي مخصوص، هو الرمي بالزنا والنسبة إليه.
انظر: مجمل اللغة ص/ ٧٤٦؛ التعريفات الفقهية ص/٤٢٥.

(١٠) الحد لغة: المنع.
وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.
انظر: مختار الصحاح ص/١٢٦؛ التعريفات ص/١١٣؛ أنيس الفقهاء ص/١٧٣؛ التعريفات الفقهية ص/٢٦١.

(١١) المبسوط ١٢٨/١٦؛ البدائع ٢٧١/٦؛ الهداية ٤٧٦/٦؛ المختار ١٤٧/٢؛ الكنز والتبيين ٢١٩/٤.

(١٢) في ز يقبل.

(١٣) المبسوط ١٢٨/١٦؛ البدائع ٢٧١/٦؛ الهداية ٤٧٧/٦؛ التبيين ٢١٩/٤.

والفرق[1]: أن الذمي كان[2] من[3] أهل الشهادة حالة القذف والحد، وقد ردت[4] تلك الشهادة بالحد، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى، ولم تصر[5] مردودة بالحد؛ لأنها[6] لم تكن[7] حالة الحد والقذف، فتقبل[8].

أما العبد فلم يكن من أهل الشهادة حالة القذف والحد، فتوقف[9] رد الشهادة على حدوثها[10]، فبالإعتاق[11] حدثت[12] له شهادة[13]، فعمل الرد فيها، وصارت مردودة، فلا تقبل[14]، **فافترقا**[15].

٩١ - لو غصب[16] جارية حاملاً[17]، فولدت في يده، وماتت من ذلك، فعلى

---

(١) قال السرخسي: " وهذا الفرق على الرواية التي تقول إن خبر المحدود في القذف في الديانات تقبل... الخ". المبسوط ١٦/١٢٨.

(٢) ليست في أ ، د ، م.

(٣) ليس في أ ، د ، م.

(٤) في د ، م وردت. وفي ز قدرت.

(٥) في ز يصر.

(٦) ليست في أ ، د ، م.

(٧) في ز يكن.

(٨) انظر : المبسوط ١٦/١٢٨؛ البدائع ٦/٢٧١؛ الهداية ٦/٤٧٦ - ٤٧٧؛ الاختيار ٢/١٤٧؛ التبيين ٤/٢١٩؛ البحر ٧/٧٩.

(٩) في ز فيوقف.

(١٠) في ب حدوثهما.

(١١) في ب ، ز فالاعتاق.

(١٢) في ز حدث.

(١٣) في أ ، ب ، د ، ز، م الشهادة.

(١٤) في ب يقبل.

(١٥) انظر : المبسوط ١٦/١٢٨؛ التبيين ٤/٢١٩؛ العناية ٦/٤٧٦ - ٤٧٧؛ البحر ٧/٧٩.

(١٦) الغصب في اللغة : أخذ الشئ ظلماً.
وفي الاصطلاح : أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية.
انظر : مختار الصحاح ص/٤٧٥؛ التعريفات ص/٢٠٨؛ التعريفات الفقهية ص/٤٠٠؛ دستور العلماء ٣/٥.

(١٧) في أ ، د ، م حامل.

الغاصب قيمتها[١][٢].

فلو غصبها[٣] فارغة[٤]، فحبلت، ثم ردها على المالك، فولدت وماتت[٥] من[٦] ذلك[٧]، على الغاصب قيمتها أيضا[٨].

[٣٤/ب م]

فقد / أوجب الضمان مرتباً على سبب كان في يد الغاصب، وهو الحبل[٩].

وفي المسألة الأولى: ماجُعِلَ التلفُ مضافاً إلى الحبل الموجود في يد المالك، حتى يَسْقُط[١٠] الضمانُ عن الغاصب[١١].

والفرق: أن الواجب على الغاصب، رد العين المغصوبة كما غصبها، فإذا غصبها فارغة، وردها[١٢] مشغولة، لم[١٣] يرد[١٤] كما قبض، فلم يصح الرد، فصار[١٥] الهلاك بعد

---

(١) في ز، ف قيمتهما.

(٢) وضمان الغصب هنا بتلك الصفة التي كانت عليها أي حاملا؛ لأنها دخلت في ضمانه وهي كذلك، والحمل منقص لقيمتها.
انظر: المبسوط ٥٨/١١؛ الفروق ١٠/٢؛ البدائع ١٥٧/٧؛ شرح الزيادات ق/ ١١٢أ.

(٣) في أ فصبها.

(٤) في أ، د غير حامله. وفي م غير حامل.

(٥) في ب وما.

(٦) ليس في أ، ب، د، ز، م.

(٧) ليست في أ، ب، د، ز، م.

(٨) وضمان الغاصب عند أبي حنيفة لكامل القيمة؛ لأن سبب الهلاك العلوق، وكان عند الغاصب. أما صاحباه فقالا: لا يضمن إلا نقصان الحمل؛ لأن سبب الهلاك الولادة، وكانت في يد المالك.
انظر: الجامع الصغير ص /٤٦٧؛ المبسوط ١٠٧/١١؛ الفروق ١٠/٢؛ البدائع ١٥٦/٧؛ شرح الزيادات ق/١١٢ أ؛ الهداية ٢٨٠/٨؛ الكفاية ٢٧٨/٨؛ العناية ٢٨٠/٨؛ الفتح ٣٦/٦.

(٩) انظر: البدائع ١٥٦/٧؛ شرح الزيادات ق/١١٢أ.

(١٠) في ز تسقط.

(١١) انظر: البدائع ١٥٧/٧، شرح الزيادات ق/١١٢ أ.

(١٢) ليست في ب.

(١٣) في ب ثم.

(١٤) في ز يرد به.

(١٥) في د، م وصار.

الرد، كالهلاك قبل الرد، ولو هلكت قبل الرد، يضمن[١]، فكذا بعده[٢].[٣]

أما إذا غصبها حاملاً، فقد غصبها مشغولة، فوجب عليه ردها كذلك، وبالموت في يده عجز عن ردها، فيضمن قيمتها مشغولة كما قبض[٤].

٩٢ - لو باع عبداً بألف، ثم اشتراه وارث البائع من المشتري، بأقل من الثمن الأول، قبل نقد الثمن الأول، جاز[٥].

ولو اشترى عبداً بألف، ثم باعه وارث المشتري من بائع مورثه، بأقل من الثمن الأول، لم يجز[٦].

[٣٥/أ م]

والفرق: / أن الوارث يقوم مقام المورث فيما يرث [٧ منه لا فيما [لا][٨] يرث[٧]، و[٩]وارث البائع لم يملك الشراء بطريق الإرث من البائع؛ لأنه كان[١٠] يملك ذلك حال

---

(١) ليست في ب.

(٢) في ز بعد.

(٣) انظر : المبسوط ١٠٧/١١؛ البدائع ١٥٦/٧، ١٥٧؛ الهداية ٢٨٠/٨؛ شرح الزيادات ق/١١٢أ؛ الفتح ٣٦/٦.

(٤) انظر : شرح الزيادات ق/١١٢أ.

(٥) وهذا قول ابي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يجوز لوارث البائع أن يشتري ماباعه مورثه بأقل مما باع، وحينئذ لافرق على قوله.
ولجواز شراء وارث البائع في هذه الصورة، اُشتُرط أن يكون الوارث ممن تقبل شهادته للمورث حال حياته، ونسب هذا الشرط إلى أبي حنيفة، ونسب إليه أيضاً: إجازة شراء وارث البائع بدون هذا الشرط.
انظر : المبسوط ١٢٦/١٣ - ١٢٧؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٣٦ب؛ شرح الزيادات ق/١١٩ب؛ التبيين ٥٤/٤؛ الفتح ٦٨/٦؛ البحر ٨٣/٦؛ حاشية الشلبي ٥٤/٤؛ منحة الخالق ٨٣/٦.

(٦) الأصل ٢٠٨/٥؛ المبسوط ١٢٦/١٣، ١٢٧؛ شرح الزيادات ق/١١٩ب؛ التبيين ٥٤/٤؛ حاشية الشلبي ٥٤/٤.

(٧) ليس في ب.

(٨) ليس في جميع النسخ، ودل عليه السياق والمراجع.

(٩) ليس في ب.

(١٠) في جميع النسخ لا، ولا يستقيم الكلام بها، ومادونته دل عليه السياق والمراجع.

حياة[1] مورثه، وإذا لم يقم مقامه في الشراء، لا يكون كشراء مورثه، فجاز له الشراء؛ لأنه كالأجنبي عن العقد الأول[2].

أما وارث المشتري فإنما ملك[3] بيع العين المشتراه بحكم الإرث؛ ولهذا لا يملك بيعها قبل ذلك، وإذا[4] استفاد[5] الولاية من جهة المورث، قام مقامه، فصار بيعه كبيع المورث، ومورثه لو اشترى منه البائع الأول، بأقل مما باع لم يجز، فكذلك إذا اشترى من الوارث القائم[6] مقامه[7].

٩٣ - ولو اشترى عبداً بألف نسيئة[8]، ثم أوصى[9] به[10] لإنسان، ثم مات، فقبل[11] الموصى له الوصية، وقبض العبد، ثم باعه من بائع الموصي بأقل من الثمن الأول، جاز[12].

---

(١) في ب حيات.

(٢) انظر : المبسوط ١٢٧/١٣؛ شرح الزيادات ق/١١٩ب؛ التبيين ٥٤/٤؛ البحر ٨٣/٦.

(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م يملك.

(٤) في ب أما.

(٥) في ف استعاد.

(٦) في ب القيام.

(٧) انظر : المبسوط ١٢٦/١٣؛ شرح الزيادات ق/ ١١٩ب؛ التبيين ٥٤/٤ - ٥٥؛ البحر ٨٣/٦؛ الأصل ٢٠٨/٥.

(٨) النسيئة : بيعك الشئ نساءً. والنساءُ : التأخير.
انظر : مجمل اللغة ص/٨٦٦.

(٩) الوصية لغة : ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت.
وشرعاً : تمليك مضاف إلى مابعد الموت.
انظر : لسان العرب ٣٩٤/١٥؛ التعريفات ص/ ٣٢٦؛ التعريفات الفقهية ص/٥٤٤، أنيس الفقهاء ص/٢٩٧.

(١٠) في ب بها.

(١١) في ب قبل.

(١٢) الأصل ٢٠٧/٥ - ٢٠٨؛ المبسوط ١٢٦/١٣؛ شرح الزيادات ق/١٢٠ أ؛ التبيين ٥٥/٤؛ وانظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٣٦ب.

[٣٥/ب م]

و [لو][1] لم يوص[2] به، ثم مات ، فباعه وارث / المشتري من البائع الأول بـأقل مما اشتراه مورثه، لم يجز[3].

والفرق: أن المُوصَى له، يملك المُوصى به ملكاً جديداً بسبب جديد؛ وهـو الوصية؛ ولهذا لا[4] يرد بالعيب[5] على[6] بائع الموصِي، فصار الشراء منه كالشراء من ثـالث؛ وذلـك جائز بأقل من الثمن الأول، كذا هذا[7].

أما الوارث فَمِلْكُه عين[8] ملك المورث؛ ولهذا يَرُد بالعيب على بائع مورثه، ويُرَد عليه أيضاً بالعيب، فكان خليفة عن الميت قائماً مقامه، فصار بيعه كبيع المورث، والمورث لـو بـاع من بائعه بأقل من الثمن الأول قبل نقده، لا يجوز ، فكذا إذا فعل ذلك[9] وارثه[10].

٩٤ – ثم فرق أبو حنيفة، بـين الـوارث إذا اشـترى بـأقل ممـا بـاع مورثـه حـال حيـاة مورثه، لم يجز[11].

---

(١) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الكلام الا به، ودل عليه السياق.

(٢) في ب يوصي.

(٣) الأصـل ٢٠٨/٥؛ المبسوط ١٢٦/١٣؛ شـرح الإسـبيجابي علـى المختصـر ق/١٣٦ب؛ شـرح الزيادات ق/١٢٠أ؛ التبيين ٥٤/٤؛ حاشية الشلبي ٥٥/٤.

(٤) في ز الا.

(٥) العيب : النقيصةُ، وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٣٩٥.

(٦) في م عن.

(٧) انظر : المبسوط ١٢٦/١٣؛ شرح الزيادات ق/١٢٠ أ؛ التبيين ٥٥/٤.

(٨) في جميع النسخ غير، ولا يستقيم المعنى بها، وما في الصلب دل عليه السياق والمرجع.

(٩) ليست في ب.

(١٠) انظر : المبســوط ١٢٦/١٣؛ شـرح الاسـبيجابي علـى المختصـر ق/١٣٦ ب؛ شـرح الزيـادات ق/١٢٠أ ؛ الأصل ٢٠٨/٥؛ التبيين ٥٤/٤.

(١١) وهذا الفرق عند أبي حنيفة – يرحمه الله تعالى – إذا كان الوارث ممن لا تقبل شهادته للمـورث، كالأب أو الابن أو الزوج أو الزوجة.
أما محمد – رحمه الله – فلم يفرق، وأجاز شراء وارث البائع مطلقاً سواء كانا ممن تقبل شـهادته للمورث أم لا، أو في حياته أو بعد مماته، وهو قول لأبي حنيفة عُزِي اليه. =

ولو فعل ذلك بعد موت مورثه، يجوز[١].

[٣٦/أ م] **والفرق**: أن مورثه، وهو البائع إذا كان حياً ، فاشترى الوارثُ ، كان شراؤه[٢] / بمنزلة شراء الأب من وجه؛ لأن المنافع متصلة بينهما؛ ولهذا لا تقبل[٣] شهادة أحدهما للأخر، ولو إشتراه الأب بنفسه، لم يجز ، فكذا الإبن[٤].

أما بعد موته فانقطعت شبهة[٥] الملك؛ لأن حقيقة الملك له[٦] انقطعت بموته، فالشبهة أولى، فلم يكن شراؤه[٧] كشراء مورثه، فلا يمنع الجواز[٨]، **فافترقا**[٩].

٩٥ – لو اشترى[١٠] عبداً على أنه خباز[١١] أو[١٢] كاتب، صح العقد والشرط[١٣].

و[١٤] لو إشترى ناقة على أنها لبون، لا يصح الشرط[١٥]،

= وأبو يوسف – رحمه الله – نقل عنه أنه لم يجوز مطلقاً شراء وارث البائع ماباعه مورثه بأقل مما باع، وقوله هذا سبقت الإشارة اليه.
انظر : شرح الزيادات ق/ ١١٩ب؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٣٧ أ؛ منحة الخالق ٨٣/٦.

(١) شرح الزيادات ق/ ١١٩ب.
(٢) في أ ، ب، ز ، ف شراه
(٣) في ب ، ز يقبل.
(٤) انظر : شرح الزيادات ق /١١٩ ب.
(٥) في ز شهفه.
(٦) في ب لو.
(٧) في جميع النسخ شرى. وما دونته دل عليه السياق.
(٨) ليست في ب.
(٩) انظر : شرح الزيادات ق/ ١١٩ب.
(١٠) في ز اشترا.
(١١) في د ، م خبازاً.
(١٢) في د ، م و.
(١٣) شرح الزيادات ق/١٢٧ أ؛ وانظر : المبسوط ٢٠/١٣؛ البدائع ١٧٢/٥؛ الفتاوى الخانية ١٥٥/٢،، ١٥٦.
(١٤) ليس في أ ، د ، م.
(١٥) في أ ، د ، م العقد.

ويفسد[١] البيع[٢].

والفرق : أن اشتراط الكتابة، اشتراط وصف ، والوصف تزداد به مالية العين، فكان[٣] ملائماً للعقد، والوصف[٤] لايقابله شئ من[٥] الثمن[٦]؛ لأن العقد يرد على الأصل دون الوصف[٧].

أما اللبن[٨] فعين، وهو ليس بوصف، وهو مجهول لا تعرف[٩] حقيقته[١٠]، ولا وجوده، ويقابله[١١] شئ من الثمن ؛ لكونه عينا[١٢]، وإذا قابله شئ من الثمن، وهو مجهول، والجهالة[١٣] تمنع من صحة / العقد ؛ لأنها تفضي[١٤] إلى المنازعة، وكل[١٥] عقد أفضى[١٦] إلى المنازعة، كان فاسداً[١٧].[١٨]

[٣٦/ب] م

---

(١) البيع الفاسد : هو ماكان مشروعاً بأصله لا بوصفه.
الكليات ٤١٦/١؛ وانظر : التعريفات ص /٦٩؛ أنيس الفقهاء ص/٢٠٩.

(٢) انظر : المبسوط ٢٠/١٣، البدائع ١٧٢/٥؛ شرح الزيادات ق/١٢٧ أ.

(٣) في د وكان. وفي م وكا.

(٤) في أ والوصف والوصف.

(٥) ليس في أ ، د ، م.

(٦) ليست في أ ، د ،م.

(٧) انظر : شرح الزيادات ق/١٢٧ أ؛ البدائع ١٧٢/٥؛ الفتاوى الخانية ١٥٥/٢.

(٨) في أ اللين.

(٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م يعرف.

(١٠) في ز حقيقه.

(١١) في أ ، د ، م لا يقابله.

(١٢) في جميع النسخ عين.

(١٣) في ب المجهول.

(١٤) في ب نقضي.

(١٥) في ز فكل.

(١٦) في ب قضي.

(١٧) في ز فاسد.

(١٨) انظر : البدائع ١٧٢/٥؛ شرح الزيادات ق/ ١٢٧ أ.

٩٦ – لو اشترى شاة على أنها نعجة[١]، فإذا هي كبش[٢]، صح البيع، وله الخيار[٣].
ولو اشترى شخصاً على أنه جارية، فإذا هو وصيف[٤]، لا يصح العقد أصلاً[٥].

والفرق: أن الكبش مع النعجة جنس واحد؛ لقلة التفاوت بينهما[٦]؛ لتحقق ماهو المقصود[٧] الأصلي منهما، فإن المقصود إنما هو اللحم، والدَّرُّ[٨] والنسل[٩] أمر[١٠] زائد عليه، وإذا اتحد الجنس[١١] تعلق العقد[١٢] بالمشار إليه، وهو موجود، فصح العقد، إلا أنه ثبت

---

(١) النعجة : الأنثى من الضأن، والجمع نعجاتٌ ونِعَاجٌ.
انظر : المصباح المنير ص/٦١٢.

(٢) الكبش : واحد الكِباش والأَكْبُش. ابن سيدة : الكَبْشُ فحل الضأن في أي سن كان.
انظر : لسان العرب ٣٣٨/٦.

(٣) الجامع الصغير ص /٣٢٩؛ الفروق ٨٨/٢؛ البدائع ١٤٠/٥؛ شرح الزيادات ق/١٢٧ ب؛ الهداية ٦٦/٦؛ التبيين ٥٣/٤.

(٤) الوصيف : الغلام دون المراهق.
انظر : المصباح المنير ص /٦٦١.

(٥) وعدم صحة العقد استحساناً ، وفي القياس : يصح العقد وللمشتري الخيار، وقال به زفر، وحينئذ لافرق.
وقد وقع الخلاف بين علماء المذهب في تفسير قول محمد : فلا بيع بينهما، فمنهم من قال : بطلان البيع، ونصره ابن الهمام بقوله: وهو الظاهر من قول محمد. ومنهم من قال : بفساده واختاره أبو الحسن الكرخي.
انظر : الجامع الصغير ص /٣٢٩؛ المبسوط ١٢/١٣؛ الفروق ٨٨/٢؛ الهداية ٦٦/٦؛ شرح الزيادات ق/١٢٧ب؛ التبيين ٥٢/٤؛ الفتح ٦٧/٦؛ حاشية الشلبي ٥٣/٤.

(٦) في ب بيهما.

(٧) ليست في د ، م.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م الذر.

(٩) في ز اللنسل.

(١٠) في ب امرا.

(١١) في ب بالجنس.

(١٢) في د ، م الامر.

الخيار لفوات الوصف[١] المرغوب فيه[٢].

أما الذكر والأنثى من بني[٣] آدم فجنسان مختلفان ؛ لاختلاف المقاصد[٤]، إذ المقصود من الأنثى إنما هو الاستفراش[٥] والخدمة داخل البيت، والمقصود من العبد الاكتساب والخدمة خارج البيت[٦]، وإذا اختلف الجنس، تعلق العقد[٧] بالمسمى / ، وهو معدوم، والعقد[٨] لا يرد على المعدوم، فبطل[٩].[١٠]

[٣٧/أ م]

ونظير هذا الفرق: ما إذا اشترى فصاً على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج، فالعقد باطل[١١].[١٢]

ولو[١٣] اشتراه[١٤] على أنه ياقوت أصفر، فإذا هو أحمر، صح العقد، وثبت الخيار، ووجه ذلك ماقلنا[١٥].

---

(١) في أ ، د ، م الاصل.

(٢) انظر : المبسوط ١٣/١٣؛ الفروق ٨٨/٢؛ البدائع ١٤٠/٥، شرح الزيادات ق/١٢٧ب؛ الهداية ٦٧/٦؛ التبيين ٥٣/٤؛ النافع الكبير ص/٣٣٠.

(٣) في د بي.

(٤) في د ، م المقام.

(٥) في د ، م الاستفراض.

(٦) ليست في ز.

(٧) في أ ، د ، م العبد. وفي ب العقد تعلق العقد.

(٨) ليست في م.

(٩) في د نبطل.

(١٠) انظر : المبسوط ١٣/١٣؛ الفروق ٨٨/٢؛ شرح الزيادات ق/١٢٧ب ؛ الهداية ٦٧/٦؛ التبيين ٥٣/٤؛ النافع الكبير ص/٣٣٠.

(١١) البيع الباطل : مالايكون مشروعاً بأصله ووصفه، ولا يفيد الملك.
انظر : أنيس الفقهاء ص/٢٠٩.

(١٢) الأصل ٩٥/٥، ٩٦؛ المبسوط ١٢/١٣؛ البدائع ١٣٩/٥ - ١٤٠؛ الفتاوى الخانية ١٣٤/٢؛ تلقيح العقول ص/ ٢٣٧؛ الفروق ٨٩/٢؛ البحر ٨٢/٦.

(١٣) في أ ، د ، م إذا.

(١٤) في م اشتراى.

(١٥) انظر : المبسوط ١٢/١٣؛ تلقيح العقول ص/٢٣٧؛ البحر ٨٢/٦.

٩٧ – إذا اشترى داراً[1] شراءً صحيحاً ، وجبت الشفعة[2].

ولو كان الشراء فاسداً ، لاتجب[3] الشفعة[4].

والفرق : أن البيع[5] الفاسد، مستحق[6] الفسخ شرعاً[7]، والأخذ بالشفعة مقرر لما هو مستحق الفسخ شرعاً؛ وذلك لايجوز[8].

أما البيع[9] الصحيح فغير[10] مستحق النقض[11] شرعاً ، فالأخذ[12] بالشفعة مقرر لما[13] يجوز تقريره[14].

---

(١) ليست في م.

(٢) الشفعة لغة : الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ماعندك فتزيده وتشفعه بها أي أن تزيده بها أي أنه كان وتراً واحداً فضم إليه مازاده وشفعه به.
وشرعاً : هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار.
انظر : لسان العرب ١٨٤/٨؛ التعريفات ص/ ١٦٨.

(٣) في ب يجب.

(٤) المبسوط ١١٥/١٤؛ البدائع ١٣/٥؛ الفتاوى الخانية ٥٣٥/٣؛ الهداية ٣٣٢/٨؛ التبيين ٦٢/٤؛ ٢٥٤/٥.

(٥) في ز المبيع.

(٦) في ز مستحقق.

(٧) الشرع : ما أظهره الله تعالى لعباده من الدين، وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عليه الصلاة والسلام.
انظر : دستور العلماء ٢٠٩/٢؛ التعريفات الفقهية ص/٣٣٦.

(٨) انظر : المبسوط ١١٥/١٤؛ البدائع ١٣/٥؛ الهداية ٣٣٢/٨ – ٣٣٣؛ التبيين ٢٥٤/٥، ٢٥٥.

(٩) البيع الصحيح : ماكان مشروعاً بأصله ووصفه.
انظر : أنيس الفقهاء ص/ ٢٠٩.

(١٠) في د وهو وهو غير. وفي م وهو غير.

(١١) في ب ، ز النقص.

(١٢) في أ ، د ، م والأخذ.

(١٣) ليست في ب.

(١٤) في م تقديره.

٩٨ – ولو باع والخيار له، لا تجب الشفعة[١].

ولو كان الخيار للمشتري، وجبت الشفعة[٢].

والفرق : أن الشفعة تستحق[٣] بالعقد[٤] المزيل[٥] لملك البائع، فاشتراط الخيار للمشتري ، يزيل العين عن ملك البائع ، فتجب[٦] الشفعة[٧][٨].

[٣٧/ب م]

أما خيار البائع / فلا يزيل العين عن ملكه، فلم يوجد[٩] سبب[١٠] استحقاق الشفعة، فلا تجب[١١][١٢].

٩٩ – لو باع إلى الحَصَاد[١٣] والدِّياس[١٤]، كان فاسداً[١٥].

---

(١) والقول بعدم وجوب الشفعة حتى يُسْقط البائع خيار الشرط، أو يسقط بمُضِي المدة.
انظر : المبسوط ١٤/١٤٣، ١٤٤؛ البدائع ٥/١٣؛ الفتاوى الخانية ٣/٥٣٥؛ الهداية ٨/٣٣١؛ الكنز ٥/٢٥٣.

(٢) ووجوب الشفعة لخروج المبيع عن ملك البائع بالاتفاق، إلا أن أبا حنيفة لم يدخله في ملك المشتري، بخلاف صاحبيه فقد أدخلاه.
انظر : المبسوط ١٤/١٤٢؛ البدائع ٥/١٣، الفتاوى الخانية ٣/٥٣٥؛ الهداية ٨/٣٣١؛ التبيين ٥/٢٥٤؛ تكملة البحر ٨/١٣٩.

(٣) في ز يستحق.

(٤) في ب بالعتل.

(٥) في ب المزيد.

(٦) في ز فيجب.

(٧) في ب الشفقة.

(٨) انظر : المبسوط ١٤/١٤٢؛ البدائع ٥/١٣؛ الهداية ٨/٣٣١؛ التبيين ٥/٢٥٤.

(٩) في ب يوجب.

(١٠) ليست في أ ، د ، م.

(١١) في ب يجب.

(١٢) انظر : المبسوط ١٤/١٤٣؛ الهداية ٨/٣٣١؛ التبيين ٥/٢٥٣.

(١٣) الحصاد في اللغة : أوان الحصد.
انظر : لسان العرب ٣/١٥١.

(١٤) الدِّياس قال ابن منظور : " الدائس الذي يدوس الطعام ويدقه ليُخرج الحب منه، وهو الدياس، وقلبت الواو ياءً لكسرة الدال".
لسان العرب ٦/٩٠.

(١٥) الأصل ٥/١١٧؛ الجامع الصغير ص/٣٣٠؛ الكافي ١٣/٢٦؛ التحفة ٢/٤٦ – ٤٧؛ البدائع ٥/١٧٨؛ الهداية ٦/٨٦؛ الكنز ٤/٥٩.

ولو كفل[١] إلى ذلك، جاز[٢].

والفرق : أن الكفالة عقد تبرع ، وعقود التبرعات مبناها على المساهلة والمسامحة، فتحمل[٣] فيها الجهالة اليسيرة[٤]، وهذه جهالة يسيرة مستدركة؛ لأن[٥] أقصاها معلوم، فيمكن[٦] رفعها[٧].

حتى لو كانت غير مستدركة، كالكفالة إلى هبوب[٨] الريح، وإلى وقوع المطر، لايصح[٩].

أما البيع فعقد معاوضة، ومبناه[١٠] على المضايقة والمماكسة[١١]، فكانت الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة؛ وذلك يمنع جواز العقد، فافترقا[١٢].

---

(١) الكفالة لغة : كَفلتُ بالمال وبالنفس كَفلاً من باب قتل والاسم الكفالة. قال المطرزي: الكفيل الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمن.
وشرعاً : ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة.
انظر : المصباح المنير ص /٥٣٦؛ المغرب ص/٤١٢؛ أنيس الفقهاء ص/٢٢٣.

(٢) الجامع الصغير ص/ ٣٣٠؛ البدائع ١٧٩/٥؛ الهداية ٨٦/٦؛ الكنز ٥٩/٤.

(٣) في ب ، د ، ف ، م فيحمل. وفي ز فيتحمل.

(٤) في ز اليسره.

(٥) في ز لاين.

(٦) في ف فهيمكن.

(٧) انظر : البدائع ١٧٩/٥؛ الهداية ٨٦/٦ – ٨٧؛ التبيين ٥٩/٤؛ الكفاية ٨٧/٦؛ الفتح ٨٧/٦؛ البحر ٨٩/٦.

(٨) في ب هوب.

(٩) انظر : التبيين ٥٩/٤؛ الكفاية ٨٧/٦؛ البحر ٨٩/٦.

(١٠) في أ ، د ، م مبناها.

(١١) المكس في البيع : استنقاص الثمن، من باب ضرب ، والمماكسة والمكاس في معناه.
انظر : المغرب ص /٤٣١ – ٤٣٢.

(١٢) انظر : البدائع ١٧٨/٥؛ ١٧٩؛ التبيين ٥٩/٤؛ العناية ٨٦/٦.

وفرق[1] [آخر][2] : أن في البيع، هذه جهالة في وصف الثمن؛ لأن الأجل[3] صفة الدين، وجهالة الثمن الذي هو الأصل يمنع من الصحة، فكذا[4] الجهالة في وصفه[5].

[٣٨/أ م]

أما الجهالة في أصل الكفالة فغير مانعة من / الصحة ، فإنه لو كفل بما يجب على فلان صح، فكذا في وصفها[6].

١٠٠ - بيع الطريق جائز[7] .

وبيع مسيل[8] الماء باطل[9].

والفرق : أن الطريق معلوم لا جهالة فيه؛ لأنه عبارة عن الطول والعرض ، وذلك معلوم بالمشاهدة[10]، وبيع المعلوم جائز[11].

---

(١) في جميع النسخ الفرق، وما أثبته أنسب للسياق.

(٢) ليست في جميع النسخ، ودل عليها المرجع والسياق. انظر : الكفاية ٨٧/٦.

(٣) في جميع النسخ الاصل، وما أثبته في الصلب دل عليه المراجع والسياق.

(٤) في أ ، د ، م فكذلك.

(٥) انظر : الهداية ٨٧/٦؛ التبيين ٦٠/٤؛ الكفاية ٨٧/٦؛ العناية ٨٧/٦؛ الفتح ٨٧/٦؛ البحر ٨٩/٦؛ النافع الكبير ص/٣٣٠.

(٦) انظر : المراجع نفسها.

(٧) وجواز البيع هنا لرقبة الطريق، أما حق المرور فسيأتي الكلام عنه في المسألة اللاحقة. انظر : الجامع الصغير ص/٣٣٠؛ البدائع ١٦٣/٥؛ الهداية ٦٥/٦؛ التبيين ٥٢/٤؛ البحر ٨١/٦.

(٨) في ز مبسيل.

(٩) وبطلان بيع المسيل مطلقاً ، سواء كان بيع رقبته أو بيع حق التسييل، ولكن الفرق قائم هنا على بيع رقبة المسيل.
انظر : الجامع الصغير ص/٣٣٠؛ البدائع ١٦٣/٥؛ الهداية ٦٥/٦؛ التبيين ٥٢/٤؛ البحر ٨١/٦.

(١٠) في ب بآلما.

(١١) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ١٩٨ أ؛ البدائع ١٦٣/٥؛ الهداية ٦٥/٦؛ التبيين ٥٢/٤؛ البحر ٨١/٦؛ النافع الكبير ص/٣٣١.

أما المسيل فمجهول لا يعلم مقدار مايسيل ذلك من الماء، فكان[١] مجهولا[٢]، والجهالة مانعة من الصحة؛ لإفضائها إلى المنازعة، فافترقا[٣].

١٠١ - بيع حق التعلي لايجوز، وصورته : علو لرجل، وسفل لآخر[٤] سقطا، فباع صاحب العلو ماله على السفل من حق التعلي، لايجوز[٥].

وبيع حق المرور ، في رواية جائز[٦].

والفرق[٧] : أن حق التعلي، متعلق بما لا يبقى؛ وهو البناء، فأشبه مالا يبقى؛ وهو المنافع[٨].

أما حق المرور فتعلق بما يبقى، وهو رقبة[٩] الأرض، وبيع ذلك جائز، فكذا ماتعلق به[١٠].

---

(١) ليست في أ ، د ، م.

(٢) في أ ، د ، م مجهول.

(٣) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١٩٨ أ؛ البدائع ١٦٣/٥؛ الهداية ٦٦/٦؛ التبيين ٥٢/٤؛ البحر ٨١/٦؛ النافع الكبير ص/٣٣١.

(٤) في د ، م لرجل.

(٥) الجامع الصغير ص/٣٣٠؛ البدائع ١٤٥/٥؛ شرح الزيادات ق/ ٩٩ب؛ الهداية ٦٤/٦؛ التبيين ٥١/٤، ٥٢؛ البحر ٨١/٦.

(٦) وهي رواية ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله تعالى - وجعلها قاضي خان ظاهر الرواية.
وهناك رواية أخرى عن أبي عبد الله الجرجاني عن أبي الحسن الكرخي أنه لايجوز بيع حق الاستطراق. وصحح الفقيه أبو الليث هذه الرواية.
انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ١٩٨ أ؛ شرح الزيادات ق/ ٩٩ب؛ الهداية ٦٦/٦؛ التبيين ٥٢/٤؛ العناية ٦٦/٦؛ الفتح ٦٦/٦؛ البحر ٨١/٦؛ حاشية الشلبي ٥٢/٤.

(٧) وعلق ابن الهمام على هذا الفرق بقوله " ... فليس بذاك؛ لأن البيع كما يرد على ما يبقى من الأعيان، كذلك يرد على مالا يبقى، وإن أشبه المنافع ...الخ ".
الفتح ٦٦/٦.

(٨) انظر : الهداية ٦٦/٦؛ البحر ٨١/٦ - ٨٢؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١٩٨ أ.

(٩) في د رقعة. وفي م رفعة.

(١٠) انظر : الهداية ٦٦/٦؛ البحر ٨٢/٦؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١٩٨ أ؛ شرح الزيادات ق/ ٩٩ب ؛ التبيين ٥٢/٤.

١٠٢ – لو باع ثوبا[1] بثوب[2] وتقابضا، ثم هلك الثوبان جميعاً ثم تقايلا[3]، لا تصح / الإقالة[4].

[٣٨/ب م]

[5] ولو باع ديناراً بدينار وتقابضا، ثم هلك البدلان، ثم[6] تقايلا[7]، صحت الإقالة[5][8].

والفرق : أن في بيع الثوب بالثوب، العقد تعلق بكل واحد منهما؛ لأنهما مما يتعينان[9] في العقود[10]، وبالهلاك ارتفع محل العقد، فإذا تقايلا[11]، لم يصادف الفسخ محله، فلا يصح[12].

أما في الصرف فلا يتعلق العقد[13] بالبدل المذكور في العقد؛ لأنه لا يتعين في العقد، وإنما يتعلق العقد بالمثل في الذمة، وما في الذمة موجود حالة الإقالة، فكان محل الفسخ قائماً وقت الإقالة، فصحت[14].

---

(١) في أ ، د ، م ثوبان.

(٢) ليست في أ ، ب ، د ، ز، م.

(٣) في د تقلايلا. وفي ز يقايلا.

(٤) انظر : التبيين ٧٣/٤؛ الكفاية ١٢٠/٦؛ العناية ١٢٠/٦؛ الفتح ١٢١/٦؛ البحر ١٠٥/٦ – ١٠٦.

(٥) في ف هذا الكلام مكرر.

(٦) في أ ، د ، م و.

(٧) في ز يقايلا.

(٨) انظر : التبيين ٧٣/٤؛ الكفاية ١٢٠/٦؛ العناية ١٢٠/٦؛ الفتح ١٢١/٦؛ البحر ١٠٦/٦؛ بدر المتقى ٧٣/٢.

(٩) في ب يتعيان.

(١٠) في ب العقد.

(١١) في ب تقلايلا.

(١٢) انظر : التبيين ٧٣/٤؛ العناية ١٢٠/٦؛ الفتح ١٢١/٦؛ منحة الخالق ١٠٦/٦.

(١٣) في أ العقدر.

(١٤) انظر : المراجع السابقة؛ الكفاية ١٢٠/٦؛ البحر ١٠٦/٦.

١٠٣ – لو كان له[1] على رجل عشرة دراهم، فأسلمها[2] في كر حنطة، لا يجوز[3].
ولو اشترى بها ديناراً، جاز[4][5].

والفرق: أن المسلم فيه دين، والعشرة[6] التي هي رأس المال دين أيضاً، فلو صح السلم[7] بها[8] يصير[9] ديناً بدين؛ وذلك حرام[10]؛ لأنه عليه السلام (نهى عن بيع الكالئ / بالكالئ[11])

[٣٩/أ م]

---

(١) ليست في ب.
(٢) في م فاسلما.
(٣) انظر : البدائع ٢٠٤/٥؛ التبيين ١٤٠/٤؛ الكفاية ٢٧٣/٦؛ البحر ١٩٩/٦.
(٤) في أ جازل.
(٥) ويشترط لجواز الشراء، قبض الدينار في المجلس؛ لئلا يحصل الافتراق عن دين بدين.
انظر : البدائع ٢٣٦/٥؛ الهداية ٢٧٢/٦؛ التبيين ١٤٠/٤؛ الكفاية ٢٧٣/٦؛ العناية ٢٧٢/٦؛ حاشية الشلبي ١٤٠/٤.
(٦) في أ ما لعشره.
(٧) في ز المسلم.
(٨) في ز انها.
(٩) في ب تصير.
(١٠) الحرام في اللغة : ضد الحلال.
وفي الاصطلاح : ما يأثم بفعله، ويثاب علي تركه، بنية التقرب إلى الله تعالى.
انظر : مجمل اللغة ص/ ٢٢٨؛ مختار الصحاح ص/١٣٢؛ أصول الفقه، لأبي الثناء محمود الماتريدي ص/٦١.
(١١) وهذا الحديث رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأخرجه أبو عبد الله الحاكم، المستدرك ٥٧/٢؛ وأبوالحسن الدارقطني، السنن ٧١/٣،٧٢؛ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ووافقهما الذهبي على هذا السند في التلخيص ٥٧/٢، وقال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وتعقب البيهقي أبا عبد الله الحاكم ، وأبا الحسن الدارقطني وخَطَّأهما في روايته عن موسى بن عقبة، وقال: " والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ".
ورواه البزار وابن أبي شيبة عن موسى بن عبيدة أيضا.
وموسى بن عبيدة قال فيه الإمام أحمد، لا يشتغل به. وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه. =

وهو[١] النسيئة بالنسيئة[٢].

أما في الصرف فأحد العوضين[٣] مقبوض، وهو[٤] الدينار[٥]، فلا يكون دينا بدين، بل دين بعين[٦]؛ وذلك جائز[٧] لحديث[٨] ابن[٩] عمر - رضي الله تعالى[١٠] عنهما[١١] - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم[١٢] - فقال : إني أكري إبلا من البقيع[١٣] إلى مكة

= وقال أبو زرعة : ليس بقوي الحديث.
انظر : السنن الكبرى ٥/٢٩٠؛ المصنف ٦/٥٩٨؛ الجرح والتعديل ج ٤ ق ١/١٥١-١٥٢؛ نصب الراية ٤/٤٠؛ التعليق المغني على الدارقطني ٣/٧٢.

(١) في جميع النسخ هي، وما دونته دل عليه السياق والمراجع.

(٢) انظر : البدائع ٥/٢٠٢، ٢٠٤؛ التبيين ٦/١٤٠؛ الكفاية ٦/٢٧٣؛ البحر ٦/١٩٩.

(٣) في ب الوصين.

(٤) ليست في أ ، د ، م.

(٥) ليست في أ ، د ، م.

(٦) في ب معين.

(٧) في ب جايز في.

(٨) في ب الحديث.

(٩) في أ ، ب ، د ، ز بن.
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول غزوة شهدها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخندق، وكان ابن خمس عشرة سنة يومذاك، وهو من المكثرين في الرواية عن الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - وروى عنه جابر وابن عباس وغيرهما. مات سنة ثلاث وسبعين بمكة، وعمره سبع وثمانون سنة - رضي الله تعالى عنه وأرضاه.
انظر : الاستيعاب ٢/٣٣٣ - ٣٣٨؛ أسد الغابة ٣/٢٢٧ - ٢٣١؛ الإصابة ٢/٣٣٨ - ٣٤١؛ تجريد أسماء الصحابة ١/٣٢١.

(١٠) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، ف.

(١١) في جميع النسخ عنه، وما دونته أولى لموافقته ماجاء عن السلف.

(١٢) ليست في ف.

(١٣) في ب البتيع، وفي ز البيع.
والبقيع : أي بقيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يُتخذ مقبرة. =

بالدراهم ، فآخذ مكانها دنانير، أو قال بالدنانير، وآخذ[1] مكانها دراهم، فقال عليه الصلاة[2] والسلام : (لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما عمل[3])[4].

١٠٤ - لو اشترى جارية[5] بمائة درهم، فماتت، ثم تقايلا[6]، لا تصح[7] الإقالة[8].

ولو أسلم جارية في كر حنطة[9]، فماتت بعد القبض في يد المسلم إليه، ثم تقايلا، صحت الإقالة[10].

= وفي معجم البلدان وغيره بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة، وقال الزبير : أعلى أودية العقيق البقيع.
انظر : تحفة الأحوذي ٤٤٣/٤؛ عون المعبود ٢٠٣/٩؛ معجم البلدان ٤٧٣/١؛ مراصد الاطلاع ٢١٣/١.

(١) في أ ، د ، م فاخذ.

(٢) ليست في د ، ف ، م.

(٣) وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد ، المسند ١٣٩/٢؛ أبوداود، السنن ٢٠٣/٩؛ الترمذي، الجامع ٤٤٣/٤؛ النسائي، السنن ٢٨١/٧ - ٢٨٢، ٢٨٣؛ الدارقطني، السنن ٢٣/٣ - ٢٤؛ أبو عبد الله الحاكم، المستدرك ٤٤/٢.
ولكني لم أجده بلفظ الكراء في جميع ما اطلعت عليه من كتب السنة، بل بلفظ البيع، ومنه "... قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ... إلى أن قال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا بأس بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ ". واللفظ لأبي داود.
قال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال أبو الطيب العظيم آبادي: والحديث رواته كلهم ثقات.
وقال ابن حجر : وروي موقوفاً، وهو أرجح، وروي موقوفاً على سعيد بن جبير.
وانظر : الدراية ١٥٥/٢؛ التعليق المغني ٢٤/٣.

(٤) انظر : التبيين ١٤٠/٦؛ الكفاية ٢٧٣/٦؛ العناية ٢٧٢/٦؛ الفتح ٢٧٣/٦.

(٥) في أ ، د ، م الجارية.

(٦) في ز مقايلا.

(٧) في ز يصح.

(٨) انظر : البدائع ٣٠٩/٥؛ الهداية ١٢٠/٦؛ التبيين ٧٢/٤؛ البحر ١٠٥/٦؛ الفتاوى الهندية ١٥٧/٣.

(٩) في ز خيطه.

(١٠) ومع صحة الإقالة يلزم المسلم إليه قيمة الجارية لرب السلم. =

والفرق : أن الإقالة فسخ للعقد، وفسخ العقد يقتضي[1] قيام المعقود عليه؛ لأن الفسخ لا يتحقق إلا في محله، ومحله قيام المعقود عليه[2]، ففي البيع[3] محل العقد هي الجارية، و[4] بموتها فات محل الفسخ، فلا/ تصح[5] الإقالة[6].

[٣٩/ب/م]

أما في السلم فمحل الفسخ المسلم[7] فيه؛ لأنه مبيع[8]، فإنه عليه الصلاة[9] والسلام: نهى[10] عن بيع ماليس[11] عند الإنسان، ورخص[12] في السلم، وإذا[13] كان

= انظر : البدائع ٣٠٩/٥-٣١٠؛ الفتح ١٢٠/٦؛ البحر ١٠٦/٦؛ الفتاوى الهندية ١٥٨/٣.

(١) في ب يقضي. وفي ز تقيضي.

(٢) ليست في ب ، ز ، ف.

(٣) ليست في ب.

(٤) ليس في ز.

(٥) في ز يصح.

(٦) انظر : البدائع ٣٠٩/٥؛ التبيين ٧٢/٤؛ الكفاية ١٢٠/٦؛ البحر ١٠٥/٦.

(٧) ليست في ب.

(٨) في أ ، ب ، د ، ف ، م متبع. وفي ز منيع. وما دونته دل عليه السياق والمرجع.

(٩) ليست في أ ، ف.

(١٠) وحديث النهي عن بيع ماليس عند الإنسان أخرجه الإمام أحمد، المسند ٤٠٢/٣؛ وأبوداود، السنن ٤٠١/٩؛ وابن ماجة ، السنن ٧٣٧/٢؛ وغيرهم ونصه: عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه– قال: " قلت : يارسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندى ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ماليس عندك". واللفظ لأحمد. وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ". وقال الألباني: " إسناده صحيح، وصححه ابن حزم ". انظر : الترمذي، الجامع ٤٣٠/٤ – ٤٣١؛ إرواء الغليل ١٣٢/٥.

(١١) ليست في ب.

(١٢) والأحاديث الواردة في إباحة السلم كثيرة، منها ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : " قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة، وهم يُسْلِفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال : من أسلف في شئ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". واللفظ للبخاري، الصحيح ٤٢٩/٤؛ مسلم، الصحيح ٤١/١١؛ الترمذي، الجامع ٥٣٨/٤ – ٥٣٩؛ أبوداود، السنن ٣٤٨/٩؛ ابن ماجة، السنن ٧٦٥/٢؛ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٣) في أ فاذا.

مبيعاً[١]، كان محل الفسخ المسلم فيه دون الجارية، فإذا تقايلا[٢] صحت الإقالة ووجب على المسلم إليه رد الجارية إلى رب[٣] السلم، وقد عجز عن الرد بالموت في يده[٤]، فيضمن قيمتها[٥].

١٠٥ - فرق أجاب به[٦] محمد[٧] - رحمه[٨] الله[٩] تعالى[١٠] - لما كتب إليه ابن[١١] سماعة[١٢] يسأله[١٣] عنه[١٤] حين كان محمد بالرَّقَّة[١٥]، وهو ما إذا اشترى

---

(١) في أ مبيعا.

(٢) في ز تقابلا.

(٣) في ز ربب.

(٤) في ب يد.

(٥) انظر : البدائع ٣٠٩/٥ - ٣١٠؛ الفتح ١٢٠/٦؛ البحر ١٠٦/٦.

(٦) ليست في ب.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، الإمام صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، ولد سنة ١٣٢هـ بواسط ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف، وكان - رحمه الله تعالى - مقدما في علم العربية والنحو والحساب والفطنة، ولي القضاء للرشيد بالرقة. له تصانيف كثيرة منها : المبسوط، الجامع الكبير والصغير، وغيرها. توفي سنة ١٨٩هـ وقيل غير ذلك بالري.
انظر : الجواهر المضية ١٢٢/٣- ١٢٧؛ تاج التراجم ص/٢٣٧ - ٢٤٠؛ الفوائد البهية ص/١٦٣؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى ٣٣٦/٧ - ٣٣٧؛ المعارف ص/٥٠٠؛ الأنساب ٤٨٣/٣؛ تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ق١/ ٨٠ - ٨٢.

(٨) في ف رحم.

(٩) ليست في ب ، ف.

(١٠) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، ف.

(١١) في ب ، م بن.

(١٢) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبدالله، ولد سنة ١٣٠هـ ، تفقه علي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد. وهو من الحفاظ الثقات. وتفقه عليه أبوجعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي، وأبوبكر بن محمد القمي وعبد الله بن جعفر أبوعلي الرازي، وغيرهم، ولي القضاء للمأمون سنة ١٩٢هـ. له النوادر وأدب القاضي، والمحاضر والسجلات، وغيرها. توفي سنة ٢٣٣هـ.
انظر : الجواهر المضية ١٦٨/٣؛ تاج التراجم ص ٢٤٠ - ٢٤١؛ الفوائد البهية ص/١٧٠؛ تاريخ بغداد ٣٤١/٥؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء ص/١٤٤؛ النجوم الزاهرة ٢٧١/٢.

(١٣) في ب سياله.

(١٤) ليست في أ ، د ، م . وفي ب عن.

(١٥) الرَّقَّة مدينة مشهورة على الفرات من جانبه الشرقي، بينها وبين حران ثلاثة أيام معدودة في =

داراً[١] على أنه بالخيار، فبيعت دار بجنبها، فأخذها المشتري بالشفعة، يكون ذلك منه رضاً، ويبطل[٢] خياره ويلزم البيع[٣].

ولو اشترى جارية، فاكتسبت[٤] كسباً ، فاطلع المشتري على عيب بها، ثم استهلك المشتري الكسب، لا يكون ذلك منه[٥] رضا[٦] بعيب الجارية، وله أن يردها[٧].

[٤٠/أ م]

فكتب إليه محمد - رحمه الله - في[٨] الفرق[٩]: أن الأخذ / بالشفعة، يستدعي[١٠] ملكاً متقرراً[١١] في الدار التي يستحقها بالشفعة؛ ولهذا لو باع الدار التي يشفع بها، بطلت[١٢] شفعته، وإذا استدعى ملكاً متقررا[١٣]، ولا[١٤] يتقرر[١٥] الملك للمشتري إلا بلزوم البيع ؛

= بلاد الجزيرة، ويقال لها: الرقة البيضاء. دخل أهلها في الإسلام صلحاً.
انظر : معجم البلدان ٥٨/٣ - ٦٠؛ مراصد الاطلاع ٦٢٦/٢.

(١) في د ، م دار.

(٢) في أ ، د ، م يلزم.

(٣) وثبوت الشفعة للمشتري مع خياره موافق لأصل الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - ولكنها على خلاف أصل أبي حنيفة، حيث إن المشتري بخيار الشرط لا يملك المبيع في مدة الخيار عنده، والشفعة لا تستحق إلا بالملك؛ ولذا كان البلخي يدعي المناقضة في هذا على أصل أبي حنيفة.
ويُرد عليه : بأن المشتري صار أحق بالشفعة مع خياره؛ وذلك يكفي لثبوت حق الشفعة له.
انظر : شرح الزيادات ق/١١٥ أ؛ المبسوط ١٤٣/١٤؛ التبيين ٢٥٤/٥؛ الكفاية ٣٣٢/٨؛ العناية ٣٣١/٨ - ٣٣٢؛ تكملة البحر ١٣٩/٨.

(٤) في جميع النسخ فاكتسب ،، والأولى مادونته لموافقته للسياق.

(٥) في أ رضي.

(٦) في أ منه.

(٧) انظر : المبسوط ١٠٤/١٣؛ البدائع ٢٨٦/٥؛ شرح الزيادات ق/١١٥ أ؛ التبيين ٣٥/٤.

(٨) ليس في أ ، د ، م .

(٩) ليست في أ ، د ، م.

(١٠) في ب يتدعي.

(١١) في ب متقرر.

(١٢) في ب ، ز يطلب.

(١٣) في ب متقرر.

(١٤) في أ فلا.

(١٥) في ب يقرر. وفي ز يتقر.

وذلك بإسقاط خياره، فسقط[1] خياره[2] لهذه الضرورة[3].

أما استهلاك الكسب فلا يستدعي ملكاً متقرراً في الأصل؛ ولهذا لو رد المشتري الجارية، وقد اكتسبت[4] كسباً، يبقى[5] الكسب للمشتري ولا يرده[6] معها[7]، و[8] إذا[9] لم يستدع الكسب ملكاً متقرراً ، لم يكن استهلاكه رضا بالعيب في الجارية[10].

١٠٦ – لو وطئ المولى مكاتبته، يلزمه[11] العُقْرُ[12] لها[13].

ولو وطئ الراهن الجارية المرهونة، لا يلزمه العقر[14][15].

والفرق : أن الراهن أوجب للمرتهن بعقد الرهن، ثبوت اليد في المرهون بجهـة

---

(١) ليست في أ ، ب.

(٢) ليست في أ ، ب.

(٣) انظر : شرح الزيادات ق/ ١١٥ أ – ١١٥ ب؛ المبسوط ١٤٣/١٤.

(٤) في جميع النسخ اكتسب. وما في الصلب أولى لدلالة السياق عليه.

(٥) في ب بقي.

(٦) في ب يردها.

(٧) في ب معا.

(٨) ليس في أ ، ب.

(٩) في ب اد.

(١٠) انظر : شرح الزيادات ق/ ١١٥ ب.

(١١) في أ يزمه.

(١٢) في أ ، م العقد.
والعُقْرُ : صداق المرأة إذا وطئت بشبهة. وسمي العقر عقراً لأنه يجب على الوطئ.
انظر : أنيس الفقهاء ص/١٥١؛ الصحاح ٧٥٥/٢؛ المغرب ص/٣٢٢.

(١٣) المبسوط ١٦٦/٧؛ الفروق ٢٥١/١؛ البدائع ١٥١/٤، ٧٣؛ شرح الزيادات ق/١١٦ أ؛ الهداية ٩٩/٨؛ الكنز والتبيين ١٥٢/٥.

(١٤) في م العقد.

(١٥) نقل قاضي خان قول بعض مشايخ الحنفية : أن الراهن إذا وطئ الجارية المرهونة يلزمه العقر، ويكون رهنا عند المرتهن. وعلى هذا لا فرق إذاً . وقال : وهذا ليس بصحيح.
انظر : شرح الزيادات ق/١١٥ب – ١١٦أ.

[٤٠/ب م] الاستيفاء، والاستيفاء إنما يكون من مالية العين[١]، والوطء[٢] استيفاء للمنفعة، ولاحق / للمرتهن في منافعها؛ ولهذا لايتمكن[٣] المرتهن من الانتفاع بها إلا برضا[٤] الراهن، فوطء الراهن صادف محلاً لاحق للمرتهن فيه، فلا يضمن[٥].

أما المكاتبة[٦] فالمولى بعقد[٧] الكتابة أزال يده عن المكاتبة، وصار كالأجنبي[٨]، وثبت لها حرية اليد، ويد الحرية[٩] عامة تظهر في حق المال والمنفعة، وبالوطئ صار المولى مستوفياً منفعة للغير، وقد تعذر إيجاب الحد للشبهة، فيجب العقر[١٠][١١].

١٠٧ - ثم استيلاد[١٢] المولى جارية المكاتب، لا يصح[١٣].

واستيلاد الأب جارية الابن، صحيح[١٤][١٥].

والفرق : أن المكاتب لايثبت[١٦] في ماله التبرع[١٧]، فلو صح الاستيلاد

---

(١) ليست في أ .
(٢) في أ فالوطئ. وفي د ، م فالوطي.
(٣) في ز ، ف يمكن.
(٤) في ز يرضا.
(٥) انظر : شرح الزيادات ق/ ١١٦أ.
(٦) ليست في أ ، د ، م.
(٧) في ز يعقد.
(٨) في ب كالاجني. وفي ز كالاجنبى.
(٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م الحرة.
(١٠) في م العقد.
(١١) انظر : شرح الزيادات ق/١١٦ أ؛ التبيين ١٥٢/٥؛ تكملة البحر ٤١/٨؛ البدائع ١٥١/٤.
(١٢) في ب استلاد. وفي ف استيلال.
والاستيلاد : طلب الولد من الأمة.
انظر : التعريفات ص/٣٨؛ التعريفات الفقهية ص/١٧٦؛ دستور العلماء ١١١/١.
(١٣) شرح الزيادات ق/٣٥٣ أ؛ وانظر : العناية ٢٧٩/٣.
(١٤) في ب يصح.
(١٥) شرح الزيادات ق/٣٥٣ أ؛ العناية ٢٧٩/٣؛ البحر ٧٣/٦؛ وانظر : المبسوط ٢٠١/٧.
(١٦) في ب ينبت.
(١٧) التبرع بالشئ: التطوع به، وفعلت كذا متبرعاً : أي متطوعا.
انظر : أنيس الفقهاء ص/٢٥٦.

لنقلنا[١] الجارية والولد إلى المولى بقيمة الأم، وهذا تبرع بأحدهما، فلا يصح.

أما[٢] الابن فيثبت في ماله التبرع، فجاز إثبات[٣] الاستيلاد[٤]، ونقل الأم[٥] والولد بقيمة أحدهما.

[٤١/أ] م

والفرق الثاني : أن الأب له أن يتملك مال الابن / عند الحاجة[٦]، قال عليه الصلاة[٧]والسلام : (أنت ومالك لأبيك)[٨]، وأدنى درجات هذه الإضافة، ثبوت شبهة[٩] الملك، والاستيلاد يثبت بالشبهة[١٠].

---

(١) في أ ، د لبقيتا. وفي ب لبقنا. وفي ز ابقينا. وفي ف، م لبقينا. وما في الصلب أولى لدلالة السياق عليه.

(٢) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٣) ليست في أ ، ب ، د ، م.

(٤) في ب استيلاد.

(٥) في ب الامام.

(٦) في ب ، د الجاجة.

(٧) ليست في ف، م.

(٨) أخرج هذا الحديث أحمد، وابن ماجة، وأبوداود، وغيرهم. ورواه عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وسمرة، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وغيرهم. ولفظه عند ابن ماجة عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قال: يارسول الله، إنَّ لي مالاً وولداً. وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك.
قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: ورجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي: رجال إسناده رجال الصحيح.
انظر : أحمد، المسند ١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤؛ ابن ماجه، السنن ٧٦٩/٢؛ أبوداود، السنن ٤٤٥/٩ – ٤٤٦؛ مجمع الزوائد ١٥٧/٤ – ١٥٩؛ المنذري، مختصر سنن أبي داود ١٨٣/٥؛ تحفة الأحوذي ٥٩٢/٤.

(٩) شبهة الملك : أن يظن الواطئ الموطوءة امرأته أو جاريته.
انظر : دستور العلماء ١٩٨/٢؛ التعريفات ص/١٦٥.

(١٠) انظر : الهداية ٢٧٨/٣؛ العناية ٢٧٨/٣.

أما المولى فلا [١] ولاية[٢] له على المكاتب[١]، ولا له ولاية التملك[٣]، بل هو بمنزلة الأجنبي منه.

١٠٨ – ثم في دعوى المولى ولد[٤] جارية المكاتب، لايثبت[٥] من غير تصديق[٦].

[٧] وفي جارية[٨] الابن ، يثبت من غير تصديق[٧][٩].

والفرق : ماقلنا[١٠] ان المولى أجنبي عما في يد المكاتب؛ [١١] لأنه بعقد[١٢] الكتابة، منع نفسه من التعرض لما في يد المكاتب[١١]، ودعوى الأجنبي ولد جارية الغير، يتوقف على التصديق[١٣].

---

(١) هذا الكلام مكرر في د ،م.

(٢) الولاية في اللغة : النصرة.
وفي الشرع : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى.
انظر : المصباح المنير ص/٦٧٢؛ التعريفات ص/٣٢٩؛ التعريفات الفقهية ص/٥٤٧.

(٣) في ب التمليك.

(٤) في ب ، د ، ز ، ف ، م وولد.

(٥) في م يكتب.

(٦) والحاجة إلى تصديق المكاتب في ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا عبرة بتصديق المكاتب، كالأب يدعي ولد جارية ابنه.
انظر : المبسوط ١٧٦/٧؛ البدائع ١٢٨/٤ – ١٢٩، ١٥٣، ٢٥٠/٦؛ شرح الزيادات ق/٣٥٣ أ، ٣٦٠ب؛ الهداية ٣٤٥/٤؛ الكنز والتبيين ١٠٦/٣، ١٦١/٥.

(٧) ليس في أ .

(٨) أي دعوى الأب ولد جارية ابنه.

(٩) ويشترط لصحة هذه الدعوى، أن تكون الجارية في ملك الابن من حين العلوق إلى حين الدعوى.
انظر : البدائع ١٢٩/٤، ٢٥٠/٦؛ الهداية ٣٤٥/٤؛ التبيين ١٦٩/٢، ١٦١/٥؛ المبسوط ١٧٦/٧؛ شرح الزيادات ق/٣٦٠ ب؛ الفتح ٣٤٥/٤.

(١٠) ليست في ب.

(١١) ليس في أ.

(١٢) في ز يعقد.

(١٣) انظر : المبسوط ١٧٦/٧؛ البدائع ١٢٩/٤، ٢٥٠/٦؛ شرح الزيادات ق/٣٥٣ أ، ٣٦٠ب؛ التبيين ١٠٦/٣؛ العناية ٣٤٥/٤؛ الفتح ٣٤٥/٤.

أما الأب فغير أجنبي عما في يد الابن، بل له ولاية في مال الابن، ولم يعقد مع[١] نفسه ما يمنعه من التصرف في مال ولده[٢]، فكذلك لا يتوقف على التصديق، فافترقا[٣][٤].

[٤١/ب م]

١٠٩ - ثم الأب إذا تملك[٥] الجارية بالقيمة، لا يجب عليه / العقر[٦][٧].

وفي أحد الشريكين إذا[٨] ادعى ولد الجارية المشتركة، يجب عليه نصف العقر لشريكه[٩].

والفرق : أن الأب بالاستيلاد ضمن جميع القيمة، وضمان العقر ضمان الجزء[١٠]، وإذا وجب هو وضمان القيمة بسبب واحد دخل الأقل في[١١] الأكثر[١٢]، كمن قطع يد رجل خطأ[١٣]، فمات، ضمن الدية، ولا يضمن أرش الطرف، فكذا هذا.

أما احد[١٤] الشريكين فيضمن نصف القيمة؛ وذلك ضمان جزء[١٥]، وضمان العقر

---

(١) في ب منع.

(٢) في أ الابن.

(٣) في ب والفرق.

(٤) انظر : المبسوط ١٧٦/٧؛ البدائع ٢٥٠/٦؛ التبيين ١٠٦/٣؛ العناية ٣٤٥/٤.

(٥) في ب ملك. وفي ز يملك.

(٦) في أ ، د ، م العقد.

(٧) انظر : المبسوط ١٧٥/٧؛ البدائع ٢٤٥/٦؛ الفتاوى الخانية ٥٦٩/١؛ الهداية ٢٧٩/٣، ٣٣٨/٤؛ الكنز ١٦٩/٢؛ التبيين ١٠٤/٣.

(٨) في ز اذ.

(٩) ويجب عليه ايضا نصف قيمة الجارية لشريكه.
انظر : المبسوط ١٥٧/٧؛ البدائع ١٢٥/٤، ٢٤٤/٦، ٢٥٠؛ الهداية ٣٣٩/٤. الكنز ١٠٤/٣، شرح الزيادات ق/٢٢١ أ.

(١٠) في ز الجزاء.

(١١) ليس في م.

(١٢) في أ الاكمل. وفي م فالاكثر.

(١٣) في أ ، د ، م عمدا.

(١٤) في ز اجدا.

(١٥) في د ، م لجز.

كذلك، وضمان الجزء لا يدخل في ضمان الجزء؛ لأنه[1] مثله، والشئ لايتبع[2] ماهو[3] مثله، فلم يدخل أحدهما في الآخر[4].

١١٠ – ثم المولى إذا ادعى ولد جارية المكاتب، فصدقه، يضمن قيمة[5] الولد يوم الولادة[6]، وتعتبر[7] القيمة يوم الولادة[8].

و[9]في ولد الجارية[10] المستحقة[11]، يضمن قيمة الولد يوم الخصومة، وتعتبر[12] القيمة[13] يوم الخصومة[14].

[٤٢/أ م]

والفرق : أن المكاتب لما / صدقه، فقد أقر أن الولد علق[15] حال قيام سبب الملك للمولى، فكان[16] في معنى المغرور[17]، فقصرت يد المكاتب عن الولد من وقت الولادة،

---

(١) في أ ، ب ، د ، ز ، م ولانه.

(٢) في ز تبع.

(٣) ليست في أ ، د ، م.

(٤) انظر : البدائع ١٢٥/٤.

(٥) في ب قيمته.

(٦) في ز الولاد.

(٧) في ب ، ز يعتبر.

(٨) البدائع ١٢٨/٤ – ١٢٩؛ شرح الزيادات ق/٣٦٠ب – ٣٦١ أ؛ الكفاية ٣٤٦/٤؛ الفتح ٣٤٦/٤؛ وانظر : الهداية ٣٤٦/٤.

(٩) ليس في ز.

(١٠) في ز جارية.

(١١) الاستحقاق : هو طلب الحق أي ظهور كون الشئ حقاً واجباً للغير. انظر : التعريفات الفقهية ص/١٧٢.

(١٢) في أ ، ب ، د ، ز ، م يعتبر.

(١٣) في أ ، د ، م الولد.

(١٤) المختصر ص /٣٦٠، ٣٦١؛ شرح الزيادات ق/٣٦١ أ؛ الهداية ٢٩٣/٧، ٢٩٤؛ الفتح ٣٤٦/٤.

(١٥) في ب علي.

(١٦) في أ فكانت.

(١٧) المغرور : هو رجل وطئ امرأة معتقدا ملك يمين أو نكاح، وولدت ثم استحقت، وإنما سمي =

فوجبت القيمة من ذلك الوقت، فتعتبر[١] [٢] من ذلك الوقت[٢].[٣]

أما في[٤] مسألة الاستحقاق فإنما قصرت يد المُسْتَحِق عن الولد بالمنع؛ وذلك وقت الخصومة، فيجب الضمان[٥] وقت الخصومة، فتعتبر[٦] القيمة يوم الخصومة[٧][٨].

١١١ – ثم الأب يضمن القيمة، موسراً كان أو معسراً[٩].

و[١٠]أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه، يضمن إن[١١] كان موسراً ، ولا يضمن إن[١٢] كان معسراً[١٣].

= مغروراً لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكاً له.
انظر : التعريفات ص/٢٨٦؛ التعريفات الفقهية ص/٣٩٧؛ دستور العلماء ٣٠٢/٣.

(١) في أ ، ب ، د ، ز ، م فيعتبر.

(٢) ليس في أ .

(٣) انظر : البدائع ١٢٩/٤؛ شرح الزيادات ق/٣٦١ أ؛ الفتح ٣٤٦/٤؛ الهداية ٣٤٦/٤.

(٤) ليس في أ ، د ، م.

(٥) في أ ، د بالضمان.

(٦) في ب ، ز فيعتبر.

(٧) في ب الخصومة والفرق.

(٨) انظر : شرح الزيادات ق/ ٣٦١ أ، الهداية ٢٩٤/٧؛ الفتح ٣٤٦/٤.

(٩) وضمان الأب لقيمة جارية الابن إذا وطئها مطلقاً، حيث دلت المراجع على ذلك، فيفهم منها حال كونه موسراً أو معسراً، دون إيجاب العقر لها عليه أو قيمة ولدها.
انظر : المبسوط ١٧٥/٧؛ الهداية ٢٧٨/٣، ٣٣٨/٤؛ الكنز ١٦٩/٢، التبيين ١٠٤/٣.

(١٠) في ب أو.

(١١) في ب اذا.

(١٢) في ب اذا.

(١٣) وهذا قول أبي يوسف ومحمد، فالشريك المُعْتِق إن كان موسراً يضمن لشريكه نصيبه، وإن كان معسراً يسعى العبد في نصف قيمته للشريك الذي لم يُعْتِق.
وقال أبوحنيفة : للشريك الذي لم يُعْتِق ثلاثة خيارات إن كان الشريك المعْتِق موسراً، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه، وإن شاء استسعى العبد. وإن كان الشريك المُعْتِق معسراً، فللشريك الذي لم يُعْتِق خياران، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد.
انظر : المبسوط ١٠٤/٧، ١٠٥؛ شرح الزيادات ق/٢٢٠ ب؛ الهداية ٢٥٨/٤ – ٢٦٠، الكنز والتبيين ٧٤/٣؛ الكفاية ١٣٩/٨؛ الفتح ٢٦١/٤؛ الفتاوى الخانية ٥٦٩/١.

والفرق : أن[١] [ضمان الأب][٢] ضمان استيلاد، وضمان الاستيلاد ضمان تملك[٣]، وضمان التملك[٤] لايختلف[٥] باليسار والإعسار.

أما ضمان أحد الشريكين فضمان إعتاق، وضمان العتق يختلف باليسار والإعسار[٦].

---

(١) في د ، م أنه.

(٢) ليستا في جميع النسخ، ولا يستقيم الكلام إلا بهما.

(٣) في أ ، ب ، د ، م ملك. وفي ز تلك.

(٤) في أ ، د ، م الملك. وفي ب ، ز تلك.

(٥) في ز تخلف.

(٦) انظر : الهداية ١٣٩/٨.

فصل

[العتق[1] وغيره]

[٤٢/ب م]

١١٢ - لو قال لعبده[2] : أنت حر[3] على ألف درهم، أنت حر/ على مائة دينار، فقبل العبد، عتق، ولزمه المالان[4].

ولو قال : بعتك هذا العبد بألف[5]، ثم قبل القبول، قال[6] : بمائة دينار، ثم قَبِل المشتري[7]، كان القبول مصروفاً إلى الإيجاب الثاني، ويلزم البيع بمائة دينار[8].

والفرق: أن العتق على مال، يمين من المولى؛ لوجود معنى اليمين، وهو تعليق العتق بالقبول، واليمين تتم[9] بالحالف، وقد تحققت بالإيجاب الأول، واللفظ الثاني تعليق العتق[10] بمائة دينار أيضاً، والتعليق لايمنع التعليق[11]، ولا يصير[12] بالإيجاب الثاني راجعاً عن[13]

---

(١) العتق في اللغة : عتق العبد يَعْتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً وعَتاقاً وعَتاقَةً، والعتق خلاف الرق، وهو الحرية.
وفي الشرع : قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية.
انظر : لسان العرب ١٠/٢٣٤؛ التعريفات ص/١٩٠؛ دستور العلماء ٢/٢٩٩.

(٢) في أ ، د ، م لعبد.

(٣) الحر لغة : ضد العبد.
واصطلاحاً : خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير.
انظر : مختار الصحاح ص/١٢٩؛ التعريفات الفقهية ص/ ٢٦٢.

(٤) وهذا قول محمد في العتاق والطلاق، أما أبويوسف فقال: القبول في الطلاق على الكلام الأخير، وقال الكرخي: وكذلك قوله – أي قول أبي يوسف – في العتق.
انظر : البدائع ٤/٧٥؛ شرح الزيادات ق/ ٧٠ب – ٧١ أ.

(٥) في أ بألف درهم.

(٦) ليست في ب.

(٧) في م للمشتري.

(٨) شرح الزيادات ق/ ٧٠ ب؛ وانظر : البدائع ٤/٧٥.

(٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م يتم.

(١٠) في ب اليمين.

(١١) في أ التعليق لايمنع التعليق.

(١٢) في ب ، ف يضر. وفي ز يصر.

(١٣) في ب إلى .

الأول؛ لأن اليمين لاتقبل[١] الرجوع، فصح[٢] الإيجابان[٣] جميعاً[٤]، فإذا قبل ، انصرف القبول إليهما، فعتق، ولزمه المالان[٥].

أما البيع فعقد معاوضة، والمعاوضة تقبل[٦] الرجوع قَبْل القبول من المشتري، فبالإيجاب الثاني يصير راجعاً عن الأول؛ وذلك صحيح، فانصرف القبول إلى الإيجاب الثاني/ [٤٣/أ م] فلزم البيع بمائة دينار ، فافترقا[٧].

١١٣ – الراهن[٨] إذا أعتق العبد المرهون، وهو معسر، عتق العبد، ويسعى وهو حر[٩].

والمريض إذا أعتق عبده، وعليه دين ، يسعى، وهو عبد[١٠].

---

(١) في أ ، ب ، د ، ز يقبل.

(٢) في د ، م فيصح.

(٣) في م الاجابان.

(٤) في أ ، د ، م معاً.

(٥) انظر : البدائع ٧٥/٤؛ شرح الزيادات ق/ ٧٠ ب – ٧١ أ.

(٦) في ز يقبل.

(٧) انظر : المرجعين السابقين.

(٨) في ز الراسن.
الرهن في اللغة قال ابن فارس : الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شئ يمسك بحق أو غيره.
وفي الشرع : حبس الشئ بحق يمكن أخذه منه كالدين.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٥٢/٢؛ التعريفات ص / ١٥٠؛ أنيس الفقهاء ص/٢٨٩.

(٩) وسعاية العبد المرهون للمرتهن في الأقل من قيمته ومن الدين، وقال الكاساني: للمرتهن الحق في أن يرجع بدينه على الراهن إن شاء، وإن شاء استسعى العبد. وعزا الشلبي هذا القول إلى أبي الحسن الكرخي.
انظر : المختصر ص /٩٣؛ شرح الاسبيجابي على المختصر ق/١٦٠ ب – ١٦١ أ؛ البدائع ٧٤/٤؛ ١٧١/٦؛ الفتاوى الخانية ٦٠٣/٣، الاختيار ٢٤/٤؛ حاشية الشلبي ٨٥/٦ – ٨٦.

(١٠) الفتح ٢٦٥/٤.

والفرق : أن السعاية[١] متى كانت لنزول[٢] العتق، يسعى وهو عبد.

ومتى كانت لرد العتق ، يسعى وهو حر.

ففي الرهن السعاية لرد العتق؛ لأن[٣] العتق[٤] نفذ لمصادفته[٥] ملك الراهن، إلا أن قيام حق المرتهن[٦] أوجب رد العتق، فيسعى وهو حر.

و[٧] أما المريض فاعتاقه غير نازل في الحال؛ لأن تصرف المريض إن كان مما يحتمل النقض[٨] بعد النفاذ، ينفذ[٩] في الحال، ثم يُنْقَض[١٠] بعد ذلك لحق الورثة[١١]، وإن كان مما[١٢] لايحتمل النقض[١٣] بعد النفاذ، يتوقف، والعتق لا يحتمل النقض[١٤]، فيتوقف ، فكانت السعاية لنزول[١٥] العتق، فيسعى، وهو عبد[١٦].

١١٤ - ثم المرهون إذا سعى، يرجع بذلك على المولى[١٧].

---

(١) في أ السعي.
(٢) في ز لزوال.
(٣) في أ ، د ، م لانه.
(٤) في جميع النسخ بالعتق. وبقاء الباء يخل بالكلام فرأيت ازالتها.
(٥) في ب لمصادفة.
(٦) في ب المريض.
(٧) ليس في أ ، د ، م.
(٨) في ب ، ز النقص.
(٩) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(١٠) في ب ينقص. وفي ز نقض.
(١١) في ز لورثه.
(١٢) ليست في ب.
(١٣) في أ ، د ، م النقض في الحال. وفي ب ، ز النقص.
(١٤) في ب النقص. وفي ز النمض.
(١٥) في ز لنزوال.
(١٦) انظر : الفتح ٢٦٥/٤.
(١٧) ورجوع العبد المرهون بما اداه عن الراهن إذا أيسر.
انظر : الجامع الكبير ص/٢٦٥؛ المختصر ص/٩٣؛ المبسوط ١٠٦/٧؛ البدائع ١٧٢/٦؛ الهداية ٢٦٤/٤ - ٢٦٥، ١١٣/٩؛ المختار ٧٠/٢؛ التبيين ٧٥/٣، ٨٦/٦.

[٤٣/ب م]

والمستعى[1] / في الإعتاق، لايرجع[2].

والفرق : أن المرهون قضى ديناً[3] عن[4] المولى، وهو مضطر فيه بحكم[5] الشرع، فيرجع عليه بما تحمل[6] عنه إذا[7] أيسر، فصار[8] كمعير[9] الرهن إذا[10] قضى[11] الدين، وأخذ العين، يرجع بذلك على الراهن[12]، فكذا هذا[13].

أما[14] المستسعي[15] في الإعتاق فيؤدي ضماناً عليه؛ لأنه يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة، ولتكميله[16] عندهما، ومن أدى ضماناً عليه لا يرجع بذلك على[17] غيره[18][19].

---

(١) المستسعى: مُعْتَق البعض ليستسعى أي يطلب منه السعاية في قيمة مالم يُعتق منه. انظر : التعريفات الفقهية ص/ ٤٨٣.

(٢) الهداية ٢٦٤/٤، ١١٣/٩؛ التبيين ٧٥/٣، ٨٦/٦؛ الاختيار ٧٠/٢.

(٣) في ز دينار.

(٤) في أ ، ب ، د ، ز ، ف على.

(٥) في ز لحكم.

(٦) في أ ، ب ، د ، ز ، م يحمل.

(٧) في جميع النسخ فإذا. وما دونته أولى لموافقته للسياق، ودلالة المراجع عليه.

(٨) في جميع النسخ وصار. والأولى ما في الصلب لدلالة السياق عليه.

(٩) في ف كغير.

(١٠) ليس في أ ، د، م.

(١١) ليست في أ ، د ، م.

(١٢) في ز الرسن.

(١٣) انظر : الهداية ١١٣/٩؛ التبيين ٨٦/٦؛ البدائع ١٧٢/٦؛ الاختيار ٧٠/٢؛ حاشية الشلبي ٨٦/٦.

(١٤) في ب اداما.

(١٥) في أ ، د ، ز ، م المستعي.

(١٦) في أ ، د ، م ليكمله. وفي ب لتكيله. وفي ز لتكملة.

(١٧) في أ عليه.

(١٨) ليست في أ.

(١٩) انظر : الهداية ١١٣/٩؛ التبيين ٨٦/٦؛ الاختيار ٧٠/٢؛ حاشية الشلبي ٧٥/٣.

١١٥ – ثم العبد المرهون إذا أُعْتِق، يسعى للمرتهن[١][٢].

والمشتري إذا أَعْتَق العبد[٣] المُشْتَرى[٤] قبل القبض ، لا يسعى للبائع[٥][٦].

والفرق : أن حق البائع في حبس[٧] المبيع، أضعف من المرتهن؛ لأنه لايملك المبيع في[٨] الآخرة[٩]، ولا يستوفي[١٠] الثمن من عين[١١] المبيع، ويبطل [١٢]حقه في الحبس[١٣] بالإعارة من المشتري[١٤].

أما المرتهن فيستوفي[١٥][١٢] ماله[١٦] من العين، وينقلب[١٧] حقه ملكاً، ولا يبطل

---

(١) في م المرتهن.

(٢) الجامع الكبير ص/٢٦٥؛ المختصر ص/٩٣؛ البدائع ١٧٢/٦؛ الهداية ١١٣/٩؛ التبيين ٨٦/٦؛ تكملة البحر ٢٦٧/٨.

(٣) ليست في ب.

(٤) في أ المشتري. وفي ب ، د ، ز ، ف المشترا. وفي م المشتر. وما دونته على الرسم الحديث.

(٥) في ز البايع.

(٦) وعدم السعاية في ظاهر الرواية، ولأبي يوسف – رحمه الله تعالى – رواية قال فيها: إن العبد المشترى إذا أُعْتِق يسعى للبائع في قيمته، ثم يرجع بها على المشتري. وعلى هذه لافرق. انظر : البدائع ١٧٢/٦؛ الفتاوى الخانية ٦٠٣/٣؛ الهداية ١١٣/٩؛ التبيين ٨٦/٦؛ تكملة البحر ٢٦٧/٨؛ العناية ١١٣/٩؛ حاشية الشلبي ٨٦/٦.

(٧) في أ ، د ، ز ، ف ، م حق. وليست في ب. وما في الصلب أولى لدلالة المراجع والسياق عليه.

(٨) ليس في ب.

(٩) في أ، د ، ز ، ف ، م الاجرة. وليست في ب. وما دونته دل عليه المراجع والسياق.

(١٠) في د يرجع / يستوفي.

(١١) في جميع النسخ غير ولامعنى لها، والصواب مادونته.

(١٢) ليس في أ.

(١٣) في ب الجنس.

(١٤) انظر : الهداية ١١٣/٩؛ التبيين ٨٦/٦؛ تكملة البحر ٢٦٧/٨.

(١٥) ليست في ب.

(١٦) في جميع النسخ من ماله، وهو تقديم وتأخير أخل بالمعنى.

(١٧) أي أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن، يكون مالكاً له من حيث المالية. انظر : الكفاية ١١٣/٩؛ العناية ١١٣/٩ – ١١٤.

[٤٤/أ م]

بالإعارة[١] من الراهن /، حتى يتمكن[٢] من الاسترداد، فلو وجبت السعاية للبائع لنشأت[٣] المساواة[٤] بين [الحقين][٥]، وتفاوتهما ظاهر على ماذكرنا[٦].

١١٦ – ثم الراهن إذا أعتق العبد[٧] المرهون[٨]، يسعى[٩] في[١٠] مقدار قيمته لاغير، إذا كان الدين أكثر من القيمة[١١].

و[١٢] لو كان المولى دبره[١٣]، يسعى في جميع[١٤] الدين لا في القيمة[١٥].

---

(١) في أ بالاعادة.

(٢) في ب يتملك.

(٣) في أ، د، م لانتشار. وفي ب لاينشا. وفي ز لا نشا. وفي ف لا سنشا. والأولى ما في الصلب لدلالة المراجع والسياق عليه.

(٤) في ب المسلولة.

(٥) في أ، د، م بياض. وليست في ب، ز، ف. وما أثبته دل عليه المراجع والسياق.

(٦) انظر: الهداية ١١٣/٩؛ التبيين ٨٦/٦؛ تكملة البحر ٢٦٧/٨.

(٧) في د المرهون.

(٨) في د العبد.

(٩) في أ، ب، د، ز، م فيسعى، وفي ف فيسعى يسعى. ولعل الصواب مادونته لاستقامة الكلام بها.

(١٠) في ز و.

(١١) نصت كتب المذهب في العبد المرهون إذا أعتقه مولاه وهو معسر، أنه يسعى في الأقل من قيمته ومن الدين. وفي هذه المسألة القيمة أقل، فيسعى في مقدار قيمته لاغير.
انظر: الجامع الكبير ص/٢٦٥؛ المختصر ص/٩٣؛ البدائع ١٧٢/٦، ١٧٣؛ الهداية ١١٣/٩، ١١٤؛ المختار ٦٩/٢؛ الكنز ٨٦/٦؛ حاشية الشلبي ٦٥/٦.

(١٢) في أ، د، م اذا.

(١٣) التدبير في اللغة: عتق العبد عن دُبُر فهو مُدَبَّر.
وفي الاصطلاح: تعليق العتق بالموت.
انظر: مختار الصحاح ص/١٩٨؛ التعريفات ص/٧٦؛ التعريفات الفقهية ص/٢٢٥.

(١٤) ليست في أ.

(١٥) واستسعاء المدبر والمولى معسر لاخلاف فيه، وإنما الخلاف في استسعائه والمولى موسر، فذكر الكرخي: أنه يسعى، وذكر القاضي الإسبيجابي: أنه لا يسعى. =

والفرق: أن ماملكه المُعْتَق حقه؛ لأنه صار حراً، إلا أن مالية[1] نفسه صارت محتبسة عنده، فيسعى في مقدار القيمة لاغير[2].

أما مايسعى[3] فيه المُدَبَّر فهو ملك المولى، وحقه لاحق المدبر[4]؛ لأنه مملوك للمولى، فكان[5] عليه السعاية في دين المولى؛ ولهذا يرجع المُعْتَق بما أدى على المولى إذا أيسر، والمُدَبَّر لايرجع[6].

١١٧ - لو جمع بين عبده[7] وبين حمار، وقال: أحدكما حر، عتق عبده[8].

ولو جمع بينه وبين عبد[9] الغير[10]، وقال : أحدكما[11] حر، لايعتق[12] عبده[13].

= ثم استسعاء المدبر هنا في جميع الدين سواء كان حالاً أو مؤجلا، إلا أن القاضي الإسبيجابي قال: إذا كان الدين حالاً فيستسعى في جميع الدين، وإذا كان مؤجلا فيستسعى في قدر قيمته. وخالفه في هذا علماء المذهب حيث رووا تفريقه هذا بصيغة التضعيف قيل.
انظر : الجامع الكبير ص/ ٢٦٦؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٦١ أ؛ البدائع ١٧٢/٦- ١٧٣، ١٢٢/٤؛ الفتاوى الخانية ٦٠٣/٣؛ الهداية ١١٤/٩؛ الاختيار ٧٠/٢؛ التبيين ٨٦/٦- ٨٧؛ الكفاية ١١٤/٩؛ حاشية الشلبي ٨٦/٦؛ الفتاوى الهندية ٤٦٢/٥.

(١) في ز ماله.

(٢) انظر : البدائع ١٧٢/٦؛ الهداية ١١٤/٩؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٦١ أ؛ التبيين ٨٧/٦.

(٣) في ب يسمي.

(٤) في ب للمدبر.

(٥) في أ وكان.

(٦) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٦١ أ؛ البدائع ١٧٣/٦؛ الفتاوى الخانية ٦٠٣/٣؛ الهداية ١١٤/٩؛ الاختيار ٧٠/٢؛ التبيين ٨٧/٦؛ حاشية الشلبي ٨٦/٦.

(٧) في أ ، د ، م عبد. وفي ز عنده.

(٨) والعتق هنا على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - سواء نوى بقوله هذا العتق أم لا.
وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله تعالى -: لايعتق إلا بالنية.
انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٢٥ أ؛ البدائع ١٠٦/٤؛ الفتاوى الخانية ٥٦٠/١—٥٦١؛ حاشية الشلبي ٩٢/٣.

(٩) ليست في أ ، د ، م.

(١٠) في ب العين.

(١١) في ز احدهما.

(١٢) في ب يعق.

(١٣) وعدم العتق معلق بعدم النية.

=

[٤٤/ب م]

والفرق : أن في الأولى تعين[1] العبد[2] / للعتق[3]؛ لأن المضموم إليه[4] ليس محلاً للحرية أصلاً؛ ولا يوصف بها، فصار[5] العبد هو المراد بذلك، كأنه نص عليه[6].

أما في الثانية فما تعين عبده للحرية؛ لأن من الجائز أنه[7] وصف عبد[8] الغير بذلك، وهما مما[9] يوصف بها، ويتوقف على إجازة مولاه، حتى لو بلغ مولاه وأجازه عتق، و[10] إذا لم يتعين للإعتاق، لا[11] يعتق، **فافترقا**.

ونظير هذا الفرق : مالو أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو[12]، وعمرو[13] ميت، كان جميع الثلث لزيد[14].

= انظر : المختصر ص/٣٧٩؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٢٥أ ؛ البدائع ٤/١٠٦.

(١) في ب تعيين.

(٢) في أ ، د ، م للعبد.

(٣) في أ ، م العتق. وفي د العتق العتق. وفي ز للمعتق.

(٤) ليست في د ، م.

(٥) في أ فصاره.

(٦) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٢٥ أ.

(٧) في أ ان.

(٨) في أ ، د ، م هذا.

(٩) في جميع النسخ مما، ولعل الصواب ممن لاختصاصها بالعقلاء.

(١٠) ليس في ب.

(١١) في أ ولا.

(١٢) في أ عمر.

(١٣) في أ ، ب عمر.

(١٤) وجميع الثلث لزيد سواء علم المُوصي بوفاة عمرو أم لم يعلم. وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وأبي يوسف القديم.
أما قول أبي يوسف الآخر : فإن كان الموصي يعلم بوفاة عمرو ، كان جميع الثلث لزيد، وإن لم يكن يعلم، فلزيد نصف الثلث، ويرجع نصفه الباقي إلى ورثة المُوصي.
انظر : المختصر ص/ ١٦٢؛ الكتاب ٤/١٨٥؛ التحفة ٣/٢١٢؛ البدائع ٧/٣٣٧، ٣٣٨؛ شرح الزيادات ق/ ٢٧٨ أ – ٢٧٨ ب؛ الهداية ٩/٣٧٦؛ المختار والاختيار ٥/٧٥؛ الكنز والتبيين ٦/١٩٠، ١٩٢؛ اللباب ٤/١٨٥.

ولو أوصى به لزيد ولوارثه، لم يكن لزيد جميع الثلث[١].

لأن في الأولى الميت ليس[٢] بمحل[٣] للتمليك[٤] أصلاً، فزالت مزاحمته لزيد، فتعين صرف[٥] الثلث إليه[٦].

أما الوارث فمحل للوصية[٧]؛ ولهذا لو[٨] أجاز بقية الورثة الوصية جاز، فتحققت المزاحمة، وعند ذلك لا يستحق زيد جميع الثلث[٩]، فافترقا[١٠].

١١٨ – لو قال لعبده: ياحر ، عتق[١١].

ولو قال : يابني[١٢] أو يا أخي، لم[١٣] يُعْتَق[١٤].

---

(١) المختصر ص/١٦٢؛ التحفة ٢١٢/٣؛ البدائع ٣٣٨/٧؛ شرح الزيادات ق/٢٧٨ ب؛ الهداية ٣٨٢/٩؛ المختار ٧٦/٥؛ الكنز ١٩٢/٦.

(٢) في أ ، د ، م لم يكن.

(٣) في أ محل. وفي د ، م محلا.

(٤) في أ ، ب ، ز ، ف التمليك.

(٥) في د ، م بصرف. وفي ز ، ف تصرف.

(٦) انظر : شرح الزيادات ق/٢٧٨ب؛ الهداية ٣٧٦/٩، ٣٨٢؛ الاختيار ٧٧/٥؛ التبيين ١٩٠/٦، ١٩٢.

(٧) في ب الوصية.

(٨) في أ لوا.

(٩) في أ ، د ، م ذلك.

(١٠) انظر : التحفة ٢١٢/٣؛ البدائع ٣٣٨/٧؛ شرح الزيادات ق/ ٢٧٨ب؛ الهداية ٣٨٢/٩؛ الاختيار ٧٧/٥؛ التبيين ١٩٢/٦.

(١١) المبسوط ٦٢/٧؛ البدائع ٤٦/٤؛ الهداية ٢٣٥/٤، ٢٣٩؛ الفتاوى الخانية ٥٥٨/١؛ الكنز والتبيين ٦٨/٣.

(١٢) في أ يابني.

(١٣) في ب لا.

(١٤) وهذا ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة – يرحمهما الله تعالى – أن العبد يعتق بقول المولى هذا، حيث جعل الإمام قوله يا ابني أو يا أخي كقوله ياحر. وهي رواية شاذة.
انظر : المبسوط ٦٥/٧؛ البدائع ٥٢/٤؛ الهداية ٢٤٠/٤؛ الكنز والتبيين ٦٩/٣؛ العناية ٢٤٠/٤.

[٤٥/أ م]

/ والفرق: أن النداء لإعلام المنادى وإحضاره ؛ إلا أنه إذا نادى[1] بوصف يمكن[2] إثباته من جهته[3] ، كان مقصوده تحقيق ذلك الوصف في المنادى، استحضاراً له[4] بالوصف[5] المخصوص، وإذا كان النداء بوصف لايمكن إثباته من جهته[6]، كان[7] للإعلام[8] المجرد[9] دون تحقيق الوصف فيه[10] لتعذره، فالبنوة[11] لايمكن إثباتها منه حال[12] النداء؛ لأنه[13] لو كان من[14] ماء[15] غيره[16]، لا يكون ابناً له بهذا النداء، فكان مجرد[17] الإعلام[18].

أما في قوله : ياحر[19] فيمكن إثبات الوصف منه في المنادى حالة النداء، فكـــان

---

(١) في ز ناداه.

(٢) في ز ممكن.

(٣) في جميع النسخ جهة، وما أثبته في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(٤) ليست في أ .

(٥) في أ ، د ، م الوصف.

(٦) في ز جهة.

(٧) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م كالاعلام.

(٩) في ز المجردة.

(١٠) ليست في أ.

(١١) في أ ، د ، ز ، م في البنوه. وفي ب في السوه.

(١٢) في ز مال.

(١٣) في جميع النسخ إلا أنه. وما في الصلب أولى لموافقته للسياق ودلالة المراجع عليه.

(١٤) ليس في أ ، ب ، د ، م.

(١٥) في أ ، ب ، د ، م مما.

(١٦) في ز غير.

(١٧) في ز المجرد.

(١٨) انظر : الهداية ٢٤٠/٤، ٢٣٥؛ المبسوط ٦٥/٧؛ البدائع ٥٢/٤؛ التبيين ٦٩/٣؛ الكفاية ٢٤٠/٤؛ العناية ٢٤٠/٤.

(١٩) في أ ياحر ياحر.

النداء لتحقيق[1] الوصف فيه، وإذا[2] وصفه[3] بالحرية، يُعْتَق[4].

١١٩ – لو قال[5] لأمته[6]: أنت طالق ينوى الحرية، لم تعتق[7][8].

ولو قال لامرأته[9] : أنت حرة ينوي الطلاق، وقع[10][11].

والفرق : أن في الأولى [نـوى][12] مـالا يحتمله لفظـه؛ لأن الإعتـاق[13] لغة[14]: إثبات القـوة، يقـال: عتـق الطـائر إذا قـوي وطـار[15]، والطـلاق /: رفـع القيـد[16]. لا إثبـات

[٤٥/ب م]

---

(١) في ب لتحقق.

(٢) في أ فإذا.

(٣) في ب أوصفه.

(٤) انظر : التبيين ٦٨/٣.

(٥) في د قال لانسان.

(٦) الأمة : المملوكة.
انظر : التعريفات الفقهية ص/١٩١.

(٧) في ز يعتق.

(٨) الجامع الصغير ص/٢٠٦؛ المبسوط ٦٣/٧؛ الهداية ٢٤٤/٤ – ٢٤٥؛ الكفاية ٢٤٧/٤؛ وانظر: الاختيار ١٩/٤.

(٩) في ز لامرته.

(١٠) في أ يقع. وفي د ، م تطلق.

(١١) الجامع الصغير ص/٢٠٦؛ الهداية ٤٠٠/٣؛ الاختيار ١٣٣/٣؛ الكفاية ٢٤٧/٤؛ وانظر : المبسوط ٧٥/٦.

(١٢) ليست في جميع النسخ، ودل عليها السياق والمراجع.

(١٣) في ب العتاق.

(١٤) ليست في د ، م.

(١٥) وانظر تعريف العتق في اللغة ص/٢٣٣. ووافق المؤلف على تعريفه للعتق في اللغة أصحاب الكتب التالية: الهداية ٢٤٥/٤؛ الاختيار ١٩/٤؛ التبيين ٦٨/٣؛ الكفاية ٢٤٦/٤؛ العناية ٢٤٥/٤.
ولكن هؤلاء جميعاً خالفوا أهل اللغة في تعريفهم للعتق.

(١٦) وسبق تعريف الطلاق في اللغة ص/ ١٦٥ . وعُرِّف بتعريف المؤلف هذا في طلبة الطلبة ص /٥١؛ الهداية ٢٤٥/٤؛ الاختيار ١٩/٤؛ التبيين ٦٨/٣؛ الكفاية ٢٤٧/٤؛ العناية ٢٤٥/٤.

القوة؛ وهذا لأن العبد ملحق بالجمادات[١]، وبالإعتاق يحيا فيقدر[٢]، والطلاق رفع لقيد[٣] النكاح لا مثبت[٤] للقوة[٥]، فلا[٦] يشرع استعماله في العتق الذي هو فوقه[٧].

أما النكاح فقيد مضروب على المرأة، والطلاق مزيل لذلك القيد، فالعتق الذي هو فوقه يكون مزيلاً لذلك رافعاً له. أو نقول[٨]: إن ملك اليمين أعلى من ملك النكاح، وأقوى[٩] منه[١٠]؛ ولهذا لو طرأ عليه أبطله[١١]، ولفظة الحرية مزيلة لملك اليمين، فتكون مزيلة لما هو دونها بطريق الأولى[١٢].

أما لفظ[١٣] الطلاق فمزيل لأدنى[١٤] الأمرين، وهو النكاح، وماهو لأدنى[١٥] الأمرين لا يزيل أعلاهما[١٦].

١٢٠ - لو[١٧] قال لعبده: أنت[١٨] مثل الحر، لم يعتق[١٩].

---

(١) في ب الجمادت.
(٢) في أ ، د ، ز ، ف ، م فيعذر. وفي ب فيعدر. وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع.
(٣) في د ، م القيد.
(٤) في أ ، د ، م مثبة. وفي ب شبة. وفي ز ثبات.
(٥) في ز القوة.
(٦) في د ، م لا.
(٧) انظر : الهداية ٤/٢٤٥ - ٢٤٦؛ المبسوط ٧/٦٤؛ الاختيار ٤/١٩؛ التبيين ٣/٦٨؛ العناية ٤/٢٤٥.
(٨) في ب ، د ، ز ، م يقول.
(٩) ليست في أ .
(١٠) ليست في أ .
(١١) في ب ، د ، م ابطاله.
(١٢) انظر : الهداية ٤/٢٤٦؛ الاختيار ٤/١٩؛ الكفاية ٤/٢٤٧؛ العناية ٤/٢٤٥.
(١٣) في ز لفظه.
(١٤) في ب لاذن. وفي د لادن.
(١٥) في ب لاذني.
(١٦) انظر : الهداية ٤/٢٤٦؛ الاختيار ٤/١٩؛ التبيين ٣/٦٨؛ العناية ٤/٢٤٥.
(١٧) في د ، م ولو.
(١٨) في ب انت حر.
(١٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - القول بعدم العتق بهذا اللفظ، وهذا يشير إلى أنه نوى =

ولو قال: ما[١] أنت إلا[٢] حر[٣] ، عتق[٤].

والفرق : أن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني، فوقع الشك[٥] من إرادته العتق، فلا يعتق بالشك[٦].

[٤٦/أ م]

وفي / قوله : ما أنت إلا حر[٧]، هذا استثناء[٨] من النفي، وأنه إثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة الشهادة[٩].

١٢١ – لو قال: رأسك رأسُ الحرِ ، لم يعتق[١٠].

ولو قال : رأسك حر، عتق[١١][١٢].

= العتق أو لم ينو لم يعتق، ووافقه على هذا الكاساني والمرغيناني، وخالفهم السرخسي والزيلعي وغيرهما، فقالوا : يعتق إذا نوى. ويشهد لهؤلاء الفرق، حيث قال المصنف: فوقع الشك من إرادته العتق، فلا يعتق بالشك، ولا شك أنه إذا نوى الحرية زال الشك. وا لله أعلم.
انظر : المبسوط ٦٩/٧؛ البدائع ٥٤/٤؛ الهداية ٢٤٦/٤ – ٢٤٧؛ المختار والاختيار ٢٠/٤؛ الكنز ٦٩/٣؛ التبيين ٧٠/٣؛ العناية ٢٤٦/٤.

(١) ليست في ب.
(٢) ليست في ز.
(٣) في ب خر. وفي ز اللحر.
(٤) المبسوط ٦٩/٧؛ البدائع ٤٧/٤، ٥٥؛ الفتاوى الخانية ٥٦٠/١؛ الهداية ٢٤٧/٤؛ المختار ٢٠/٤؛ الكنز ٧٠/٣.
(٥) في ب ، د الشد.
(٦) انظر : الهداية ٢٤٧/٤؛ الاختيار ٢٠/٤؛ البدائع ٥٥/٤.
(٧) في ب خر.
(٨) في ب المستثنا.
(٩) انظر : الهداية ٢٤٧/٤؛ المبسوط ٦٩/٧؛ البدائع ٤٧/٤، ٥٥؛ الاختيار ٢٠/٤؛ التبيين ٧٠/٣.
(١٠) الفتاوى الخانية ٥٦٣/١؛ وانظر : البدائع ٥٤/٤؛ الهداية ٢٤٧/٤؛ التبيين ٧٠/٣.
(١١) في د ، م يعتق.
(١٢) ويقع العتق بقول المولى هذا نوى العتق أو لم ينو.
المبسوط ٦٩/٧؛ الفتاوى الخانية ٥٥٩/١؛ الهداية ٢٣٦/٤؛ التبيين ٦٧/٣؛ الفتح ٢٤٧/٤.

و[1] الفرق: أن في الأولى تشبيه[2] على معنى[3] حذف مضاف، وهو المثل، وإقامة المضاف[4] إليه مقامه[5]، ومثله لا يفيد الحرية[6].

أما في الثانية فإثبات وصف الحرية في الرأس، وهو يعبر[7] به عن جميع البدن، كأنه قال: أنت حر[8].

١٢٢ – لو أعتق جارية حاملاً[9]، تعتق[10] هي[11] وحملها[12].

ولو أعتق الحمل وحده، عتق[13] دونها[14].

والفرق: أن إعتاق الحمل، ثبت بطريق التبعية للأم؛ لاتصاله بالأم بمنزلة الجزء منها، كاليد[15] والرجل[16].

أما بإعتاق الحمل فلا تعتق[17] الأم؛ لأنه لا وجه إلى اعتاق الأم مقصوداً ؛ لعدم الإضافة[18] إلى الأم، ولا بطريق التبعية لعتق الحمل؛ لأنه[19]

---

(١) ليس في د ، م.
(٢) في أ ، د ، م تشبه. وفي ب لشبه.
(٣) ليست في ب.
(٤) ليست في أ .
(٥) ليست في د ، م.
(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٥٦٣/١؛ البدائع ٥٤/٤؛ الهداية ٢٤٧/٤؛ التبيين ٧٠/٣.
(٧) في أ يعتبر. وفي د ، م وصف يعتبر.
(٨) انظر : الهداية ٢٣٦/٤؛ التبيين ٦٧/٣؛ المبسوط ٦٩/٧.
(٩) في أ حاملة. وليست في ب.
(١٠) في ز يعتق.
(١١) ليست في أ .
(١٢) الهداية ٢٥٢/٤؛ المختار ٢٢/٤، الكنز ٧١/٣.
(١٣) في أ يعتق.
(١٤) المراجع السابقة.
(١٥) في ز كالبدن.
(١٦) انظر : الاختيار ٢١/٤؛ التبيين ٧١/٣؛ البحر ٢٢٩/٤؛ الهداية ٢٥٢/٤.
(١٧) في ز يعتق.
(١٨) في ب الاطافة.
(١٩) في أ لانه لانه.

تابع[١] لها، وفي تبعيتها له قلب الموضوع؛ فلهذا يعتق الحمل خاصة، فافترقا[٢].

[٤٦/ب م]

١٢٣ - / ثم اعتاق الحمل صحيح[٣].

وبيعه، وهبته لايصح[٤][٥].

والفرق : أن من شرط صحة الهبة التسليم، وفي البيع القدرة عليه، وشئ من ذلك [٦]لا يتحقق في الحمل[٧].

أما في الإعتاق فلا يُشترط شئ[٨] من ذلك[٦]، بل يُعتمد[٩] قيام الملك، دون القدرة[١٠].

وفرق آخر : أنه لو أعتق العبد الآبق، نفذ عتاقه[١١].

ولو باعه، لا يصح بيعه، ووجه ذلك ماقلنا[١٢].

١٢٤ - لو قال لعبده: نصفك حر، لا يعتق كله[١٣].

---

(١) في أ ، ب بايع. وفي ز تابع.

(٢) انظر : الهداية ٢٥٢/٤؛ الاختيار ٢٢/٤؛ التبيين ٧١/٣؛ البحر ٢٣٠/٤.

(٣) الهداية ٢٥٢/٤؛ البحر ٢٣٠/٤؛ وانظر : الاختيار ٢١/٤؛ التبيين ٧١/٣.

(٤) في أ ، د ، م تصح.

(٥) الهداية ٢٥٢/٤؛ الاختيار ٢١/٤؛ التبيين ٧١/٣؛ البحر ٢٣٠/٤.

(٦) ليس في ب.

(٧) انظر : الهداية ٢٥٢/٤ - ٢٥٣؛ الاختيار ٢٢/٤؛ التبيين ٧١/٣؛ البحر ٢٣٠/٤.

(٨) ليست في أ.

(٩) في ب ، د ، ز ، ف ، م نعتمد.

(١٠) انظر : الهداية ٢٥٣/٤؛ الاختيار ٢١/٤، التبيين ٧١/٣؛ البحر ٢٣٠/٤.

(١١) التبيين ٧١/٣، الفتح ٢٥٣/٤.

(١٢) المرجعان نفساهما.

(١٣) وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حيث يعتق منه ذلك الجزء، ويسعى في بقية قيمته للمولى.
وقال صاحباه - أبو يوسف ومحمد - عتق كله، ولا سعاية عليه.
انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣١٩ب؛ الفتاوى الخانية ٥٥٩/١، ٥٦٢؛ المبسوط ١٠٣/٧؛ الهداية ٢٥٥/٤؛ المختار والاختيار ٢٣/٤؛ الكنز ٧٢/٣.

ولو قال لامرأته : نصفك طالق ، طلقت[1][2].

والفرق : أن الإعتاق إزالة[3] الملك؛ لأن الملك حقه، أما الرق فحق الشرع أو حق العامة، وحكم التصرف مايدخل[4] تحت ولاية[5] المتصرف[6]، وهو إزالة حقه لا حق غيره، والأصل اقتصار التصرف على موضع الإضافة، والتعدي إلى ماوراءه ضرورة عدم التجزئ، والملك متجزئ، فيصح كما في البيع والهبة، وإثبات الحرية في البعض لايوجب[7] / الثبوت في الكل؛ لأن بقاء الملك في البعض يمنع من ذلك، وثم حالة ثالثة غير[8] حالة [9] [10] الرق والحرية ، و[11] هي[12] حالة الكتابة، فقلنا بإنزاله له[13] مكاتبا[14][15].

[٤٧/أ]
م

أما في النكاح [والطلاق][16] فليس لنا حالة ثالثة[10]، فإذا تساويا ترجح جانب

---

(١) في د ، م طلقت كلها.
(٢) المبسوط ٩٠/٦؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٢٣٩ ب؛ الهداية ٣٥٩/٣؛ تلقيح العقول ص/١٣٠؛ الكنز ٢٠٠/٢؛ الفتاوى الخانية ٥٥٩/١.
(٣) في ز وازاله.
(٤) في د ، م ينفذ.
(٥) في ب حكم.
(٦) في ب التصرف.
(٧) في د ، م توجب.
(٨) ليست في ب، د، م.
(٩) ليست في ب ، د ، م.
(١٠) ليس في ب.
(١١) ليس في أ.
(١٢) في أ غير.
(١٣) ليست في د ، م.
(١٤) في د ، ز مكااتبا.
(١٥) أي أن أبا حنيفة أنزل معتق البعض (المستسعى) منزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية. انظر : الهداية ٢٥٦/٤ - ٢٥٧؛ المختار والاختيار ٢٣/٤ - ٢٤؛ التبيين ٧٤/٣؛ العناية ٢٥٦/٤- ٢٥٨.
(١٦) ليست في جميع النسخ ودل عليها السياق.

المحرم، وهو الطلاق، أو نقول[1] الطلاق مزيل لقيد النكاح، وهو[2] لا يتجزأ، فكذا ماهو مزيل له[3].

أما الملك[4] فمتجزئ، والإعتاق إزالة[5] الملك، فافترقا[6].

١٢٥ - لو كان له[7] ثلاثة[8] أعبد، دخل عليه اثنان، فقال : أحدكما حر، ثم خرج واحد و[9] دخل آخر، فقال له وللباقي[10]: أحدكما حر، ومات قبل البيان، يعتق نصف الخارج، وثلاثة أرباع الثابت، والداخل يعتق منه[11] نصفه عند أبي حنيفة وأبي[12] يوسف[13].

---

(١) في ب ، د ، م يقول.

(٢) في أ فهو. وليس في ز.

(٣) انظر : الهداية ٢٥٨/٤؛ التبيين ٧٤/٣.

(٤) في ز لملك.

(٥) في أ وازالة.

(٦) انظر : الهداية ٢٥٦/٤؛ الاختيار ٢٣/٤؛ التبيين ٧٤/٣.

(٧) ليست في د ، م.

(٨) في ب ثلاث. وفي ز ثلث.

(٩) في أ ثم.

(١٠) في د ، م للثاني.

(١١) ليست في د ، م.

(١٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن حبتة الأنصاري، كان أول أمره صاحب حديث حافظاً ، روى عن الأعمش وهشام بن عروة وغيرهما، صحب أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب على مذهبه، له الأمالي والخراج وغيرهما، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة الرشيد، وقيل غير ذلك.
انظر : الطبقات، لابن سعد ٣٣٠/٧ - ٣٣١؛ المعارف ص/٤٤٩؛ الجواهر المضية ٦١١/٣ - ٦١٣؛ سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ - ٥٣٩؛ تاج التراجم ص/٣١٥ - ٣١٧؛ الفوائد البهية ص/٢٢٥.

(١٣) وعند محمد - رحمه الله تعالى - يعتق من الداخل ربعه. وهذا الحكم عند الإمام وصاحبيه إذا قال المولى ذلك حال صحته.
انظر : المبسوط ١٣٧/٧؛ البدائع ١٠٧/٤؛ شرح الزيادات ق/٣٨ أ - ٣٨ب؛ الهداية ٢٨١/٤ - ٢٨٢؛ الوقاية ٢٤٥/١؛ الكنز والتبيين ٨٤/٣؛ البحر ٢٤٣/٤.

ولو قال لثلاث[1] نسوة لم يدخل بهن، وقد دخلت[2] عليه ثنتان منهن: إحداكما[3] طالق، ثم خرجت إحداهما[4] ودخلت الأخرى، فقال: إحداكما[5] طالق، ومات قبل البيان سقط/ من مهر الخارجة الربع، ومن مهر الثابتة[6] الربع والثمن، ومن مهر الداخلة الثمن أيضاً، وكان ينبغي أن يسقط الربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف على ماقيل[7]، كما يعتق من الداخل نصفه هنا إلا[8] فرقاً[9] بينهما.

[٤٧/ب م]

والفرق: أن للزوجية[10] حالتين[11]: حالة نكاح، وحالة طلاق[12]، وليس ثم حالة ثالثة، فلا نحصار[13] القضية[14] في حالتي الطلاق والنكاح، احتجنا إلى الترديد، فنقول[15] الإيجاب الثاني صحيح في حال إن أريد بالإيجاب الأول الخارجة، غير صحيح في حال إن أريد

---

(١) في أ ، د ، ز ، ف ، م لثلاثة.

(٢) في أ دخل.

(٣) في أ ، د احدتكما. وفي ب فقال احدتكما. وفي ز ، ف ، م احديكما وما في الصلب على الرسم الحديث.

(٤) في أ ، د ، ز ، ف ، م احديهما. وفي ب احدهما. وما في الصلب على الرسم الحديث.

(٥) في أ ، د ، ز ، ف ، م احديكما. وفي ب احدتكما. وما في الصلب على الرسم الحديث.

(٦) في جميع النسخ الثانية. والأولى ما في الصلب لدلالة السياق والمراجع عليه.

(٧) وقع الخلاف بين الإمام وصاحبيه في القدر الذي يسقط من مهر الداخلة فقيل: إن القول بإسقاط الثمن، قول لمحمد خاصة، وأن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: بإسقاط الربع. وقيل : أن إسقاط الثمن من مهر الداخلة قول الكل.
انظر : المبسوط ١٣٨/٧؛ شرح الزيادات ق/٣٩ب؛ الهداية ٢٨٥/٤ - ٢٨٦؛ التبيين ٨٥/٣؛ الوقاية وشرحها ٤٤٦/١ - ٤٤٧؛ البحر ٢٤٤/٤.

(٨) ليست في ب.

(٩) في ب فرق.

(١٠) في ب للزوجة.

(١١) في ب حالين.

(١٢) في ز الطلاق.

(١٣) في ب فلا يخصا.

(١٤) في ب والفضية.

(١٥) في ب فيقول.

بالإيجاب الأول الثابتة[١]، ولو كان صحيحاً بكل حال، يسقط[٢] به نصف مهر موزعاً[٣] بينهما – يعني[٤] الداخلة والثابتة[٥] – وإذا[٦] كان صحيحاً[٧] في حال دون حال، يسقط ربع مهر موزعاً[٨] بينهما؛ فلهذا سقط[٩] في مهر الداخلة[١٠] الثمن[١١].

[٤٨/أ/م]

أما العبيد[١٢] فلهم أحوال: حالة[١٣] رق[١٤]، وحالة[١٥] حرية[١٦]، وحالة / مترددة بين الحرية والرق – وهي الكتابة، أو معتق البعض – والثابت إن[١٧] لم يكن[١٨] مراداً بالإيجاب الأول كان[١٩] رقيقاً، ويصح الإيجاب الثاني[٢٠]، وكذا[٢١] إذا كان معتق[٢٢]

---

(١) في ب، د، م الثانية.
(٢) في د، م سقط.
(٣) في أ، ب، د، ز، م موزع.
(٤) في د، م معني.
(٥) في د، م الثانية.
(٦) في ب ان.
(٧) في أ، د، م صحيح.
(٨) في أ، ب، د، م موزع.
(٩) في د، م يسقط.
(١٠) في أ، ب، ز، ف الداخل.
(١١) انظر: المبسوط ١٣٨/٧؛ شرح الزيادات ق/٣٩ب؛ التبيين ٨٥/٣؛ الكفاية ٢٨٨/٤؛ العناية ٢٨٦/٤؛ شرح الوقاية ٢٤٧/١.
(١٢) في د، م في العبيد.
(١٣) في أ، ب، ز، ف حال.
(١٤) في ب رقة.
(١٥) في ب حال. وليست في ز.
(١٦) ليست في ز.
(١٧) ليس في ب.
(١٨) في أ يكن بعضاً.
(١٩) ليست في أ.
(٢٠) في ب الاول الثاني.
(٢١) ليست في ب.
(٢٢) أي أن معتق البعض يصح في حقه الإيجاب الثاني. انظر: التبيين ٨٥/٣.

البعـض، وإن[١] أريـد[٢] بالإيجـاب الأول لايصـح الإيجـاب[٣] الثـاني، فالصحـة ثبتـت[٤] بتقديريـن[٥] والمنـع بتقدير[٦]، فترجحت مقـادير الصحـة، فصـح الإيجـاب الثـاني مطلقـاً، وموجبه[٧] عتق[٨] رقبة بين الثابت والداخل، فأصاب الداخل منـه النصـف، والنصـف الآخـر شـاع في الثابت، إلا أن نصفه عتـق بالإيجـاب الأول، فـلا يقبـل[٩] الحريـة؛ لأنـه تحصيـل مـاهو حاصل، ونصف[١٠] النصف أصاب النصف الرقيق، فأفاد فيه الحرية، وإذا أصابه ربع بالإيجاب الثاني[١١]، ونصف بالإيجاب[١٢] الأول كان المجموع ثلاثة أرباعه[١٣]، فافترقا[١٤].

١٢٦ – لو قال لعبده : أنت حر بألف، فقال : قبلت في النصف، لايصح[١٥].

ولو قال / لامرأته : أنت طالق بألف ، فقبلت في نصف الطلاق بالألـــــــف[١٦]، [٤٨/ب م]

---

(١) في د ، م اذا.

(٢) أي أريد الثابت بالإيجاب الأول.

(٣) في ب بالإيجاب.

(٤) في أ ثـثبت. وفي د ، ز ، م تثبت.

(٥) في د ، م بتقدير.

(٦) في ز بتقديرين.

(٧) في ب موجب.

(٨) وهذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما على قول محمد فالواجب نصـف رقبـة بـين الثـابت والداخل؛ ولهذا خالف صاحبيه فيما يعتق من الداخل.
انظر : شرح الزيادات ق/٣٨ ب؛ التبيين ٨٥/٣؛ الفتح ٢٨٣/٤ – ٢٨٤.

(٩) في أ ، ب تقبل.

(١٠) في ب يصف.

(١١) في جميع النسخ الثاني، ونصف الايجاب الثاني. وهذه زيادة أخلت بالكلام فحذفها أولى.

(١٢) في أ ، ب ، د ، ز ، ف ، م الإيجاب. ولعل الأولى ما دونته في الصلب لموافقته للسياق.

(١٣) في ز لرباعه.

(١٤) انظر : المبسوط ١٣٧/٧، ١٣٨؛ البدائع ١٠٧/٤؛ شـرح الزيـادات ق/٣٨ ب – ٣٩ب؛ الهداية ٢٨٢/٤ – ٢٨٣؛ شرح الوقاية ٢٤٥/١ – ٢٤٦، ٢٤٧؛ الكفايـة ٢٨٨/٤؛ التبيين ٨٤/٣ – ٨٥؛ البحر ٢٤٣/٤.

(١٥) وقال بهذا أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أما أبويوسف ومحمـد – رحمهمـا الله تعـالى – فقـالا: يصح ويعتق كله بجميع الألف.
انظر : البحر ٢٥٥/٤ – ٢٥٦؛ الفتاوى الهندية ٣١/٢؛ رد المحتار ٦٧٥/٣.

(١٦) في ب بالف.

وقع[١] الطلاق، ويلزمها الألف[٢].

والفرق : أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة، فإعتاق[٣] النصف يفارق إعتاق الكل؛ ولهذا لو شهد أحدهما أنه[٤] أعتق نصفه، والآخر شهد أنه أعتقه، لاتُقْبَل[٥] الشهادة؛ لاختلاف الشاهدين في المشهود به؛ وإذا[٦] كان غيره، كان قول[٧] العبد في غير ما أوجب المولى، فلا يصح[٨].

أما الطلاق فلا يتجزأ ، فقبول مالا يتجزأ كقبول الكل، ولو قبلت الطلاق، صح ويجب[٩] الألف ، فكذا قبول البعض[١٠].

١٢٧ - ولو قالت المرأة : طلقني ثلاثاً[١١] بألف، فطلقها واحدة، وقعت[١٢] عليها واحدة [١٣]بثلث الألف[١٤].

ولو قالت[١٥]: طلقني ثلاثاً على ألف ، فطلقها واحدة ، وقعت عليها واحدة[١٣] بغير

---

(١) في ب ، د ، ز ، ف ووقع.
(٢) انظر : البحر ٢٥٦/٤.
(٣) في أ فالاعتاق.
(٤) في ب انه انه.
(٥) في ز يقبل.
(٦) في ب لو.
(٧) في جميع النسخ القول قول. ولا يستقيم الكلام بوجود كلمة القول.
(٨) انظر : البحر ٢٥٥/٤؛ المبسوط ١٣٨/٧؛ الكفاية ٢٨٧/٤؛ الفتح ٢٨٧/٤.
(٩) في أ ، د ، م تجب.
(١٠) انظر : البحر ٢٥٦/٤؛ المبسوط ١٣٨/٧؛ الكفاية ٢٨٧/٤.
(١١) ليست في أ ، د ، م. وفي ز ، ف ثلثا.
(١٢) في م وقع.
(١٣) ليس في ب.
(١٤) وهذه الواحدة بائنة في قولهم جميعاً؛ لوجوب المال.
انظر : الجامع الصغير ص/٢١٧؛ المختصر ص/٢٠٢؛ المبسوط ١٧٣/٦ ، ٧؛ البدائع ١٥٣/٣؛ شرح الزيادات ق/١٣٣ أ؛ الهداية ٦٩/٤؛ المختار ١٥٩/٣؛ الكنز ٢٧٠/٢.
(١٥) في ز قال.

شئ عند أبي حنيفة[١].

والفرق : أن حرف الباء للمعاوضة، وقد قابلت الثلاث[٢] بالألف، والمقابلة تقتضي / الانقسام، فكل طلقة مقابلة بثلث الألف، فإذا أوقع[٣] الواحدة[٤]، وقعت بثلث الألف[٥] .

[٤٩/أ] م

أما كلمة على فتستعمل للعوض[٦]، وتستعمل للشرط، فإذا دخلت على ما يصح تعليقه بالشرط تكون[٧] [للشرط لا][٨] للمعاوضة عملاً بالدليلين[٩]، والطلاق مما يصح تعليقه بالشرط، فكان شرط[١٠] وجوب المال عليها، وقوع الثلاث، ولم يوجد ذلك، فصار

---

(١) وهي طلقة رجعية عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - تقع طلقة بائنة بثلث الألف. والفرق لأبي حنيفة.
ومدار الخلاف بين الإمام وصاحبيه على معنى (على)، فيرى الإمام أنها شرطية؛ لأن تعلق وجوب المال بالطلاق على سبيل المعاقبة، كما يكون بين الشرط والجزاء، فتكون الثلاث شرطاً للزوم المال. بينما يرى أبو يوسف ومحمد أنها للعوض كالباء؛ لقيام دلالة المعاوضة، فالطلاق على مال معاوضة من جانب المرأة ، فمقصودها يحصل بإيقاع الواحدة، فتقع واحدة بائنة بثلث الألف.
انظر : الجامع الصغير ص/٢١٧؛ المختصر ص/٢٠٢؛ أصول الشاشي ص/٢٢٩؛ المبسوط ١٧٤/٦؛ أصول السرخسي ٢٢٢/١؛ الفروق ١٨٣/١؛ البدائع ١٥٣/٣؛ شرح الزيادات ق/١٣٣ أ؛ الهداية ٦٩/٤؛ المختار ١٥٩/٣؛ الكنز والتبيين ٢٧٠/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٧٣/٢ - ١٧٥.

(٢) في ب ، ز ، ف الثلث.

(٣) في د ، ز ، م وقع.

(٤) في أ ، د ، م واحدة.

(٥) انظر : المبسوط ١٧٣/٦؛ البدائع ١٥٣/٣؛ الهداية ٦٩/٤؛ الاختيار ١٥٩/٣؛ التبيين ٢٧٠/٢.

(٦) في جميع النسخ للعرض، ولا معنى لها، وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(٧) في ب ، د ، ز ، م يكون.

(٨) ليستا في جميع النسخ، ولا يستقيم المعنى إلا بهما.

(٩) ولعل مراده بالدليلين: أن كلمة على إذا دخلت على مايصح تعليقه بالشرط تكون شرطية. وإذا دخلت على مالايصح تعليقه بالشرط تكون بمعنى حرف الباء أي (العوض).
انظر : أصول السرخسي ٢٢٢/١؛ المبسوط ١٧٤/٦ - ١٧٥.

(١٠) في ب شروط.

الزوج موقعاً الواحدة ابتداءً[١]، فتقع[٢] واحدة[٣] بغير شئ، فافترقا[٤].

١٢٨ - إذا مات الرجل، و[٥] عليه دين، وله مدبر، يسعى[٦] في جميع قيمته[٧] للغرماء[٨].

وأم[٩] الولد لا تسعى[١٠] في شئ[١١].

والفرق: أن العتق في المدبر بمنزلة الوصية، والدين مقدم[١٢] عليها، فيسعى[١٣][١٤].

أما العتق في أم الولد فلا بطريق الوصية، وهي[١٥] ليست بمال[١٦] متقوم، فلا

---

(١) في ب ابند.

(٢) في أ ، ز فيقع. وفي ب فيوقع.

(٣) في د ، م الواحدة. وفي ب الوحدة.

(٤) انظر : أصول الشاشي ص/٢٢٩؛ أصول السرخسي ٢٢٢/١؛ المبسوط ١٧٤/٦؛ البدائع ١٥٣/٣؛ شرح الزيادات ق/١٣٣أ - ١٣٣ب؛ الهداية ٦٩/٤ - ٧٠؛ الاختيار ١٥٩/٣؛ التبيين ٢٧٠/٢ - ٢٧١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٧٣/٢ - ١٧٥.

(٥) ليس في ز.

(٦) في ب مسعي.

(٧) في ب قيمته ولو قال ان مرضي هذا فانت حر لايكون مدبر للغرما.

(٨) وسعي المدبر في جميع قيمته للغرماء، إذا كان دين مولاه أكثر من قيمة المدبر.
انظر : المختصر ص/٣٧٤؛ المبسوط ١٦٠/٧، ١٨٥؛ البدائع ١٢٣/٤،١٣٢؛ الفتاوى الخانية ٥٦٥/١؛ الهداية ٢٧٩/٤، ٣٣٥؛ المختار والاختيار ٣٠/٤؛ التبيين ٩٩/٣،١٠٣؛ الفتح ٣٣٥/٤.

(٩) أم الولد : هي الأمة التي استولدها مولاها.
انظر: دستور العلماء ١٩٣/١؛ الدر النقي ص/٢٣٤.

(١٠) في ب يسعى.

(١١) المبسوط ١٥١/٧، ١٦٠، ١٦١؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٢٤ أ؛ البدائع ١٣٠/٤، ١٣٢؛ الهداية ٢٧٩/٤، ٣٣٤؛ المختار ٢٩/٤،٣٢؛ الكنز والتبيين ١٠٣/٣.

(١٢) في د ، م يقدم.

(١٣) في ب فيبقي.

(١٤) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٢٤ أ؛ البدائع ١٢٣/٤؛ الاختيار ٣٠/٤؛ التبيين ٩٩/٣.

(١٥) في د وهي وهي.

(١٦) ورق أم الولد ليس بمال متقوم في قول أبي حنيفة ، ولكنه في قول أبي يوسف ومحمد مال متقوم.
انظر : المبسوط ١٦٠/٧؛ البدائع ١٣٢/٤؛ الهداية ٢٧٨/٤.

يتعلق بها حق الغرماء، كالقصاص[١][٢].

بخلاف المدبر؛ لأنه مال متقوم، فافترقا[٣].

[٤٩/ب م]

١٢٩ - لو قال لعبده : إن مِتُّ / فأنت حر، صار مدبرا؛ ولا يجوز بيعه[٤]

ولو قال: إن مِتُّ من مرضي هذا فأنت[٥] حر[٦]، [٧] لايكون مدبراً[٨]؛ ويجوز بيعه[٧][٩].

والفرق : أن في[١٠] الأولى، تعلق[١١] العتق بمطلق الموت؛ وهو كائن لامحالة؛ فانعقد السبب لازماً في الحال[١٢].

أما في الثانية فتعلق بصفة[١٣] مترددة؛ وهو أن يموت من ذلك[١٤] المرض

---

(١) القِصاص في اللغة : القود وقد أَقَصَّ الأمير فُلانا من فُلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً.
وفي الاصطلاح : أن يُفْعَل بالفاعل مثل مافعل.
انظر : مختار الصحاح ص/٥٣٨؛ التعريفات ص/٢٢٥؛ أنيس الفقهاء ص/٢٩٢.

(٢) أي أن من له القصاص إذا مات وعليه دين، فليس لأصحاب الديون أخذ من عليه القصاص بدينهم لاستيفاء ديونهم.
انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٢٤ أ؛ الهداية ٤/٣٣٥؛ التبيين ٣/١٠٣؛ حاشية الشلبي ٣/١٠٣.

(٣) انظر : الهداية ٤/٣٣٥؛ البدائع ٤/١٣٢؛ المبسوط ٧/١٦٠، ١٦١.

(٤) البدائع ٤/١١٢، ١٢٠؛ التبيين ٣/٩٧، ٩٨، ١٠٠؛ وانظر : المبسوط ٧/١٨٠؛ الهداية ٤/٣٢٣؛ الاختيار ٤/٣٠.

(٥) في أ فات.

(٦) في أ حر لا يجوز.

(٧) في د ، م يجوز بيعه ولا يكون مدبراً.

(٨) في ب مدبر.

(٩) البدائع ٤/١١٣، ١٢٠؛ الفتاوى الخانية ١/٥٦٦؛ الهداية ٤/٣٢٣؛ المختار ٤/٣٠؛ التبيين ٣/١٠٠؛ وانظر : المبسوط ٧/١٨١.

(١٠) ليس في ب.

(١١) في أ ، د ، م تعليق.

(١٢) انظر : المبسوط ٧/١٨٠، ١٨١؛ البدائع ٤/١١٢؛ الهداية ٤/٣٢٣؛ التبيين ٣/١٠٠.

(١٣) في ب نصف.

(١٤) في ب تلك.

أم[1] لا؛ فلم يكن لازما[2]، فافترقا[3].

١٣٠ – لو أعتق عبده على ألف، فقبل العبد ، عتق في الحال، ووجبت عليه الألف[4].

[5] ولو دبر عبده على ألف[6][5]، فقبل العبد، صار مدبراً ، ولايجب المال[7].

والفرق : أن في[8] الأولى العتق معلق[9] بالقبول، فإذا قبل صار حراً ، ووجب المال، والحرية لا تمنع[10] وجوب[11] المال[12].

أما في الثانية فبالقبول صار مدبراً ، والمدبر عبد، وإيجاب المال للمولى على عبده ممتنع[13]، [14] لأنه لايفيد فلا يجب، ويصير مدبرا[14] ؛ لأنه علقه بالقبول / ، وقد قبل[15] . [٥٠/أ] م

(١) في د املا.

(٢) في أ ، ز ، ف لازمه. وفي ب لازمة.

(٣) انظر : البدائع ١١٣/٤، ١٢١؛ الهداية ٣٢٣/٤؛ التبيين ١٠٠/٣.

(٤) انظر : الهداية ٣٠٥/٤؛ المختار ٢٢/٤؛ التبيين ٩٣/٣، ٩٥؛ البدائع ٧٣/٤.

(٥) ليس في ب.

(٦) في ز الألف.

(٧) انظر : البدائع ١١٥/٤؛ الفتاوى الخانية ٥٦٧/١؛ الهداية ٣١١/٤؛ التبيين ٩٥/٣.

(٨) ليس في ب.

(٩) في ب متعلق.

(١٠) في ب ، ز يمنع.

(١١) في ز وجرب.

(١٢) انظر : الهداية ٣٠٥/٤؛ الاختيار ٢٢/٤؛ التبيين ٩٣/٣؛ العناية ٣١١/٤.

(١٣) في ب تمنع.

(١٤) في أ ، د ، م لأنه لا يفيد ويصير مدبرا الا انه لا يفيد فلا يجب ويصير مدبراً.
وفي ب لأنه لا يفيد فلا يجب ويصير مدبرا الا انه لا يفيد فلا يجب ويصير مدبرا.
وفي ف لأنه لا يفيد فلا يجب ويصير مدبرا لانه لايفيد فلا يجب ويصير مدبراً.
وهذا كلام مكرر فوجب حذفه.

(١٥) انظر : البدائع ١١٥/٤؛ الفتاوى الخانية ٥٦٧/١؛ التبيين ٩٥/٣؛ الكفاية ٣١١/٤؛ العناية ٣١١/٤؛ الفتح ٣١١/٤.

١٣١ - لو[١] قال لرجل: أعتق عبدك على ألف عليَّ، ففعل، وقع العتق، ولا شئ على الآمر[٢].

ولو قال : طلق امرأتك[٣] على ألف عليَّ، ففعل ، وقع الطلاق، وعليه الألف[٤].

والفرق : أن العبد بالإعتاق سلم[٥] له المبدل، وهو مالكية نفسه، والآمر لم يسلم له شئ، وإيجاب البدل على غير من لم يسلم له المبدل لايصح، كالمشتري إذا شرط إيجاب الثمن على غيره، لايصح[٦].

أما الزوجة فكانت مالكة لنفسها قبل الطلاق، وبالطلاق[٧] لم يسلم ذلك لها، فلا مانع من إيجاب البدل على الآمر ، فافترقا[٨].

---

(١) في أ ، د ، م ولو.

(٢) الهداية ٣١٥/٤؛ التبيين ٩٦/٣، ٧١؛ وانظر : المبسوط ١٣٩/٧.

(٣) في ز امرايك.

(٤) الهداية ٣١٥/٤؛ حاشية الشلبي ٩٦/٣؛ وانظر : المبسوط ١٣٩/٧؛ التبيين ٩٦/٣.

(٥) في جميع النسخ سما، ولا معنى لها، وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع انظر : الكفاية ٨٠/٤.

(٦) انظر : العناية ٣١٥/٤؛ الكفاية ٨٠/٤؛ التبيين ٧١/٣؛ الفتح ٧٩/٤ - ٨٠؛ الهداية ٣١٥/٤؛ حاشية الشلبي ٩٦/٣.

(٧) في ز الطلاق.

(٨) انظر : العناية ٣١٥/٤؛ الكفاية ٧٩/٤ - ٨٠؛ الفتح ٧٩/٤؛ الهداية ٣١٥/٤؛ حاشية الشلبي ٩٦/٣.

فصل
[النكـــــــاح[1]]

١٣٢- الأب إذا زوج ابنته الصغيرة، ونقص[2] من مهرها[3] نقصاناً فاحشا، جاز[4].
ولو باع مالها[5] بغبن[6] فاحش، لم يجز[7].

والفرق : أن مصالح النكاح خفية[8]، ومعانيه[9] باطنة، والوقوف على ذلك متعذر[10]، فيدار الحكم على باطنه، لاشتمال التصرف على المصلحة /، وهو قرب القرابة، ووفور الشفقة[11]، والأب وافر الشفقة[12]، فجاز ذلك منه[13].

[٥٠/ب م]

---

(١) النكاح لغة : الوطء، وقد يكون العقد ، تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت.
وشرعاً : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً.
انظر : الصحاح ٤١٣/١؛ التعريفات ص/٣١٥.

(٢) في ز يقض.

(٣) المهر : مايقابل البضع من المال حلالا. ومن أسمائه الصداق والصداقة والنحلة والعطية.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٥١٦.

(٤) وقال بهذا أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –، أما أبو يوسف ومحمد فقالا: لا يجوز النقصان من مهر البنت إلا بمقدار ما يتغابن الناس فيه.
انظر : الجامع الكبير ص/١٧٢؛ المختصر ص/١٧٣؛ المبسوط ٢٢٤/٤؛ البدائع ٢٤٥/٢؛ الهداية ١٩٤/٣؛ المختار والاختيار ٩٧/٣؛ الكنز والتبيين ١٣٠/٢ – ١٣١.

(٥) في أ ، د ، م من مالها.

(٦) في ب بعين.

(٧) انظر : المبسوط ٢٢٤/٤؛ البدائع ١٩٥/٣؛ الاختيار ٩٧/٣؛ التبيين ١٣١/٢؛ الكفاية ١٩٥/٣؛ العناية ١٩٥/٣؛ الفتح ١٩٥/٣.

(٨) في أ ، د خفيفة. وفي ب حقيقة. وفي ز خقيقه. وفي م خفيفة.

(٩) في ب معاينة. وفي ز معانية.

(١٠) في ب متعذر فيه.

(١١) في أ ، د ، م الشفعة.

(١٢) في أ ، د الشفعه. وفي م الشفعة.

(١٣) انظر : المبسوط ٢٢٤/٤ – ٢٢٥؛ البدائع ٢٤٦/٢؛ الهداية ١٩٥/٣؛ الاختيار ٩٧/٣؛ التبيين ١٣١/٢.

أما البيع فمصلحته[١] ظاهرة لا تخفى[٢]، فتعلق الحكم بحقيقة المصلحة، والتصرف بالغبن[٣] الفاحش خسران لا مصلحة، فلا[٤] يجوز، فافترقا.

١٣٣ – ثم[٥] الأب إذا زوج الصغير أو الصغيرة، ينفذ في الحال، ولا يتوقف على خيار البلوغ[٦].

والأخ أو[٧] العم إذا زوج الصغير أو الصغيرة، ينفذ ويثبت الخيار بعد البلوغ[٨].

والفرق : أن قرابة الأب كاملة، وشفقته[٩] وافرة، فينفذ العقد بمباشرته، كما إذا باشر ذلك بعد البلوغ برضاهما[١٠].

أما قرابة الأخ والعم فناقصة، وشفقتهما[١١] قاصرة؛ وذلك موجب لتطرق الخلل في مقاصد النكاح، فيتوقف[١٢] اللزوم على رضاهما بذلك بعد البلوغ[١٣].

---

(١) في أ مصلحته مصلحته.

(٢) في أ ، د ، ز ، م يخفى.

(٣) في ب ، ز بالعين.

(٤) في أ ، د ، م ولا.

(٥) في هامش د وأمام هذه المسألة مطلب مهم الاب.

(٦) الجامع الكبير ص/٩٧؛ المختصر ص/١٧٣؛ المبسوط ٤/٢١٣؛ التحفة ٢/١٤٩؛ الهداية ٣/١٧٥؛ المختار ٣/٩٤؛ التبين ٢/١٢٣.

(٧) في ب و.

(٨) وثبوت الخيار للصغيرين عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أما أبو يوسف فقال: لا خيار لهما، والنكاح جائز عليهما، فالأخ والعم بمنزلة الأب والجد.
الجامع الصغير ص/١٧٠؛ الجامع الكبير ص/٩٧؛ المختصر ص/١٧٣؛ المبسوط ٤/٢١٥؛ التحفة ٢/١٥٠؛ الفروق ١/١٤٤؛ البدائع ٢/٣١٥، الهداية ٣/١٧٥؛ المختار ٣/٩٤؛ الكنز والتبيين ٢/١٢٢.

(٩) في أ ، ب ، د ، م شفعته.

(١٠) انظر : الهداية ٣/١٧٥؛ المبسوط ٤/٢١٣؛ البدائع ٢/٣١٥؛ الاختيار ٣/٩٤؛ التبيين ٢/١٢٣.

(١١) في أ ، ب ، د ، م شفعتهما.

(١٢) في ز فتوقف.

(١٣) انظر : المبسوط ٤/٢١٥؛ البدائع ٢/٣١٥؛ الهداية ٣/١٧٥؛ الاختيار ٣/٩٤؛ التبيين ٢/١٢٢ – ١٢٣.

١٣٤ - بخلاف[١] ما إذا زوج القاضي الصغير، حيث يقع لازماً على إحدى[٢] الروايتين[٣].

[٥١/أ/م]

والفرق :/ أن ولاية القاضي عامة، تثبت في النفس، والمال جميعاً[٤].

أما ولاية الأخ فقاصرة، فينعقد[٥] موجباً[٦] للخيار بعد البلوغ، فافترقا[٧].

١٣٥ - [٨] ثم بعد البلوغ[٨] إذا رضي أحدهما ورَدَّ الآخر، لا ينفسخ العقد، مالم يقض[٩] القاضي بذلك[١٠].

وفي خيار المعتقة[١١] ينفسخ بردها، ولا يتوقف على القضاء[١٢].

---

(١) أراد المؤلف أن يفرق بين هذه المسألة، ومسألة سبقت وهي تزويج الأخ للصغير أو الصغيرة.

(٢) في ب ، د ، ز ، م احد.

(٣) وهي رواية خالد بن صبيح عن أبي حنيفة، حيث جعل العقد من القاضي على الصغيرة أو الصغير، كعقد الأب عليها في اللزوم، وامتناع الخيار بعد البلوغ.
وفي ظاهر الرواية يثبت لهما الخيار بعد البلوغ.
انظر : المختصر ص/١٧٣ - ١٧٤؛ المبسوط ٢١٥/٤؛ التحفة ١٥٠/٢؛ البدائع ٣١٥/٢؛ التبيين ١٢٣/٢؛ الكفاية ١٧٥/٣ - ١٧٦؛ العناية ١٧٥/٣؛ الفتح ١٧٥/٣ - ١٧٦.

(٤) انظر : المبسوط ٢١٥/٤؛ البدائع ٣١٥/٢؛ التبيين ١٢٣/٢؛ الكفاية ١٧٦/٣؛ العناية ١٧٥/٣؛ الفتح ١٧٦/٣.

(٥) في ز فينفقد.

(٦) في ز موجا.

(٧) وقصور ولاية الأخ وسائر الأولياء عدا الأب والجد؛ لثبوتها في النفس دون المال.
انظر : المبسوط ٢١٥/٤؛ البدائع ٣١٥/٢؛ التبيين ١٢٢/٢ - ١٢٣.

(٨) ليس في د ، م.

(٩) في ب يقضي.

(١٠) انظر : الجامع الصغير ص/ ١٧١؛ المختصر ص/١٧٣؛ المبسوط ٢١٦/٤؛ التحفة ١٥٠/٢؛ الفروق ١١٣/١؛ البدائع ٣١٦/٢؛ الهداية ١٧٦/٣؛ الاختيار ٩٤/٣؛ التبيين ١٢٣/٢.

(١١) في أ ، د ، م المعتقد.

(١٢) انظر : المبسوط ٢١٦/٤؛ التحفة ١٥٠/٢؛ الفروق ١١٣/١؛ الهداية ١٧٦/٣؛ الاختيار ٩٤/٣؛ التبيين ١٢٣/٢.

والفرق : أن الفسخ بخيار البلوغ ؛ لدفع ضرر خفي؛ وهو تمكن[1] الخلل في العقد؛ وهذا يشمل[2] الذكر[3] والأنثى، فجعل[4] إلزاماً في حق الآخر، فيفتقر إلى القضاء، كالرد بخيار[5] العيب[6].

أما العتق فلدفع ضرر ظاهر جلي[7] ، وهو زيادة الملك عليها، فإن قَبْلَ[8] العتق كان الزوج يملك عليها طلقتين، وبعد العتق[9] يملك ثلاثا[10]، وزيادة الملك عليها إضرار بها، فاعتبر دفعاً وامتناعاً؛ وذلك لا يفتقر إلى القضاء، كالرد بخيار الشرط[11].

١٣٦ – ثم[12] بعد البلوغ إذا علمت بالنكاح، ولم تعلم أن لها الخيار، لا يكون ذلك [٥١/ب م] / عذراً ، ويبطل[13] خيارها[14][15].

---

(١) في أ ، ب ، د ، م يمكن.

(٢) في ز يشتمل.

(٣) ليست في د ، م.

(٤) في ب بجعل.

(٥) خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.
انظر : التعريفات ص/١٣٧؛ دستور العلماء ٩٥/٢.

(٦) انظر : الهداية ١٧٦/٣؛ الإختيار ٩٤/٣؛ التبيين ١٢٤/٢؛ الكفاية ١٧٧/٣؛ النافع الكبير ص/١٧١ – ١٧٢.

(٧) في ب حكمي.

(٨) في ب قيل.

(٩) في أ ، د ، م الملك.

(١٠) في أ ثلاثا.

(١١) انظر : الهداية ١٧٦/٣؛ المبسوط ٢١٦/٤؛ الاختيار ٩٤/٣؛ التبيين ١٢٣/٢؛ الكفاية ١٧٦/٣ – ١٧٧؛ النافع الكبير ص/١٧٢.

(١٢) في هامش ف أمام هذه المسألة : علمت بالنكاح فلم تعلم ...

(١٣) في أ وابطل.

(١٤) في د ، م خيارها وفي خيارها.

(١٥) المبسوط ٢١٧/٤؛ التحفة ١٥٠/٢؛ الفروق ١٤٥/١؛ الهداية ١٧٧/٣؛ الاختيار ٩٤/٣؛ التبيين ١٢٤/٢؛ العناية ١٧٧/٣.

وفي خيار المعتقة[١] يكون عذراً ، وهي على خيارها[٢].

والفرق : أن في الأولى هي حرة، والدار دار معرفة الأحكام، فلا تعذر[٣] في ذلك؛ ولهذا لو أسلم [٤] في دار الإسلام[٥] كافر[٤]، ومضى عليه زمان[٦]، ولم يُصَل[٧]، يقضي مافاته، و[٨] لايكون معذورا[٩].

أما في المسألة[١٠] الثانية فالأمة[١١] معذورة[١٢]؛ لأنها مشغولة[١٣] بخدمة المولى، فلم تتفرغ[١٤] لمعرفة[١٥] الشرائع، فيكون ذلك عذراً في حقها، كمن أسلم في دار الحرب[١٦]، ومضى عليه أيام، ثم خرج إلى دار الإسلام، لايقضي مافاته؛ لأنها دار حرب،فلم[١٧] تكن[١٨]

---

(١) في ب المنفعة.

(٢) المراجع السابقة؛ الاختيار ٩٥/٣.

(٣) في ب ، د ، ف يعذر.

(٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م كافر في دار الاسلام.

(٥) دار الإسلام : ماغلب فيها المسلمون وكانوا آمنين.
انظر : التعريفات الفقهية ص/ ٢٨٨.

(٦) في أ ، ب ، ز زمن. وفي د زمٰن.

(٧) في أ ، د ، م يصلي. وليست في ب.

(٨) ليس في ب.

(٩) انظر : المبسوط ٢١٧/٤؛ الفروق ١٤٥/١ - ١٤٦؛ البدائع ٣١٦/٢؛ الهداية ١٧٧/٣؛ الاختيار ٩٤/٣؛ التبيين ١٢٤/٢؛ العناية ١٧٧/٣.

(١٠) ليست في د ، م. وفي ز المسلمة.

(١١) ليست في د ، م.

(١٢) في أ مشغولة.

(١٣) في أ معذورة.

(١٤) في ز يتفرع. وفي ب يتفرغ.

(١٥) في ز لعرفة.

(١٦) دار الحرب: هو على خلاف دار الإسلام، يعني ماغلب فيها غير المسلمين.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٢٨٨.

(١٧) في د ، م ولم.

(١٨) في ز يكن.

دار الأحكام، فكذا هذا[١].

١٣٧ – ثم خيار الأنثى البكر يبطل بالسكوت[٢].

وخيار الغلام[٣] لايبطل مالم يقل رضيت، أو[٤] يجئ منه ما[٥] يعلم أنه رضا[٦].

والفرق : أما[٧] في الأنثى فاعتباراً[٨] هذه الحالة، بحالة[٩] ابتداء[١٠] النكاح بعد البلوغ، ولو زوجها / بعد البلوغ، فسكتت[١١] يكون رضا، فكذا[١٢] إذا علمت، وسكتت[١٣]. [٥٢/أ م]

وأما الغلام[١٤] فإنه لو زوجه بعد البلوغ، لايكون السكوت[١٥] رضا منه، فكذا هذه الحالة[١٦].

---

(١) انظر : المبسوط ٢١٧/٤؛ الفروق ١٤٥/١؛ البدائع ٣١٦/٢؛ الهداية ١٧٨/٣؛ الاختيار ٩٥/٣؛ التبيين ١٢٤/٢؛ العناية ١٧٧/٣ – ١٧٨.

(٢) الجامع الصغير ص/١٧١؛ المبسوط ٢١٦/٤؛ التحفة ١٥٠/٢؛ الفروق ١١٧/١؛ البدائع ٣١٦/٢؛ الهداية ١٧٨/٣؛ الاختيار ٩٤/٣؛ الكنز ١٢٤/٢.

(٣) الغلام : يقع هذا الاسم على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ.
انظر : الكليات ٣١١/٣؛ لغة الفقه ص/٤٧؛ التعريفات الفقهية ص/٤٠١.

(٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م و.

(٥) في ب لما.

(٦) الجامع الصغير ص/١٧١؛ المبسوط ٢١٦/٤؛ التحفة ١٥١/٢؛ الفروق ١١٧/١؛ البدائع ٣١٦/٢؛ الهداية ١٧٨/٣؛ الاختيار ٩٤/٣؛ الكنز ١٢٤/٢.

(٧) في أ ، د ، م ان ما.

(٨) في أ ، د ، م اعتبار.

(٩) في جميع النسخ فحالة، وما أثبته في الصلب دلت عليه المراجع والسياق.

(١٠) في جميع النسخ استواء ولا معنى لها، وما في الصلب دل عليه المراجع والسياق.

(١١) في ز ، م فسكت.

(١٢) في د ، م وكذا.

(١٣) انظر : المبسوط ٢١٦/٤؛ الهداية ١٧٨/٣؛ التبيين ١٢٤/٢؛ النافع الكبير ص/١٧١.

(١٤) في ف للغلام.

(١٥) ليست في د ، م.

(١٦) انظر : المبسوط ٢١٦/٤؛ العناية ١٧٨/٣.

١٣٨ – ثم[١] خيار البلوغ يبطل بالسكوت، ولا يمتد إلى آخر المجلس[٢].

وخيار المعتقة، يمتد[٣] إلى آخر[٤] المجلس[٥].

والفرق: أن خيار البلوغ، ماثبت بإثبات الزوج، بل لتوهم الخلل في العقد، فلا يمتد[٦].

أما خيار العتق فثبت بإثبات المولى، وهو الإعتاق، فأشبه الخيار الثابت بإثبات الزوج في حق المخيرة، فإنه يمتد إلى آخر المجلس، فكذا هذا[٧] . والله أعلم.

١٣٩ – الأب إذا زوج الصغيرة، ثم ضمن المهر عن الزوج، صح ضمانه[٨].

ولو باع مال ابنه الصغير، وضمن الثمن عن[٩] المشتري، لايصح[١٠].

والفرق: أن الولي[١١] في النكاح سفير ومعبر[١٢]، وقبضه المهر

---

(١) في هامش هذه المسألة في ز : خيار البلوغ لايمتد إلى آخر المجلس، وأما خيار العتق يثبت باثبات المولى فيمتد إلى أخر المجلس.

(٢) والمراد بالمجلس ، مجلس بلوغ البكر، بأن رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح، فسكتت، أو مجلس بلوغ الخبر بالنكاح، فسكتت.
انظر : الفروق ١/١١٤؛ البدائع ٢/٣١٦؛ الهداية ٣/١٧٨؛ الاختيار ٣/٩٤؛ التبيين ٢/١٢٤؛ العناية ٣/١٧٨؛ الفتح ٣/١٧٨.

(٣) في ب تمد.

(٤) في ب خيار.

(٥) المبسوط ٤/٢١٦؛ الفروق ١/١١٤؛ البدائع ٢/٣١٦؛ الهداية ٣/١٧٩؛ الاختيار ٣/٩٤؛ التبيين ٢/١٢٤ – ١٢٥.

(٦) انظر : الهداية ٣/١٧٩؛ التبيين ٢/١٢٤؛ البدائع ٢/٣١٦.

(٧) انظر : المبسوط ٤/٢١٦؛ الهداية ٣/١٧٩؛ التبيين ٢/١٢٥؛ البدائع ٢/٣١٦؛ الفتح ٣/١٧٩.

(٨) وللصغيرة إذا بلغت، أن تطالب الزوج بالصداق بحكم النكاح، وإن شاءت طالبت الأب بحكم الضمان.
المبسوط ٤/٢٢٦؛ الهداية ٣/٢٤٧؛ الكنز والتبيين ٢/١٥٤.

(٩) في ب عند.

(١٠) المبسوط ٤/٢٢٦؛ الهداية ٣/٢٤٧؛ التبيين ٢/١٥٥.

(١١) في ز المولى.
الولي بالنكاح : من له ولاية التزويج، وهو الولي العصبة بترتيب الإرث والحرمان.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٥٤٨.

(١٢) في ب معتبر. وفي ز مغير.

[٥٢/ب م] للصغيرة[١] اعتباراً[٢] بالأبوة، لا[٣] باعتبار أنه عاقد؛ ولهذا لا يملك القبض / بعد بلوغها، فبهذا[٤] الضمان لايصير ضامناً لنفسه، فيصح[٥][٦].

أما في باب البيع فعاقد لنفسه ، حتى ترجع[٧] العهدة[٨] عليه، والحقوق إليه؛ ولهذا يصح[٩] إبراؤه عن الثمن، ويملك قبضه بعد بلوغ الصبي، وإذا[١٠] كان كذلك، فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه، وذلك غير صحيح، فافترقا[١١].

١٤٠ - المولى إذا زوج أمته، ثم قتلها[١٢] قبل أن يدخل بها الزوج، سقط المهر[١٣]. والحرة لو قتلت[١٤] نفسها قبل الدخول بها، لا يسقط مهرها[١٥].

---

(١) في أ ، د ، ف ، م للصغير. وفي ز للصغر.
(٢) في ز اعتبار.
(٣) في ب الا.
(٤) في أ نبهذا.
(٥) في ب فيضح.
(٦) انظر : المبسوط ٢٢٧/٤؛ الهداية ٢٤٧/٣ - ٢٤٨؛ التبيين ١٥٥/٢.
(٧) في ب يرجع.
(٨) في ب العهد.
(٩) في م لا يصح.
(١٠) في ف واذا كان واذا كان.
(١١) والقول بصحة إبراء الأب للمشتري عن الثمن، لأبي حنيفة ومحمد؛ ولكنهما ضمنا الأب لتعديه بالإبراء.
انظر : المبسوط ٢٢٦/٤ - ٢٢٧؛ الهداية ٢٤٧/٣؛ التبيين ١٥٥/٢.
(١٢) في أ ، ب ، د ، ز ، م قبلها. وفي ف قـلها. وما أثبته دل عليه السياق والمراجع.
(١٣) وذهب إلى هذا أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أما أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فذهبا إلى القول بوجوب المهر على الزوج للمولى.
الجامع الصغير ص/١٨٩؛ المختصر ص/١٨٢؛ البدائع ٢٩٤/٢؛ الهداية ٢٧٠/٣؛ الكنز والتبيين ١٦٤/٢.
(١٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م قبلت. وفي ف قلت. وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع.
(١٥) الجامع الصغير ص/١٨٩؛ المختصر ص/١٨٢؛ البدائع ٢٩٤/٢؛ الهداية ٢٧١/٣؛ الكنز ١٦٥/٢.

والفرق : أن قتل[١] المولى أمته معتبر في حق أحكام الدنيا، حتى تجب[٢] عليه الكفارة، فيضاف إليه، وإذا أضيف إليه، صار مانعاً من تسليم المبدل، فيسقط البدل عن الزوج، كالبائع[٣] إذا قتل[٤] المبيع[٥] قبل القبض[٦].

أما جناية الحرة على نفسها فغير معتبرة في حق أحكام الدنيا، فشابه موتها حتف أنفها؛ وذلك لايوجب / سقوط مهرها، فكذا هذا[٧].

[٥٣/أ م]

١٤١ - إذا تزوجت الأمة بإذن مولاها، ثم أُعتقت، فلها الخيار[٨].

وإن تزوجت بغير إذنه، ثم أُعتِقَت صح، ولا خيار لها[٩]

والفرق: أن المولى إذا زوجها، لا يعتبر رضاها، وبالإعتاق ازداد[١٠] ملك الطلقتان عليها، فثبت لها الخيار دفعاً لزيادة الملك، إذ[١١] النكاح يقر[١٢] عليها قبل الإعتاق[١٣].

أما إذا تزوجت بغير إذن المولى فتوقف[١٤] على إجازة المولى ،

---

(١) في أ ، ب ، د ، ز ، م قبل. وفي ف قـل . وما دونته في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(٢) في ب يجب.

(٣) في د كاكالبائع.

(٤) في أ ، د ، ز، م قبل. وليست في ب. وفي ف قـل. وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(٥) ليست في ب.

(٦) انظر : البدائع ٢٩٤/٢؛ الهداية ٢٧١/٣، ٢٧٢؛ التبيين ١٦٥/٢؛ حاشية الشلبي ١٦٥/٢؛ النافع الكبير ص/١٨٨.

(٧) انظر : البدائع ٢٩٤/٢؛ الهداية ٢٧٢/٣؛ التبيين ١٦٥/٢؛ النافع الكبير ص/١٨٨.

(٨) أي خيار بقاء المعتقة مع زوجها أو مفارقته.
انظر : المبسوط ٩٨/٥، ١١٤؛ المختصر ص/١٨٢؛ الهداية ٢٧٤/٣؛ المختار ١١٠/٣؛ الكنز ١٦٦/٢؛ الفروق ١٢٧/١.

(٩) الجامع الصغير ص/١٨٩؛ المبسوط ١١١/٥؛ الفروق ١٢٧/١؛ الهداية ٢٧٥/٣، ٢٧٦؛ المختار ١١١/٣؛ الكنز ١٦٧/٢.

(١٠) في د إذاد . وفي م اذا.

(١١) في ب و . وفي ز اذا.

(١٢) في ب تقر.

(١٣) انظر : المبسوط ٩٩/٥؛ الهداية ٢٧٤/٣، ٢٧٥؛ الاختيار ١١٠/٣؛ التبيين ١٦٦/٢.

(١٤) في أ يوقف.

و[١] بالإعتاق[٢] زال المانع من التوقف، فنفذ[٣] النكاح عليها بعد العتق، وبعد العتق لم يـزد[٤] عليها الملك، وثبوت الخيار[٥] باعتباره، فافترقا[٦][٧].

١٤٢ – لو قال رجل : تزوجت فلانة بألف، وهي غائبة، فبلغها، فقبلت، كان باطلاً[٨].

ولو قال : طلقت امرأتي بألف، وهي غائبة، فبلغها، وأجازت[٩]، جاز[١٠].

والفرق : أن النكاح، عقد معاوضة من الجانبين، والموجود منـه / أحـد[١١] شطري العقد، وهو الإيجاب، وأحد[١٢] شطري العقد، لا يتوقف العقد فيه على مـاوراء المجلس. كما لو قال : بعت عبدي من فلان بألف، فبلغه، فأجاز ، كان باطلاً، فكذا هذا[١٣].

[٥٣/ب م]

أما الطلاق بمال فيمين من جانب الزوج ؛ لأنه[١٤] معلق بقبول المال، واليمين يتـــم

---

(١) ليس في م.

(٢) في ب بالعتاق.

(٣) في ب فينفد. وفي ز فيفد.

(٤) في جميع النسخ يرد. وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(٥) في أ ، د ، م النكاح الخيار.

(٦) في ب فافترقاه.

(٧) انظر : المبسوط ١١١/٥؛ الهداية ٢٧٦/٣ – ٢٧٧؛ الاختيار ١١١/٣؛ التبيين ١٦٨/٢؛ العناية ٢٧٦/٣؛ الفتح ٢٧٦/٣؛ النافع الكبير ص/ ١٨٩.

(٨) وقال بهذا أبوحنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: يجوز إذا اجاز الغائب.
الجامع الصغير ص/١٧٤؛ المبسوط ١٩/٥؛ البدائع ٢٣٢/٢؛ الهداية ١٩٩/٣؛ الكنز والتبيين ١٣٣/٢.

(٩) في د ، م فاجازت.

(١٠) التبيين ١٣٤/٢؛ الكفاية ٢٠٠/٣؛ الفتح ٢٠٠/٣؛ النافع الكبير ص/١٧٥، وانظر : المبسوط ١٩/٥؛ البدائع ٢٣٣/٢؛ الهداية ٢٠١/٣.

(١١) في د ، م احدي.

(١٢) في أ ، د ، م احدي.

(١٣) انظر : المبسوط ١٩/٥؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١٠٨ ب؛ البدائع ٢٣٣/٢؛ الهداية ٢٠١/٣؛ التبيين ١٣٤/٢؛ الفتح ٢٠٠/٣؛ النافع الكبير ص /١٧٥.

(١٤) في أ ، د ، م ولانه.

بالخالف؛ ولهذا لا يتمكن من الرجوع بعد ذلك، وإذا كان تاماً ، يتوقف على ماوراء المجلس، كالعقد التام[١].

يوضح[٢] هذا الفرق : أنه[٣] لو قال: طلقت امرأتي أمس على ألف ، فلم تقبل[٤]، فقالت[٥] المرأة : بل قبلت، كان القول[٦] قول [٧] الزوج[٨].

ولو كان قال : بعت عبدي هذا من فلان بألف ، ولم يقبل، فقال فلان: بل قبلت، كان القول قول[٧] المشتري[٩].

والفرق: ماذكرنا أن اليمين لو كانت[١٠] تتم[١١] بالخالف، لم يكن قوله: طلقت امرأتي بألف، متضمناً قبول المرأة، فلا يكون قوله : فلم تقبل[١٢] رجوعاً عما أقر به، فيقبل[١٣][١٤].

أما قوله : بعت من فلان فالموجود منه شطر العقد، و لا[١٥] يتم به وحده، فكان

---

(١) انظر : الهداية ٣/٢٠١؛ البدائع ٢/٢٣٣؛ التبيين ٢/١٣٤؛ الكفاية ٣/٢٠١؛ الفتح ٣/٢٠١.

(٢) في ب توضح. وفي د ، م نوضح.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ز يقبل.

(٥) في أ ، د ، م وقالت.

(٦) في م القبول.

(٧) ليس في أ ، د ، م.

(٨) والقول قول الزوج مع يمينه.
الجامع الصغير ص/٢١٦؛ المبسوط ٦/١٨١؛ الفروق ١/١٨١؛ البدائع ٣/١٥٠؛ الهداية ٤/٧٤؛ الكنز ٢/٢٧٢.

(٩) المراجع نفسها؛ الفروق ١/٢٣٣؛ البدائع ٤/٧٤، ٥/١٣٧؛ التبيين ٢/٢٧٢.

(١٠) في أ ، د ، م كان.

(١١) في أ ، د ، ز ، م يتم.

(١٢) في ب ، ز يقبل.

(١٣) في ب فقبل.

(١٤) انظر : المبسوط ٦/١٨١؛ الفروق ١/١٨١؛ التبيين ٢/٢٧٢؛ الفتح ٤/٧٥؛ النافع الكبير ص/٢١٦.

(١٥) في د، م فلا.

[٥٤/أ م]

كلامه متضمناً وجود[1] القبول[2] من المشتري، / فصار مقراً بالقبول من المشتري؛ فإذا قال: فلم يقبل[3]، كان رجوعاً بعد الإقرار، فلا يصدق[4].

١٤٣ – لو قال لامرأة[5] : زوجي نفسك[6] مني[7] بألف[8]، فقالت : زوجت تم العقد بينهما[9].

ولو قال لغيره : بع عبدك مني بألف، فقال : بعت ، لاينعقد[10] العقد حتى يقول المشتري: اشتريت[11][12].

والفرق :أن البيع[13] يقع بغتة[14] وفجأة، فقوله[15]:بعني[16] يكون ذلك استياماً[17]

---

(١) في د ، م وجوداً.

(٢) في د ، م لقبول.

(٣) في أ ، د ، م تقبل.

(٤) انظر : المبسوط ١٨١/٦؛ الفروق ١٨١/١، ٢٣٣؛ البدائع ١٥٠/٣، ٧٤/٤، ١٣٧/٥؛ الهداية ٧٤/٤؛ التبيين ٢٧٢/٢؛ الفتح ٧٥/٤؛ النافع الكبير ص/٢١٦.

(٥) في ز مالامراة. وفي م لامراته.

(٦) في د ، م نفسكي.

(٧) في ب بالف.

(٨) في ب مني.

(٩) وانعقاد النكاح في هذه المسألة استحساناً ، والقياس أن لا ينعقد.
الفروق ١٢٤/١؛ البدائع ٢٣١/٢، ١٣٤/٥؛ الفتاوى الخانية ٣٢١/١، المبسوط ١٦/٥.

(١٠) في ب ينفد.

(١١) في م يشتري.

(١٢) المبسوط ١٦/٥، ٩٨؛ الفروق ١٢٤/١؛ البدائع ١٣٣/٥، ٢٣١/٢

(١٣) في أ ، د ، م المبيع.

(١٤) في ز بغتة.

(١٥) في أ ، د ، م فيكون قوله.

(١٦) في ز يعنى. وفي م يعني.

(١٧) السوم : طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع.
انظر : التعريفات ص/١٦٣؛ التعريفات الفقهية ص/٣٢٩.

للبيع عادة، وإذا كان استياماً [ما][1] يقول[2]، لابد[3] من قبول المشتري بعد قول البائع : بعت[4].

أما النكاح فقلّ مايكون بغتة[5] ؛ لأنه يتقدمه مقدمات[6] من الخطبة وغيرها عادة، فيكون الموجود منه شطر العقد، فإذا[7] قالت : زوجت، انعقد العقد بينهما، فلا يحتاج إلى[8] القبول بعد ذلك[9].

والفرق الثاني : أن قوله : زوجي توكيل لها، وتفويض[10] إليها[11]، والواحد في باب النكاح يتولى طرفي[12] / العقد؛ لأنه سفير ومعبر[13]، فكان قولها : زوجت متضمناً للإيجاب والقبول، فلا يحتاج إلى[14] قبول[15] بعد ذلك[16].

[٥٤/ب م]

أما الواحد في باب البيع فلا يتولى طرفي العقد؛ لأن الحقوق فيه راجعة إلى العاقد، ومن

---

(١) ليس في جميع النسخ، ولكن السياق يقتضيه، ولا يصح المعنى إلا به.
(٢) في أ لابد.
(٣) في أ يقول.
(٤) انظر : المبسوط ١٦/٥، ١٠٩/١٢؛ الفروق ١٢٤/١؛ البدائع ٢٣١/٢، ١٣٤/٥.
(٥) في أ يغتته. وفي ز بغتته.
(٦) في ب متقدمات.
(٧) في ز وإذا.
(٨) ليس في ب.
(٩) انظر : المبسوط ١٦/٥، ١٠٩/١٢؛ الفروق ١٢٥/١.
(١٠) في ز يفوض.
(١١) ليست في ب.
(١٢) في د طورفي.
(١٣) في د مغبر.
(١٤) في أ إلى قبول إلى قبول.
(١٥) في ز قول.
(١٦) انظر : المبسوط ١٦/٥ – ١٧، ١٠٩/١٢؛ البدائع ٢٣٢/٢؛ الفروق ١٢٥/١.

المحال أن يكون الشخص الواحد طالباً ومطالباً[١]، قاضياً[٢] ومقضياً[٣]، مسلماً و[٤] متسلماً، فكان قوله: بعت إيجاب لاغير، فلابد من القبول من المشتري بعد ذلك، فافترقا[٥].

١٤٤ - لو قال لامرأتين: تزوجت إحداكما[٦] بألف، فقبلتا[٧]، لايصح نكاح إحداهما[٨][٩].

ولو طلق إحدى زوجتيه، صح[١٠].

والفرق : أن نكاح المجهولة لو صح، توقف[١١] ذلك على البيان من جهة، والبيان[١٢] فيه[١٣] معنى[١٤] الشرط، والنكاح[١٥] لا يصح تعليقه بصريح[١٦] الشرط، فكذا لا يصح بما هو في معناه[١٧].

[١٨] أما الطلاق فيصح تعليقه بصريح الشرط، فكذا بما هو في معناه[١٨][١٩].

---

(١) في م مطلابا.
(٢) في أ ، د ، م وقاضيا.
(٣) في أ مقضيا عليه.
(٤) في أ ، د ، م أو.
(٥) انظر : المبسوط ١٧/٥، ١٠٩/١٢؛ البدائع ٢٣٢/٢؛ الفروق ١٢٥/١.
(٦) في جميع النسخ احديكما، وما في الصلب أولى، لموافقته للرسم الحديث.
(٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م فقبلت.
(٨) في جميع النسخ احديهما، وما في الصلب أولى، لموافقته للرسم الحديث.
(٩) انظر : البدائع ١٤٢/٣.
(١٠) انظر : المختصر ص /١٩٩؛ المبسوط ١٢٢/٦؛ البدائع ١٤٢/٣.
(١١) في ز يوقف.
(١٢) ليست في ز.
(١٣) في أ فيه من جهة. وفي د ، م فيه من.
(١٤) ليست في ز.
(١٥) في أ ولعله النكاح.
(١٦) في ز تصريح.
(١٧) انظر : البدائع ١٤٢/٣؛ المبسوط ١٠١/١٩.
(١٨) ليس في أ ، د ، م.
(١٩) انظر : البدائع ١٤٢/٣؛ المبسوط ١٢٢/٦.

والفقه[١] في ذلك أن النكاح تمليك مبتدأ، والتمليكات[٢] لايصح[٣] تعليقها بالشرط، / كالبيع[٤] والهبة[٥].

[٥٥/أ م]

أما الطلاق فإسقاط محض، والتعليق بالشرط مشروع في الإسقاط المحض، فافترقا.

١٤٥ – إذا تزوج امرأة، ثم تزوج أختها بعدها، صح[٦] نكاح الأولى، وفسد[٧] نكاح الثانية[٨].

ولو تزوجهما[٩] معاً ، فسد نكاحهما[١٠][١١].

والفرق:[١٢]أنه إذا تزوج[١٢] إحداهما[١٣] أولا[١٤] يصح نكاحها[١٥]؛ لأن المنهي[١٦]

---

(١) في د ، م الفرق.

(٢) في ز التملكات.

(٣) في أ تصح.

(٤) في جميع النسخ وكالبيع، ووجود الواو أخل بالكلام، فأرى أن الأولى حذفه لاستقامة الكلام بدونه.

(٥) انظر : البدائع ١٤٢/٣؛ المبسوط ١٠١/١٩؛ أصول السرخسي ٢٢٢/١.

(٦) في أ يصح.

(٧) النكاح الفاسد : هو الذي فقد شرطاً من شرائط صحة النكاح، كالنكاح بلا شهود أو في العدة. انظر : التعريفات الفقهية ص/٥٣٤.

(٨) قال المؤلف – يرحمه الله تعالى – بفساد نكاح الثانية، والصحيح أنه باطل، وأرى أن هذا تجاوز في العبارة وافقه عليه غيره، كالكاساني والموصلي وغيرهما.والله أعلم. انظر : المختصر ص/١٧٧؛ المبسوط ٢٠١/٤؛ التحفة ١٢٥/٢ – ١٢٦؛ البدائع ٢٦٣/٢؛ الاختيار ٨٦/٣.

(٩) في أ تزوجها.

(١٠) في ز نكحها.

(١١) المختصر ص/١٧٧؛ المبسوط ٢٠١/٤؛ التحفة ١٢٦/٢؛ البدائع ٢٦٣/٢؛ المختار ٨٦/٣.

(١٢) ليس في أ ، د ، م.

(١٣) في جميع النسخ احديهما، ولعله على الرسم الاملائي القديم.

(١٤) في ب ولا.

(١٥) في أ نكاحهما.

(١٦) في ب المنهي.

عنه الجمع ، ولا جمع في نكاح الأولى، فإذا تزوج الثانية[١] بعدها، فسد نكاحها؛ [٢] لأن الجمع قام بها بعد صحة نكاح الأولى[٣]، ففسد نكاحها[٢] دون الأولى[٤].

أما إذا تزوجهما معاً فالجمع قام بهما جميعاً، وهو المفسد للنكاح، وقد قام بهما[٥]، فيفسد نكاحهما[٦][٧].

١٤٦ – الذمي إذا تزوج ذمية على خمر بعينه، ثم أسلمت المرأة أو[٨] الزوج قبل القبض[٩]، فلها عين الخمر، ولا يمنع[١٠] ذلك بالإسلام[١١].

ولو باع الذمي خمراً، ثم أسلم المشتري قبل القبض، يبطل ذلك البيع، ويمتنع[١٢] القبض بعد ذلك[١٣].

والفرق: أن القبض في البيع، له شبه[١٤] بالبيع؛ لأن به / يتأكد[١٥] ملك التصرف، [٥٥/ب م]

---

(١) في أ ، ب ، ز ، ف الثاني.
(٢) ليس في د ، م.
(٣) في ب الاول.
(٤) انظر : المبسوط ٤/٢٠١؛ البدائع ٢/٢٦٣.
(٥) في ب بها.
(٦) في ز نكاحها.
(٧) انظر : التحفة ٢/١٢٦؛ البدائع ٢/٢٦٣.
(٨) في ب ، ز و.
(٩) في ز البعض.
(١٠) ليست في ب.
(١١) وهذا قول أبي حنيفة – يرحمه الله –، أما أبو يوسف فقال: لها مهر المثل، وقال محمد : لها القيمة.
الجامع الصغير ص/١٨٦؛ المختصر ص/١٨١؛ المبسوط ٥/٤٢؛ الهداية ٣/٢٦١؛ المختار والاختيار ٣/١١٢؛ الكنز والتبيين ٢/١٦٠.
(١٢) في ب ، د ، م يمنع.
(١٣) الكفاية ٣/٢٦٢ – ٢٦٣؛ العناية ٣/٢٦٢؛ حاشية الشلبي ٢/١٦٠؛ وانظر : الأصل ٥/٢٢٢؛ المبسوط ٥/٤٢؛ الهداية ٣/٢٦٢؛ التبيين ٢/١٦٠.
(١٤) في أ ، د ، م شبهة.
(١٥) في ز يتاكد.

[١] فإنه لا يملك التصرف[١] فيه قبل القبض، وإذا[٢] كان له شبه[٣] بالبيع، كان بالقبض متملكاً الخمر من وجه، والمسلم ممنوع عن تمليك[٤] الخمر وتملكه[٥][٦].

أما في النكاح فلا يثبت للزوجة ملك التصرف بالقبض؛ لأنها كانت مالكة[٧] للتصرف قبل ذلك، وإنما يثبت لها ضرورة اليد، ولا بأس بذلك، كما لو أسلم وله خمر مغصوب في يد الغير، فكذا هذا، بل أولى؛ لأن يد الغاصب مانعة، ويد الزوج غير مانعة[٨].

١٤٧ - المجبوب[٩] إذا خلا[١٠] بامرأته[١١]، ثم طلقها، فلها المهر كاملاً عند أبي حنيفة[١٢] - [١٣] رحمه الله تعالى[١٣]-.

---

(١) ليس في ب ، ز.

(٢) في أ ، د ، م فاذا.

(٣) في م شبهة.

(٤) في ب يمليك.

(٥) في ز يملكه.

(٦) انظر : المبسوط ٤٢/٥؛ الهداية ٢٦٢/٣؛ التبيين ١٦٠/٢؛ الكفاية ٢٦٣/٣؛ العناية ٢٦٢/٣ - ٢٦٣؛ حاشية الشلبي ١٦٠/٢.

(٧) في ب فالكه.

(٨) انظر : المبسوط ٤٢/٥؛ الهداية ٢٦٢/٣؛ الاختيار ١١٢/٣؛ التبيين ١٦٠/٢؛ الكفاية ٢٦٣/٣.

(٩) في ب المجنون.
المجبوب هو : الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه.
انظر : المغرب ص/٧٤.

(١٠) الخلوة هي : غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. وهذه الخلوة الصحيحة.
انظر : التعريفات ص/ ١٣٦؛ التعريفات الفقهية ص/٢٨١.

(١١) في ب بامراة.

(١٢) وعند صاحبيه لها نصف المهر.
الجامع الصغير ص/١٨٦ - ١٨٧؛ المختصر ص/١٨٣؛ المبسوط ١٠٣/٥؛ التحفة ١٤٠/٢؛ الهداية ٢١٨/٣؛ البدائع ٢٩٢/٢ - ٢٩٣؛ المختار والاختيار ١٠٣/٣؛ الكنز والتبيين ١٤٣/٢.

(١٣) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، ف.

والمريض العاجز عن الجماع إذا خلا، ثم طلق[١]، فلها نصف المهر[٢].

والفرق : أن عجز المجبوب[٣] لا يرجى زواله، فكان المعقود عليه منفعة المساس في حقه، وقد سَلمت إليه ذلك من غير مانع، فتستحق[٤] كمال المهر[٥].

أما المرض[٦] فعجز[٧] يرجى زواله، فكان العقد مقتضياً / مقابلة البدل[٨] بحقيقة الوطء، أو[٩] التمكين الخالي[١٠] عن المانع، ولم يوجد[١١] ذلك، فكان هذا طلاقا[١٢] قبل الدخول، فيجب به نصف المهر بالنص[١٣].

[٥٥/أ م]

وكذلك إذا كان أحدهما صائماً في زمان، أو محرماً بحج[١٤]، أو كانت حائضاً؛ لأن

---

(١) في أ ، د ، م طلقها.

(٢) الجامع الصغير ص/١٨٦؛ التحفة ١٤٠/٢؛ الهداية ٢١٧/٣؛ المختار والاختيار ١٠٣/٣؛ التبيين ١٤٢/٢؛ وانظر : المبسوط ١٠٣/٥.

(٣) في ب المجنون.

(٤) في ب فتستحق. وفي ز فيستحق.

(٥) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١١٦ب؛ النافع الكبير ص/١٨٦؛ المبسوط ١٠٣/٥؛ الهداية ٢١٨/٣؛ التبيين ١٤٤/٢.

(٦) في أ ، ب ، د ، ز ، م المريض.

(٧) في د ، م عجزه.

(٨) في أ ، د ، م اليد.

(٩) في ز و.

(١٠) في ز الخال.

(١١) في ز توجد.

(١٢) في أ ، د ، م اطلاقا.

(١٣) أي قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ... ﴾ الآية . البقرة آية ٢٣٧.

(١٤) في ب لحج.
الحج لغة : القصد.
واصطلاحاً : قصد لبيت الله تعالى، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.
انظر : الصحاح ٣٠٣/١؛ التعريفات ص/١١١.

كل واحد من هذه مانع صحة[1] الخلوة[2]. وفي صوم النفل روايتان[3][4]. وا لله أعلم.

---

(١) في ب صحت.

(٢) فإذا وقعت الخلوة مع أحد هذه الموانع، لم تقع صحيحة، فبطلاقها يجب لها نصف المهر.
انظر : الجامع الصغير ص/١٨٦؛ المبسوط ٥/١٥٠؛ البدائع ٢/٢٩٣؛ الهداية ٣/٢١٧؛ المختار ٣/١٠٣؛ التبيين ٢/١٤٢.

(٣) في ب واتيان.

(٤) والروايتان، إحداهما: رواية بشر عن أبي يوسف أن صوم التطوع لايمنع صحة الخلوة، فإذا طلق الرجل امرأته، وجب لها المهر كاملاً ، وهي ظاهر الرواية، ونصت كتب المذهب على أنها الصحيحة.
والأخرى: رواية شاذة عن أبي حنيفة أن صوم التطوع يمنع صحة الخلوة، كحج النفل، فبطلاق المرأة يجب لها نصف المهر. وذكرها الحاكم في المختصر.
انظر : الجامع الصغير ص/١٨٦؛ المبسوط ٥/١٥٠؛ البدائع ٢/٢٩٣؛ الهداية ٣/٢١٨؛ الاختيار ٣/١٠٤؛ العناية ٣/٢١٨؛ الفتح ٣/٢١٨؛ منحة الخالق ٣/١٥٣.

فصل

[الطلاق وما يلحق به]

١٤٨ - حرة تحت عبد[١] قال لها : أنت طالق للسُنّة، ثم اشترته[٢]، ثم جاء وقت السُنة، وقع عليها الطلاق[٣].

ولو قال الحر لزوجته الأمة : أنت طالق للسُنّة[٤]، ثم اشتراها[٥]، ثم جاء وقت السُنّة، لا يقع[٦] الطلاق[٧].

والفرق: أن الطلاق ، لا يقع إلا في النكاح أو في العدة[٨] عن[٩] النكاح، فالحر[١٠] إذا[١١] اشترى زوجته، ارتفع النكاح وثبت الحل بملك[١٢] اليمين، فلا تظهر[١٣] العدة، والطلاق لا[١٤] يقع إلا في النكاح أو[١٥] عدة[١٦] النكاح، ولم يوجد

---

(١) في ز عبده.

(٢) في ز اشترية.

(٣) ووقوع الطلاق قياس قول محمد. أما أبو يوسف فعلى قياس قوله لا يقع الطلاق وعليه الفتوى. انظر : الفتاوى الخانية ١/٤٦٧، ٥٤٦؛ البحر ٣/٢٨٤؛ المجمع ١/٣٩٦ - ٣٩٧؛ بدر المتقى ١/٣٩٦.

(٤) في ز السنه.

(٥) في ف اشتريها.

(٦) في د ، م يقع عليه.

(٧) البدائع ٣/١٣٦؛ الفتاوى الخانية ١/٥٤٦؛ التبيين ٢/٢١٠؛ البحر ٣/٢٨٤.

(٨) العدة في اللغة: عددت الشئ إذا أحصيته، فسميت العدة عدة من أنها محصاة. وفي الشرع : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. انظر : الصحاح ٢/٥٠٥؛ حلية الفقهاء ص/١٨٣؛ التعريفات ص/ ١٩٢.

(٩) في د عن النكاح عن النكاح.

(١٠) ليست في أ ، د ، م.

(١١) في أ ، د ، م فاذا.

(١٢) في ز يملك.

(١٣) في ز يطهر.

(١٤) في ب ولا.

(١٥) في أ او عدة النكاح او عدة النكاح.

(١٦) في د، م في عدة.

فلا[١] يقع[٢].

[٥٦/ب م]

أما الحرة إذا اشترت زوجها فلا / تحل[٣] له بالشراء، فتظهر[٤] العدة، فيقع الطلاق بمصادفته[٥] العدة، فافترقا[٦].

١٤٩ – لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار ، يتعلق الكل بالدخول، وإذا دخلت يقع الثلاث[٧].

ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق[٨]، يقع واحدة، ولا يقع الثلاث[٩].

والفرق : أن صدر الكلام، يتوقف على آخره، إذا[١٠] وجد المغير في آخره، ففي الأول وجد المغير؛ لأنه علقه[١١] بالشرط، والشرط يمنع من الوقوع في الحال، وإذا توقف أول[١٢] الكلام على آخره، تعلق الكل بالدخول.

أما في الثانية فلم يوجد المغير في آخر الكلام، فلا يتوقف، فسبقت الأولى في الوقوع، وبانت بها، فلا تقع[١٣] الثانية، فافترقا.

---

(١) في م للا.
(٢) انظر : البدائع ١٣٦/٣؛ الفروق ١٩٥/١؛ الفتاوى الخانية ٥٤٦/١.
(٣) في ز يحل.
(٤) في ز فيطهر. وفي ف فيظهر.
(٥) في ب بمصادقة. وفي د فبمصادفته. وفي م فصادفته.
(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٥٤٦/١؛ الفروق ١٩٥/١.
(٧) وطلاق المرأة ثلاثاً سواء كانت مدخولاً بها أم لا.
المختصر ص/ ١٩٧؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/ ٢٣٧ب؛ البدائع ١٤٠/٣؛ الفتاوى الهندية ٣٧٤/١.
(٨) ليست في أ ، د ، م.
(٩) وإنما يقع طلقة واحدة بهذا القول إذا كانت المرأة غير مدخول بها، أما إذا كانت مدخولاً بها، فيقع ثلاثاً.
المختصر ص/١٩٧؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٢٣٧ب؛ الفتاوى الهندية ٣٥٥/١.
(١٠) في جميع النسخ وإذا. ولا يستقيم الكلام بوجود الواو.
(١١) في ب علق.
(١٢) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(١٣) في ز ، ف يقع.

١٥٠ – لو قال لها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، تقع[١] واحدة[٢].

ولو قال : قبلها[٣] واحدة يقع[٤] ثنتان[٥].

والفرق : أن كلمة[٦] قبل إذا[٧] ذكرت بين شيئين[٨]، إن كانت / مقرونة بحرف [٥٧/أ م]
الهاء، كانت القبلية صفة للثانية[٩]، وإن لم تكن[١٠] مقرونة بحرف[١١] الهاء، كانت القبلية صفة للأولى[١٢]، يقول : جاءني زيد قبل عمرو[١٣]، فالقبلية صفة لزيد، ولو قلت : قبله عمرو كانت[١٤] صفة لعمرو[١٥]، فقوله[١٦]: قبل واحدة ، القبلية صفة للأولى[١٧]، وسبقت[١٨] في

---

(١) في أ ، ب ، ز يقع.

(٢) ويقع بقول الزوج هذا طلقة واحدة في حق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج.
انظر : الجامع الصغير ص/١٩٥؛ المختصر ص/١٩٨؛ الهداية ٣/٣٩٣، ٣٩٥؛ الكنز ٢/٢١٣؛ البحر ٣/٢٩٤؛ الفتاوى الهندية ١/٣٧٣.

(٣) في أ ، د ، م قبل.

(٤) ليست في أ ، د ، ز ، ف ، م . وفي ب فيقع. وما أثبته أولى لموافقته للسياق.
وفي ز في هذا الموضع م وفي الهامش أنت طالق واحدة قبلها واحدة.

(٥) الجامع الصغير ص/١٩٤ – ١٩٥؛ المختصر ص/ ١٩٨؛ البدائع ٣/١٣٧؛ الهداية ٣/٣٩٤؛ الكنز ٢/٢١٤؛ الفتاوى الهندية ١/٣٧٣.

(٦) في ب كلمتة.

(٧) في ز إذ.

(٨) في ب شاين.

(٩) في ب لثانية.

(١٠) في ز يكن.

(١١) في ب لجرف.

(١٢) في ب للثانية. وفي ز الأولى.

(١٣) في أ ، د عمر.

(١٤) في ب ، د ، م وكانت.

(١٥) في ب لعمرو صفه.

(١٦) في ب وقوله.

(١٧) في ز الأولى.

(١٨) في أ ، د ، م سيقت.

الوقوع، فبانت بها، فلا تقع[١] الثانية[٢].

وفي قوله : قبلها[٣] واحدة، القبلية صفة للثانية، وليس[٤] في وسعه[٥] إثبات[٦] صفة القبلية للثانية، وفي وسعه القران، فثبت[٧] بقدر مافي وسعه، كأنه قال : ثنتين، فيقع ثنتان[٨].

١٥١ - ولو[٩] قال: واحدة بعد واحدة ، يقع ثنتان[١٠].

ولو قال: بعدها واحدة، يقع[١١] واحدة[١٢].

والفرق: أن في قوله : بعدها واحدة، البعدية صفة للثانية[١٣]، فتسبق الأولى في الوقوع؛ لتقدمها عليها، وبانت بها، فلا تقع[١٤] الثانية[١٥].

أما / في قوله : بعد واحدة، فالبعدية صفة للمذكور أولاً، فتكون[١٦] القبلية صفة [٥٧/ب م]

---

(١) في ز ، ف يقع.

(٢) انظر : الهداية ٣/٣٩٣، ٣٩٤؛ التبيين ٢/٢١٣؛ البحر ٣/٢٩٤؛ النافع الكبير ص/١٩٤.

(٣) ليست في ب.

(٤) في أ ، ز فليس.

(٥) في أ ، د ، م سعه.

(٦) في أ ، ب اسـان. وفي ب اتيان. وفي د ، م انسان.

(٧) في د ، م فيثبت.

(٨) انظر : الهداية ٣/٣٩٤؛ التبيين ٢/٢١٤؛ البحر ٣/٢٩٤؛ النافع الكبير ص /١٩٤.

(٩) في م العبارة مكررة بكاملها.

(١٠) وهذا في حق غير المدخول بها.
الجامع الصغير ص/١٩٤ - ١٩٥؛ المختصر ص/١٩٨؛ أصول السرخسي ١/٢٢٦؛ البدائع ٣/١٣٧؛ الهداية ٣/٣٩٤؛ الكنز ٢/٢١٤.

(١١) في د ، م فيقع.

(١٢) الجامع الصغير ص /١٩٥؛ المختصر ص/١٩٨؛ أصول السرخسي ١/٢٢٦؛ البدائع ٣/١٣٧؛ الهداية ٣/٣٩٣؛ الكنز ٢/٢١٣.

(١٣) في ب لثانيه. وفي ز الثانيه.

(١٤) في ز يقع.

(١٥) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١٢٢أ ؛ الهداية ٣/٣٩٤؛ التبيين ٢/٢١٣-٢١٤؛ الفتح ٣/٣٩٤؛ النافع الكبير ص /١٩٤.

(١٦) في ب ، ز فيكون.

للمذكور آخراً، وليس في وسعه جعل الثانية سابقة على الأولى، وفي وسعه القران على ماذكرنا، فيقعان جميعاً[١].

١٥٢ - ولو قال : نصف تطليقة[٢]، وربع[٣] تطليقة[٤]، يقع ثنتان[٥].

ولو قال : نصفها[٦] وربعها، يقع[٧] واحدة[٨].

والفرق: أن في الأولى أضاف[٩] كل جزء إلى تطليقة منكرة، والنكرة[١٠] إذا أعيدت، كان الثاني غير الأول، فيقع تطليقتان[١١] بكل لفظ[١٢] طلقة[١٣].

أما في الثانية[١٤] فكل تطليقة صارت معرفة بالكناية[١٥]، والمعرفة[١٦] إذا أعيدت كان

---

(١) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ١٢٢ أ؛ الهداية ٣/٣٩٤؛ التبيين ٢/٢١٤؛ الفتح ٣/٣٩٤؛ النافع الكبير ص/١٩٤.

(٢) ليست في د ، م.

(٣) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٤) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٥) انظر نحواً من هذا : المبسوط ٦/١٣٩؛ البدائع ٣/٩٨؛ الفتاوى الخانية ١/٤٥٤؛ الفتاوى الهندية ١/٣٦٠.

(٦) في د ، م نصفها معه.

(٧) في أ ، د ، م تقع.

(٨) انظر نحوا من هذا : المبسوط ٦/١٣٧، ١٣٩؛ البدائع ٣/٩٨؛ الفتاوى الخانية ١/٤٥٤؛ الفتاوى الهندية ١/٣٦٠.

(٩) في أ ، ب ، د ، م اضافة. وفي ز اضافه.

(١٠) في د ، م المنكرة.

(١١) في ز تطليقيان.

(١٢) في د ، م لفظة.

(١٣) انظر : المبسوط ٦/١٣٩؛ أصول السرخسي ١/١٥٩؛ الفتاوى الهندية ١/٣٦٠.

(١٤) في ز الثاني ية.

(١٥) في ز بالكتابة.
والكناية : هو مايكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل.
وقال السرخسي: فإن الحرف الواحد يجوز أن يكون كناية نحو هاء الغائبة ٠٠٠ الخ.
أصول السرخسي ١/١٨٧ - ١٨٨؛ وانظر: التعريفات ص/٢٤٠.

(١٦) المعرفة: ماوضع ليدل على شئ بعينه.
انظر : التعريفات ص/ ٢٨٣؛ التعريفات الفقهية ص/٤٩٥.

الثاني عين[١] الأول، فيقع طلقة واحدة لاغير، كأنه بلفظ[٢] مرة واحدة[٣].

ولو كانت مدخولاً بها، يقع ما تلفظ به في جميع[٤] ماتقدم؛ لأنها لا[٥] تبين منه باللفظ[٦] الأول، فيقع مابعده[٧]. والله أعلم.

[٥٨/أ/م]

١٥٣ - لو قال لامرأته : أنت عليَّ كظهر[٨] أمي /، ثم قال لأخرى: أشركتك[٩] في ظهارفلانة، كان مظاهراً منها[١٠].

ولو آلى من امرأته ، ثم قال لأخرى: اشركتك معها، لا يصح ، ولا يصير مولياً من الثانية[١١].

والفرق: أن الشركة، تقتضي المساواة في[١٢] الحكم[١٣] إذا أمكن، وقد أمكن ذلك في الظهار، كأنه[١٤] قال: أنتما عليَّ كظهر أمي؛ وهذا لأن حكم الظهار[١٥] حرمة[١٦] ترتفع بالكفارة، وأمكن إثبات هذا الوصف[١٧] في حق الثانية بقضية الشركة، إذ المحل يقبل اثبات

---

(١) في أ ، ب ، د ، م غير.
(٢) في أ ، د ، م تلفظ.
(٣) انظر : المبسوط ١٣٩/٦.
(٤) أي المسائل السابقة رقم /١٤٩، ١٥٠، ١٥١، وهذه المسألة.
(٥) في أ ، د ، م ما.
(٦) في ب بالفظ.
(٧) انظر : الهداية ٣٩٥/٣؛ البحر ٢٩٤/٣؛ الفتاوى الهندية ٣٧٣/١؛ البدائع ٩٨/٣.
(٨) الظهار لغة: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي.
واصطلاحاً : هو تشبيه زوجته، أو ماعبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبا أو رضاعاً ، كأمه وابنته وأخته.
انظر : الصحاح ٧٣٢/٢؛ التعريفات ص/١٨٧؛ دستور العلماء ٢٨٩/٢.
(٩) في ز اشركيك.
(١٠) المبسوط ٢٣٤/٦؛ الفروق ١٨٩/١؛ الفتاوى الخانية ٥٤٥/١.
(١١) المبسوط ٣٣/٧؛ الفروق ١٨٩/١؛ البدائع ١٦٧/٣؛ الفتاوى الخانية ٥٤٥/١.
(١٢) ليس في د ، م.
(١٣) ليست في د ، م.
(١٤) في أ فكانه . وفي د ، م وكانه.
(١٥) في أ ، ب ، د ، ز ، م الظاهر.
(١٦) ليست في ب.
(١٧) في أ الوجه الوصف.

الوصف فيه[١].

أما الإيلاء فيمين، واليمين يتم بالحالف دون المحل، فكانت[٢] صفة له دونها، فلا يمكن إثباتها فيها[٣].

وفرق آخر : أنا[٤] لو أثبتنا[٥] مشاركة[٦] الثانية في إيلاء الأولى، وصار مولياً منها، يتغير[٧] حكم الإيلاء في حق الأولى ، فلا[٨] يحنث بقربانها[٩]، ولو ثبت مشاركة الثانية معها لايحنث[١٠] مالم يقربهما[١١] جميعاً، وإذا كان مغيرا للحكم / في الأولى، لا يصح[١٢]. [٥٨/ب م]

أما مشاركة الثانية [١٣] للأولى في الظهار فلا يغير[١٤] الحكم في حق الأولى؛ لأنه إثبات الحرمة، وإثبات الحرمة في[١٥] الثانية[١٣] ، لا يمنع من إثباتها في الأولى، **فافترقا**[١٦].

١٥٤ – ولو[١٧] قال لنسوة له، وهن ثلاث[١٨] : أنتن[١٩] علي كظهر أمي، فقرب

---

(١) انظر : المبسوط ٦/٢٣٤؛ الفروق ١/١٨٩.
(٢) في د ، م فكان.
(٣) انظر : الفتاوى الخانية ١/٥٤٥.
(٤) ليست في أ ، د ، م.
(٥) في جميع النسخ اتينا، والكلام لايستقيم بها، وا لله أعلم.
(٦) في جميع النسخ بمشاركة، ولا يستقيم الكلام بها.
(٧) في أ ، ف بتغير. وفي د ، م بتغيير.
(٨) في جميع النسخ ان ، وما في الصلب أولى لموافقته للسياق ودلالته على المعنى.
(٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م بقرانها. وفي ف بقراتها. وما دونته في الصلب دل عليه السياق والمراجع.
(١٠) في ب يحنث.
(١١) في أ ، ب ، د ، م يقرنهما.
(١٢) انظر : المبسوط ٧/٣٣؛ الفروق ١/١٩٠؛ الفتاوى الخانية ١/٥٤٥؛
(١٣) ليس في ب .
(١٤) في أ ، د ، ز ، م يعتبر.
(١٥) في ز و.
(١٦) انظر : المبسوط ٧/٣٣؛ الفتاوى الخانية ١/٥٤٥.
(١٧) في هامش هذه المسألة في م: ولو قال لنسوة له وهن اربعة كل مـن لم تعرف فـرض اليـوم والليله فهى طالق ثلاثا فقالت واحده احد عشر ركعه وقالت الاخرا وهي الثانيه خمس تعشر وقالت التالته سبع تعشر وقالت الرابعه عشرين والكل غلي الصواب لم يقع طلاقهم بحر جم ٣٠ حتى ١٧ جمعه ١٥ من ١١.
(١٨) في أ ، ب ، د ، ف ، م ثلاثة. وفي ز ثلثه. وما أثبته عليه النحاة.
(١٩) في أ ، د ، م اثنين.

الثلاث، يلزمه لكل واحدة منهن[1]، كفارة[2].

ولو آلى منهن، ثم قربهن[3]، لزمه كفارة واحدة[4].

والفرق: أن الكفارة وجبت[5] في الظهار؛ لدفع الحرمة الثابتة[6] بالظهار[7]، والحرمة[8] ثابتة[9] في حق كل واحدة منهن، فيجب لكل واحدة كفارة إذا أراد القربان[10].

أما الإيلاء فالكفارة فيه وجبت؛ لهتك حرمة اسم الله تعالى باليمين، واليمين واحدة في حقهن؛ ولهذا لا يحنث مالم يقرب الجميع، وإذا اتحد[11] سبب[12] وجوب[13] الكفارة، يتحد[14] الحكم، فافترقا[15].

[٥٩/أ م]

١٥٥ - ولو قال لامرأته : أنت طالق أمس، وقد تزوجها / اليوم ، لم يقع شئ[16].

---

(١) في د ، م منهما.

(٢) الهداية ٩٣/٤ - ٩٤؛ الكنز ٦/٣؛ وانظر نظائرها: المبسوط ٢٢٦/٦؛ البدائع ٢٣٤/٣؛ الفتاوى الخانية ٥٤٣/١.

(٣) في ب قرنهن.

(٤) الهداية ٩٤/٤؛ التبيين ٦/٣؛ الكفاية ٩٣/٤؛ العناية ٩٣/٤؛ وانظر : المبسوط ٢٢٦/٦؛ البدائع ٢٣٤/٣.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب الثانيه.

(٧) في ب باظهار. وفي د في الظهار.

(٨) في ز الحرته.

(٩) في ب ثابتت.

(١٠) انظر : الهداية ٩٤/٤؛ التبيين ٦/٣؛ البحر ٩٩/٤.

(١١) في م اتخذ.

(١٢) في ب سبت.

(١٣) في ب وجود.

(١٤) في م يتخذ.

(١٥) انظر : البدائع ٢٣٥/٣؛ الهداية ٩٤/٤؛ التبيين ٦/٣؛ البحر ٩٩/٤؛ المبسوط ٢٢٦/٦.

(١٦) الجامع الصغير ص/١٩٦؛ المختصر ص/ ١٩٩؛ المبسوط ١١٠/٦؛ البدائع ١٣٢/٣؛ الهداية ٣٧١/٣؛ الكنز والتبيين ٢٠٥/٢.

وإن تزوجها أول من أمس، وقع الطلاق[١].

والفرق: أن في المسألة الأولى، أضاف[٢] الطلاق إلى زمان كانت أجنبية عنه في ذلك الزمان، فكان[٣] كلامه خبراً[٤]، فلا يُجْعَل[٥] إنشاء[٦]، كما لو قال: أنت طالق قبل أن تُخْلَقي[٧] أو قبل أن أُخْلَق[٨]، فإنه لايقع بذلك شئ، فكذا هذا[٩].

أما في الثانية فأقر بالطلاق في زمان كانت[١٠] في نكاحه، [١١]وقد[١١] تعذر[١٢] جعله خبرا[١٣]، فيجعل إنشاء، وإسناد الإنشاء[١٤] إلى الماضي من الزمان متعذر، فيقتصر[١٥] على[١٦] الحال، كأنه أوقعه فيه[١٧].

---

(١) المراجع نفسها؛ البدائع ١٣٢/٣ - ١٣٣؛ الهداية ٣٧٢/٣.

(٢) في ب ايصاف.

(٣) في أ، د، م كان.

(٤) في ب خيرا.
الخبر: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب.
انظر: التعريفات ص/١٢٩؛ دستور العلماء ٧٥/٢؛ التعريفات الفقهية ص/٢٧٤.

(٥) في د، م يحصل.

(٦) في ب نشا.
الإنشاء: هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه، ليكون صادقاً أو لا تطابقه ليكون كاذباً، فهو لايحتمل الصدق والكذب.
انظر: دستور العلماء ٢٠٦/١؛ التعريفات ص/٥٦.

(٧) في أ، ب، د، م تحلفي. وفي ز يخلفي. وفي ف نحلفى. وما أثبته دل عليه السياق والمراجع.

(٨) في جميع النسخ احلف. وما في الصلب أولى لدلالة السياق والمراجع عليه.

(٩) انظر: المبسوط ١١٠/٦؛ الهداية ٣٧١/٣؛ التبيين ٢٠٥/٢؛ الفتح ٣٧١/٣؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/١٢٢أ؛ النافع الكبير ص/١٩٥.

(١٠) في أ مانت.

(١١) ليسا في أ، د، م.

(١٢) في أ، د، م فتعذر.

(١٣) في ب خيرا.

(١٤) في د، م والانشا.

(١٥) في ب فيقصر.

(١٦) في جميع النسخ عليه، وما أثبته أولى لموافقته للمعنى والسياق.

(١٧) انظر: المبسوط ١١٠/٦ - ١١١؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/ ١٢٢ب؛ البدائع ١٣٣/٣؛ الهداية ٣٧٢/٣؛ التبيين ٢٠٥/٢؛ الفتح ٣٧٢/٣؛ النافع الكبير ص/١٩٥.

١٥٦ – ولو قال لامرأته : أنت طالق اليوم غداً، يقع اليوم[١][٢].

ولو قال : غداً اليوم، يقع في الغد[٣][٤].

والفرق : أن في الأولى وصفها بالطلاق في[٥] اليوم [٦ والغد، وإذا وقع الطلاق في اليوم، وصارت موصوفة[٧] به، صارت في الغد، فيقع في اليوم٦][٨].

أما في الثانية[٩] فأضاف الطلاق إلى الغد، ووصفها به في الغد، وبوصفها الطلاق[١٠] في الغد، لا تصير[١١] موصوفة[١٢] به[١٣] / في الحال، فيقع في الغد، إذ المضاف إلى الغد لا يكون واقعاً في الحال[١٤].

[٥٩/ب م]

١٥٧ – [١٥ لو قال : أنت طالق إذا لم أطلقك، ولا نية[١٦] له، لا يقع الطلاق حتى يموت هو أو هي، كقوله[١٧] : إن لم أطلقك١٥][١٨].

---

(١) في أ ، د ، م في اليوم.

(٢) الجامع الصغير ص/ ١٩٦؛ المبسوط ١١٥/٦؛ الفروق ١٧٠/١؛ البدائع ١٣٤/٣؛ الفتاوى الخانية ٤٦٦/١؛ الهداية ٣٦٩/٣ – ٣٧٠.

(٣) في د الغده.

(٤) الجامع الصغير ص /١٩٦؛ المبسوط ١١٥/٦؛ البدائع ١٣٤/٣؛ الفتاوى الخانية ٤٦٦/١؛ الهداية ٣٦٩/٣ – ٣٧٠.

(٥) ليس في أ ، د ، م.

(٦) ليس في أ ، د ، م.

(٧) في ب موصوقة.

(٨) انظر : العناية ٣٧٠/٣.

(٩) في ب الثالثه.

(١٠) ليست في أ ، د ، م. وفي ب في الطلاق.

(١١) في ب يصير.

(١٢) في ب مصوقه.

(١٣) ليست في ب.

(١٤) انظر : العناية ٣٧٠/٣.

(١٥) ليس في أ ، د ، م.
وفي هامش هذه المسألة في د : مطلب أهم مهم.

(١٦) في ب نة.

(١٧) وهي مسألة سبقت تحت رقم /٧٧.

(١٨) وقال بهذا أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أما أبو يوسف ومحمد فقالا: إن سكت ولم يطلقها =

ولو قال : أنت طالق إذا شئت، لا يتقيد بالمجلس[١].

ففي الأولى[٢] : اعتبر معنى الشرط، وفي الثانية : اعتبر[٣] معنى الوقت، كأنه قال: متى شئت.

والفرق : أن كلمة إذا[٤] تستعمل للشرط، قال الشاعر[٥]:

وإذا[٦] تصبك خصاصةٌ فتجمل[٧].

أي تصيبك[٨] ، فحذف الياء؛ لأنه مجزوم بالشرط.

وتستعمل للوقت أيضاً ، قال الشاعر[٩]:

= تطلق، كقوله : أنت طالق مالم أطلقك.
الجامع الصغير ص/١٩٦، ١٩٧؛ المختصر ص/ ٢٠٢؛ المبسوط ١١١/٦ - ١١٢؛ أصول السرخسي ٢٣٢/١؛ البدائع ١٣١/٣؛ الهداية ٣٧٣/٣، ٣٧٥.

(١) المبسوط ١١٢/٦؛ أصول السرخسي ٢٣٢/١؛ البدائع ١٢١/٣،١٣١، ١٣٤؛ الهداية ٣٧٤/٣.

(٢) في أ ، د ، م الاول.

(٣) ليست في أ ، د ، م . وفي ز اعتبرا.

(٤) في أ ، ب اذ. وليست في د ، م.

(٥) هذا عجز بيت صدره:

واسْتَغْنِ ما أَغْناكَ رَبُّكَ بالغِنَى.

وهو لعبد قيس بن خُفَاف، من بني عمرو بن حنظلة من البراجم، وقيل: لحارثة بن بدر الغداني.
وهذا البيت من قصيدة أولها :

أَجُبَيْلُ إنَّ أَباكَ كارِبُ يَوْمِهِ ... فإذا دُعِيتَ إلى العَظَائم فاعْجَلِ.

انظر : الأصمعيات ص / ٢٢٩ - ٢٣٠؛ المفضليات ص / ٣٨٣ - ٣٨٥.

(٦) في أ ، د ، ز ، ف ، م اذا. وفي ب اذ. وما أثبته جاء في المصادر الشعرية.

(٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م فتحمل.

(٨) في جميع النسخ تصبك. والأولى مادونته لخلوه عن حرف الشرط، ولدلالة السياق.

(٩) هذا صدر بيت عجزه :

وإذا يُحاسُ الحَيسُ يُدعى جُندبُ

اختُلف في نسبة هذا البيت، فقيل : قائله ضمرة بن ضمرة بن جابر بن نهشل بن دارم شاعر جاهلي. وقيل : لهمّام بن مرّة أخي جساس بن مرة قاتل كليب. وقيل : هو لُهَنَيّ بن أحمر. وقيل: غير ذلك.
وهذا البيت من قصيدة أولها:

ياجُندب أخبرني ولست بمخبري ... وأخوك ناصحُك الذي لا يكذبُ

انظر : خزانة الأدب ٣٧/٢ - ٣٨.

وإذا تكون[1] كريهةٌ[2] أُدعى لها.

أي ومتى. وإذا[3] دارت[4] بين[5] الوقت[6] والشرط، فقوله: أنت طالق إذا[7] لم أطلقك، باعتبار معنى الشرط، لا[8] يقع في الحال، ويتعلق[9] بآخر[10] العمر، وباعتبار الوقت، يقع في الحال، والطلاق في الحال لم يكن، فلا يقع بالشك في الحال[11].

أما في قوله : أنت طالق إذا شئت ، إن أريد به الشرط، يتقيد بالمجلس، ويبطل بالقيام، وإن [12]أريد به الوقت لايبطل بالقيام[12]، وبالتفويض[13] صار / الأمر بيدها بيقين[14]، فلا يبطل بالقيام عن المجلس أيضا بالشك، وهذا[15] الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أما عندهما فلا[16] فرق، ويحمل على الوقت في الموضعين[17].

[٦٠/أ] م

(١) في ز يكون.
(٢) في ب كرهة.
(٣) ليست في د ، م.
(٤) في ب اردت.
(٥) في أ ، ب ، د ، ف ، م هي.
(٦) في أ ، ب ، د ، ف ، م للوقت.
(٧) في ب إذ.
(٨) في أ ، د ، م فلا.
(٩) في أ ، د ، م ويقع.
(١٠) في ب بتاخر.
(١١) انظر : المبسوط ١١٢/٦؛ أصول السرخسي ٢٣١/١ – ٢٣٣؛ البدائع ١٣١/٣؛ الهداية ٣٧٣/٣ – ٣٧٥؛ النافع الكبير ص/ ١٩٦.
(١٢) في أ ، ب ، ز ، ف لم يرد الوقت يبطل بالقيام. وفي د، م لم يرد به الوقت يبطل بالقيام. وما أثبته في الصلب دل عليه السياق والمراجع.
انظر : البدائع ١٣١/٣؛ الهداية ٣٧٥/٣، وغيرهما.
(١٣) أي تفويض الطلاق وهو : أن يفوض الزوج إلى الزوجة أمر طلاقها من جهته.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٢٣٣.
(١٤) في ب بتعيين.
(١٥) في ب وهو.
(١٦) في ب الا.
(١٧) انظر : المبسوط ١١٢/٦؛ أصول السرخسي ٢٣٣/١؛ البدائع ١٣١/٣؛ الهداية ٣٧٥/٣.

١٥٨ - ولو قال : أنت طالق حين لم أطلقك[١] وسكت، يقع الطلاق في الحال[٢].

ولو قال : حين لا أطلقك، لا يقع حتى يمضي ستة أشهر[٣].

والفرق: أن حرف لم يستعمل[٤] للماضي[٥] من الزمان؛ لأنها تنقل معنى الاستقبال إلى المضي، تقول[٦]: لم يقم زيد، معناه: ماقام زيد، فشرط[٧] وقوع الطلاق، زمان خالٍ[٨] عن التطليق، وقد وجد، فيقع في الحال[٩].

أما حرف لا فيراد به الاستقبال، تقول[١٠]: لا أفعل كذا، ومرادك الاستقبال، إلا[١١] أن الحين يذكر ويراد به الابد، ويراد به الساعة، ويراد به ستة أشهر، قال الله تعالى : ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[١٢]، والأبد والساعة غير مراد[١٣] / عرفاً ، فيحمل[١٤] على المتوسط، وهو ستة أشهر[١٥].

[٦٠/ب م]

---

(١) في أ ، ب ، د ، ز ، م اطلق.

(٢) ووقوع الطلاق في الحال إذا لم يكن للقائل نية.
المبسوط ١١٣/٦؛ التبيين ٢٠٧/٢؛ الفتح ٣٧٢/٣؛ البحر ٢٧٣/٣؛ المجمع ٣٩٣/١.

(٣) وهذا إذا لم تكن له نية أيضاً، وإلا فما نوى.
المبسوط ١١٣/٦؛ التبيين ٢٠٧/٢؛ الفتح ٣٧٢/٣؛ البحر ٢٧٤/٣؛ المجمع ٣٩٣/١.

(٤) في أ ، ب ، د ، م تستعمل.

(٥) في ب في الماضي.

(٦) في ز يقول.

(٧) في ز فيشرط.

(٨) في أ ، د، ز ، ف ، م خالي.

(٩) انظر : المبسوط ١١٣/٦؛ الفتح ٣٧٢/٣؛ البحر ٢٧٤/٣؛ المجمع ٣٩٣/١.

(١٠) في ب ، ز يقول.

(١١) في أ ، د ، م لا. وليست في ب.

(١٢) إبراهيم آية ٢٥.

(١٣) في أ ، د ، م مراد بها.

(١٤) في أ ، د ، م فتحمل.

(١٥) انظر المبسوط ١١٣/٦؛ الفتح ٣٧٢/٣؛ البحر ٢٧٤/٣؛ المجمع ٣٩٣/١ - ٣٩٤، بدر المتقى ٣٩٤/١.

١٥٩ - لو قال لامرأته : طلقي[١] نفسك، ليس له أن يرجع عنه[٢].

ولو قال لرجل : طلق امرأتي، له أن يرجع[٣].

والفرق: أن قوله: طلق[٤] امرأتي توكيل؛ لأن الوكيل[٥] من يعمل لغيره، والأجنبي عامل[٦] لغيره، والتوكيل يصح الرجوع عنه؛ لأن في لحوق المنة بالموكل ضرراً[٧]، فيتمكن من الدفع[٨].

أما في قوله: طلقي[٩] نفسك تمليك، لأن المالك من يتصرف لنفسه، والمرأة عاملة لنفسها، وقد تم ماكان من جهة الزوج، فالرجوع يكون إبطالاً[١٠] لحق المرأة ، فلا يصح[١١].

١٦٠ - بخلاف[١٢] رجوع البائع قبل قبول المشتري، حيث يصح[١٣].

والفرق: أن البيع[١٤] يقع بغتة وفجأة، فالشرع بسبيل[١٥] إلى الرجوع.

---

(١) في ب طلق.

(٢) الجامع الصغير ص/٢٦٠؛ المختصر ص/ ١٩٦؛ المبسوط ٢٠٤/٦؛ الهداية ٤٢٨/٣؛ الكنز ٢٢٥/٢، ٢٢٦؛ الفروق ١٨٧/١؛ وانظر : تلقيح العقول ص/١٠٠.

(٣) الجامع الصغير ص/ ٢١٠؛ المختصر ص/١٩٦؛ المبسوط ٢٠٣/٦؛ الهداية ٤٢٩/٣؛ التبيين ٢٢٦/٢؛ الفروق ١٨٧/١؛ النافع الكبير ص/٢١٠؛ وانظر تلقيح العقول ص/١٠٠.

(٤) ليست في د ، م .

(٥) في أ التوكيل.

(٦) ليست في د ، م.

(٧) في د ، م ضرر.

(٨) انظر : الفروق ١٨٧/١؛ الهداية ٤٢٩/٣؛ تلقيح العقول ص/١٠١؛ التبيين ٢٢٦/٢؛ الكفاية ٤٢٩/٣؛ الاشباه والنظائر ص/٢٤٩.

(٩) في ب ، م طلق.

(١٠) في ب باطلاً.

(١١) انظر : الفروق ١٨٧/١؛ الهداية ٤٢٩/٣؛ تلقيح العقول ص/١٠١؛ التبيين ٢٢٦/٢؛ المبسوط ٢٠٤/٦؛ الأشباه والنظائر ص/٢٤٩.

(١٢) أراد المؤلف - رحمه الله تعالى - أن يفرق بين المسألة السابقة وهي : لو قال لامرأته طلقي نفسك ليس له أن يرجع. وبين هذه المسألة.

(١٣) البدائع ١١٣/٣؛ الهداية ٤٦٠/٥؛ التبيين ٢٢٧/٢؛ البحر ٢٦٣/٥.

(١٤) في م البيع تمليك بإزاء تمليك، وقبل قبول المشتري حيث يصح.

(١٥) في ب لسبيل.

أما الطلاق فلا يكون إلا بعد تفكر وتأمل.

١٦١ - ولهذا يصح شرط الخيار في البيع[1].

ولا يصح في الطلاق في جانب الزوج[2]

[٦١/أ م] / والفرق : أن البيع تمليك بإزاء تمليك، وقبل قبول المشتري، البائع لم يملك الثمن، فكذا المشتري لايملك المبيع[3] تحقيقا[4] للمعادلة، فالرجوع[5] من البائع لايكون إبطالاً للملك[6] الثابت.

أما التفويض فتمليك واحد من جانب الزوج، وقد تم ماكان من جهته، فرجوعه يكون إبطالاً لحق المرأة ؛ فلا يصح، فافترقا[7].

١٦٢ - ثم في حق الوكيل[8] لا يقتصر التصرف على المجلس، وله أن يطلق خارج المجلس[9].

---

(١) أي خيار الشرط.
المبسوط ٣٨/١٣؛ الهداية ٤٩٨/٥.

(٢) وقال بهذا أبوحنيفة، حيث جعل شرط الخيار باطلاً في حق الرجل، وصحيحاً في حق المرأة. أما أبو يوسف ومحمد فقالا: لاخيار للزوجين مطلقاً.
الجامع الصغير ص/٢١٧؛ المبسوط ١٤٢/٦؛ الهداية ٧٣/٤؛ التبيين ١٣٤/٢؛ الفتاوى الهندية ٤٩٩/١.

(٣) في جميع النسخ البيع ، والأولى مادونته لدلالة السياق عليه.

(٤) في أ ، د ، م تخفيف.

(٥) في د ، م فالمرجوع.

(٦) في ز الملك.

(٧) في ب فافافترقا.

(٨) في أ ، د ، م التوكيل.

(٩) أي مجلس التوكيل، ولهذه المسألة علاقة بمسألة سبقت وهي: قول الزوج لرجل طلق امرأتي. رقم/١٥٩.
الجامع الصغير ص/٢١٠؛ المختصر ص/١٩٦؛ الفروق ١٨٥/١؛ البدائع ١٢٢/٣؛ الهداية ٤٢٩/٣؛ الكنز والتبيين ٢٢٦/٢؛ الأشباه والنظائر ص/٢٤٩.

وفي المرأة يقتصر[١] على المجلس، ويبطل[٢] بقيامها[٣].

والفرق: أن في حق الوكيل، لو اقتصر على المجلس، ربما[٤] لا يقدر على الفعل في المجلس، فلا يحصل الغرض.

أما في حق المرأة فالاقتصار على المجلس، ثبت[٥] بإجماع[٦] الصحابة – رضي الله تعالى[٧] عنهم –[٨].

١٦٣ – ولو قال : أمرك بيدك، فطلقي نفسك، فقالت : اخترت نفسي، يقع الطلاق، ولا يصدق الزوج في ترك النية[٩].

[٦١/ب م]

ولو قال: أمرك / بيدك، وطلقي[١٠] نفسك، يصدق[١١] في ترك النية، ولو قالت: اخترت، لا يقع[١٢].

---

(١) في أ ، د ، م تقتصر.

(٢) في ز ، ف تبطل.

(٣) أي يبطل تفويضها بقيامها من مجلس التفويض. وهي تابعة لمسألة سبقت وهي: قول الرجل لامرأته طلقي نفسك. رقم /١٥٩.
الجامع الكبير ص/١٨٠؛ الجامع الصغير ص/٢١٠؛ المختصر ص/١٩٦؛ الفروق ١/١٨٥؛ البدائع ٣/١٢٢؛ الهداية ٣/٤١٠، ٤٢٨؛ ٤٢٩؛ الكنز والتبيين ٢/٢٢٦؛ الأشباه والنظائر ص/٢٤٩.

(٤) في ب بما.

(٥) في ب ، ز يثبت.

(٦) الإجماع لغة : من الإحكام والعزيمة على الشئ، تقول: أجمعت الخروج، وأجمعت على الخروج.
واصطلاحاً: اتفاق علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم.
انظر : لسان العرب ٨/٥٧؛ كشف الأسرار على المنار ٢/١٨٠.

(٧) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، ف.

(٨) انظر : الفتح ٣/٤٢٩؛ البحر ٣/٣٢٧؛ حاشية الشلبي ٢/٢٢٦؛ النافع الكبير ص/٢١٠.

(٩) وهي طلقة واحدة بائنة.
شرح الزيادات ق/ ٦٤ أ؛ الفتاوى الهندية ١/٣٩٥.

(١٠) في أ ، د ، م فطلقي.

(١١) في م تصدق.

(١٢) ومع تصديق الزوج في ترك النية يحلف على ذلك.
شرح الزيادات ق/ ٦٤ ب؛ الفتاوى الهندية ١/٣٩٥.

والفرق : أن قوله : أمرك بيدك كناية[١]، وقوله : فطلقي يصلح[٢] مفسراً لهذا المبهم[٣]؛ لأنه ذكره بحرف الفاء[٤]، وهي للتفسير[٥]، وإذا صارت الكناية[٦] مفسرة بالصريح، تبقى على الكناية[٧]؛ كلفظ[٨] الصريح، فلا يصدق[٩]، ويقع بقولها اخترت؛ لأنه يصلح[١٠] جواباً[١١] للأمر باليد[١٢].

أما قوله في الثانية : وطلقي[١٣] نفسك ذكره بحرف الواو، وهو لا يصلح للتفسير، ولم توجد نية الزوج، فلا يقع[١٤].

ففي قوله : وطلقي، هذا تفويض لصريح الطلاق، وقولها : اخترت لا يصلح جواباً له، حتى لو قالت: طلقت، يقع واحدة؛ لأنه يصلح جواباً[١٥].

١٦٤ - ولو قال : طلقي نفسك فاختاري، إن قالت : طلقت، يقع ثنتان[١٦].

وإن قالت : اخترت ، تقع[١٧] واحدة[١٨].

---

(١) في ز كتابة.
(٢) في ب تصلح.
(٣) في ز المهم.
(٤) في ب التآ.
(٥) في ب التفسيره. وفي ز للتقســـر.
(٦) في ز الكتابه.
(٧) في ب الكفايه. وفي ز الكتابه.
(٨) في د ، م بلفظ.
(٩) في د ، م تصدق.
(١٠) ليست في أ ، د ، م. وفي ب لايصح. وفي ز يصح.
(١١) في د ، م جواب.
(١٢) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦٤ أ.
(١٣) في ب فطلقي.
(١٤) في ب تقع.
(١٥) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦٤ ب.
(١٦) وهما بائنتان.
شرح الزيادات ق/ ٦٦ب؛ الفتاوى الهندية ١/٣٩٥.
(١٧) في أ ، ب ، ز يقع
١٨) وهي طلقة بائنة.
شرح الزيادات ق/ ٦٦ب؛ الفتاوى الهندية ١/٣٩٥.

والفرق : أن قولها اخترت[1] لا يصلح تفسيراً[2] لصريح الطلاق، لا الكناية[3] دون/ الصريح، فيحمل حرف الفاء على العطف؛ لأنه من حروف العطف، كأنه قال: طلقي، واختاري، فكان مذكوراً عقيب مذاكرة الطلاق، فيكون تفويضاً، وقولها : اخترت يصلح جواباً له لا[4] غير، فتقع[5] واحدة[6][7].

[٦٢/أ م]

أما قولها : طلقت فيصح جواباً لهما، فتقع[8] ثنتان، فافترقا[9].

---

(١) في جميع النسخ اختاري، وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(٢) في أ ، ب ، د ، ز ، م جواباً له.

(٣) في ز الكتابه.
ولعل المؤلف – رحمه الله تعالى – أراد أن يبين أن قول الزوجة اخترت لا يصلح تفسيراً لصريح الطلاق طلقي، ولكنه يصلح تفسيراً لقول الزوج : اختاري، وهو من الكنايات.

(٤) في أ لاغير فتقع واحدة، لا غير فتقع واحدة.

(٥) في ب ، ز فيقع.

(٦) في د ، م واحدة لاغير.

(٧) انظر : شرح الزيادات ق/ ٦٦ب.

(٨) في ب ، ز فيقع.

(٩) انظر : المرجع السابق.

فصل

[البيع وغيره]

١٦٥ – لو اشتري داراً[١] لها طريق، ولم يقل بكل حق، لا يدخل الطريق في البيع[٢].

ولو استأجرها[٣]، ولم يقل بكل حق، دخل في الإجارة[٤].

والفرق : أن المقصود في الإجارة، إنما هو المنافع دون الرقبة، والانتفاع بالدار إنما هو لطريقها[٥]، فتدخل[٦] هذه[٧] للضرورة[٨][٩].

أما عقد البيع فالمقصود منه ملك الرقبة، والانتفاع من ثمرات الملك؛ ولهذا يجوز بيع

---

(١) في ب دار.

(٢) الطريق الذي لايدخل في البيع إلا بذكر كل حق، الطريق الخاص في ملك إنسان، وهو حق المرور في ملكه.
الجامع الصغير ص/٣٥٦؛ البدائع ١٦٥/٥، ١٦٤؛ الهداية ١٨٠/٦؛ تلقيح العقول ص/٢٢٤ ؛ الكنز والتبيين ٩٨/٤؛ الكفاية ٤٩٥/٥، ١٨٠/٦؛ الفتح ١٨٠/٦؛ البحر ٢٩٤/٥،٢٩٦.

(٣) الإجارة لغة : من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.
واصطلاحاً : عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال.
انظر : لسان العرب ١٠/٤؛ التعريفات ص/٢٣؛ التعريفات الفقهية ص/١٥٩؛ دستور العلماء ٣٨/١.

(٤) ودخول الطريق في الإجارة استحساناً، والقياس أن لا يدخل إلا بالتسمية.
البدائع ١٦٥/٥؛ الهداية ١٨٠/٦؛ تلقيح العقول ص/٢٢٤؛ الكنز والتبيين ٩٨/٤ – ٩٩؛ الكفاية ٤٩٥/٥؛ البحر ٢٩٤/٥؛ النافع الكبير ص/٣٥٦.

(٥) وردت هكذا في جميع النسخ، ولعل بطريقها أوضح، ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض.

(٦) في أ ، د ، ز ، ف ، م فيدخل.

(٧) في د ، م هذا.

(٨) في أ ، ف الضرورة. وفي ز بالضرورة.

(٩) انظر : البدائع ١٦٥/٥؛ الكفاية ١٨١/٦؛ العناية ١٨٠/٦؛ الفتح ١٨١/٦؛ البحر ١٣٧/٦؛ النافع الكبير ص/ ٣٥٦ – ٣٥٧.

الصغير[١] الرضيع، وبيع المُهْر[٢] الصغير، والأرض السبخة[٣]، وغير ذلك، وإذا كان كذلك، لا يدخل في البيع إلا بالذكر، فافترقا[٤].

[٦٢/ب م]

١٦٦ - ثم في البيع لو استثنى / الطريق، جاز[٥].

ولو استثناه[٦] في[٧] الإجارة، لم يجز[٨].

والفرق: ما قلنا إن الطريق تدخل[٩] في[١٠] الإجارة من غير شرط، كحمل الجارية[١١] في بيعها، فاستثناؤه[١٢] يكون مفسداً.

أما في البيع [١٣]فلا يدخل[١٣] من غير ذكر، فلا يكون العقد متناولاً له، فاستثناؤه لا يكون مفسداً.

١٦٧ - الأب إذا باع مال ابنه الصغير ، جاز، ويتولى طرفي العقد[١٤].

---

(١) ليست في د ، م.

(٢) المُهر: ولد الفرس، والجمع أَمْهَارٌ ومِهارٌ ومِهَارَةٌ، والأنثى مُهْرَةٌ والجمع مَهَرٌ ومُهَراتٌ.
انظر : الصحاح ٨٢١/٢.

(٣) في أ الشخه. وفي د ، م المشخه.
السبخة : سبخت الأرض سَبَخاً فهي سَبِخَةٌ ، وأرضٌ سَبَخَةٌ بفتح الباء أيضاً أي مِلْحَة.
انظر : المصباح المنير ص/٢٦٣.

(٤) انظر : البدائع ١٦٥/٥؛ الكفاية ١٨١/٦؛ العناية ١٨١/٦؛ الفتح ١٨١/٦، البحر ١٣٧/٦؛ حاشية الشلبي ٩٨/٤.

(٥) الفتح ١٨١/٦؛ البحر ١٣٧/٦؛ وانظر : الفتاوى الخانية ١٥١/٢.

(٦) في أ ، ب ، د ، م استثني.

(٧) ليس في ب.

(٨) التبيين ٩٩/٤؛ الفتح ١٨١/٦؛ البحر ١٣٧/٦.

(٩) في أ ، ز يدخل.

(١٠) ليس في أ.

(١١) في ب للجارية. وفي م الاجارية.

(١٢) في ز فاستثناه.

(١٣) ليس في د ، م.

(١٤) وكذلك الجد، وذلك إذا كان بيعهما بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس فيه عادة. وللوصي أيضاً أن يتولى طرفي العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان في تصرفه نفع ظاهر للصغير. وهذا كله استحساناً، والقياس يأبى جوازه من الجميع. =

وغير الأب في البيع ، لا يتولى طرفي ذلك[1].

والفرق : أن الحقوق في البيع ، ترجع إلى العاقد، والشخص الواحد لا يكون مُطالِباً[2] ومطالَباً ، قاضياً ومقضياً، فلا يتولى الأجنبي ذلك[3].

أما الأب فبحكم الشفقة[4]، وقصد منفعة الصغير، يقوم رأيه[5] مقام رأيين[6]، وعبارته مقام عبارتين، فيجعل كأنه باع منه وهو كبير بالغ، ثم تحمل[7] الحقوق في العقد بحق الأبوة لا بحكم[8] العقد، فيكون أصيلاً[9] في حق نفسه، نائباً[10] في حق الصغير، حتى لو اشترى لنفسه مال[11] / ابنه[12]، كانت العهدة بعد بلوغ الصغير[13] على الصغير، وفيما إذا باع الأجنبي من الأب، [14]تكون[15] العهدة على الأب، وإذا كان[16] تحمل الحقوق من الأب[14]،

[٦٣/أ م]

= البدائع ١٣٥/٥- ١٣٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٠ب؛ الفتاوى الخانية ٢٩/٣، ٣٠؛ جامع أحكام الصغار ٢٧٠/١، ٢٧١؛ التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨؛ وانظر : المبسوط ١٨/٥.

(١) البدائع ١٣٥/٥-١٣٦؛ التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨؛ الفتاوى الخانية ٢٩/٢، ٣٠؛ شرح الزيادات ق/ ١٠٠ب.

(٢) في أ ، ب ، د ، ز ، م طالبا.

(٣) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٠٠ب؛ التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨.

(٤) في م الشفعة.

(٥) في د الزايد. وفي م زايد.

(٦) في د، م راهن.

(٧) في ب ، ز يحمل.

(٨) في ز يحكم.

(٩) في ب اصليا. وفي د ، ز ، م اصلا.

(١٠) في أ ، د ، م ثانيا. وفي ب ثابتا.

(١١) في ب ، ف قال.

(١٢) في ب ابيه.

(١٣) في ز للصغر.

(١٤) ليس في د ، م.

(١٥) في ز يكون.

(١٦) ليست في أ.

بحكم الأبوة لا بحكم العقد[١]، لا يؤدي إلى الاستحالة، فافترقا[٢].

١٦٨ - ثم بيع الأب مال الصغير بالغبن[٣] اليسير، [٤] جائز[٥].

وبيع المريض المديون بالغبن اليسير[٤]، لا يجوز[٦].

والفرق: أن البيع بالغبن اليسير لا يجوز؛ لأن[٧] في البيع بالغبن[٨] اليسير هنا تبرع، والمريض المديون[٩] محجور عن ذلك لحق الغرماء[١٠].

أما الأب[١١] فيتحمل ذلك في حقه؛ لتعذر[١٢] احترازه عنه، فصار عفواً في حقه، إذ الظاهر من[١٣] حاله[١٤] أن لا يضر ولده[١٥].

---

(١) في ب العهد.

(٢) انظر : التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨؛ البدائع ١٣٦/٥؛ المبسوط ١٨/٥؛ جامع أحكام الصغار ٢٧٢/١.

(٣) الغبن اليسير : هو ما يقوِّم به مُقوِّم واحد.
انظر : التعريفات ص/ ٢٠٧؛ الكليات ٣١٠/٣؛ دستور العلماء : ٣/٣.

(٤) ليس في د ، م.

(٥) سواء كان ذلك البيع لنفسه أم للغير، وهذا ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لايجوز للأب أن يبيع مال ولده الصغير لنفسه إلا بمثل القيمة، فالغبن اليسير والفاحش في ذلك سواء. وروى هشام عن محمد أن الغبن الفاحش يتحمل في حق الأب إذا باع لنفسه، والصحيح ظاهر الرواية.
انظر : الفروق ٣٢٦/٢؛ البدائع ٢٠٩/٥، ١٥٣؛ شرح الزيادات ق/ ١٠١ أ؛ جامع أحكام الصغار ٢٧٠/١؛ التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨.

(٦) شرح الزيادات ق/ ١٠١ أ، ١٣٦ ب، الفروق ٣٢٧/٢.

(٧) في ف ان.

(٨) ليست في أ ، د ، م.

(٩) ليست في ف.

(١٠) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٠١ أ؛ الفروق ٣٢٧/٢.

(١١) ليست في ب.

(١٢) في ب لتعذ.

(١٣) ليس في أ ، د ، م.

(١٤) ليست في أ ، د ، م.

(١٥) انظر : شرح الزيادات ق/١٠١ أ.

١٦٩ - ثم الأب لو وكل أجنبياً ببيع[1] مال ابنه من نفسه، لايجوز[2].

والأب لو فعل ذلك، جاز[3].

والفرق: أن الأب إنما قامت عبارته مقام عبارتين[4]؛ لوفور شفقته[5]، وكمال رأيه[6][7].

وهذا [8] غير موجود[8] في الأجنبي، فبقي[9] على قضية القياس[10].

١٧٠ - ثم الأب[11] إذا باع مال أحد الصغيرين [12] بالآخر، جاز[13].

والوصي[14] لو فعل ذلك، لم يجز[15].

والفرق: أن البيع إن كان نفعاً في حق أحد الصغيرين[12]، / يكون إضراراً بالآخر، [٦٣/ب م]

---

(١) في ب بيع.

(٢) شرح الزيادات ق/١٠٠ ب؛ التبيين ٥/٢٢١؛ تكملة البحر ٨/١٠٧.

(٣) البدائع ٥/١٣٥ - ١٣٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٠ب؛ الفتاوى الخانية ٣/٢٩- ٣٠؛ التبيين ٥/٢٢١؛ تكملة البحر ٨/١٠٧.

(٤) في ز عبارته.

(٥) في ب سفعته.

(٦) في د ، م راسه.

(٧) انظر : البدائع ٥/١٣٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٠ب؛ التبيين ٥/٢٢١؛ تكملة البحر ٨/١٠٧.

(٨) في ب على غيره لوجود.

(٩) في أ ، د ، ز ، م فيبقى.

(١٠) على قضية القياس أي على أصله، فالقياس أنه لايجوز أن يتولى طرفي العقد عاقد واحد مطلقاً. انظر : البدائع ٥/١٣٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٠ب؛ التبيين ٥/٢٢١؛ تكملة البحر ٨/١٠٧.

(١١) في د ، م ان الاب.

(١٢) ليس في أ.

(١٣) الفتاوى الخانية ٢/٢٨٥؛ جامع أحكام الصغار ١/٢٧٣، ٢٨٣؛ التبيين ٥/٢٢١؛ الأشباه والنظائر ص/٢٤٩؛ تكملة البحر ٨/١٠٧؛ وانظر : شرح الزيادات ق/ ١٠١ أ.

(١٤) الوصي لغة: الذي يوصي، والذي يوصى له، وهو من الأضداد. وشرعاً : من يُقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت. انظر : لسان العرب ١٥/٣٩٤؛ التعريفات الفقهية ص/٥٤٣.

(١٥) جامع أحكام الصغار ١/٢٧٣؛ الفتاوى الهندية ٣/١٧٦؛ وانظر : شرح الزيادات ق/١٠١ب -١٠٢أ.

إلا أن الأب وافر الشفقة [١ كامل الرأي، فيجوز ذلك في حقه.

أما الوصي فغير وافر الشفقة[٢] [١]، فيعتبر البيع في حقهما جميعا، ولم يوجد، فلا يجوز.

١٧١ – ثم الأب لو أذن[٣] للصبيين[٤] بالبيع[٥]، فتبايعا جاز[٦].

والوصي لو فعل ذلك، لم يجز[٧].

والفرق : أن الأب لو فعل ذلك بنفسه جاز، فكذا إذا أذن فيه[٨].

[٩ أما[١٠] الوصي فلو فعل بنفسه، لم يجز، فكذا إذا أذن فيه[٩][١١].

١٧٢ – ثم الأب إذا قال لرجل : بع هذا العبد من ابني فلان، وهو[١٢] يعقل[١٣] البيع، إن علم الابن بالإذن جاز، وإلا فلا[١٤].

---

(١) ليس في د ، م.

(٢) في ب السفعة.

(٣) الإذن لغة : الإعلام.
وشرعاً : فك الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً، كالعبد والصبي.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٧٧/١؛ التعريفات ص/٣٠؛ دستور العلماء ٦٤/١.

(٤) في جميع النسخ للصبي، وما أثبته أولى بدلالة السياق والمراجع.

(٥) في أ للبيع.

(٦) شرح الزيادات ق/١٠٢أ؛ جامع أحكام الصغار ٢٨٣/١؛ التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨.

(٧) شرح الزيادات ق/١٠١ب؛ جامع أحكام الصغار ٢٨٣/١؛ وانظر : التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨.

(٨) انظر : شرح الزيادات ق/١٠٢ أ؛ التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨؛ جامع أحكام الصغار ٢٨٣/١.

(٩) ليس في د ، م.

(١٠) في أ واما.

(١١) انظر : شرح الزيادات ق/١٠٢ أ؛ التبيين ٢٢١/٥؛ تكملة البحر ١٠٧/٨.

(١٢) في ب لم.

(١٣) في ب يفعل.

(١٤) شرح الزيادات ق/١٠١ أ – ١٠١ ب؛ تكملة البحر ٨٧/٨؛ وانظر : البدائع ١٩٣/٧ – ١٩٤؛ جامع أحكام الصغار ٨٩/٢، ٩٠.

وذُكر في المأذون : أن المـولى إذا قـال لأهـل السـوق: بـايعوا عبـدي، ولم يعلـم العبـد، جاز[١].

وذُكر في[٢] موضع آخر : أنه لايجوز بـدون العلـم، فلابـد مـن الفـرق علـى إحـدى[٣] الروايتين.

والفرق : أن[٤] ما[٥] يلزم العبد بالبيع[٦] والشراء، يقضى من مال المولى؛ لأنه يبـاع فيه، فلا يشترط إذن العبد[٧][٨].

أما دين[٩] الصبي فيقضى من ماله لا من مال الأب[١٠]، فيشترط رضاه[١١].

١٧٣ - ثم في الوكالة إذا قال لرجل: اشـتر[١٢] عبـدي مـن فـلان، فاشـتراه منـه، ولم يعلم/ فلان بالإذن، في رواية يجوز ذلك[١٣].

[٦٤/أ] م

---

(١) وهذا القول من المولى اذن وهو إذن إعلان ويُسمى العام، ولا يُشترط له العلم.
وهناك اذن آخر ، اذن اسرار ويُسمى الخاص، وصفته: أن يـأذن المولى لعبـده بالتجـارة لا علـى وجه المناداة في أهل السوق، ويشترط لهذا الاذن العلم، ولعل المؤلف - يرحمه الله تعالى - يقصد هذا بالموضع الآخر. والله أعلم.
انظر : البدائع ٢١/٦، ١٩٣/٧؛ شرح الزيادات ق/١٠١ب؛ الفتاوى الخانية ٦٢٧/٣؛ جامع أحكام الصغار ٨٩/٢؛ تكملة البحر ٨٧/٨؛ الفروق ٣١٩/٢.

(٢) ليس في ب.

(٣) في ب ، د ، ز ، ف ، م احد.

(٤) في أ انما.

(٥) ليست في أ.

(٦) في أ البيع.

(٧) في أ العبدا فيه.

(٨) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٠١ب.

(٩) الدين : مايلزم ويجب في الذمة بسبب العقد أو بفعله.
انظر : دستور العلماء ١١٨/٢.

(١٠) ليست في أ ، ب ، ف . وفي ز ابيه.

(١١) انظر : شرح الزيادات ق/١٠١ ب؛ البدائع ١٩٤/٧.

(١٢) في أ ، ب ، د ، م اشتري.

(١٣) إن علم الوكيل بالإذن جاز تصرفه باتفاق الروايات، وإن لم يعلم فعلى روايتين: إحداهما ماذكره المؤلف، والثانية : لايجوز تصرفه. =

ولو قال : وكلت فلاناً ببيع عبدي، لا[١]يكون وكيلاً مالم يعلم[٢].

والفرق: أن الوكالة في الوجه الأول[٣] تثبت[٤] تبعاً[٥] لأمر[٦] الحاضر بالشراء[٧] منه، فلا يشترط فيها العلم، كعزل[٨] الوكيل ببيع الموكل[٩].

أما في الوجه الثاني فتثبت[١٠] قصداً لا تبعاً، فلابد من العلم، وكم من شئ يثبت تبعا، ولا يثبت قصداً ، كبيع طرف[١١] العبد، والشرب[١٢] في الأرض، وغير ذلك[١٣].

= شرح الزيادات ق/١٠١ ب؛ الفتاوى الخانية ٣/٣؛ وانظر : البدائع ٢١/٦؛ البحر ١٤٠/٧.

(١) في د ، م فلا.

(٢) وهذا ظاهر الرواية، ولأبي يوسف أن الوكالة القصدية تثبت بدون العلم، وقال هي والإيصاء سواء.
انظر : شرح الزيادات ق/١٠١ب؛ الروضة ص/٦٤١؛ الفتاوى الهندية ٥٦٣/٣؛ البدائع ٢٠/٦، ٢١.

(٣) ليست في أ ، ب ، د ، ف ، م.

(٤) في ز يثبت.

(٥) في أ مالم يعلم.

(٦) في أ ، ب ، د ، ف ، م لابرا. وفي ز لابراء. والأولى ما في الصلب لدلالة السياق والمراجع عليه.

(٧) ليست في ب.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م كقول.

(٩) وعزل الوكيل ببيع الموكل عزل حكمي – أي عن طريق الحكم – فلا يشترط فيه العلم. وإنما يشترط في العزل القصدي ، وسيأتي.
انظر : شرح الزيادات ق/١٠١ب؛ الهداية ١٣٦/٧؛ نتائج الأفكار ١٣٦/٧؛ المبسوط ٨٤/١٩.

(١٠) في ب يثبت. وفي د ، ز ، ف ، م ثبت.

(١١) في ب طرفي.

(١٢) في د الاشرب.
الشُّرْبُ في اللغة : الحظ من الماء.
وفي الشرع: عبارة عن حق الشُّرْب والسقي.
الصحاح ١٥٣/١؛ البدائع ١٨٨/٦.

(١٣) انظر : شرح الزيادات ق/١٠١ ب؛ البدائع ١٤٤/٥؛ ١٨٩/٦؛ الهداية ٦٤/٦.

١٧٤ – ثم بيع الشرب، لايجوز[1].

والوصية به، جائزة[2].

والفرق : أن الوصية عقد تبرع، مبناه[3] على التوسعة، فالجهالة فيه لاتكون[4] مانعة؛ ولهذا جازت الوصية للحمل[5] وبالحمل[6].

أما البيع[7] فعقد معاوضة، مبناه[8] على المضايقة، فالجهالة فيه مانعة؛ لإفضائها إلى المنازعة؛ ولهذا امتنع جواز بيع[9] الشئ برقمه[10].

[٦٤/ب م]

١٧٥ – ثم في الوكالة، لو وكل[11] رجلاً ببيع عبده، فباعه /، ولم يعلم، لم يجز[12].

---

(١) ولايجوز بيعه مفرداً، وهذا ظاهر الرواية، وفي رواية يجوز بيع الشرب مفرداً ، وأخذ بها مشايخ بلخ، كأبي بكر الإسكافي، ومحمد بن سلمة.
أما بيعه تبعاً للأرض، فلا خلاف في جوازه.
البدائع ١٨٩/٦؛ شرح الزيادات ق/٩٩ب؛ الفتاوى الخانية ١٥٤/٢، ٢١٢/٣، ٢١٣؛ الهداية ٦٤/٦، ٢٠/٩؛ الكنز ٤٣/٦؛ الفتح ٤٣/٦؛ البحر ٨١/٦.

(٢) وجواز الوصية بالشرب؛ للانتفاع بعينه لا لبيعه.
البدائع ١٩٠/٦؛ شرح الزيادات ق/٩٩ب – ١٠٠أ؛ الهداية ٢٠/٩؛ الكنز ٤٣/٦؛ الكفاية ٢٠/٩.

(٣) في ب بناه.

(٤) في ز يكون.

(٥) في أ بالحمل.

(٦) انظر : شرح الزيادات ق/ ٩٩ب؛ الجامع الصغير ص/ ٥٢٤.

(٧) في ب للبيع.

(٨) في ب بناه.

(٩) البيع بالرقم: هو أن يقول: بِعْتُك هذا الثوب بالرَّقْم الذي عليه، وقَبِل المشتري من غير أن يعلم مقداره.
التعريفات ص /٦٩؛ التعريفات الفقهية ص/٢١٣؛ ولزيادة الإيضاح انظر : الكفاية ٥٠١/٥.

(١٠) انظر : الأصل ١٣٠/٥؛ التحفة ٤٧/٢، ١٠٨؛ شرح الزيادات ق/ ٩٩ب؛ الهداية ١٣٤/٦، ٢٠/٩؛ العناية ٦٤/٦؛ التبيين ٤٣/٦؛ تكملة البحر ٢١٦/٨.

(١١) في جميع النسخ وكلا، وما دونته دل عليه السياق والمراجع.

(١٢) شرح الزيادات ق/ ١٠١ب، الهداية ٤٢١/٩؛ التبيين ٢٠٦/٦؛ وانظر : الفروق ٣١٥/٢؛ البدائع ٢٠/٦ – ٢١.

ولو أوصى إلى[1] رجل[2]، فباع[3] شيئاً في التركة، ولم يعلم بالوصية، جاز ذلك استحساناً[4][5].

والفرق : أن الإيصاء إثبات الولاية في حالة العجز عن التصرف، فلا يتوقف على العلم، كالولاية الثابتة بطريق الإرث؛ بأن[6] مات أبو الصغير، ولم يعلم به الجد، حتى باع الجد شيئاً من التركة، فإنه يجوز، وكذلك بيع الوارث في أملاك مورثه، جائز[7] بدون العلم[8][9].

أما الوكالة فإثبات الولاية حالة قدرة الموكل على التصرف، فلو توقف على العلم؛ لوجد[10] ذلك من الموكل لقدرته عليه، فلا ينفذ بدون العلم، كالعزل القصدي[11].

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب الرجل.

(٣) في جميع النسخ فباعه، ولا معنى لها، وما أثبته يستقيم به الكلام.

(٤) الاستحسان لغة: يستحسن الشئ يعده حسناً.
واصطلاحاً : قال الاسمندي: " هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه".
وقال النسفي: " هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه، وذا قد يكون نصا ... الخ".
انظر : الصحاح ٢٠٩٩/٥؛ بذل النظر ص/٦٤٨؛ كشف الأسرار على المنار ٢٩١/٢.

(٥) والقياس أنه لايجوز ذلك البيع.
البدائع ٢١/٦؛ شرح الزيادات ق/١٠١ب؛ الفتاوى الخانية ٥١٣/٣؛ الهداية ٤٢١/٩؛ التبيين ٢٠٦/٦.

(٦) في أ، د ، م ان.

(٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م جاز.

(٨) ليست في أ.

(٩) انظر : البدائع ٢١/٦؛ الهداية ٤٢١/٩؛ الكفاية ٤٢١/٩؛ التبيين ٢٠٦/٦.

(١٠) في أ ، ب ، د ، ز ، م يوجد.

(١١) انظر : البدائع ١٣٨/٥، ٣٧/٦؛ شرح الزيادات ق/١٩٣ب؛ الهداية ١٣٠/٧؛ المختار ١٦٣/٥.

١٧٦ – ثم العزل القصدي في حق الوكيل، يتوقف على العلم[١].

وعزل الرسول، لايتوقف على العلم[٢].

والفرق : أن التوكيل، إثبات الولاية للوكيل، والعزل إبطال لذلك، فيتوقف على العلم ، دفعاً[٣] / للضرر[٤] عنه[٥] . [٦٥/أ/م]

أما الرسول فلا ولاية له، بل هو سفير محض، فالعزل لايكون إبطالاً للولاية، فلا يتوقف على العلم[٦][٧].

١٧٧ – ثم الأب إذا باع مال الصغير، بغبن[٨] فاحش، لايجوز[٩].

والصبي المأذون، لو فعل ذلك، جاز عند أبي حنيفة[١٠] – [١١] رحمه الله تعالى[١٢][١١]–

والفرق: أن تصرف الأب، مشروط[١٣] بالنظر والمصلحة، ولا نظر[١٤] ولا مصلحة

---

(١) البدائع ١٣٨/٥، ٣٧/٦؛ شرح الزيادات ق/١٩٣ب؛ الهداية ١٣٠/٧؛ المختار ١٦٣/٢؛ الكنز ٢٨٧/٤؛ نتائج الأفكار ١٣٦/٧؛ البحر ١٨٧/٧؛ الروضة ص/ ٦٦١.

(٢) البدائع ١٣٨/٥، التبيين ٢٨٧/٤؛ البحر ١٨٨/٧؛ الدر المختار ٥٣٧/٥.

(٣) في ب دافعا.

(٤) في ب للضرورة.

(٥) انظر : البدائع ١٣٨/٥؛ الهداية ١٣٠/٧؛ الاختيار ١٦٣/٢؛ التبيين ٢٨٧/٤.

(٦) في د، م الامام.

(٧) انظر : البدائع ١٣٨/٥؛ التبيين ٢٨٧/٤.

(٨) الغبن الفاحش : هو مالايدخل تحت تقويم المقوِّمين. وقيل : مالا يتغابن الناس فيه. انظر : التعريفات ص /٢٠٧؛ الكليات ٣١٠/٣؛ دستور العلماء ٣/٣.

(٩) المبسوط ٢١٤/١٢؛ الهداية ٧٤/٧؛ جامع أحكام الصغار ٢٧٠/١؛ التبيين ٢٠٦/٥.

(١٠) أما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد، فلا يجوز بيع الصبي المأذون بالغبن الفاحش. وقال قاضي خان: إن محمداً يُجيز بيعه بالغبن الفاحش، وبهذا يكون موافقاً لأبي حنيفة. وهذا كله فيما إذا باع الصبي المأذون من الأجنبي. الفروق ٣٢٨/٢؛ البدائع ١٩٤/٧، ١٩٥؛ الفتاوى الخانية ٦٣١/٣؛ الهداية ٢١٥/٨، ٤٣٢/٩؛ جامع أحكام الصغار ٩٢/٢؛ التبيين ٢١٩/٥؛ العناية ٢١٦/٨؛ تكملة البحر ١٠٦/٨.

(١١) ليس في أ ، ب ، ز ، ف.

(١٢) ليست في د.

(١٣) في د ، م مشروطا.

(١٤) في ز يطر.

في الغبن الفاحش[١].

أما الصبي المأذون فيتصرف بحكم المالكية[٢] والأصالة[٣]، كبيع البالغ[٤] لنفسه بالغبن الفاحش جائز[٥]، فكذا هذا[٦].

١٧٨ – ثم المأذون المديون، إذا باع من مولاه شيئاً بمثل قيمته، جاز[٧].

وبنقصان، لم[٨] يجز[٩].

والفرق: أن البيع بمثل[١٠] القيمة ، لا ضرر على الغرماء فيه، إذ حقهم متعلق بالمالية دون العين[١١].

أما في البيع بالنقصان فللحوق[١٢] الضرر بهم، لا[١٣] يجوز[١٤].

١٧٩ – بخلاف[١٥] ما إذا باع من الأجانب ، بالغبن اليسير[١٦]، حيث يجوز

---

(١) انظر : الهداية ٧٤/٧؛ التبيين ٢٠٦/٥.

(٢) في ز المالكيد.

(٣) في ب ، د ، ز ، ف ، م الاحاله. وفي أ حالة. وما دونته أولى لموافقته للسياق واستقامة المعنى به.

(٤) في ز اللبالغ.

(٥) ليست في أ .

(٦) انظر : الهداية ٤٣٢/٩؛ جامع أحكام الصغار ٨٧/٢.

(٧) الفروق ٣٢٤/٢؛ البدائع ١٩٥/٧؛ الهداية ٢٣١/٨؛ الكنز ٢١٣/٥؛ وانظر : شرح الزيادات ق/١٣٦ب؛ الفتاوى الخانية ٢٠٥/٢.

(٨) في أ لا يجوز.

(٩) وعدم الجواز عند أبي حنيفة، قل النقصان أو كثر. وقال صاحباه – أبو يوسف ومحمد – يجوز بيع المأذون لمولاه بالنقصان قليلاً كان أو كثيراً، والمولى مخير بين إزالة المحاباة أو نقض البيع.
الفروق ٣٢٦/٢؛ البدائع ١٩٥/٧؛ الهداية ٢٣١/٨ – ٢٣٢؛ التبيين ٢١٣/٥ – ٢١٤؛ العناية ٣٣١/٨ – ٣٣٢؛ تكملة البحر ١٠٠/٨؛ وانظر : شرح الزيادات ق/ ١٣٦ب.

(١٠) في ب مثل.

(١١) انظر : الهداية ٢٣٢/٨؛ التبيين ٢١٣/٥.

(١٢) في جميع النسخ لحوق، وما أثبته في الصلب دل عليه السياق.

(١٣) في جميع النسخ فلا، والأولى ما أثبته في الصلب.

(١٤) انظر : الهداية ٢٣٢/٨.

(١٥) أي الحكم في هذه المسألة يخالف الحكم في المسألة السابقة ألا وهي: عدم جواز بيع المأذون لمولاه بالنقصان مطلقاً – أي بيسير الغبن أو فاحشه – وهذا على قول أبي حنيفة.

(١٦) في م الفاحش اليسير.

إجماعاً[١].

[٦٥/ب م]

والفرق : أنه متهم[٢] في البيع / من المولى، والتهمة مانعة من ذلك[٣].

أما لا[٤] تهمة في البيع[٥] مع[٦] الأجانب، والعادة جارية[٧] به[٨]، فلا ضرر فيه[٩]، فيجوز[١٠] ذلك[١١].

١٨٠ – ثم بيع[١٢] المأذون من المولى بمثل القيمة، [جائز[١٣]][١٤].

[وإذا باع المريض عينا من الوارث بمثل القيمة[١٥]]، لم يجز عند أبي حنيفة[١٦].

---

(١) الفروق ٢/٣٢٦؛ البدائع ٧/١٩٤؛ الهداية ٨/٢٣٢؛ حاشية الشلبي ٥/٢٠٦؛ تكملة البحر ٨/١٠٠؛ وانظر : التبيين ٥/٢١٤.

(٢) التُّهْمَةُ : بسكون الهاء وفتحها الشك والريبه، وأصلها الواو لأنها من الوهم. انظر : المصباح المنير ص/٧٨.

(٣) انظر : الهداية ٨/٢٣٢؛ التبيين ٥/٢١٤؛ الفروق ٢/٣٢٧.

(٤) في ب الا.

(٥) في أ ، ب ، د ، ز ، م البيع من المولى. وفي ف البيع من المولى، وهذه اشارة إلى الحذف، وبحذفها يستقيم المعنى.

(٦) في أ من.

(٧) في ب جايزة.

(٨) ليست في ب.

(٩) ليست في أ.

(١٠) في أ وفيجوز.

(١١) انظر : الفروق ٢/٣٢٧؛ الهداية ٨/٢٣٢؛ التبيين ٥/٢١٤.

(١٢) في جميع النسخ منع. ولا معنى لها، وما أثبته في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(١٣) ليست في جميع النسخ، ودل عليها السياق والمراجع.

(١٤) وليصح بيع المأذون لمولاه لابد وأن يكون مديوناً . وهذه المسألة سبقت برقم/ ١٧٨. الفروق ٢/٣٢٤؛ البدائع ٧/١٩٥؛ الهداية ٨/٢٣١؛ الكنز ٥/٢١٣؛ الكفاية ٨/٢٣١ – ٢٣٢؛ العناية ٨/٢٣١؛ نتائج الأفكار ٨/٢٣١؛ شرح الزيادات ق/ ١٣٦ب؛ الفتاوى الخانية ٢/٢٠٥.

(١٥) ليس في جميع النسخ، ودل عليه الفرق والمراجع.

(١٦) وعدم الجواز مطلقاً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز البيع، ولا تجوز المحاباة. انظر : الفروق ٢/٣٢٤؛ الهداية ٨/٢٣١؛ التبيين ٥/٢١٤؛ تكملة البحر ٨/١٠٠؛ حاشية الشلبي ٥/٢١٤.

والفرق: أن حق الورثة متعلق بالعين، حتى كان لأحدهم، ولاية الاستخلاص بـأداء القيمة[١].

أما حق الغرماء فمتعلق بالمالية لاغير، فلا ضرر على الغرماء فيه[٢].

أما الحق[٣] المتعلق بالعين ففيه تهمة إيثـار[٤] بعـض الورثـة دون البعـض، و[٥] في ذلـك إضرار[٦] بهم، فلا[٧] يجوز[٨][٩].

١٨١ - ثم[١٠] عند أبي يوسف ومحمد ، إذا بـاع المأذون مـن المولى بنقصـان يجـوز، ويخير[١١] المولى في إزالة المحاباة[١٢]، ونقض البيع[١٣].

ومع الأجنبي إذا فعل المأذون ذلك ، يجوز من غير خيار[١٤].

والفرق: أن البيع بالغبن اليسـير مـتردد بـين النفـع والضـرر؛ لدخولـه تحـت تقويـم

---

(١) انظر : الهداية ٨/٢٣١ - ٢٣٢؛ التبيين ٥/٢١٤، ٦/٢١٤؛ نتائج الافكار ٨/٢٣٤.

(٢) انظر : المراجع نفسها.

(٣) في د ، م حق.

(٤) في جميع النسخ اثبات، ولا معنى لها، وما أثبته دل عليه السياق والمراجع.

(٥) ليس في أ.

(٦) في ز الضرر.

(٧) ليست في د ، م.

(٨) ليست في د ، م.

(٩) انظر : التبيين ٥/٢١٤؛ تكملة البحر ٨/١٠٠؛ حاشية الشلبي ٥/٢١٤.

(١٠) ليس في أ ، ب ، د ، م.

(١١) في أ ، د ، ز ، م يجبر.

(١٢) المحاباة: هي المسامحة والمساهلة في البيع، والزيادة على القيمة في الشراء.
التعريفات ص/٤٦٩؛ وانظر : دستور العلماء ٣/٢٢٢.

(١٣) وبيع المأذون لمولاه بالنقصان عندهما مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً. وسيأتي بيانه في المسألة التالية.
الهداية ٨/٢٣٢؛ التبيين ٥/٢١٤؛ الكفاية ٨/٢٣٢؛ تكملة البحر ٨/١٠٠.

(١٤) وهذا في حق النقصان اليسير. وسيأتي بيانه في المسألة التالية.
الهداية ٨/٢٣٢؛ التبيين ٥/٢١٤؛ الكفاية ٨/٢٣٢؛ تكملة البحر ٨/١٠٠.

المقومين، فاعتبرناه تبرعاً[1] في البيع من المولى؛ للتهمة[2].

[٦٦/أ م] / غير تبرع في حق الأجنبي؛ لانعدامها[3].

١٨٢ - ثم عندهما أيضا لو باع المأذون من الأجنبي بالغبن الفاحش، لايجوز[4].

[5] ومن المولى يجوز، ويؤمر بإزالة المحاباة[6].

والفرق: أن المحاباة من العبد المأذون ، لا تجوز[7][5] على أصلهما إلا[8] بإذن المولى فإذا باشر ذلك، فقد وجد منه الإذن، فينفذ، ثم يؤمر[9] بإزالتها[10] لحق الغرماء[11][12].

ولا[13] إذن[14] منه بالتصرف بذلك مع الأجنبي، **فافترقا**[15].

١٨٣ - ثم المولى لو باع من المأذون شيئاً بمثل القيمة أو أقل ، جاز، غير أن الثمن[16] إذا كان دراهم، فسلم المولى المبيع[17] إلى المأذون قبل قبض الثمن، بطل الثمن[18].

---

(١) في ب معتبرعا.

(٢) انظر : الهداية ٢٣٢/٨؛ التبيين ٢١٤/٥.

(٣) انظر : المرجعين نفسيهما.

(٤) الهداية ٢٣٢/٨؛ التبيين ٢١٤/٥؛ تكملة البحر ١٠٠/٨.

(٥) ليس في ب.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) في أ ، ز يجوز.

(٨) ليست في أ.

(٩) في ف يوم.

(١٠) في ب، ف بازالها.

(١١) في ز الغراما.

(١٢) انظر : الهداية ٢٣٢/٨، التبيين ٢١٤/٥؛ تكملة البحر ١٠٠/٨.

(١٣) ليس في ز.

(١٤) في ز الاذن.

(١٥) انظر : الهداية ٢٣٢/٨؛ التبيين ٢١٤/٥؛ تكملة البحر ١٠٠/٨.

(١٦) في ز اليمين.

(١٧) في ز للبيع.

(١٨) الكتاب ٢٢٧/٢؛ الهداية ٢٣٢/٨ - ٢٣٣؛ الكنز والتبيين ٢١٤/٥ - ٢١٥؛ البدائع ١٩٥/٧.

وإن كان الثمن عرضاً[١]، بأن[٢] باعه عبداً بعرض، وسلم إليه العبد قبل قبض العرض منه، لا يبطل[٣].

والفرق : أن[٤] (٥ الثمن إذا كان٥) دراهم، فهو دين في ذمة العبد، والمولى لا يستحق على عبده الدين، فبطل بالتسليم[٦].

[٦٦/ب م] / أما إذا كان الثمن عرضاً ، فهو عين وليس بدين، ولا مانع أن يتعلق حق المولى بعين في يد العبد، ويكون له أسوة الغرماء في ذلك، فافترقا[٧][٨].

---

(١) في أ عرضان.
والعرض: المتاع، وكل شيئ عرضٌ إلا الدراهم والدنانير فإنها عين. وقال أبو عبيد: العُرُوض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانا، ولاعقاراً.
مختار الصحاح ص / ٤٢٤؛ وانظر : دستور العلماء ٣١٦/٢؛ التعريفات الفقهية ص/٣٧٨.

(٢) ليست في أ ، ب.

(٣) الهداية ٢٣٣/٨؛ التبيين ٢١٥/٥؛ تكملة البحر ١٠٢/٨؛ اللباب ٢٢٧/٢.

(٤) ليس في د ، م.

(٥) في د ، م إذا كان الثمن.

(٦) انظر : الهداية ٢٣٣/٨؛ التبيين ٢١٥/٥؛ الجوهرة النيرة ٦٠/٢؛ تكملة البحر ١٠٢/٨.

(٧) في ز فافتر.

(٨) قال المؤلف: ويكون له أسوة الغرماء، بينما ذُكر في كتب المذهب أن الثمن إذا كان عرضاً يكون المولى أحق به من الغرماء.
انظر : الهداية ٢٣٣/٨؛ التبيين ٢١٥/٥؛ الكفاية ٢٣٣/٨؛ تكملة البحر ١٠٢/٨.

فصل[1]
[البيع وغيره]

١٨٤ - ولو أمر رجلاً أن يبيع عبده بشرط الخيار للآمر، فباعه من غير خيار[2]، لايجوز[3].

ولو أمره بالبيع الفاسد، فأتى بالصحيح، جاز[4].

والفرق : أن في الوجه الأول خالف[5] إلى شر؛ لأنه أمره ببيع[6] لايزيل[7] الملك إلا برضاه، وقد أتى بخلافه، وذلك إضرار به فلا يجوز[8].

أما في الثاني فخالف إلى خير؛ لأن البيع الفاسد مستحق النقض[9] شرعاً ، واستحقاق[10] الفسخ حق على الآمر لا له، فيكون مسقطاً لمؤنة الفسخ عنه، وذلك نفع[11] في حقه، فيجوز ، فافترقا[12].

١٨٥ - [13] ثم المأمور إذا خالف في المشترى، ينفذ عليه[14].

وفي البيع لو خالف، لا ينفذ عليه[13][15].

---

(١) ليست في ب.
(٢) في أ شرط/ خار.
(٣) البدائع ٢٧/٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٢أ؛ المبسوط ٦٢/١٣، ٥٥/١٩، ٥٦؛ البحر ٤/٦؛ الفتاوى الهندية ٥٨٩/٣.
(٤) وجوازه عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، وفي القياس لايجوز، وقال به محمد. المبسوط ٥٦/١٩؛ البدائع ٢٩/٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٢ أ؛ الاختيار ١٦٢/٢.
(٥) في ز خلاف.
(٦) في ب بيع.
(٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م يزول.
(٨) انظر : شرح الزيادات ق/١٠٢أ؛ المبسوط ٥٥/١٩، ٥٦.
(٩) في ب بالنقص.
(١٠) في د ، م فاستحقاق.
(١١) في أ ، د ، ز ، م يقع.
(١٢) انظر : شرح الزيادات ق/١٠٢أ؛ المبسوط ٥٦/١٩؛ البدائع ٢٩/٦.
(١٣) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(١٤) التحفة٢٣٤/٣؛ البدائع٢٩/٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٢أ، ١٣٧ب؛الفتاوى الهندية ٥٤٧/٣.
(١٥) التحفة ٢٣٤/٣؛ البدائع ٢٩/٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٢أ.

والفرق: أن في[١] الشراء وجد نفاذا عليه، إذ الأصل نفاذ التصرف على المباشر، والنفاذ على الغير بحكم[٢] الإذن، وقد خالف، فنفذ عليه[٣].

[٦٧/أ م]

أما في البيع فتعذر[٤] النفاذ عليه / ، فلا ينفذ[٥]. والله أعلم.

١٨٦ - لو باع عبداً بكر حنطة في الذمة، وقبض الحنطة، ثم أسلم البائع إلى المشتري عشرة دراهم في كر حنطة، ثم انفسخ البيع الأول بينهما؛ بأن هلك العبد قبل التسليم، ولم يَرُدَّ البائع الحنطة على المشتري حتى حل السلم[٦]، فقال المسلم إليه: خذه[٧] قصاصاً بمالك علي[٨]، لا يكون ذلك قصاصاً[٩].

ولو كان عقد السلم مقدماً على عقد البيع، [١٠ والمسألة بحالها، فتقاصا[١١]، يكون قصاصاً[١٢].

والفرق: أن البيع لما انفسخ، بقي قبض الحنطة مضموناً عليه ١٠]، وبالقبض[١٣] المضمون يصير مستوفياً لدينه، إلا أن الاستيفاء إنما يكون إذا وجد القبض بعد عقد السلم، [١٤ لما عرف أن[١٥] آخر الدينين يكون قضاء لأولهما[١٦]، ففي الوجه الثاني وجد القبض بعد عقد السلم ١٤]، فيكون قضاء[١٧]، كما لو أسلم إليه في كر حنطة، ثم غصب منه

---

(١) ليس في د ، م.
(٢) في ز يحكم.
(٣) انظر : البدائع ٢٩/٦؛ شرح الزيادات ق/١٠٢أ ، ١٣٧ب.
(٤) في ز تعذرا.
(٥) انظر : شرح الزيادات ق/١٠٢ أ.
(٦) في ب المسلم.
(٧) في ز حدة.
(٨) في جميع النسخ عليه، وماأثبته دل عليه السياق.
(٩) شرح الزيادات ق/ ١٠٤ أ؛ وانظر : الفتاوى الهندية ١٨٩/٣.
(١٠) ليس في ب.
(١١) في د ، م فقضي.
(١٢) شرح الزيادات ق/ ١٠٤ أ؛ وانظر : الفتاوى الهندية ١٨٩/٣.
(١٣) في أ ، ب وبا وبالقبض.
(١٤) في أ فيكون قضاء لاولهما، ففي الوجه الثاني وجد القبض عند قبض السلم، لما عرف ان اخر الدينين يكون قضاء لاولهما، ففي الوجه الثاني وجد القبض عند عقد السلم.
(١٥) في ز بيان ان.
(١٦) في ب ، ز ، ف ، م لاولها.
(١٧) في ز الدينين قضاء.

[٦٧/ب م]

كـــر[١] حنطة[٢]، ولم يُسَلِّمه إليه حتى حل السلم، يكون / ذلـك قصاصاً بدين رب السلم الذي غصبه[٣] الغاصب، فكذا[٤] هذا[٥].

أما[٦] في الوجه الأول فالقبض وجد قبل عقد السلم، فلا[٧] يكون قصاصاً ؛ لانه لم يوجد [٨ صورة الاستيفاء – وهو قبض مضمون بعد عقد السلم – فلا يكون قصاصا[٨]][٩].

١٨٧ – ولو لم يكن انفسخ البيع بالهلاك، لكن تفاسخاً بالإقالة، والمسألة بحالها، لا يكون قصاصاً وان تقاصا[١٠]، كان السلم والقبض قبل عقد البيع أو بعده. أما إذا كان قبله، فظاهر[١١]؛ لما ذكرنا، وإن كان بعده[١٢]، كذلك[١٣][١٤].

والفرق بينه[١٥] ، وبين ما تقدم: أن الفسخ بحكم الهلاك، فسخ في حق الكل، فكان القبض مضموناً، لا بحكم[١٦] العقد[١٧] المبتدأ[١٨].

---

(١) ليست في ب.
(٢) ليست في ب.
(٣) ليست في ف.
(٤) في ب فيكون.
(٥) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٠٤أ، ١٠٤ ب؛ المبسوط ١٦٨/١٢؛ الفروق ٩٦/٢؛ الفتاوى الهندية ١٨٩/٣.
(٦) في د ، م لما.
(٧) في جميع النسخ لا، ولعل الأولى ما أثبته.
(٨) ليس في أ.
(٩) انظر : شرح الزيادات ق/١٠٤ أ.
(١٠) في ز تقاضيا.
(١١) في أ وظاهر.
(١٢) في أ ، ز بعد.
(١٣) في ف لذلك.
(١٤) انظر : شرح الزيادات ق/١٠٤ أ.
(١٥) في ب بينه.
(١٦) في ز يحكم.
(١٧) ليست في ب.
(١٨) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٠٤ أ.

أما الإقالة ففسخ في حقهما، بيع في حق ثالث، والشرع ثالث كأنهما أَنْشَأ[1] عقداً[2] آخر، فكان القبض بجهة كونه ثمناً لهذا العقد، فلو صحت المقاصة[3] بعد ذلك، يكون استيفاء للمسلم فيه بدين وجب / بعد[4] الإقالة، لا بقبض[5] مضمون، فيكون ذلك[6] استبدالاً للمسلم فيه، فيكون[7] ديناً بدين؛ وذلك حرام بالنص[8][9]. [٦٨/أ م]

١٨٨ - ثم السلم بدين سبق وجوبه، لايصح[10].

والتصرف بدين سبق وجوبه، جائز[11].

والفرق: قد[12] تقدم[13][14].

١٨٩ - لو كان للصغير أخ كبير أو صغير، وهما مملوكان لرجل، فباع أحدهما وأمسك الآخر، يكره[15].

---

(١) في أ انسيا. وفي ب ، د انشيا. وفي ز ، ف ، م انشا.

(٢) في ب عقد.

(٣) في ز المقاضه.

(٤) في ز بعبد.

(٥) في ز يقتض.

(٦) في د اذلك.

(٧) في أ فيكون ذلك.

(٨) في م بالنتن.
والنص ماروواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وسبق تخريجه تحت رقم /١٠٣. ص/٢١٩ - ٢٢٠.

(٩) انظر : شرح الزيادات ق /١٠٤ أ.

(١٠) انظر : البدائع ٢٠١/٥، ٢٠٤، ٢٣٦؛ التبيين ١٤٠/٤؛ الكفاية ٢٧٣/٦؛ البحر ١٩٩/٦.

(١١) ولعل التصرف من الصرف أي إذا كان دينه دراهم، فأخذ بدلها دنانير، أو العكس، فذلك جائز.
انظر : البدائع ٢٣٦/٥؛ الهداية ٢٧٢/٦؛ التبيين ١٤٠/٤؛ الكفاية ٢٧٣/٦؛ العناية ٢٧٢/٦.

(١٢) في ب ، ز قدم.

(١٣) في ب مقدم.

(١٤) انظر : مسألة رقم ١٠٣. ص /٢١٩- ٢٢١.

(١٥) الأصل ٢٣٣/٥؛ السير الكبير ٢٠٧٢/٥؛ الكتاب ٣٠/٢؛ المبسوط ١٣٩/١٣؛ الفروق ٦٥/٢؛ شرح الزيادات ق/١٠٦ب؛ الهداية ١٠٨/٦؛ الكنز والتبيين ٦٨/٤.

ولو كانا[١] زوجين، فباع أحدهما وأمسك الآخر، لايكره[٢].

والفرق : أن ضرر[٣] التفريق، مقصور على القرابة الداعية إلى الشفقة، وقلب الصغير ضعيف، وطبعه لطيف، وربما تكون[٤] الفرقة موجبة لتلفه، فيكره ذلك، قال عليه الصلاة[٥] والسلام: (من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته[٦] يوم القيامة)[٧].

واستئناس الصغير بالكبير أمر ظاهر، وبالتفريق يفوت ذلك، فكان[٨] مضراً به[٩].

أما استئناس الزوجين فاستئناس شهوة، لا استئناس قرابة، وأمر[١٠] الشهوة مقصور/ على مابعد البلوغ، فقبل[١١] البلوغ[١٢] لاضرر، فلا يكره[١٣].

[٦٨/ب م]

---

(١) في ز كان.

(٢) الأصل ٢٣٤/٥؛ السير الكبير ٢٠٧٣/٥؛ المبسوط ١٤٢/١٣؛ شرح الزيادات ق/١٠٧ أ؛ الهداية ١١٠/٦؛ الكنز والتبيين ٦٩/٤؛ اللباب ٣١/٢.

(٣) في ب طرد.

(٤) في ز يكون.

(٥) ليست في ف ، م.

(٦) في ز احته.

(٧) روى هذا الحديث أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -، وأخرجه أحمد، المسند ٤١٣/٥؛ الترمذي، الجامع ٥٠٤/٤؛ أبو عبد الله الحاكم، المستدرك ٥٥/٢.
وقال الترمذي : حسن غريب. وقال أبو عبد الله الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال الزيلعي: وفيما قاله - أبو عبد الله الحاكم - نظر؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم ... الخ. وقال ابن حجر : وفي إسناده ضعف.
انظر : نصب الراية ٢٣/٤ - ٢٤؛ الدراية ١٥٣/٢.

(٨) في أ فيكون.

(٩) انظر : شرح الزيادات ق/١٠٧ أ، شرح السير الكبير ٢٠٧١/٥، ٢٠٧٢؛ الهداية ١٠٩/٦ - ١١٠؛ التبيين ٦٨/٤؛ البحر ١٠٠/٦؛ المبسوط ١٣٩/١٣.

(١٠) في أ وامر الشهوة وامر الشهوة.

(١١) ليست في ب.

(١٢) ليست في ب.

(١٣) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٠٧ أ؛ المبسوط ١٤٢/١٣.

١٩٠ - ثم الصغير إذا كان له أخوة كبار[١]، يمسك الواحد منهم معه[٢]، ويباع الباقي[٣] إذا كانوا من أبيه وأمه، و[٤] لايكره التفريق[٥].

ولو كان معه عمته وخالته، يكره التفريق بينهم[٦].

والفرق : أن القرابة إذا اتحدت[٧]، تتحد[٨] جهة المنفعة، والواحد يقوم[٩] مقام الباقين[١٠]، فيكتفى بالواحد مع الصغير.

وإذا اختلفت[١١] القرابة[١٢]، تختلف[١٣] جهة المنفعة[١٤] ؛ لأن الصغير ينتفع بكل شفقة، منفعة[١٥] مختلفة[١٦] فيكره التفريق[١٧].

١٩١ - ولو كان الكبير جنى جناية، فاختار المولى دفعه بها، لايكره[١٨].

---

(١) في أ كبارا.
(٢) ليست في أ.
(٣) في جميع النسخ الثاني، وما في الصلب أولى لموافقته لسياق الكلام.
(٤) ليس في ب.
(٥) وعدم الكراهة استحساناً، والقياس يكره التفريق، وهو رواية عن أبي يوسف.
البدائع ٢٣٠/٥؛ شرح الزيادات ق/١٠٧ أ؛ التبيين ٦٩/٤؛ الفتح ١١٣/٦؛ البحر ١٠٠/٦.
(٦) المراجع نفسها؛ البدائع ٢٣١/٥.
(٧) في ب اتخدت.
(٨) في ب تتخد.
(٩) في أ يكون.
(١٠) في ب الباقي.
(١١) في ز اختلف.
(١٢) في أ ، د ، م جهة القرابة. وليست في ب.
(١٣) ليست في ب.
(١٤) في ب المنفقه.
(١٥) في ب منتفعة.
(١٦) ليست في د ، م.
(١٧) انظر : البدائع ٢٣١/٥.
(١٨) وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب للمولى، أن يفدى الجاني؛ لما فيه من مراعاة الحقين، ودفع الضرر من الجانبين.
الأصل ٢٣٠/٥؛ المبسوط ١٤٠/١٣؛ الفروق ٦٥/٢؛ البدائع ٢٣٠/٥؛ الهداية ١١١/٦؛ التبيين ٦٩/٤؛ البحر ١٠٠/٦.

و[1] في البيع، يكره التفريق[2].

والفرق : أن حق المولى والجناية، يتعلق[3] برقبة الجاني، والقول بالإمساك إبطال[4] له، وإبطال الحق حرام[5].

أما التفريق في البيع فمكروه[6]، والحرام فوق المكروه، فلا يُتحمل[7] الأعلى لرفع[8] الأدنى.

ولو كانت مع الصغير / أمه، فباعها[9] أو باع الصغير وحده يكره؛ لما ذكرنا[10] . [٦٩/أ م]

١٩٢ - ولو كانت[11] الأم في ملكه لاغير، فباعها[12] على أنه بالخيار، ثم اشترى ولدها الصغير، فأجاز البيع في الأم، يكره[13].

ولو اشترى الولد[14] على أنه بالخيار، والأم[15] في ملكه، فرد الولد بخيار الشرط،

---

(١) ليس في أ.

(٢) الأصل ٢٣٣/٥؛ المبسوط ١٣٩/١٣؛ الفروق ٦٥/٢؛ البدائع ٢٢٨/٥ - ٢٢٩؛ شرح الزيادات ق/١٠٦ ب؛ الهداية ١٠٨/٦؛ الكنز والتبيين ٦٨/٤.

(٣) في أ ، ب تتعلق.

(٤) في ب ايطال.

(٥) انظر : البدائع ٢٣٠/٥.

(٦) في ب حرام مكروه.

(٧) في ب يحتمل.

(٨) في جميع النسخ رفع. وما دونته أدل على المعنى، حيث يكون. فلا يُتَحَمل الاعلى - الحرام، ابطال الحق - لرفع الأدنى - المكروه، التفريق - فيفرق بينهما.

(٩) في د ، ز ، ف ، م فباعهما.

(١٠) انظر : السير الكبير ٢٠٧٢/٥؛ البدائع ٢٣٠/٥؛ شرح الزيادات ق/١٠٧ أ؛ الفتح ١١٣/٦؛ البحر ١٠٠/٦.

(١١) في ب كاتب.

(١٢) في د فباقها.

(١٣) الأصل ٢٣٣/٥؛ المبسوط ١٤١/١٣؛ البدائع ٢٢٩/٥؛ التبيين ٦٩/٤؛ البحر ١٠١/٦.

(١٤) في أ الام.

(١٥) في أ الولد / الام.

لايكره[١].

والفرق : أن الخيار إذا كان[٢] للبائع، فخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، فبإجازة البيع[٣] في الأم يكون تفريقاً بين الأم والولد، فيكره[٤].

أما[٥] إذا كان الخيار للمشتري ، فخيار الشرط يمنع دخول المبيع في ملكه عند أبي حنيفة، وإذا فسخ البيع[٦] في الولد، لا يكون ذلك تفريقاً[٧]؛ لأن التفريق لايكون إلا في الملك، ولم يوجد[٨] في الولد، فلا يكره[٩].

١٩٣ – ثم الصغير لو[١٠] كان معه أخوان كبيران، يمتسك[١١] أحدهما معه، ويباع الآخر[١٢].

---

(١) وعدم كراهية التفريق اتفاقاً، فعند أبي حنيفة لعدم دخول المبيع في ملك المشتري، ومن ثم لم يحصل الاجتماع في ملكه. أما عند أبي يوسف ومحمد، فإن المبيع يدخل في ملك المشتري، ولكن الفسخ حقه، فمنعه منه إبطال لحقه، وهذا لايجوز.
انظر : الأصل ٢٣٣/٥؛ المبسوط ١٤٢/١٣؛ البدائع ٢٢٩/٥؛ التبيين ٦٩/٤؛ البحر ١٠١/٦.

(٢) في أ ، ب ، د ، ز ، م كان الخيار. وفي ف كان الخيار إذا كان.
وهذا كلام مكرر لايستقيم المعنى إلا بحذفه.

(٣) في أ البيع عن ملكه.

(٤) انظر : المبسوط ١٤١/١٣؛ البدائع ٢٢٩/٥؛ التبيين ٦٩/٤؛ البحر ١٠١/٦.

(٥) ليست في ب.

(٦) ليست في د ، م.

(٧) في ب تقريبا.

(٨) في أ يولد.

(٩) انظر : المبسوط ١٤٢/١٣؛ البدائع ٢٢٩/٥ – ٢٣٠؛ التبيين ٦٩/٤؛ البحر ١٠١/٦.

(١٠) في د ، م اذا.

(١١) في أ ، ب ، د ، ز ، م يتمسك.

(١٢) هذا في الاستحسان. وفي القياس يكره التفريق، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. المبسوط ١٤٢/١٣؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٥٠ب؛ الفروق ٨٩/٢ – ٩٠؛ البدائع ٢٣٠/٥؛ شرح الزيادات ق/١٠٧أ؛ المحيط البرهاني ج ٢ ق٥ ص/١٨٤؛ التبيين ٦٩/٤؛ السراج الوهاج ج ٣ ق/٣٥٨أ – ٣٥٨ ب؛ الفتح ١١٣/٦؛ البحر ١٠٠/٦.

ولو كان أبوين، بأن ادعاه[1] رجلان، وثبت نسبه[2] منهما، لا يمتسك[3] الواحد معه[4]، ويباع الآخر[5].

[٦٩/ب م] والفرق : / أن في الوجه الثاني، أحدهما أب له حقيقة، لكن إثبات[6] النسب منهما لأجل الاشتباه[7] والالتباس[8]، وإليه أشار عمر[9] – رضي الله تعالى[10] عنه – (لبسا[11]، فلبس[12] عليهما)[13]، وبيع أحدهما احتمال ماهو والد حقيقة، فيكون

---

(١) في أ اعاهُ.

(٢) النَّسَب : القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة.
انظر : دستور العلماء ٤٠١/٣؛ التعريفات الفقهية ص/٥٢٥.

(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م يتمسك.

(٤) في د ، م منهما.

(٥) بل يمسكان معه، أو يباعان معه، فالتفريق بينهم مكروه استحساناً.
وفي القياس لا يكره التفريق؛ لاتحاد جهة القرابة، وهي الأبوة.
شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٥٠ ب – ١٥١ أ؛ البدائع ٢٣١/٥؛ شرح الزيادات ق/١٠٧ ب؛ المحيط البرهاني ج ٢ ق٥ ص/١٨٤؛ التبيين ٦٩/٤؛ السراج الوهاج ج ٣ ق/٣٥٨أ؛ الفتح ١١٣/٦؛ البحر ١٠٠/٦؛ رد المحتار ١٠٤/٥.

(٦) في جميع النسخ اشتباه. ولا معنى لها، وما أثبته دل عليه السياق والمراجع.

(٧) في د ، م الالتباس.

(٨) في د ، م الاشتباه.

(٩) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الفاروق، أبو حفص ، أمير المؤمنين، ولد – رضي الله عنه – بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، من المهاجرين الأول، شهد بدراً مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تولى الخلافة بعد أبي بكر – رضي الله عنه – سنة ثلاث عشرة، طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة سنة ثلاث وعشرين، لثلاث بقين أو أربع من ذي الحجة. رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وخبره وسيرته أعظم من هذا. وللمزيد انظر :
الاستيعاب ٤٥٠/٢ – ٤٦٧؛ أسد الغابة ٥٢/٤ – ٥٣؛ الإصابة ٥١١/٢ – ٥١٢؛ تجريد أسماء الصحابة ٣٩٧/١.

(١٠) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، ف.

(١١) في ب ، د ليسا.

(١٢) في أ فليسا. وفي ب ، د ، ز ، ف ، م فليس. وما أثبته في الصلب أصح لدلالة المراجع عليه.

(١٣) هذا بعض أثر لعمر ، كتبه إلى شريح في أمة كانت بين شريكين، أتت بولد فادعياه، والأثر =

تفريقاً[١] بين الوالد[٢] والولد[٣]، فيكره[٤].

أما في الأخوين فلا اشتباه[٥]، بل[٦] كل[٧] واحد منهما أخ له حقيقة، وأحدهما يقوم مقام الآخر في الحضانة[٨] والمنفعة ، فيكتفى به ، ويباع الآخر[٩].

= بتمامه " لبسا، فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة".

انظر : نصب الراية ٢٩١/٣؛ الدارية ٨٨/٢؛ تعليقات ابن قطلوبغا على الدراية ص/٦٢.

ورواه البيهقي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر، وساق قصته حتى قال: " فجعله عمر – رضي الله عنه – لهما يرثانه، ويرثهما، وهو للباقي منهما" ، وقال : رواية البصريين عن الحسن عن عمر منقطعة.

السنن الكبرى ٢٦٤/١٠.

(١) في ب تقريبا.

(٢) في أ الولد.

(٣) في أ الوالد.

(٤) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٥١ أ؛ البدائع ٢٣١/٥؛ شرح الزيادات ق/١٠٧ب؛ المحيط البرهاني ج ٢ ق٥ ص/١٨٤ – ١٨٥؛ الفتح ١١٣/٦؛ السراج الوهاج ج٣ ق/٣٥٨أ – ٣٥٨ب؛ البحر ١٠٠/٦؛ رد المحتار ١٠٤/٥.

(٥) في ب ، ز اشباه . وفي د ، م يكره.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب بكل.

(٨) الحضانة : هي تربية الولد.

انظر : التعريفات ص/ ١١٩؛ أنيس الفقهاء ص/١٦٧؛ دستور العلماء ٣٨/٢.

(٩) انظر : الفروق ٩٠/٢؛ شرح الزيادات ق/١٠٧ أ؛ المحيط البرهاني ج ٢ ق ٥ ص/١٨٥؛ السراج الوهاج ج ٣ ق/٣٨٥ ب.

فصل
[الدعوى[1] وغيرها]

١٩٤ – لو ادعى رجلان عبداً في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما[2] البينة[3] أنه ملكه، يقضى به[4] بينهما[5].

ولو ادعيا نكاح[6] امرأة، وهي تجحد، وأقاما[7] البينة، لا يقضى بشئ[8].

والفرق : أن الملك يقبل الشركة، وقد وقع التزاحم في السبب[9]؛ لأن كل واحدة[10] من البينتين موجبة[11] للملك، فيقضى[12] بينهما نصفين؛ لعدم الأولوية[13][14].

---

(١) الدعوى في اللغة : ادَّعَيْتُه طَلَبْتُه لنفسي والاسم الدَّعْوَى.
وفي الاصطلاح : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير.
انظر : المصباح المنير ص/١٩٥؛ التعريفات ص/١٣٩؛ دستور العلماء ١٠٤/٢.

(٢) في جميع النسخ منهم. وما أثبته يوافق السياق.

(٣) البينة : هي الحجة القوية والدليل.
وقال المطرزي البينة: الحجة، فيعلة من البينونة أو البيان.
انظر : التعريفات الفقهية ص/٢١٦؛ المغرب ص/٥٧.

(٤) ليست في د ، م.

(٥) فهاتان البينتان قامتا على ملك مطلق من غير سبب، فقضي بينهما نصفان.
الكتاب ٣٢/٤؛ النتف ٧٨٨/٢؛ الروضة ص/١٤٤٦؛ البدائع ٢٣٦/٦؛ الهداية ٢٢٨/٧؛ المختار ١١٨/٢؛ الكنز والتبيين ٣١٥/٤ – ٣١٦؛ وانظر : المبسوط ٤١/١٧؛ شرح الزيادات ق/١٠٧ب.

(٦) في د ، م بنكاح.

(٧) في أ ، ب ، د ، م اقام.

(٨) الكتاب ٣٢/٤؛ الروضة ص/٩١٥؛ شرح الزيادات ق/١٠٧ب؛ الهداية ٢٣٠/٧؛ المختار ١١٧/٢؛ التبيين ٣١٦/٤؛ البحر ٢٣٥/٧؛ الملتقى ١١٥/٢؛ المبسوط ١٢٧/٢١؛ وانظر : النتف ٧٨٩/٢.

(٩) في أ النسب.

(١٠) في د ، م واحد.

(١١) في ز موجهه.

(١٢) في أ فيقضي به.

(١٣) في أ ، ب ، د ، ز الولاية. وفي م الولاية لعدم.

(١٤) انظر: التبيين ٣١٦/٤؛ البدائع ٢٣٦/٦؛ الهداية ٢٣٠/٧؛ المبسوط ٤٢/١٧؛ المجمع ٢٧٢/٢.

أما النكاح فلا يقبل الشركة؛ لأن المقصود[1] حل الاستمتاع، وهو لايقبل الاشتراك[2]، فافترقا[3].

[٧٠/أ م]

١٩٥ - ثم دعوى النكاح منهما، وإقامة[4] / البينة على ذلك حال[5] الحياة، لاتقبل[6][7].

وبعد موتها[8] لو ادعيا النكاح[9]، وأقاما البينة[10] على ذلك، تقبل[11][12].

والفرق : أن[13] حال[14] الحياة، المقصود[15] إثبات النكاح المقتضي لحل الاستمتاع[16]؛ وذلك لايقبل[17] الشركة، فلا تقبل[18][19].

---

(١) في ب المصتود.
(٢) في أ الشركة / الاشتراك.
(٣) انظر : الهداية ٢٣٠/٧ - ٢٣١؛ النتف ٧٨٩/٢؛ المبسوط ٤٢/١٧؛ الاختيار ١١٧/٢؛ التبيين ٣١٦/٤؛ البحر ٢٣٥/٧؛ المجمع ٢٧٣/٢.
(٤) في د ، م اقاما.
(٥) في أ ، د ، م حالة. وفي ب ، ف حاله.
(٦) في أ ، ب ، ز يقبل.
(٧) المبسوط ١٢٨/٢١؛ شرح الزيادات ق/ ١٠٧ب؛ الهداية ١٠٤/٩؛ التبيين ٣١٦/٤، ٧٩/٦؛ البحر ٢٣٥/٧؛ المجمع ٢٧٣/٢؛ اللباب ٣٢/٤؛ تكملة البحر ٢٥٥/٨.
(٨) في أ موتها لايقبل.
(٩) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(١٠) في ز البنيه.
(١١) في أ ، ب ، ز يقبل.
(١٢) المبسوط ١٢٨/٢١؛ الهداية ١٠٤/٩؛ التبيين ٧٩/٦؛ البحر ٢٣٥/٧؛ المجمع ٢٧٣/٢؛ اللباب ٣٢/٤؛ تكملة البحر ٢٥٥/٨.
(١٣) ليست في أ.
(١٤) في أ ، ب حالة. وفي ز ، ف حاله.
(١٥) في د ، م والمقصود.
(١٦) في ب الاستماع.
(١٧) في أ يقتضي / يقبل.
(١٨) في أ ، ب ، ز ، م يقبل.
(١٩) انظر : التبيين ٣١٦/٤، ٧٩/٦؛ الكفاية ١٠٤/٩.

أما بعد الموت فالمقصود إنما هو إثبات المال بجهة الإرث، والمال مما يقبل الشركة، والنكاح يثبت ضمناً لا قصداً[١][٢].

ونظير[٣] هذا الفرق: لو ادعى رجلان على ثالث كل واحد منهما أنه رهنه هذا العبد، وأقاما[٤] البينة على ذلك، لا يقضى بشيء إذا كانت الدعوى حال حياة الراهن؛ لأن القضاء بذلك[٥] لهما[٦] متعذر؛ لما فيه من رهن المشاع[٧].

ولو كانت الدعوى بعد [٨] موت الراهن، وأقاما البينة تقبل[٩]؛ لأن بعد[٨] الموت المقصود استيفاء الدين من مال الميت؛ وذلك مما يقبل الاشتراك، بخلاف حال[١٠] الحياة؛ لما ذكرنا[١١].

[٧٠/ب م]

١٩٦ – ولو ادعى كل واحد منهما الشراء من ثالث، وأقاما البينة عليه /، وأرخا الشراء، وتاريخ أحدهما أسبق، يقضى له سواء كان في أيديهما ، أو في يد صاحب

---

(١) في ب قصلا.

(٢) انظر : التبيين ٧٩/٦؛ الكفاية ١٠٤/٩؛ اللباب ٣٢/٤؛ تكملة البحر ٢٥٥/٨.

(٣) في ز نظر.

(٤) في ز ، ف اقام.

(٥) في د ، م لهما.

(٦) في د ، م بذلك.

(٧) وعدم القضاء بالرهن قياسا. ولكل واحد منهما نصفه رهنا بنصف حقه استحساناً.
المبسوط ١٢٦/٢١ – ١٢٧؛ الروضة ص/٤٢٧؛ الهداية ١٠٣/٩ – ١٠٤؛ الكنز والتبيين ٧٩/٦؛ تكملة البحر ٢٥٤/٨.

(٨) ليس في م.

(٩) في ز يقبل.

(١٠) في أ ، ب ، د ، ف ، م حالة.

(١١) والقول بقبول الدعوى بعد موت الراهن لأبي حنيفة ومحمد، وهو استحسان.
وقال أبو يوسف: لا تقبل الدعوى بعد موته كحال حياته، وهو القياس.
المبسوط ١٢٨/٢١؛ الروضة ص/٤٢٧؛ الهداية ١٠٣/٩ – ١٠٤؛ الكنز والتبيين ٧٩/٦؛ تكملة البحر ٢٥٥/٨.

التاريخ الأقرب[١].

ولو كانا[٢] ادعيا الشراء من رجلين، وأقاما[٣] البينة، وتاريخ أحدهما أسبق[٤]، يقضى بالعبد بينهما[٥].

والفرق : أن البائع إذا كان واحداً ، فقد اتفقا[٦] على تلقي الملك من جهته، فتقدُّم[٧] شراء أحدهما، يُبْطِل[٨] شراء الآخر، وقبضه أيضاً[٩].

أما إذا كان البائع اثنين، فتقدُّم[١٠] بيع أحدهما لا يُبطل بيع الآخر، ويكون دعوى المشتري كدعوى البائعين، ولو حضر البائعان وادعيا الملك، فإنه يقضى به بينهما، فكذا هذا[١١].

١٩٧ - ثم فرق بين دعوى[١٢] الملك منهما[١٣]، إذا أرخ أحدهما وأطلق الآخر، يقضى بينهما[١٤].

---

(١) المبسوط ٤٣/١٧، ٥٧؛ البدائع ٢٣٨/٦؛ الفتاوى الخانية ٤٠١/٢؛ الهداية ٢٣٤/٧، ٢٤١ - ٢٤٢؛ الكنز والتبيين ٣١٧/٤، ٣١٩؛ الملتقى ١١٥/٢.

(٢) في ز كان.

(٣) في ز أقام.

(٤) في د اسبق من. وفي م اسبق ممن.

(٥) وهذا في رواية عن محمد، لعدم اعتباره التاريخ. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في رواية الأصول أن صاحب التاريخ الأسبق أولى، فهذه ظاهر الرواية، وعليها لافرق.
المبسوط ٥٨/١٧؛ البدائع ٢٣٨/٦؛ الفتاوى الخانية ٤٠١/٢؛ الهداية ٢٤٢/٧؛ الكنز ٣١٩/٤؛ التبيين ٣١٧/٤، ٣١٩؛ جامع الفصولين ١١١/١.

(٦) في أ انقضا.

(٧) في جميع النسخ فيقدم. وما أثبته أولى لموافقته للسياق وصحة المعنى.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م ويبطل. وفي ف وتبطل. وما في الصلب أولى لاستقامة الكلام به.

(٩) انظر : البدائع ٢٣٨/٦؛ الهداية ٢٤٣/٧؛ التبيين ٣١٧/٤، ٣١٩؛ الكفاية ٢٤٢/٧.

(١٠) في ز بقديم.

(١١) انظر : البدائع ٢٣٨/٦؛ التبيين ٣١٧/٤، ٣١٩؛ الكفاية ٢٤٢/٧.

(١٢) في أ دعوي المدعي.

(١٣) في ب منها.

(١٤) والقضاء بالمدعى بينهما نصفين قول أبي حنيفه، لعدم اعتباره للتاريخ. وقال أبو يوسف : =

وفي دعوى الشراء إذا أرخ[١] أحدهما وأطلق الآخر والدار في يد المدعى عليه الشراء، يقضى للذي أرخ خاصة[٢].

[٧١/أ م]

والفرق : أن الشراء حادث، والأصل في الحوادث الإضافة إلى أقرب / الأوقات؛ ذلك الظهور، فبقي شراء المؤرخ سابقاً، فيقضى له[٣].

أما ملك المؤرخ فلا يحتمل الملك من الأصل، بل في زمان بعينه، والذي أطلق يحتمل التقدم[٤] والتأخر، فيجعل مساوياً له، **فافترقا**[٥].

١٩٨ – ولو ادعيا الشراء من ثالث، وأقاما البينة، و[٦] الدار في يد البائع، ولا تاريخ لهما، يقضى بها[٧] بينهما، فإن أقر البائع أن بيع أحدهما سابق على بيع الآخر، لايصدق[٨].

ولو ادعيا نكاح امرأة، وأقاما[٩] البينة، فأقرت المرأة بتقديم نكاح أحدهما، يقبل قولها[١٠] في[١١] ذلك[١٢].

= يقضى به للذي أرخ. أما محمد فقال: يقضى به للذي أطلق.
المبسوط ٤٢/١٧؛ البدائع ٢٣٦/٦؛ الهداية ٢٤٧/٧؛ التبيين ٣١٧/٤، ٣١٩؛ العناية ٢٤١/٧؛ نتائج الأفكار ٢٤١/٧؛ البحر ٢٣٩/٧، ٢٤١.

(١) في ب ازّخ.

(٢) المبسوط ٥٧/١٧؛ البدائع ٢٣٨/٦؛ الفتاوى الخانية ٤٠١/٢؛ الهداية ٢٣٥/٧، ٢٤٦، ٢٤٨؛ التبيين ٣١٧/٤، ٣١٩؛ البحر ٢٣٨/٧، ٢٤١.

(٣) انظر : المبسوط ٥٧/١٧؛ الهداية ٢٤٨/٧؛ التبيين ٣١٧/٤؛ نتائج الأفكار ٢٣٥/٧.

(٤) في ز التقديم.

(٥) انظر : البدائع ٢٣٧/٦؛ التبيين ٣١٩/٤؛ نتائج الأفكار ٢٤٨/٧.

(٦) في ز في.

(٧) في جميع النسخ بهما، وما أثبته دل عليه السياق.

(٨) ولكل واحد منهما الخيار ، إن شاء أخذ نصف الدار بنصف الثمن، وإن شاء نقض.
البحر ٢٣٨/٧؛ البدائع ٢٣٧/٦؛ الفتاوى الخانية ٤٠٠/٢؛ التبيين ٣١٦/٤، ٣١٩؛ الملتقى ١١٥/٢؛ وانظر : الهداية ٢٢٨/٧؛ الاختيار ١١٨/٢.

(٩) في ب اقامت.

(١٠) في أ قولهما.

(١١) في أ و.

(١٢) النتف ٧٨٩/٢؛ الروضة ص/٩١٥؛ الهداية ٢٣٠/٧ – ٢٣١؛ الاختيار ١١٨/٢؛ التبيين ٣١٦/٤؛ موجبات الأحكام ص/٢٨٩.

والفرق: أن في فصل النكاح، لم يستحق أحدهما شيئاً ببينته[١]، بقي مجرد[٢] الدعوى[٣] منهما لاغير، وقد صدقت أحدهما في النكاح، وهو مما[٤] ينعقد بالتصادق، فيقبل قولها[٥] فيه[٦].

أما في الشراء فلما أقاما البينة، استحق كل واحد منهما نصف الدار[٧]، فلا يتغير[٨] ذلك بإقرار البائع على الغير، فلا يقبل[٩].

[٧١/ب م]

١٩٩ - اشترى عبداً فكاتبه /، ثم وجد به عيباً لا يرده[١٠] به؛ لأن الكتابة مانعة من الرد بالعيب؛ لشبهه[١١] بالبيع[١٢]، ولا يرجع أيضاً بالنقصان[١٣].

ولو كان دبَّره، ثم[١٤] وجد به عيباً ، يرجع بالنقصان[١٥].

والفرق: أن[١٦] الرجوع بالنقصان بدل عن الرد بالعيب، فإنه لا يرجع بالنقصان

---

(١) في أ ، ب ، ف ببينة. وفي ز منه.
(٢) في ب مجردا.
(٣) في ب لدعوي.
(٤) في جميع النسخ ما، وما في الصلب أولى لدلالته على المعنى.
(٥) في أ قولهما.
(٦) انظر : النتف ٧٨٩/٢؛ الهداية ٢٣١/٧؛ الاختيار ١١٨/٢.
(٧) في جميع النسخ العبد، وما دونته هو الأولى لوروده في المسألة.
(٨) في أ يعتبر.
(٩) في د تقبل.
(١٠) في ب ، د ، م يرد.
(١١) في أ ، ب ، د ، م لتشبهه. وفي ز لتشبيهة.
(١٢) في ب بالعييع.
(١٣) المبسوط ١٠١/١٣؛ البدائع ٢٨٩/٥؛ شرح الزيادات ق/ ١٣٥أ ؛ التبيين ٣٦/٤؛ العناية ١٥/٦؛ الفتح ١٥/٦؛ البحر ٥٣/٦.
(١٤) ليس في ب.
(١٥) والرجوع بنقصان العيب استحساناً. وفي القياس ليس له ذلك؛ لأن تعذر الرد كان بفعل المشتري.
الأصل ١٨٢/٥؛ المبسوط ١٠٠/١٣؛ البدائع ٢٩٠/٥؛ الهداية ١٥/٦؛ التبيين ٣٦/٤؛ الفتاوى البزازية ٤٥٢/٤؛ البحر ٥٣/٦.
(١٦) في أ ن

عند القدرة على الرد، وإنما يرجع عند[1] العجز عن الرد، فما لم يقع اليأس[2] عن الأصل، لا يصار إلى الخلف، كالاعتداد بالأشهر مع الاعتداد بالحيض، ولم[3] يقع[4] اليأس[5] من[6] الرد في الكتابة؛ لأنها قابلة للفسخ، فالتفاسخ بمنزلة البيع، فلا يصار إلى الخلف، فافترقا[7].

أما التدبير فلا يقبل الفسخ بالتفاسخ[8]، فوقع اليأس عن الأصل، فيصار إلى البدل.

فلو عجز المكاتب، ورد في الرق[9]، يرد[10] بالعيب؛ لزوال المانع من الرد، وهو الكتابة[11].

٢٠٠ - لو[12] دفع إلى رجل[13] ألفاً، وقال : اشتر[14] لي بها جارية، فاشترى[15] ذات رحم/ محرم من الآمر، نفذ الشراء على[16] الآمر[17][18].

[٧٢/أ] م

---

(١) في ب عبد.
(٢) في ب القياس.
(٣) ليسا في ب.
(٤) ليست في ب.
(٥) في ب الاياس.
(٦) في أ ، د ، م عن.
(٧) انظر : البدائع ٢٨٩/٥؛ شرح الزيادات ق/ ١٣٥أ.
(٨) في ب تالتفاسخ.
(٩) في أ الرد.
(١٠) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(١١) التبيين ٣٦/٤؛ البحر ٥٣/٦.
(١٢) في ب لو دفع لو دفع.
(١٣) في د ، م الرجل.
(١٤) في ب اسري. وفي ز اشير.
(١٥) في أ ، ب ، ز ، ف من. وليست في د ،م.
(١٦) ليس في ب.
(١٧) ليست في ب.
(١٨) شرح الزيادات ق/١٣٧ب؛ التبيين ٦٠/٥؛ الكفاية ٤٢٦/٧؛ العناية ٤٢٦/٧؛ البحر ٢٦٥/٧؛ الفتاوى الخانية ٣٤/٣.

ولو كانت الألف مضاربة[1]، والمسألة بحالها، نفذ الشراء على المضارب دون رب المال[2].

والفرق: أن المقصود من عقد المضاربة، إنما هو الاسترباح[3] دلالة، فصار كأنه قال: اشتر[4] جارية للتجارة، والتجارة[5] لا تحصل بشراء جارية تعتق[6] على رب المال، فصار مخالفاً، فينفذ عليه[7].

أما في الوكالة فالأمر مطلق غير مقيد بحالة، وتخليص القريب[8] عن ذل[9] الرق مقصود، كما أن الاستخدام مقصود، فلا يتقيد[10] الأمر ، حتى لو قال: أطأها، يتقيد[11]، ويلزم المأمور[12].

٢٠١ – في المضارب إذا اشترى جارية هي[13] ذات رحم مَحْرم منه، فإن كان في

---

(١) المضاربة لغة: مُفاعلَة من الضَّرب في الأرض، والسير فيها للتجارة.
وشرعاً : عقد شركة في الربح، بمال من رجل، وعمل من آخر.
انظر : لسان العرب ١/٥٤٥؛ التعريفات ص/٢٧٨؛ التعريفات الفقهية ص/٤٩٢.

(٢) المختصر ص/١٢٦؛ شرح الزيادات ق/١٣٨ أ؛ الهداية ٧/٤٢٦؛ التبيين ٥/٦٠؛ البحر ٧/٢٦٥؛ المبسوط ٢٢/٥٨، ١٩/١٠٢؛ البدائع ٦/٩٨.

(٣) في ب الاسبراح.

(٤) في د ، م اشترلي.

(٥) ليست في ز.

(٦) في ب كعتق.

(٧) انظر : شرح الزيادات ق/١٣٨ أ؛ الهداية ٧/٤٢٦؛ التبيين ٥/٦٠؛ المبسوط ١٩/١٠٢؛ البدائع ٦/٩٨.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م القرب.

(٩) في أ ذل عن. وفي ب ذال.

(١٠) في أ ، ب ، د ، ز ، م ينفد.

(١١) في ب بقيد.

(١٢) انظر : شرح الزيادات ق/١٣٧ ب، ١٣٨أ ؛ التبيين ٥/٦٠؛ الكفاية ٧/٤٢٦؛ البحر ٧/٢٦٥.

(١٣) في ب وهي.

المال ربح[١]، ينفذ الشراء عليه، ويصير[٢] مخالفاً[٣].

وان لم[٤] يكن فيه ربح[٥]، ينفذ على المضاربة[٦].

والفرق: [٧] أن المال إذا كان[٧] لا ربح[٨] فيه، يمكن التجارة بها؛ لأنه[٩] لاملك للمضارب/ فيها، فلا تعتق[١٠] عليه، فلا يمتنع[١١] البيع[١٢] بعد[١٣] ذلك، فينفذ على المضاربة؛ لعدم المخالفة[١٤].

[٧٢/ب] م

أما إذا كان في المال ربح[١٥] فالمضارب[١٦] يملك[١٧] شيئاً منها باعتبار نصيبه من[١٨]

---

(١) في أ ربح منه. وفي ز زبح.

(٢) في ب يعير.

(٣) المختصر ص/١٢٦-١٢٧؛ المبسوط ١٩/١٠٣، ٢٢/٥٨؛ البدائع ٦/٩٨؛ شرح الزيادات ق/١٣٨أ؛ الهداية ٧/٤٢٦؛ التبيين ٥/٦١؛ البحر ٧/٢٦٥.

(٤) ليس في ب.

(٥) في ز زبح.

(٦) المختصر ص/١٢٧؛ المبسوط ١٩/١٠٣، ٢٢/٥٨؛ البدائع ٦/٩٨؛ شرح الزيادات ق/١٣٨أ؛ الهداية ٧//٤٢٦؛ التبيين ٥/٦١؛ البحر ٧/٢٦٥.

(٧) في ف انه اذا كان المال.

(٨) في ز ، م زبح.

(٩) في أ لانها.

(١٠) في ب تعتق تعتق. وفي ز يعتق.

(١١) في ز يمنع.

(١٢) في ز المبيع.

(١٣) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(١٤) انظر : المبسوط ١٩/١٠٣، ٢٢/٥٨؛ البدائع ٦/٩٨؛ شرح الزيادات ق/١٣٨ أ؛ التبيين ٥/٦١.

(١٥) في ز زبح.

(١٦) في جميع النسخ لمضارب. وما في الصلب أولى، لموافقته للسياق، ودلالته على المعنى.

(١٧) في ب ، ز ، ف ملك. وليست في د ، م.

(١٨) في أ باعتبار.

الربح[١]، ومن ملك قريبه[٢] أو شيئاً[٣] منه يعتق، وبالعتق يتعذر البيع والشراء بعد ذلك، فصار مخالفا، فنفذ عليه، وصار ضامناً؛ لما قلنا[٤].

٢٠٢ - ثم المضارب إذا اشترى عبداً [ذا رحم محرم منه][٥] بألفين، نصفه بألف من مال نفسه [لنفسه، ونصفه بألف المضاربة للمضاربة، ولا فضل في مال المضاربة، ينفذ الشراء على المضاربة[٦]][٧].

[والمضارب إذا اشترى عبداً ذارحم محرم منه بألف المضاربة، وقيمته ألفان][٨]، ينفذ الشراء عليه، ويكون مخالفاً[٩].

والفرق: أن المال إذا كان فيه ربح، ووقع[١٠] الشراء بمال المضاربة، فقد حصل العتق فيما اشترى للمضاربة؛ لحصته[١١] من الربح، فصار مخالفاً، فيضمن؛ لأن[١٢] شراءَه وقع إعتاقاً لا تجارة[١٣].

أما في الفصل الأول فما اشتراه للمضاربة، لاعتق فيه، وإنما حصل العتق فيما اشتراه[١٤] لنفسه؛ وذلك منفصل عن مال المضاربة، / وهو مأمور بالشراء بألف المضاربة،

[٧٣/أ]
م

---

(١) في ز الزبح.

(٢) في ز قرنته.

(٣) في ز شا.

(٤) انظر : المبسوط ١٠٣/١٩، ٥٨/٢٢؛ البدائع ٩٨/٦؛ شرح الزيادات ق/١٣٨ أ؛ التبيين ٦١/٥.

(٥) ليس في جميع النسخ، ودل عليه الفرق والمرجع.

(٦) ليس في جميع النسخ، ودل عليه السياق، والفرق، والمرجع.

(٧) شرح الزيادات ق/١٣٨ أ؛ التبيين ٦١/٥.

(٨) ليس في جميع النسخ ودل عليه المرجع.

(٩) شرح الزيادات ق/١٣٨ ب.

(١٠) في جميع النسخ وقع. وما أثبته أولى لاستقامة الكلام به.

(١١) في جميع النسخ حصته. وما في الصلب أولى لدلالة السياق عليه.

(١٢) ليست في أ.

(١٣) انظر : شرح الزيادات ق/١٣٨ ب.

(١٤) في أ ، ب ، ز ، ف اشترى.

وقد اشترى بها، فصار شراؤه كشراء رب المال، فصار كما لو اشترى مع[1] أجنبي جارية هي ذات رحم محرم من الأجنبي، ينفذ على رب المال، فكذا هذا، فافترقا[2].

٢٠٣ – ثم في شريك[3] العِنَان[4] إذا اشترى بمال الشركة جارية هي ذات رحم محرم من شريكه، ينفذ (٥ الشراء على المشتري، لا على الشريك[6].

وفي شركة[7] المفاوضة[8] لو[9] اشترى جارية هي ذات رحم محرم من شريكه، ينفذ ٥) على شريكه[10].

---

(١) في جميع النسخ من. وما دونته دل عليه السياق والمرجع.

(٢) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٣٨ أ، ١٣٨ ب؛ التبيين ٦١/٥.

(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م شركة.

(٤) شركة العنان في اللغة: أن يشتركا في شئ خاص دون سائر أموالهما، كأنه عنَّ لهما شئ، فاشترياه مشتركين فيه.
وفي الاصطلاح: هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبعض المال وخلاف الجنس.
انظر : مختار الصحاح ص/٤٥٨؛ التعريفات ص/١١١ (ط / الحلبي)؛ التعريفات الفقهية ص/٣٣٨.

(٥) ليس في أ.

(٦) شرح الزيادات ق/ ١٣٨ ب؛ وانظر : التبيين ٦١/٥؛ البحر ٢٦٥/٧.

(٧) الشركة لغة : مخالطة الشريكين. يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.
واصطلاحاً : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لايفرّق أحد النصيبين عن الآخر.
انظر : لسان العرب ٤٤٨/١٠؛ أنيس الفقهاء ص/١٩٣.

(٨) المفاوضة لغة : المساواة والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض.
وشرعاً: هي ما تضمنت وكالة وكفالة، وتساويا مالا وتصرفا ودِيْنًا.
انظر : لسان العرب ٢١٠/٧؛ التعريفات ص/١١١ (ط/ الحلبي).

(٩) في جميع النسخ بيان مالو. ولم أجد لها معنى في السياق، فلعلها زيادة من سهو النساخ.

(١٠) شرح الزيادات ق/١٣٨ ب.
وقال قاضي خان: " حكى أبو سليمان عن محمد – رحمهما الله – أنه لايلزم شريكه، وذكر أن هذه الرواية ، هي الرواية المرجوع إليها، وهي الصحيحة؛ لأن المفاوضة لا تعدو التجارة والتكسب ٠٠٠٠ الخ".

والفرق : أن في المفاوضة، لو لزم الشراء للمشتري، ولم[1] يلزم[2] الآخر، كان الشريك، الآخر مطالباً بالثمن بحكم الكفالة؛ لأن كل واحد من المتفاوضين كفيل عن صاحبه، بحكم عقد المفاوضة؛ ولهذا لو اشترى أحدهما طعاما[3] لأهله أو[4] كسوة، يلزم[5] الثمن[6] للآخر[7]، و[8] إذا كان الثمن لازماً للآخر، سواء دخل / في ملكه [9]شئ أو لا، كان إيجاب الضمان عليه مع دخول القريب في ملكه، أولى[10] من إيجابه الضمان من غير دخوله[11] في[12] ملكه[9]؛ ليحصل[13] له فائدة خلاص القريب[14] عن ذل[15] الرق[16].

[٧٣/ب] م

أما شريك[17] العنان فلو[18] لم[19] ينفذ شراؤه على الشريك الآخر، لم يكن الآخـــر

---

(١) ليسا في د ، م.

(٢) ليست في د، م.

(٣) في ز طعاماما.

(٤) في ب و.

(٥) واللزوم في حق الشريك قياساً، ووجهه: أن مقتضى العقد المساواة. وفي الاستحسان: لا يلزم الشريك؛ لأن الطعام والكسوة مستثنيان عن المفاوضه للضرورة، ومع ذلك يكون الشريك، كفيلاً عن شريكه في ثمنها، ويرجع عليه به.
انظر : الهداية ٣٨٤/٥؛ التبيين ٣١٥/٣؛ الكفاية ٣٨٤/٥؛ الفتح ٣٨٤/٥.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب الاخر.

(٨) ليس في ب.

(٩) ليس في د ، م.

(١٠) في ب اولا.

(١١) أي العوض من طعام أو كسوة.

(١٢) في ب و.

(١٣) في ز لتحصل.

(١٤) في أ ، ب ، د ، م القرب.

(١٥) في ب ذال.

(١٦) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٣٨ب.

(١٧) في ب ، ز الشريك .وفي ف لشريك.

(١٨) ليس في ب.

(١٩) في ب لا.

مُطَالَباً بالثمن[١]؛ لأنها تنفصل[٢] عن الكفالة، فكان الشراء لازماً للمشتري، للمخالفة؛ لأن شركة[٣] العنان تقتضي[٤] الاسترباح، كالمضاربة[٥].

٢٠٤ – ثم[٦] العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين، فاشترى ابن[٧] مولاه، [يعتق][٨][٩].

[والمكاتب إذا اشترى ابن مولاه[١٠]]، لايعتق[١١].

والفرق : أن[١٢] مافي يد العبد المأذون ملك لمولاه، وهو مأذون له[١٣] بالشراء مطلقاً، فصار شراؤه كشراء المولى، فيعتق.

أما المكاتب[١٤] فما في يده ليس [١٤] ملك المولى[١٥]، بل المكاتب أخص من المولى، فلم يكن شراء المكاتب كشراء المولى؛ ولهذا لو اشترى المكاتب زوجة مولاه، لا[١٦] يفسد نكاح المولى، **فافترقا**.

---

(١) في ب باليمين.
(٢) في ز ينفصل.
(٣) في ب شريكه.
(٤) في ب تقضى. وفي ز يقتضى.
(٥) انظر : شرح الزيادات ق/١٣٨ ب.
(٦) في ب اما.
(٧) في أ ، د ، م من. وفي ب ، ز بن.
(٨) ليست في جميع النسخ، ودل عليها الفرق والمراجع.
(٩) والعتق على مولى المكاتب.
شرح الزيادات ق/١٣٩ أ؛ الفتاوى الخانية ٣٤/٣؛ التبيين ٦١/٥؛ البحر ٢٦٥/٧.
(١٠) ليس في جميع النسخ، ولكن دلّ عليه الفرق والمراجع.
(١١) البدائع ١٤٤/٤؛ الفتاوى الهندية ٩/٥.
(١٢) ليس في ب.
(١٣) ليست في د، م.
(١٤) في أ ، د ، م ليس ما في يده.
(١٥) في د ، م للمولى.
(١٦) في أ لا لا.

٢٠٥ - مسلم[١] أمر نصرانياً ببيع[٢] خمر، أو[٣] شرائها، صح عند أبي حنيفة[٤].

[٧٤/أ م]

ولو وكله بكتابة عبده[٥] على خمر[٦]، / أو وهب نصراني[٧] من مسلم خمراً، فوكل المسلم نصرانياً بقبول الهبة، لايصح[٨].

والفرق: أن في باب[٩] البيع، الوكيل أصل في حق العقد؛ ولهذا ترجع الحقوق إليه، فالملك يثبت للوكيل[١٠] بالمباشرة، ثم ينتقل إلى المُوْكِل حكماً[١١] باعتبار الوكالة، ودخول الخمر في ملك المسلم من طريق الحكم لامانع منه، كما لو ورثها أو[١٢] أسلم وفي يده خمر[١٣][١٤].

أما الكتابة والهبة فلا ترجع[١٥] الحقوق فيها إلى الوكيل، بل ترجع إلى المُوكل، فكان

---

(١) في ز من سلم.
وأمام هذه المسألة في هامش ف مسلم امر نصرانيا ببيع الخمر.

(٢) في ب بيع. وفي ز يبع.

(٣) في أ، ب و.

(٤) وأوجب على المسلم تخليلها. وهذه الوكالة عنده - رحمه الله تعالى - مكروهة كراهة تحريم.
وقال صاحباه: التوكيل باطل، والبيع والشراء لازم للوكيل.
الأصل ٢٢٧/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٣١؛ المبسوط ٢١٦/١٢، ١٢٤/١٣؛ شرح الزيادات ق/١٥٢ ب؛ الهداية ٧٤/٦، ٧٥؛ الكنز والتبيين ٥٦/٤؛ البحر ٨٤/٦؛ البدائع ١٤١/٥.

(٥) في د، ز، م عبد.

(٦) ليست في م.

(٧) في ب، د، ز، م نصرانيا.

(٨) شرح الزيادات ق/١٥٢ أ، ١٥٢ ب، ١٥٣ أ؛ التبيين ٥٧/٤.

(٩) ليست في أ، ب، د، م.

(١٠) في أ، ب، د، ز، م الوكيل.

(١١) في ب حكما.

(١٢) في ب و.

(١٣) في أ، د، ز، ف، م خمرا.

(١٤) انظر: المبسوط ٢١٦/١٢ - ٢١٧، ١٢٤/١٣؛ شرح الزيادات ق/١٥٢ب؛ الهداية ٧٥/٦؛ التبيين ٥٦/٤ - ٥٧؛ البحر ٨٤/٦؛ البدائع ١٤١/٥ - ١٤٢.

(١٥) في د، ز، م يرجع.

الوكيل سفيراً و[١] معبراً[٢]، وعبارة السفير عبارة الموكل، فصار كأن الموكل فعل[٣] ذلك بنفسه، وهو ممنوع من ذلك، فلا يجوز ، فافترقا[٤].

---

(١) في أ ، ب ، د ، ز ، م أو.

(٢) في ز مغبرا.

(٣) في م فعلي.

(٤) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٥٣ أ؛ التبيين ٥٧/٤.

فصل

[الوكالة[1]]

٢٠٦ - لو قال لرجل: اشتر[2] لي ثوباً، وسمى ثمنه أو لم يسم، لا تصح الوكالة، ويكون مشترياً لنفسه[3].

ولو قال: ثوباً هروياً[4]، صحت الوكالة، سمى[5] الثمن أو لا[6].

[٧٤/ب م]

والفرق: أن جهالة الثوب[7] فاحشة؛ لأن الثوب / أجناس مختلفة من العتابي[8] إلى الكرباس[9]، والهروي والمروي جنسان أيضا؛ ولهذا لو اشترى[10] ثوباً على أنه هروي[11]،

---

(١) الوكالة في اللغة: وكلت الأمر إليه وكلاً من باب وعد، ووكولاً فوضته إليه واكتفيت به.
واصطلاحاً: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.
انظر: المصباح المنير ص/٦٧٠؛ البناية ٢٦١/٧؛ الكليات ٥٥/٥.

(٢) في ب اشترى.

(٣) الجامع الصغير ص/٤١٠ - ٤١١؛ المبسوط ٤٠/١٩؛ التحفة ٢٣٣/٣؛ شرح الزيادات ق/١٨٦ ب؛ ١٨٦أ؛ الفتاوى الخانية ٣١/٣؛ الهداية ٢٨/٧؛ الكنز ٢٥٩/٤؛ المختصر ص/١١٢.

(٤) في م مرويا.
والثوب الهروي: منسوب إلى هراة قرية معروفة بخراسان.
انظر: المغرب ص/٥٠٢؛ المصباح المنير ص/٦٣٧.

(٥) في أ سم. وفي م ممن.

(٦) المبسوط ٤٠/١٩؛ البدائع ٢٣/٦؛ شرح الزيادات ق/ ١٨٧ أ؛ الفتاوى الخانية ٣١/٣؛ الكنز ٢٥٩/٤؛ المختصر ص/١١٢.

(٧) ليست في د، م.

(٨) الثوب العَتَّابيُّ: لعله منسوب إلى محلة العتابين في بغداد بالجانب الغربي منها،والنسبة اليها عتابي. وا لله أعلم.
واشتهرت نيسابور بصناعة هذا النوع من الثياب وغيره.
انظر: الأنساب ١٤٧/٤؛ أحسن التقاسيم ص/٣٢٣.

(٩) في ب الكرباسي.
والكرباس: هو الثوب الخشن، وهو فارسي مُعرب، وبائعه كرابيسي.
انظر: المصباح المنير ص/٥٢٩؛ المخصص ج ١ سفر ٧٣/٤؛ لسان العرب ١٩٥/٦.

(١٠) في أ اشتر.

(١١) في أ هري.

فإذا هو مروي[١] ، لا ينعقد[٢] العقد، وجهالة الجنس توجب[٣] الاختلاف[٤] في[٥] المقصود، وبذكر الثمن لا ترتفع هذه الجهالة، وعند ذلك يعجز[٦] الوكيل عن تحصيل ماهو[٧] المقصود، فبقي مشترياً لنفسه[٨].

أما إذا قال[٩]: هروياً فقد نص[١٠] على النوع، وجهالة النوع جهالة يسيرة[١١] يمكن رفعها بالنظر إلى حال الموكل، فكان المعقود[١٢] عليه معلوماً ، فنفذ الشراء على الموكل؛ لوجود الامتثال[١٣].

٢٠٧ - ثم في التوكيل في شراء[١٤] الهروي يصح، وإن لم يسم الثمن[١٥].

---

(١) في ب مري.
والثوب المروي: منسوب إلى مرو قرية معروفة بخراسان.
انظر : المغرب ص /٥٠٢؛ معجم البلدان ١١٢/٥ - ١١٣؛ المصباح المنير ص/٥٧٠.

(٢) في أ يصح. وفي د ، م ينفذ.

(٣) في ز يوجب.

(٤) في أ الاختلاف ف.

(٥) في د ، م و.

(٦) في د يجز.

(٧) في أ هذا.

(٨) انظر : شرح الزيادات ق/١٨٦ ب، المبسوط ٤٠/١٩؛ البدائع ٢٣/٦؛ الهداية ٢٨/٧؛ التبيين ٢٥٩/٤؛ البحر ١٥٤/٧.

(٩) في د ، م كان قال.

(١٠) في م صح.

(١١) في ز يسره.

(١٢) في م المقصود.

(١٣) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٨٦ب، ١٨٧ أ؛ التبيين ٢٥٨/٤، ٢٥٩؛ الكفاية ٢٦/٧ - ٢٧.

(١٤) في ز الشرا.

(١٥) المبسوط ٤٠/١٩؛ شرح الزيادات ق/١٨٧ أ؛ الفتاوى الخانية ٣١/٣؛ الكنز ٢٥٩/٤؛ وانظر: المختصر ص /١١٢.

ولو وكله[١] بشراء عبد ، إن سمى الثمن، صح، وإن [٢]لم يسم[٣]، لا[٤] يصح[٢][٥].

والفرق : أن العبد تحته أنواع : من الهندي والتركي[٦] والحبشي[٧]، وغير ذلك، فكان مجهولاً؛ ولهذا لايجب بدلاً[٨] في الذمة في عقد المعاوضة / المحضة ؛ إلا أن هذه الجهالة[٩] ترتفع بتسمية الثمن، فكانت[١٠] يسيرة[١١].

[٧٥/أ م]

أما الثوب الهروي فنوع ليس تحته غيره، فكانت الجهالة فيه[١٢] جهالة[١٣] وصف؛ وذلك[١٤] [١٥]غير مانع من الصحة، فصار كما لو وكله بشراء[١٦] شئ، ولم ينص على جودته، يصح، كذا هذا[١٧].

و[١٥] إذا[١٨] لم يسم الثمن في العبد، لا يصح؛ لأنه دائر بين الجنس

---

(١) في ب كان وكله.

(٢) ليس في أ.

(٣) في ز يسمى.

(٤) في ب لم.

(٥) قال قاضي خان :" وعن أبي يوسف إن كان بما سمى من الثمن، يوجد من كل نوع، لا يصح إلا ببيان الصفة ".
المختصر ص/١١٢؛ المبسوط ٣٩/١٩؛ البدائع ٢٤/٦؛ شرح الزيادات ق/١٨٦ب، ١٨٧ أ؛ الفتاوى الخانية ٣١/٣؛ الهداية ٢٨/٧؛ الكنز ٢٥٩/٤.

(٦) في د ، م الحبشي.

(٧) في د ، م التركي.

(٨) في ب بدلا.

(٩) في أ الحالة.

(١٠) في ز فكان ن.

(١١) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٨٦ ب، ١٨٧أ؛ الهداية ٢٨/٧؛ التبيين ٢٥٨/٤ - ٢٥٩؛ المبسوط ٣٩/١٩.

(١٢) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(١٣) ليست في أ ، ب ، د ، ز، م.

(١٤) في أ ولهذا.

(١٥) ليس في أ .

(١٦) في د لشرا.

(١٧) انظر : المبسوط ٤٠/١٩؛ شرح الزيادات ق/١٨٧ أ؛ التبيين ٢٥٩/٤.

(١٨) في ب ، د ، ز ، ف ، م لانه اذا. والأولى حذفها ليستقيم الكلام.

والنوع[١]، فإن سمي الثمن أُلحق بالنوع، وإن لم يسم ألحق بالجنس؛ لشبهة فيها[٢].

٢٠٨ – ولو قال : اشتر[٣] لي بهذه الألف ثياباً ، صح[٤].

بخلاف ما لو قال : ثوباً[٥].

والفرق : أن قوله ثياباً للتعميم[٦] في الوكالة؛ لوجود الجمع، بل هو جمع الجمع[٧]؛ لأن جمع ثوب[٨] أثواب؛ وجمع الجمع ثياب[٩]، فكان ذلك لتعميم[١٠] الوكالة، كأنه قال: اشتر ماشئت، أو ما بدا[١١] لك من الثياب[١٢].

بخلاف الثوب[١٣] الواحد، فإنه ليس فيه معنى الجمع والعموم[١٤]، وإنما هو لفظ فرد يتناول أجناساً كثيرة[١٥]، فكان مجهولاً جهالة فاحشة، فلا يصح[١٦].

---

(١) ليست في د ، م.

(٢) والشبهة في هذه الجهالة لتوسطها بين الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة، فتارة تلحق بالفاحشة، وأخرى باليسيرة.
انظر : التبيين ٢٥٩/٤؛ الكفاية ٢٧/٧.

(٣) في ب اشتري.

(٤) شرح الزيادات ق/١٨٧ أ؛ التبيين ٢٥٩/٤؛ الفتاوى البزازية ٤٨٤/٥؛ البحر ١٥٤/٧؛ منحة الخالق ١٥٤/٧.

(٥) المبسوط ٤٠/١٩؛ التحفة ٢٣٣/٣؛ شرح الزيادات ق/١٨٦ب؛ الهداية ٢٨/٧؛ الكنز ٢٥٩/٤؛ الفتاوى البزازية ٤٨٣/٥.

(٦) في د ، م لتتميم.

(٧) ليست في ب.

(٨) في أ الثوب.

(٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م ثيابا.

(١٠) في ب التعميم.

(١١) في ب بذلك.

(١٢) انظر : شرح الزيادات ق/١٨٧ أ؛ التبيين ٢٥٩/٤؛ منحة الخالق ١٥٤/٧.

(١٣) في ب ما لثوب.

(١٤) العموم : الشمول، وهي عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة.
انظر : دستور العلماء ٣٨١/٢؛ التعريفات الفقهية ص/٣٩١.

(١٥) في ز كبيرة.

(١٦) انظر : المبسوط ٤٠/١٩؛ التحفة ٢٣٣/٣؛ البدائع ٢٣/٦؛ شرح الزيادات ق/١٨٦ ب؛ الهداية ٢٨/٧؛ التبيين ٢٥٩/٤.

[٧٥/ب]
م

ولو / قال : أشياء[١] أو[٢] الأشياء[٣]، صح؛ لما ذكرنا[٤][٥].

٢٠٩ - و[٦]لو قال: خذ هذه الألف بضاعة[٧]، واشتر[٨] لي[٩] بها شيئا[١٠]، يصح[١١].

ولو لم ينص على البضاعة، لايصح[١٢].

والفرق: أن لفظة[١٣] البضاعة تدل[١٤] على التعميم[١٥]؛ لأنها مأخوذة من البَضْع[١٦] وهو القطع، كأنه قطع رأى[١٧] نفسه عن التصرف في هذا المال ، وفوضه إلى رأى

---

(١) في ب اشا.
(٢) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(٣) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(٤) في ب ذكرنا والفرق.
(٥) انظر : التبيين ٢٥٩/٤؛ الفتاوى البزازية ٤٨٣/٥؛ البحر ١٥٤/٧.
(٦) ليس في ب.
(٧) البضاعة في اللغة: أصلها من البَضْع وهو القطع. وهي القطعة من المال.
وفي الاصطلاح : هي مال يعطيه مالكه رجلاً ، ليكسب وينتفع بما زاد عليه، ثم يرد إلى مالكه وقت طلبه.
انظر : لسان العرب ١٥/٨؛ دستور العلماء ٢٥١/١؛ التعريفات الفقهية ص/٢٠٨.
(٨) في ب اشترى.
(٩) ليست في أ.
(١٠) في ز شا.
(١١) شرح الزيادات ق/١٨٧ ب؛ التبيين ٢٥٩/٤؛ الفتاوى الخانية ٣١/٣؛ البحر ١٥٤/٧.
(١٢) أي ولو لم ينص والمسألة بحالها.
شرح الزيادات ق/١٨٨ أ؛ الفتاوى الخانية ٣١/٣؛ البحر ١٥٤/٧؛ منحة الخالق ١٥٤/٧.
(١٣) في ب لفظ.
(١٤) في ب ، ز يدل.
(١٥) في أ ، د ، م العموم.
(١٦) في م ابتضع.
(١٧) في أ ، د ، م براي.

الوكيل[١] إلا أنه لا يملك الشراء بغبن فاحش؛ لأنه [لا][٢] يراد ذلك[٣] عرفاً[٤].

أما إذا لم ينص[٥] على البضاعة، فلم يوجد مايدل على التعميم[٦]، فبقي مجهولاً جهالة فاحشة، فلا يصح[٧].

٢١٠ – ثم قوله : اشتر[٨] لي بها شيئاً ، لا يصح[٩].

وفي قوله : اشتر[١٠] بها[١١]، ولم يزد عليه[١٢]، يصح [على][١٣] جواب الاستحسان[١٤].

والفرق : أن[١٥] قوله : اشتر[١٦] تفويض وتعميم، كأنه قال: سلطتك على الشراء بها، أو قال: اشتر ما بدا[١٧] لك، فيصح[١٨][١٩].

---

(١) في ز التوكيل.
(٢) ليس في جميع النسخ ودل عليه المعنى حيث لايستقيم إلا به.
(٣) في جميع النسخ بذلك. وما دونته أولى لدلالته على المعنى.
(٤) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٨٧ب؛ التبيين ٤/ ٢٥٩.
(٥) في م يرض.
(٦) في أ العموم.
(٧) انظر : شرح الزيادات ق/١٨٨ أ.
(٨) في ب اشتري.
(٩) وإذا لم يصح شراء الوكيل، يكون ما اشتراه بهذه الوكالة له، وليس للموكل.
شرح الزيادات ق/١٨٩ب، ١٨٨أ؛ الفتاوى الخانية ٣/ ٣١؛ الفتاوى البزازية ٥/ ٤٨٣؛ البحر ٧/ ١٥٤؛ منحة الخالق ٧/ ١٥٤.
(١٠) في ب اشتري.
(١١) في ب ما.
(١٢) في د ، م عليها.
(١٣) ليس في جميع النسخ، ودل عليه المرجع والسياق.
(١٤) وما اشتراه المأمور يكون للآمر. وفي القياس لا تصح هذه الوكالة، وما يشتريه المأمور، يكون له.
شرح الزيادات ق/ ١٨٩ب؛ التبيين ٤/ ٢٥٩.
(١٥) ليس في أ ، ب .
(١٦) في ب اشتري.
(١٧) في ب بذلك.
(١٨) في جميع النسخ لايصح. وما أثبته في الصلب هو الصحيح لدلالة السياق عليه والمراجع.
(١٩) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٨٩ب؛ التبيين ٤/ ٢٥٩.

أما في قوله : شيئاً فنكرة[١] في محل الإثبات[٢]، فتخص[٣]، وأنه مجهول جداً[٤].

[٧٦/أ م]

يوضح[٥] هذا الفرق: أنه[٦] لو[٧] قال: / اشتر[٨] بهذه الألف شيئا[٩] بيني وبينك، كان [١٠] باطلاً[١١].

ولو قال : اشتر[١٢] لي بهذه الألف بيني وبينك، كان[١٠] جائزا[١٣].

ولو[١٤] قال: خذ[١٥] هذه[١٦] الألف مضاربة، واشتر[١٧] بها شيئا، [١٨] أو قال: أشياء[١٨] صح أيضا، كالبضاعة، ولا فرق بين المضاربة والبضاعة إلا في وجهين[١٩]:

أحدهما : أن المضارب يملك بيع ما اشترى، والمستبضع[٢٠] لايملك ذلك[٢١].

---

(١) في أ ، د ، م يكره.

(٢) في د ، م اثبات.

(٣) الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد.
انظر : التعريفات ص/١٢٨؛ التعريفات الفقهية ص/٢٧٢؛ دستور العلماء ٢/٧٥.

(٤) انظر : شرح الزيادات ق/ ١٨٩ب، ١٨٨أ ؛ منحة الخالق ٧/١٥٤.

(٥) في ب موضح. وفي د ، م نوضح.

(٦) ليست في ب.

(٧) ليس في د ، م.

(٨) في ب اشتري.

(٩) ليست في د ، م.

(١٠) ليس في أ ، د ، م.

(١١) شرح الزيادات ق/ ١٨٩ب.

(١٢) في ب اشتري.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) ليس في ز.

(١٥) في د خذه.

(١٦) ليست في د ، م.

(١٧) في ب اشتري.

(١٨) ليس في م.

(١٩) شرح الزيادات ق/١٨٧ب.

(٢٠) في أ المبتضع. وفي م المتبضع.

(٢١) شرح الزيادات ق/١٨٨أ؛ مجمع الضمانات ص/٣١٣؛ وانظر : الفتاوى البزازية ٥/٤٨٠.

الثاني: أن[١] في المضاربة إذا لم يسم ربحاً، يجب للمضارب[٢] أجرة المثل، وفي البضاعة لايجب شئ[٣][٤]. والله أعلم.

٢١١ - ولو دفع إليه ألفاً بضاعة[٥] في الثياب، فاشترى[٦] بها، وحملها من مال نفسه من مصر إلى مصر[٧]، المأمور[٨] يكون[٩] متبرعاً، ولا يرجع على[١٠] الآمر[١١] بذلك[١٢].

ولو أمره[١٣] أن يشتري له[١٤] طعاماً في المصر، فاشترى، وحمله من[١٥] ماله[١٦] إلى منزل الآمر، لا يكون متبرعاً، ويرجع عليه[١٧].

والفرق: أن حمل الطعام[١٨] إلى منزل الآمر في المصر[١٨]، متعارف فيما بين الناس،

---

(١) ليس في ب.
(٢) في أ للمضاربة.
(٣) في د، م شيا.
(٤) انظر: شرح الزيادات ق/١٨٧ب.
(٥) ليست في د، م.
(٦) في ز فاشتر.
(٧) ليست في ب. وفي م لمصر.
(٨) في أ، ب، ز، ف الامر. وفي د، م الاخر. وما في الصلب هو الصحيح لدلالة السياق، والمراجع عليه.
(٩) في ف يكون يكون.
(١٠) في ب عليه.
(١١) ليست في ب.
(١٢) شرح الزيادات ق/١٨٨ب.
(١٣) ليست في أ.
(١٤) ليست في أ.
(١٥) ليس في د، م.
(١٦) ليست في د، م.
(١٧) ورجوعه استحساناً.
شرح الزيادات ق/١٨٨ب.
(١٨) في أ في المصر إلى منزل الامر.

فكان[١] مأذوناً له في ذلك، فيرجع[٢].

[٧٦/ب م]

أما[٣] [الكراء][٤] داخل[٥] المصر فيقل[٦]، و[٧] من مصر إلى مصر / يكثر، فيلحقه[٨] بذلك ضرر كثير[٩].

ونظير ذلك: ما لو اشترى حطباً خارج المصر، لم يكن عليه أن يحمله إلى منزل المشتري[١٠].

ولو كان في المصر، كان عليه حمله استحساناً[١١]، **فافترقا**.

٢١٢ - ثم في البضاعة لو اشترى ببعض الألف عبيداً ، وقد أمره بذلك، ثم مات رب المال، فانفق المستبضع مابقي على الرقيق، وهو عالم بموت رب المال، يضمن[١٢].

ولو كان مكان المستبضع مضارب، والمسألة بحالها، لا يضمن[١٣].

[**والفرق**][١٤]:

[..

....]

---

(١) في م وكان.

(٢) انظر : شرح الزيادات ق/١٨٨ب.

(٣) ليست في أ.

(٤) ليست في جميع النسخ، ولكن دل عليها السياق والمرجع، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(٥) في جميع النسخ خارج، والصواب ما أثبته لدلالة السياق والمرجع عليه.

(٦) في أ ، د ، ف ، م نقل.

(٧) ليس في أ، د ، م.

(٨) في ب فلحقه.

(٩) انظر : شرح الزيادات ق/١٨٨ب.

(١٠) شرح الزيادات ق/١٨٨ب.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) شرح الزيادات ق/١٨٨ب؛ الفتاوى البزازية ٤٨١/٥؛ مجمع الضمانات ص/٣١٣.

(١٣) شرح الزيادات ق/١٨٨ب - ١٨٩أ؛ وانظر : البحر ٢٧٠/٧.

(١٤) ليست في جميع النسخ.

=

٢١٣ - [ولو ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، وصدقه الغريم، أُمر بدفعه إليه[١]][٢].

[ولو قال: إني وكيل بقبض الوديعة، وصدقه المُودَع، لم يؤمر بالدفع اليه[٣]][٤].

والفرق: أن[٥] الغريم[٦] في الدين، لما صدقه فقد أقر[٧] بحق[٨] قبض[٩] مال نفسه؛ لأنه إنما يقضي الدين من مال نفسه لما عرف أن الديون تقضى[١٠] بأمثالها لا بأعيانها، والإقرار بذلك إقرار على نفسه، فيصدق، ويؤمر بالدفع[١١].

= والفرق ساقط في جميع النسخ. وقال قاضي خان والفرق: " أن العزل بالموت لايكون فوق العزل قصدا، ولو أن رب المال ، نهاه عن الإنفاق بعدما اشترى ببعض المال، لايصح نهيه في المضاربة، فلا يعمل موته؟

وفي البضاعة لو كتب اليه ، ونهاه عن الإنفاق، يصح نهيه ، فيعمل موته.

والمعنى فيه أن للمضارب حق أن يبيع ليربح، وذاك لا يحصل إلا بالإنفاق فلا يعمل نهيه صيانة لحقه، ولا حق للمستبضع"

شرح الزيادات ق/١٨٩ أ.

(١) ليس في جميع النسخ، ودل عليه الفرق والمراجع.

(٢) الكتاب ٢/١٥١؛ المبسوط ١٩/٢٠، ٧٥ - ٧٦؛ البدائع ٦/٢٦؛ شرح الزيادات ق/١٩٠أ ؛ الفتاوى الخانية ٣/١٤؛ الهداية ٧/١١٧؛ المختار ٢/١٦٥؛ الكنز ٤/٢٨١.

(٣) ليس في جميع النسخ، ودل عليه الفرق والمراجع.

(٤) وهذا ظاهر الرواية ، ولأبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن المُوْدَع إذا صدق مدعي الوكالة يؤمر بالدفع اليه. والفرق على ظاهر الرواية.

الكتاب ٢/١٥٢؛ المبسوط ١٩/٢٠؛ شرح الزيادات ق/١٩٠أ؛ الفتاوى الخانية ٣/١٤؛ الهداية ٧/١٢٠؛ المختار ٢/١٦٦؛ الكنز ٤/٢٨٤؛ وانظر : البدائع ٦/٢٦.

(٥) ليس في د ، م.

(٦) ليست في د ، م.

(٧) في م اقر بقبض.

(٨) ليست في ب.

(٩) في ب بقبض. وفي ز فيض.

(١٠) في ب يقضي.

(١١) انظر : المبسوط ١٩/٢٠، ٧٦؛ البدائع ٦/٢٦؛ شرح الزيادات ق/١٩٠ أ؛ الهداية ٧/١١٧؛ الاختيار ٢/١٦٥؛ التبيين ٤/٢٨١ - ٢٨٢، ٢٠٠.

أما في الوديعة فما في يده مال رب الوديعة لا ماله، فإذا صدقه، يكون هذا إقراراً[1] على الغير / – وهو صاحب الوديعة – فلا يصدق، ولا[2] يؤمر بالدفع إليه[3].

[٧٧/أ] م

٢١٤ – ولو[4] أن المُوْدَع قال لرجل: هذا ابن فلان، مات أبوه لا[5] وارث له غيره، وله عندي ألف درهم وديعة، فإن[6] القاضي[7] يأمره بالدفع إليه[8].

وفيما تقدم[9]، لا يؤمر[10][11].

والفرق: أن هنا[12] لما اعترف بموت المُوْدِع، وبكونه[13] وارثه، فقد أقر بقيام الملك للوارث فيما في يده؛ [14] لأن الوارث يقوم مقام الميت في أملاكه رقبة ويدا[14] ؛ لأن الموت موجب لنقل الملك إليه عند انقطاع ملك المورث[15].

---

(١) في أ ، ب ، د ، م اقرار.

(٢) في ب ، د ، ز ، ف فلا.

(٣) انظر : المبسوط ٢٠/١٩؛ شرح الزيادات ق/ ١٩٠ أ؛ الهداية ١٢٠/٧؛ الاختيار ١٦٦/٢؛ التبيين ٢٨٤/٤؛ البدائع ٢٦/٦؛ اللباب ١٥٢/٢.

(٤) في ب ، د ، ز ، ف ، م فلو.

(٥) في أ ، ب ، د، م ولا.

(٦) ليست في أ.

(٧) في أ فالقاضي.

(٨) الجامع الصغير ص/٣٩٦؛ الكنز والتبيين ٢٠٠/٤؛ الوقاية وشرحها ٧٣/٢؛ الفتح ٤٢٧/٦ – ٤٢٨؛ الملتقى ٨١/٢؛ الهداية ٤٢٧/٦.

(٩) في ف نقـــد.

(١٠) في د ، م يامره.

(١١) أي إذا صدق المُوْدَع رجلاً ، أنه وكيل المُودِع في قبض الوديعة، لا يؤمر بالدفع إليه. (انظر المسألة السابقة).
الكتاب ١٥٢/٢؛ المبسوط ٢٠/١٩؛ شرح الزيادات ق/١٩٠ أ؛ الفتاوى الخانية ١٤/٣؛ الهداية ٤٢٨/٦، ١٢٠/٧؛ المختار ١٦٦/٢؛ الكنز ٢٨٤/٤؛ التبيين ٢٠٠/٤؛ البحر ٤٤/٧.

(١٢) في ب هاهنا.

(١٣) في أ كونه.

(١٤) في أ الكلام مكرر.

(١٥) انظر : الهداية ٤٢٨/٦؛ التبيين ٢٠٠/٤؛ البحر ٤٤/٧.

أما إذا كان صاحب الوديعة حياً، فملكه في العين باق ببقائه، فلا يصح إقراره لغيره بحق القبض؛ لأنه إقرار على الغير[١].

٢١٥ - ولو أمره ببيع عبده، فباع[٢] نصفه ، جاز[٣].

ولو أمره بشراء عبد بألف ، فاشترى نصفه، لم يجز[٤].

[٧٧/ب م]

والفرق: أن في البيع ، الوكيل غير متهم في ذلك، والأمر / مطلق يتناول الكل والبعض، فيجوز[٥] .

أما في الشراء فالوكيل متهم، لأن الملك يقع له أولا، فمن الجائز أنه[٦] اشتراه لنفسه، ثم لما لم[٧] يوافقه أراد إلزامه للموكل، والتهمة مانعة من الصحة[٨][٩].

---

(١) انظر : المبسوط ١٩/٢٠؛ شرح الزيادات ق/١٩٠ أ؛ الهداية ٦/٤٢٨، ٧/١٢٠؛ الاختيار ٢/١٦٦؛ التبيين ٤/٢٠٠؛ ٤/٢٨٤؛ العناية ٦/٤٢٨.

(٢) في ز فباعه.

(٣) وجواز بيع النصف قول أبي حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: لايجوز أن يبيع نصفه، إلا أن يبيع النصف الآخر من العبد قبل أن يختصما.
الجامع الصغير ص/٤٠٨ - ٤٠٩؛ المختصر ص/١١١؛ الكتاب ٢/١٤٨؛ المبسوط ١٩/٤٣؛ التحفة ٣/٢٣٤؛ الفتاوى الخانية ٣/٣٠ - ٣١؛ الهداية ٧/٧٩ - ٨٠؛ المختار ٢/١٦٢؛ الكنز والتبيين ٤/٢٧٢.

(٤) فشراء النصف لايجوز على الآمر، إلا أن يشتري مابقي من العبد قبل الخصومة.
المختصر ص/١١١؛ الكتاب ٢/١٤٨؛ المبسوط ١٩/٤٤؛ البدائع ٦/٢٨؛ الفتاوى الخانية ٣/٣١؛ الهداية ٧/٨٠؛ المختار ٢/١٦٢؛ الكنز والتبيين ٤/٢٧٢.

(٥) انظر : الهداية ٧/٧٩؛ التبيين ٤/٢٧٢ - ٢٧٣؛ البحر ٧/١٧٠؛ المبسوط ١٩/٤٤.

(٦) ليست في أ.

(٧) ليس في ب.

(٨) الصحة في المعاملات: كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر المطلوب منه شرعاً.
التعريفات ص /١٧٣؛ وانظر : دستور العلماء ٢/٢٣٢.

(٩) انظر : الهداية ٧/٧٧، ٨٠؛ التبيين ٤/٢٧٣؛ البحر ٧/١٧٠؛ المبسوط ١٩/٤٤.

فصل

[البيع وغيره]

٢١٦ – اشترى صُبْرة طعام على أنها عشرة أقفزة[١]، وقبضها، لايحل التصرف فيها، ولا الأكل قبل الكيل[٢].

ولو باع شيئاً بمكيل[٣] في الذمة، ثم قبضه من غير كيل، جاز له التصرف فيه قبل الكيل[٤].

والفرق[٥]: أن الكيل من تمام القبض والتسليم، فالتصرف قبل الكيل تصرف قبل القبض [٦ من وجه[٧]، ففي الوجه الأول الطعام مبيع، والتصرف في المبيع قبل القبض٦]، لايصح[٨].

وفي الوجه الثاني الطعام ثمن، والتصرف في الثمن قبل القبض ، جائز[٩].

٢١٧ – لو قال: بعتك هذا الطعام، كل قفيز بدرهم، فالبيع جائز[١٠] في قفيز واحد[١١].

---

(١) في ب اقفرة.

(٢) انظر : الجامع الصغير ص/٣٣٥؛ المختصر ص/٨٤؛ البدائع ٥/٢٤٤؛ الكنز والتبيين ٤/٨١؛ حاشية الشلبي ٤/٨١.

(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م بكيل.

(٤) انظر : التبيين ٤/٨٢؛ الكفاية ٦/١٣٩؛ حاشية الشلبي ٤/٨٢؛ البحر ٦/١١٩.

(٥) ليست في ب.

(٦) ليس في أ.

(٧) في ز اوجه.

(٨) انظر : البدائع ٥/٢٤٤ – ٢٤٥؛ التبيين ٤/٨٢.

(٩) انظر : التبيين ٤/٨٢؛ الكفاية ٦/١٣٩.

(١٠) ليست في ب.

(١١) وهذا قول أبي حنيفة، وبقية القفزان المشتري بالخيار إذا كالها البائع، إما أن يأخذ كل قفيز بدرهم، وإما أن يترك.

وقال أبو يوسف ومحمد : البيع جائز في الطعام كله، كل قفيز بدرهم. =

[٧٨/أ] م

ولو قال: بعتك هذا القطيع [من][1] الغنم، كل شاة / بدرهم، أو هذا الثوب، كل ذراع بدرهم، فالبيع[2] فاسد في الجميع عند أبي حنيفة - رحمه الله -[2][3].

والفرق : أن كلمة كل إذا دخلت على جملة لا يعلم منتهاها، تتناول[4] الواحد؛ ولهذا لو قال: لفلان عليَّ[5] كل درهم، يلزمه درهم واحد. وكذا لو أجره داراً[6]، كل شهر بدرهم، لزم العقد في شهر واحد. [7] وكذا لو كفل بنفقة[8] امرأة عن[9] زوجها[10] كل شهر بدرهم[11]، لزمت الكفالة في شهر واحد[7]، فكذا في هذا[12].

= الجامع الصغير ص/٣٣٨ - ٣٣٩؛ المختصر ص/٧٩؛ الكتاب ٧/٢؛ المبسوط ٥/١٣، ٦؛ الفروق ٥٥/٢؛ البدائع ١٥٨/٥ - ١٥٩؛ الفتاوى الخانية ١٤٠/٢؛ الهداية ٤٧٢/٥، ٤٧٣، المختار والاختيار ٥/٢؛ تلقيح العقول ص/٢٦٢.

(١) ليس في جميع النسخ، والكلام يقتضيه.

(٢) في أ جائز في قفيز واحد الجميع عند أبي حنيفة.
وفي ب جائز في قفيز واحد، ولو قال: بعتك هذا القطيع الغنم كل شاة بدرهم، أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، فالبيع في الجميع عند أبي حنيفة - رحمه الله -.
وفي د جائز في قفيز واحد، ولو قال: بعتك هذا القطيع الغنم كل شاة بدرهم، أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، فالبيع جائز في الجميع عند أبي حنيفة - رحمه الله -.
وفي ز جائز في قفيز واحد، ولو قال: بعتك هذا القطيع الغنم كل شاة بدرهم، أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، فالبيع في الجميع فاسد عند أبي حنيفة - رحمه الله -.
وفي ف في الجميع عند أبي حنيفة - رحمه الله -.
وفي م جائز في قفيز واحد، ولو قال: بعتك هذا القطيع الغنم في الجميع عند أبي حنيفة -رحمه الله-.
وما أثبته في الصلب أولى لدلالة المراجع والسياق عليه.

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد : بجواز البيع في الكل.
الكتاب ٧/٢، ٨؛ المبسوط ٥/١٣؛ الفروق ٥٦/٢؛ البدائع ١٥٩/٥؛ الفتاوى الخانية ١٤٠/٢؛ الهداية ٤٧٥/٥؛ المختار والاختيار ٦/٢؛ وانظر : تلقيح العقول ص/٢٦٢.

(٤) في ز يتناول.

(٥) ليست في د ، م.

(٦) في أ ، د دار.

(٧) ليس في د ، م.

(٨) في ب نفقة.

(٩) ليس في أ.

(١٠) ليست في أ.

(١١) في أ بدرهم واحد.

(١٢) انظر : الكافي ٥/١٣؛ المبسوط ٥/١٣؛ الهداية ٤٧٣/٥؛ التبيين ٥/٤.

إلا [أن][1] [2] بيع[3] ذراع من الثوب[4][2]، وشاة من القطيع[5]، لايصح؛ لأن الشياه[6] متفاوتة، والذرعان[7] أيضاً متفاوتة، فيؤدي ذلك إلى المنازعة[8].

أما القفيز الواحد فمعلوم[9]، [10] و الطعام[11] شئ واحد لا يتفاوت جانباه؛ فلهذا صح في القفيز الواحد[10]، وامتنع في غيره[12].

٢١٨ - ثم فرق بين بيع شاة من القطيع، لايصح[13].

ولو أوصى بشاة[14] من ماله، صح[15].

والفرق: أن مبنى الوصية على التوسعة والمسامحة، فكانت الجهالة فيها متحملة؛ ولهذا لو أوصى بالشرب، جاز[16].

---

(١) ليس في جميع النسخ، ودل عليه السياق.

(٢) ليس في أ ومكانه بياض.

(٣) في ب ابيع.

(٤) في هامش ف عبارة : لعله ثوب. وكأن الناسخ أراد التصحيح بهذا.

(٥) في د ، م القطيع الغنم.

(٦) في أ ، د ، م الشاة.

(٧) في د ، م الذراعان.

(٨) انظر : المبسوط ٦/١٣؛ البدائع ١٥٩/٥؛ الهداية ٤٧٥/٥؛ تلقيح العقول ص/٢٦٣؛ الاختيار ٦/٢؛ التبيين ٦/٤؛ اللباب ٨/٢.

(٩) في د ، م يصح.

(١٠) ليس في د ، م.

(١١) في ز وو الطعام.

(١٢) انظر : الفروق ٥٦/٢؛ الهداية ٤٧٥/٥؛ تلقيح العقول ص/٢٦٣؛ الاختيار ٦/٢؛ المبسوط ٦/١٣؛ اللباب ٨/٢.

(١٣) المبسوط ١٣/ ٦، ٩٢؛ التحفة ٤٥/٢؛ البدائع ١٥٦/٥، ١٥٩؛ الهداية ٤٧٥/٥؛ التبيين ١٣/٤؛ اللباب ٨/٢.

(١٤) في ز بشاه.

(١٥) في د ، م فصح.

(١٦) وجواز الوصية بالشرب للانتفاع بعينه لا لبيعه.
البدائع ١٩٠/٦؛ الهداية ٢٠/٩؛ الكنز ٤٣/٦.

[٧٨/ب م]

أما البيع فمبناه على المضايقة[١]؛ ولهذا / امتنع جواز[٢] بيع الشئ برقمه؛ لإفضائه إلى المنازعة[٣].

٢١٩ - ولو قال : بعتك [٤] هذه الرِّزْمةَ[٥]، على أنها خمسون ثوباً بألف درهم، ولم يسم[٦] لكل ثوب ثمناً، فزاد أو نقص، [٧] فسد البيع[٨].

ولو قال : بعتك[٤] هذا الثوب ، على أنه عشرة أذرع ، بعشرة دراهم، فزاد أو نقص[٧]، لا يفسد البيع[٩].

والفرق: أن الذراع صفة؛ لأنه طول، وطول الشئ صفته، فإذا وجده زائداً ، فالزائد صفة، والصفة تابعة للموصوف، وإذا كان ناقصاً فالفائت وصف[١٠] الجودة[١١]؛ وذلك لا يوجب الفساد[١٢].

---

(١) في أ المضاصه.

(٢) ليست في أ.

(٣) وإنما يمنع بيع الشئ برقمه، إذا لم يُبين البائع للمشتري في المجلس.
الأصل ١٣٠/٥؛ المبسوط ٤٩/١٣؛ التحفة ٤٧/٢، ١٠٨؛ البدائع ١٥٦/٥، ١٥٩، ١٧٨؛ الهداية ١٤٣/٦؛ التبيين ٧٩/٤.

(٤) ليس في د ، م.

(٥) الرِّزْمَةُ : الكارة من الثياب، والجمع رِزَمٌ مثل : سِدْرَة وسِدَر، ورَزَّمْتُ الثياب جعلتها رِزَماً، ورَزَمْتُ الشئ رَزْما من باب قتل جَمَعْتُه.
انظر : المصباح المنير ص/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٦) في أ يعم.

(٧) ليس في أ.

(٨) انظر نحو هذا: الأصل ٨٥/٥، ١٥٣؛ البدائع ١٦٢/٥؛ شرح الزيادات ق/١٢٨ب؛ الفتاوى الخانية ١٤٠/٢؛ الهداية ٤٨٠/٥؛ الكنز والتبيين ٨/٤.

(٩) وإذا وجد المشتري الذرعان زائدة، أخذها ولا خيار للبائع. وإذا وجدها ناقصة، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها.
الكتاب ٨/٢؛ البدائع ١٦٠/٥؛ الهداية ٤٧٦/٥ - ٤٧٧؛ الكنز والتبيين ٦/٤؛ الوقاية ٤/٢.

(١٠) في د ، م وصفا.

(١١) في د ، م لجودته.

(١٢) انظر : البدائع ١٦٠/٥؛ الهداية ٤٧٦/٥ - ٤٧٧؛ التبيين ٦/٤؛ اللباب ٨/٢.

أما الثياب فليست بصفة، بل[1] كل واحد منهم أصل بنفسه، ففي الزيادة المبيع مجهول؛ وذلك يفسد البيع، وفي النقصان يكون بيعاً[2] في الباقي[3] بالحصة ابتداء[4]؛ وذلك مفسد[5] أيضاً[6].

٢٢٠ - ولو قال : [كل][7] ذراع بدرهم[8]، والمسألة بحالها، لا تسلم[9] الزيادة للمشتري إذا وجده زائداً ، لكن لا يفسد العقد في بقية الذرعان، وإنما لم تسلم[10] له الزيادة؛ لأنه قابل كل ذراع بدرهم، جاز كل ذراع مقصوداً، ولا يفسد البيع في باقي[11] الذرعان، إذا وجده زائداً[12].

[٧٩/أ م] / وفي الثياب يفسد، إذا وجدها زائدة[13].

والفرق : ما قلنا[14] ، ان الذراع وإن صار أصلا، باعتبار المقابلة إلا أنه وصف حقيقة؛ لأنه طول فكان أصلاً في وجه دون وجه، فمن حيث إنه أصل لا تلزم[15] الزيادة

---

(١) ليس في د ، م.

(٢) في جميع النسخ تبعا، ولا معنى لها، وما أثبته دل عليه السياق.

(٣) في جميع النسخ الثاني، والأولى مادونته لموافقته للسياق.

(٤) في ب ايتدا. وفي م بابتدا.

(٥) في ب مفسدا.

(٦) انظر : الأصل ٨٥/٥؛ البدائع ١٦٢/٥؛ التبين ٨/٤؛ شرح الوقاية ٥/٢؛ الكفاية ٤٨٠/٥؛ العناية ٤٨٠/٤؛ الفتح ٤٨٠/٥.

(٧) ليست في جميع النسخ وإثباتها أولى لاستقامة الكلام.

(٨) في أ بديهم.

(٩) في أ ، ب ، د ، م يسلم.

(١٠) في ب ، د ، ز ، م يسلم.

(١١) في ب باق.

(١٢) ومع عدم الفساد، يخير المشتري بين أخذ المبيع والزيادة بثمنها أو الترك. البدائع ١٦٠/٥؛ الهداية ٤٧٨/٥؛ الكنز والتبيين ٦/٤؛ الوقاية ٥/٢؛ الفتح ٤٧٨/٥.

(١٣) الأصل ٨٥/٥، ١٥٣؛ الفتاوى الخانية ١٤٠/٢؛ الهداية ٤٨٠/٥؛ الكنز ٨/٤؛ الوقاية ٥/٢؛ الفتح ٤٧٧/٥؛ البدائع ١٦٢/٥.

(١٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م قلناه.

(١٥) في ب ، د ، ز ، م يلزم.

بغير عوض، ومن حيث إنه[١] وصف[٢] يكون تابعاً[٣] لباقي الذرعان، ولا[٤] يفسد البيع[٥].

أما بعض[٦] الثياب فلا يكون تبعاً للبعض أصلا، فكان المبيع مجهولاً؛ وذلك مانع من الصحة[٧].

٢٢١ - ثم فرق أبو حنيفة بينهما، إذا قال: على أنه عشرة[٨] أذرع، كل ذراع بدرهم، فوجده أحد عشر[٩]، فإنه يأخذ الزائد بحسابه[١٠].

ولو وجده عشرة ونصفا، يأخذه بعشرة لاغير[١١].

---

(١) في د ، م انه يكون.

(٢) في د ، م وصفا.

(٣) في ب ، د ، م بايعا.

(٤) في م فلا.

(٥) انظر : البدائع ١٦٠/٥ - ١٦١؛ التبيين ٦/٤؛ الفتح ٤٧٨/٥.

(٦) في أ ، ب ، د ، ز ، م نقص.

(٧) انظر : الأصل ٨٥/٥ - ٨٦، ١٥٣؛ البدائع ١٦٢/٥؛ الهداية ٤٨٠/٥؛ التبين ٨/٤؛ الكفاية ٤٨١/٥؛ العناية ٤٨٠/٥؛ الفتح ٤٧٧/٥ - ٤٨٧، ٤٨٠.

(٨) في ب علي عشرة.

(٩) في ب عشرة.

(١٠) يثبت الخيار للمشتري في هذه الزيادة، إما أن يأخذها بحسابها، وإما أن يفسخ البيع.
البدائع ١٦٠/٥؛ الهداية ٤٧٨/٥؛ التبيين ٦/٤؛ شرح الوقاية ٥/٢؛ الفتح ٤٧٨/٥؛ حاشية الشلبي ٨/٤.

(١١) واختلفت المراجع في نسبة هذا القول. فذهب المؤلف والمرغيناني والزيلعي وتاج الشريعة وغيرهم إلى أن هذا القول لأبي حنيفة - يرحمه الله تعالى - ولاخيار للمشتري؛ لأن المخالفة إلى خير.
وقال الكاساني والقاضي خان: إن هذا قول محمد، أما قول أبي حنيفة: فإن زيادة نصف ذراع، كزيادة ذراع كامل، فإن شاء أخذه بأحد عشر درهماً، وإن شاء فسخ البيع.
ولعل سبب الخلاف هذا يوضحه ماقاله الكاساني: "... فاما إذا كانت - أي الزيادة - دون ذراع ، لم يذكر هذا في ظاهر الروايات".
انظر : الهداية ٤٨٢/٥؛ الكنز والتبيين ٨/٤؛ الوقاية ٥/٢؛ البدائع ١٦١/٥؛ الفتاوى الخانية ١٤٠/٢.

والفرق : أنه إذا وجده[١] أحد عشر[٢]، فالزائد ذراع، وقد قابله بالدراهم، فصار مقصوداً، فيأخذه بحسابه[٣].

أما نصف الذراع فغير مقابل بشئ، فلم يكن مقصوداً، فبقي[٤] صفة حقيقة، والصفة لا يقابلها / شئ من الثمن على مامر[٥][٦] .

[٧٩/ب م]

٢٢٢ - اشترى جارية وقبضها، فَأَعْوَرَتْ عينها، فإنه يبيعها مرابحة[٧] من غير بيان[٨].

ولو فقأ عينها أجنبي، فأخذ منه[٩] أَرْشَها، لا يبيعها مرابحة حتى يبين[١٠][١١].

---

(١) في ب وجد.

(٢) في د ، م عشرة.

(٣) انظر : التبيين ٩/٤، الكفاية ٤٨٣/٥؛ حاشية الشلبي ٩/٤.

(٤) في د ، م فيبقي.

(٥) في ب مرا.

(٦) انظر : التبيين ٩/٤؛ الكفاية ٤٨٣/٥؛ العناية ٤٨٢/٥؛ الفتح ٤٨٣/٥؛ حاشية الشلبي ٩/٤.

(٧) المرابحة : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.
أنيس الفقهاء ص/٢١١؛ وانظر : التعريفات ص/٢٦٦.

(٨) وبيع الجارية العوراء من غير بيان، سواء كان العور بفعلها أو بآفة سماوية، وهذا ظاهر الرواية.
ولأبي يوسف رواية أن الجارية العوراء، لا تباع مرابحة من غير بيان، وقال به زفر.
وقال محمد : ليس على البائع البيان إذا نقص العيب المبيع شيئاً يسيراً ، وإن نقصه قدر ما لا يتغابن الناس فيه، لم يبعه مرابحة.
الأصل ١٥٥/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٤٧ - ٣٤٨؛ الكافي والمبسوط ٧٩/١٣؛ البدائع ٢٢٣/٥؛ الهداية ١٣١/٦؛ الكفاية ٤٧٧/٥؛ الفتح ٤٧٧/٥؛ التبيين ٧٨/٤.

(٩) ليست في أ ، ب ، د ، ز، م.

(١٠) في ب بتبره. وفي ز يبنه. وفي ف يتسن.

(١١) قال ابن الهمام : " وأخذ الأرش ليس بقيد، بل إذا عورها الأجنبي لا يرابح إلا ببيان؛ لتحقق وجوب الضمان".
وقال البابرتي نقلاً عن صاحب النهاية : " كأن ذكر الأرش وقع اتفاقاً ؛ لأنه لما فقأ الأجنبي ، وجب عليه ضمان الأرش، ووجوب ضمان الأرش سبب لأخذ الأرش، فأخذ حكمه...الخ."
الأصل ١٥٦/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٤٨؛ المبسوط ٧٩/١٣؛ البدائع ٢٢٣/٥؛ الهداية ١٣٢/٦؛ الفتح ١٣٢/٦؛ العناية ١٣٢/٦؛ حاشية الشلبي ٧٨/٤؛ التبيين ٧٨/٤.

والفرق : أن الأوصاف ، لا يقابلها شئ[1] من الثمن؛ لأن العقد يرد[2] على الأصل دون الوصف، إلا إذا صار مقصوداً بالإتلاف؛ ولهذا لو أَعْوَرتْ عينها[3] في يد البائع قبل[4] القبض[5]، لا يسقط شئ من الثمن. ولو فقأ البائع[6] عينها، سقط نصف الثمن عن المشتري، إذا كان ذلك قبل القبض[7].

وفيما إذا أعورت[8] في يده بفعل الأجنبي[9]، فقد[10] أخذ أرشها، وذلك عوض عن الفايت، فإذا باع[11] ولم يبين[12]، صار جناية، بمنزلة مالو اشترى شيئين، وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، لا يجوز ، كذا هذا[13].

أما[14] إذا كان بآفة سماوية، فهو لم[15] يأخذ عن ذلك عوضاً[16]، فلا جناية، فيجوز[17] البيع من غير بيان، فافترقا[18].

---

(١) ليست في د ، م.
(٢) في ب يرده.
(٣) ليست في د ، م.
(٤) ليست في أ.
(٥) ليست في أ.
(٦) ليست في ب.
(٧) انظر : المبسوط ٧٩/١٣؛ البدائع ٢٢٣/٥؛ الهداية ١٣١/٦؛ التبيين ٧٨/٤؛ الفتح ٤٧٧/٥؛ النافع الكبير ص/٣٤٧.
(٨) في ب اعورت عينها.
(٩) في أ اجنبي.
(١٠) في أ وقد.
(١١) في أ اخذ.
(١٢) في ز تبين. وفي د ، م يبين فقد.
(١٣) انظر : الهداية ١٣٣/٦.
(١٤) في ب واما.
(١٥) ليس في ب.
(١٦) في أ عوض.
(١٧) في ب فلا يجوز.
(١٨) انظر : البدائع ٢٢٣/٥؛ التبيين ٧٨/٤؛ الفتح ١٣١/٦.

٢٢٣ – ثم البائع إذا / أعورت المبيعة في يده قبل القبض[١]، لا يسقط شئ من الثمن، ويأخذها[٢] المشتري بجميع الثمن إن شاء[٣][٤]. [٨٠/أ] م

وفي الرهن[٥] إذا أعورت الجارية في يد المرتهن، يسقط نصف الدين[٦].

والفرق : أن ضمان البيع ، ضمان عقد، والعقد يرد على الأصل دون الوصف[٧].

أما ضمان الرهن فضمان قبض، والقبض يرد على الأصل والوصف، كالقبض بجهة الغصب؛ وذلك موجب للضمان في الفائت[٨]، فكذا هذا[٩].

٢٢٤ – ثم البائع إذا استهلك[١٠] المبيع قبل القبض، يسقط الثمن عن المشتري، ولا يضمن القيمة[١١].

والمرتهن إذا استهلك[١٠] الرهن، يضمن جميع القيمة[١٢].

والفرق : أنا قلنا أن ضمان المرتهن ضمان قبض؛ وذلك موجب للقيمة عند الاستهلاك، كما في الغصب.

أما ضمان البيع فضمان بالثمن على[١٣] البائع، فإذا استهلكه، سقط الثمن

---

(١) ليست في ب.

(٢) في د ، م ياخذ.

(٣) في ز شيا.

(٤) الفروق ٧٣/٢؛ البدائع ٢٢٣/٥؛ الهداية ١٣١/٦ ، ٢٥٥/٨؛ الكفاية ٤٧٧/٥ ، ٢٥٥/٨؛ الفتح ٤٧٧/٥؛ النافع الكبير ص/٣٤٧؛ وانظر : التبيين ٧٨/٤.

(٥) في ب الراهن.

(٦) الفروق ٧٣/٢.

(٧) انظر : الفروق ٧٣/٢؛ الهداية ٢٥٥/٨؛ الكفاية ٢٥٥/٨.

(٨) في أ ، ب ، د ، م الغايب.

(٩) انظر : الفروق ٧٣/٢؛ الكفاية ٢٥٤/٨؛ العناية ٢٥٤/٨؛ مجمع الضمانات ص/١٣٣.

(١٠) ليس في ب.

(١١) شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٢٢ أ؛ التحفة ٤١/٢؛ البدائع ٢٣٨/٥، ٢٤٦.

(١٢) وضمان القيمة إذا لم يكن المرهون مثليا، وتعتبر القيمة يوم قبض الرهن. النتف ٦١٠/٢؛ التحفة ٤٥/٣؛ البدائع ١٦٣/٦؛ الفتاوى الخانية ٦٠٩/٣؛ الهداية ١١٥/٩؛ التبيين ٨٧/٦؛ مجمع الضمانات ص/١١٤.

(١٣) في أ ، د ، م عن.

عن[1] المشتري[2].

٢٢٥ - ولو باع شيئاً برقمه، كان فاسداً للجهالة[3]، فإن / أعلمه البائع بالثمن في المجلس، صح البيع، ويخير المشتري[4]. [٨٠/ب م]

وإن أعلمه بعد الافتراق، لا يجوز إلا بتجديد[5] العقد[6].

والفرق : أن الإعلام إذا كان في المجلس، ارتفع المفسد[7] المتقرر[8]؛ لأن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة، كما لو وجد منه القبول في المجلس في[9] آخره[10]، وإذا كان كذلك، يصير الإعلام موجوداً من وقت العقد ، فيجوز[11].

أما إذا افترقا ، فقد تقرر الفساد بالافتراق، فلا يجوز إلا[12] بالتجديد[13][14].

٢٢٦ - اشترى عبداً على أنه مسلم، فوجده[15] كافرا[16]، رده بالعيب[17].

---

(١) في ب عند.
(٢) انظر : البدائع ٢٣٨/٥؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/١٢٢ أ.
(٣) في د للجماله.
(٤) الأصل ١٣٠/٥؛ المبسوط ٤٩/١٣؛ التحفة ٤٧/٢، ١٠٨؛ البدائع ١٧٨/٥؛ الهداية ١٣٤/٦؛ التبيين ٧٩/٤؛ البحر ١١٥/٦.
(٥) في أ يتجديد.
(٦) البدائع ١٧٨/٥؛ الهداية ١٣٤/٦؛ التبيين ٧٩/٤؛ البحر ١١٥/٦.
(٧) في أ المفسد وهو. وفي ب المفسد لعلمه وهو. وفي د ، م الضد وهو.
(٨) في ب ، د ، م التقرر.
(٩) ليس في أ ، ب ، د ، م.
(١٠) ليست في أ ، ب ، د ، م.
(١١) انظر : التحفة ٤٧/٢؛ الهداية ١٣٤/٦؛ التبيين ٧٩/٤؛ العناية ١٣٤/٦ - ١٣٥؛ البحر ١١٥/٦.
(١٢) ليس في د ، م.
(١٣) ليست في د ، م.
(١٤) انظر : الهداية ١٣٤/٦؛ التبيين ٧٩/٤؛ العناية ١٣٤/٦ - ١٣٥؛ البحر ١١٥/٦.
(١٥) في أ فوجده مسلم الا انه.
(١٦) في أ ، د ، م كافر.
(١٧) المبسوط ١٠٦/١٣؛ الفتاوى الخانية ٢٠٣/٢؛ العناية ٨/٦؛ وانظر : التحفة ٩٥/٢؛ الهداية ٨/٦؛ التبيين ٣٣/٤.

ولو اشتراه على أنه كافر، فوجده مسلما، لا يرده[١] بالعيب[٢] عندنا[٣].

خلافاً[٤] للشافعي[٥] - رحمه الله تعالى [٦] -.

والفرق : أن الكفر عيب فاحش؛ لأن المسلم[٧] لا يرغب في صحبة الكافر، ولا يعتمد عليه في الأمور؛ للعداوة الدينية[٨].

أما الإسلام فأشرف الأوصاف ؛ وذلك لا يوجب الخيار، كما إذا اشترى عبداً على أنه معيب، فإذا هو سليم، لا يتخير، فكذا هذا[٩][١٠].

---

(١) في ب يرد.

(٢) في ف بالعيب ولو اشتراه على انه كا. وهذا كلام مكرر وعليه إشارة الحذف.

(٣) المبسوط ١٠٦/١٣؛ الفتاوى الخانية ٢٠٣/٢؛ الهداية ٨/٦؛ التبيين ٣٣/٤؛ وانظر : البدائع ٢٧٥/٥.

(٤) وثبوت الرد بالخيار عند الشافعي على الصحيح، فالكافر أكثر ثمناً لأنه يرغب فيه المسلم والكافر، والمسلم لا يشتريه الكافر.
وقيل : إن كان قريباً من بلاد الكفر، أو في ناحية أغلب أهلها الذميون، ثبت الخيار، وإلا فلا.
وقال المزني: لاخيار للمشتري أصلاً؛ لأن المسلم أفضل من الكافر.
انظر : المهذب ٢٨٧/١؛ التنبيه ص/٩٥؛ حلية العلماء ٢٧٣/٤؛ المجموع ٣٣٢/١٢؛ روضة الطالبين ٤٥٨/٣.

(٥) هو : أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب القرشي المطلبي.
ولد سنة خمسين ومائة بغزة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وعلى مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وغيرهما. وإليه ينسب المذهب المعروف. له مؤلفات كثيرة منها : الرسالة في أصول الفقه، والأم في الفقه، وأحكام القرآن. توفي سنة أربع ومائتين بمصر.
وللمزيد ، انظر : حلية الأولياء ١٦٣/٩؛ تاريخ بغداد ٥٦/٢؛ تهذيب الأسماء واللغات ق١ ج٤٤/١؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/١؛ طبقات الشافعية، لابن هداية الله ص/١١.

(٦) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، ف.

(٧) في ب السلم.

(٨) انظر : المبسوط ١٠٦/١٣؛ البدائع ٢٧٥/٥؛ التبيين ٣٣/٤؛ الفتح ٨/٦.

(٩) ليست في م.

(١٠) انظر : المبسوط ١٠٦/١٣؛ الكفاية ٩/٦؛ العناية ٨/٦.

[٨١/أ م]

٢٢٧ - / ولو وجده زانياً[1]، لا يرده بالعيب[2].

ولو كانت أمة، ردها[3].

والفرق: أن الأمة قد يقصد منها الولد بالوطئ، والزنا يفسد الفراش[4]، فيخل[5] بالغرض، فيتمكن من الرد[6].

أما العبد فالمقصود منه الاستخدام، والزنا لا يخل[7] بذلك بمنزلة البَخَر[8] والدَّفَر[9] هذا إذا وجد منه مرة[10]، فإن تكرر[11] ذلك منه رده؛ لأن ذلك يعجزه[12] عن بعض الأعمال، وترادف الحدود يوجب[13] نقصاً في عينه وقيمته[14].

---

(١) الزنا لغة : يمد ويقصر، زنى يزني زنىً وزناءً بكسرهما فجر.
واصطلاحاً : الوطء في قُبُل خال عن مِلْك وشبهة.
انظر : القاموس المحيط ٣٤١/٤؛ المصباح المنير ص/٢٥٧؛ التعريفات ص/١٥٣.

(٢) الأصل ١٨٥/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٤٩؛ الكتاب ٢١/٢؛ الكافي ١٠٦/١٣؛ التحفة ٩٤/٢؛ الفتاوى الخانية ١٩٥/٢؛ الهداية ٧/٦؛ تلقيح العقول ص/٢٦٣.

(٣) المراجع نفسها؛ مختصر إختلاف الفقهاء ١٥٦/٣؛ المبسوط ١٠٦/١٣.

(٤) ليست في ب.

(٥) في أ ، ب، د ، ف ، م فيحمل.

(٦) انظر : المبسوط ١٠٧/١٣؛ البدائع ٢٧٤/٥؛ الهداية ٦/ ٧ - ٨؛ الاختيار ١٩/٢؛ التبيين ٣٢/٤.

(٧) في ب تحل.

(٨) البخر هو : نتن الفم.
انظر : مختار الصحاح ص/٤٢؛ لسان العرب ٧٤/٤؛ التعريفات الفقهية ص/ ٢٠٤.

(٩) الدَّفَر : النتن خاصة.
انظر : مختار الصحاح ص/٢٠٦؛ لسان العرب ٢٨٩/٤؛ طلبة الطلبة ص/١١١.

(١٠) في ب شرة.

(١١) في أ ، ب ، د ، ف ، م يكن. وفي ز يكن أيضا إلا أنه صححها في الهامش.

(١٢) في ز ، م يعجز.

(١٣) في أ توجب.

(١٤) انظر : المبسوط ١٠٦/١٣ - ١٠٧؛ البدائع ٢٧٤/٥؛ الهداية ٨/٦؛ الاختيار ١٩/٢؛ التبيين ٣٢/٤؛ الفتح ٨/٦.

وعن أبي القاسم[١] الصفار[٢] - رحمه الله تعالى[٣] - أن الزنا عيب في الغلام، وإن كان مرة؛ لأنه[٤] لا يؤتمن على الأهل[٥]، والصحيح ماتقدم.

٢٢٨ - إذا اشترى عبداً صغيراً[٦] قد جن[٧] عند البائع في صغره، ثم بلغ في[٨] يد[٩] المشتري، ثم جن، رده[١٠] بالعيب[١١].

---

(١) هو : أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصَّفّار البلخي، الملقب حَمْ، فقيه محدث ، في طبقة الكرخي، تفقه عليه جماعة منهم: أحمد بن الحسين المروزي، المعروف بابن الطبري، وحمد بن محمد بن حمدون البوزجاني، وغيرهما. روى عنه : أبو علي، الحسن بن صديق الوزغجني النسفي، وأبوجعفر الهنداوني، وغيرهما. وروى عنه أبوجعفر أيضاً كتابه المُخْتَلِف. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك، وهو ابن سبع وثمانين سنة.
انظر: الجواهر المضية ١/٢٠٠-٢٠١، ٤/٧٨،، ١/١٦١، ٢/٦٢، ١٥٥، ٣/١٩٣، ٦٤١؛ الطبقات السنية ١/٣٩٣ - ٣٩٤، ٣/٦٧، ١٨٨؛ الفوائد البهية ص/٢٦؛ الأنساب ٥/٥٩٨،٦٥٣.

(٢) في ب الصفاري.

(٣) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، ف.

(٤) ليست في ب.

(٥) ولم أجد هذا القول معزوا إلى أبي القاسم الصفار ، فيما اطلعت عليه من كتب المذهب، وقال الكاساني: " قال بعض مشايخنا ببلخ : الزنا يكون عيباً في الغلام أيضاً؛ لأنه لا يؤتمن على الأهل، فلا يستخدم، وهذا ليس بسديد؛ لأن الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت، بل للأعمال الخارجة".
والإمام أبو القاسم الصفار أحد الأئمة الأعلام ببلخ، فلعله المقصود بهذا البعض. وا لله أعلم. البدائع ٥/٢٧٤ - ٢٧٥.

(٦) في أ صغير.

(٧) الجنون: زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. دستور العلماء ١/٤١١؛ وانظر : التعريفات ص/١٠٧.

(٨) في أ ، د ، م عند.

(٩) ليست في أ ، د ، م.

(١٠) في أ ، د ، م يرده.

(١١) التحفة ٢/٩٦؛ الفروق ٢/٦٤؛ الهداية ٦/٦؛ المختار والاختيار ٢/١٩؛ التبيين ٤/٣٢.

وإن كان يبول في الفراش، فأصابه ذلك عند البائع[١]، ثم حدث ذلك[٢] منه[٣] عند المشتري بعد البلوغ، لا يرده بالعيب[٤].

[٨١/ب/م]

والفرق: أن الرد إنما يجب بعيب كان[٥] عند البائع، لا بعيب / حدث في يد[٦] المشتري، ووجود العيب إنما يُعرف باتحاد[٧] سببه[٨]، ففي الجنون[٩] سبب[١٠] العيب في الحالين واحد، فكان الثاني عين الأول؛ فَيُرد[١١] لأن سببه[١٢] الخلل في الدماغ، وإذا تمكن[١٣] قل مايزول، والمعاودة عند المشتري تدل[١٤] على وجوده فيه[١٥].

أما البول في الفراش في الصغر، فسببه[١٦] ضعف المثانة، وبعد البلوغ داء[١٧] في

---

(١) في أ البائع في صغره ثم بلغ في.
وفي ب ، ز البائع في صغره ثم بلغ في يد المشتري ثم جن رده بالعيب. وان كان يبول في الفراش فأصابه ذلك عند البائع.
(٢) في د ، م منه.
(٣) في د ، م ذلك.
(٤) الجامع الصغير ص/٣٤٩؛ التحفة ٩٥/٢؛ الفروق ٦٣/٢؛ البدائع ٢٧٦/٥؛ الهداية ٤/٦-٥؛ المختار والاختيار ١٩/٢؛ التبيين ٣٢/٤.
(٥) ليست في د ، م.
(٦) في ب يدي.
(٧) في أ بالتحاد. وفي ب بالتخاد.
(٨) في ب سئيه.
(٩) في ب الجفون.
(١٠) ليست في د ، م.
(١١) في ب فيرده.
(١٢) في ب سئيه.
(١٣) في ز يمكن.
(١٤) في ب يدل.
(١٥) انظر : البدائع ٢٧٦/٥؛ الهداية ٦/٦-٧؛ الاختيار ١٩/٢؛ التبيين ٣٢/٤. المبسوط ١٠٨/١٣.
(١٦) في ب سئيه. وفي د ، م سبب.
(١٧) في ب آدا. وفي د ، م ضعف/ دآ. وفي ز ذاء.

باطنه ، فكان الثاني غير الأول، والمشتري لا يرد بعيب حادث عنده[١].

٢٢٩ - ولو اشترى[٢] ثوباً ، فقطعه قميصاً ، ثم[٣] وجد[٤] به عيباً، فأراد الرد على البائع، فقبله[٥] البائع[٦]، جاز[٧].

ولو كان المشتري خاطه، ثم وجد به عيباً، فأراد الرد[٨]، فقبل[٩] البائع، لم يكن له ذلك، ويرجع بالنقصان[١٠].

والفرق: أن القطع نقصان[١١]، وقد حدث[١٢] عند المشتري؛ فامتنع الرد لما فيه من الضرر بالبائع[١٣]، فإذا رضي به جاز[١٤].

أما الخياطة فزيادة حدثت[١٥] / في يد المشتري، فيمتنع الرد حقاً[١٦] للشرع[١٧] لما فيه من شبهة الربا؛ لأن الرد بالعيب له حكم المبادلة، فإذا رجع إليه زائداً، صار

[٨٢/أ] م

(١) انظر : التحفة ٢/٩٥؛ البدائع ٥/٢٧٦؛ الهداية ٦/٥؛ الاختيار ٢/١٩؛ التبيين ٤/٣٢؛ المبسوط ١٣/١٠٩، النافع الكبير ص/٣٤٩.

(٢) في د ، م اشتريا.

(٣) ليس في أ ، د ، م.

(٤) في أ ، د ، م فوجد.

(٥) في د فقبل. وليست في م.

(٦) ليست في م.

(٧) الجامع الصغير ص/٣٥١ - ٣٥٢؛ الكتاب ٢/٢١؛ الهداية ٦/١٢؛ وانظر : المختار ٢/١٩؛ التبيين ٤/٣٤؛ المبسوط ١٣/٩٨.

(٨) في أ ، د ، م الرد على البائع.

(٩) في أ ، د ، م فقبله.

(١٠) الكتاب ٢/٢١؛ الهداية ٦/١٢ - ١٣؛ المختار والاختيار ٢/٢٠؛ التبيين ٤/٣٤؛ وانظر : المبسوط ١٣/٩٨.

(١١) في ب تفصان.

(١٢) في د ، م وجد.

(١٣) في أ ، د ، م للبائع.

(١٤) انظر : الهداية ٦/١٢؛ الاختيار ٢/٢٠؛ التبيين ٤/٣٤؛ اللباب ٢/٢١؛ النافع الكبير ص/٣٥١-٣٥٢.

(١٥) في ب حديث.

(١٦) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(١٧) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

أخذاً للزيادة خالية عن العوض، فكان في معنى الربا؛ وذلك حرام، وصار[1] كما لو كانت جارية فولدت في يد المشتري، ثم وجد بها عيباً لا يرد[2]، وإن رضي البائع ؛ لما قلنا.

وكذا لو صبغ[3] المشتري الثوب، أو كان سويقاً[4] فَلَتّه بسمن؛ لتحقق الزيادة؛ ولهذا لو خاط الغاصب الثوب ، انقطع حق المالك[5]، وتجب[6] القيمة على الغاصب[7].

٢٣٠ - ثم في الجارية إذا ولدت عند المشتري، واطلع على عيب، لايرد[8]؛ لتحقق الزيادة في يده، فلو مات الولد، يرد[9]؛ لزوال[10] المانع من الرد[11].

ولو قتل[12] الولد، وأخذ[13] المشتري القيمة، لا يرد[14] الأم، وفي الموت يرد[15][16].

---

(١) ليست في أ ، د ، م.

(٢) في أ ، د ، م ترد.

(٣) في أ صنع. وفي د ، م وصنع.

(٤) في ب سوتيا.
والسويق: ما يُعمل من الحنطة والشعير، مَعْرُوف.
المصباح المنير ص/٢٩٦؛ وانظر : لسان العرب ١٠/١٧٠.

(٥) في ب الملك.

(٦) في ز يجب.

(٧) انظر : الجامع الصغير ص/٣٥٢؛ الكتاب ٢/٢١؛ الكافي ١٣/١٠٠؛ المبسوط ١٣/١٠٥؛ الهداية ٦/١٢، ١٣؛ المختار ٢/٢٠؛ التبيين ٤/٣٤؛ الفتح ٦/١٣؛ اللباب ٢/٢١ - ٢٢.

(٨) في أ ، د ، م ترد.

(٩) في أ ، ب ، د ، م ترد.

(١٠) في أ لزمال.

(١١) الاختيار ٢/٢٠؛ شرح الزيادات ق/١١٢ أ، ١١٣ب؛ البدائع ٥/٢٨٦؛ المبسوط ١٣/١٠٥؛ وانظر : الكافي ١٣/١٠٠؛ الفتاوى الخانية ٢/٢١٢؛ الكفاية ٦/١٣؛ البحر ٦/٥٢؛ الفتاوى الهندية ٣/٧٧.

(١٢) في ب ، ف قبل.

(١٣) في م فاخذ.

(١٤) في أ ، د ، م ترد.

(١٥) في أ ، د ، م ترد.

(١٦) الاختيار ٢/٢٠؛ البدائع ٥/٢٨٦؛ وانظر : البحر ٦/٥٢؛ الفتاوى الهندية ٣/٧٧؛ شرح الزيادات ق/١١٢أ؛ المبسوط ١٣/١٠٥.

والفرق : أنه إذا أخذ الأرش من المشتري، صار حابساً بدل الولـد، وحبـس البـدل [٨٢/ب م] كحبس المبدل؛ وذلك مانع من الرد[١]/ ، فكذا هذا.

[أما][٢] إذا مات في يده، فلم يأخذ عنه عوضا[٣]، فلم يصر[٤] حابسا لشـئ[٥]، و[٦] قد زال المانع من[٧] الرد[٨] ، فيرد[٩].

٢٣١ – ثم في كل موضع امتنع الرد بحدوث الزيادة، نحو خياطة الثوب، وصبغه[١٠]، إذا باع المشتري، لا يمنع ذلك من الرجوع بالنقصان[١١].

وفي كل موضع لم يتعذر الرد، كقطع الثوب، وذبح الشاة إذا باع، لا يرجع بالنقصـان على البائع[١٢].

والفرق: أن في الوجه الأول، الرد كان ممتنعا قبل البيع، فلا يصير بالبيع [١٣] حابساً

---

(١) في أ ، د ، م البدل.
(٢) ليس في جميع النسخ، والسياق يقتضيه.
(٣) في د ، م عوض.
(٤) في أ ، د ، م يصير. وفي ب يضر.
(٥) في أ ، ب ، د ، ز ، م بشي.
(٦) ليس في ز.
(٧) في أ ، د ، م فيجب.
(٨) ليست في أ ، د.
(٩) في ز فيرده. وليست في م.
(١٠) في د صيغه.
(١١) المبسوط ٩٨/١٣؛ الاختيار ٢٠/٢؛ التبيين ٣٥/٤؛ الكفاية ١٣/٦؛ العناية ١٣/٦.
(١٢) المراجع نفسها.
(١٣) في د ، م بالمبيع.

للمبيع، فلا يمتنع الرجوع[1] بالنقصان[2].

وفي الوجه الثاني[3] لم يكن الرد متعذراً، فبالبيع يصير المشتري حابساً للعين المبيعة معنى[4] باعتبار[5] أخذ البدل، ولو حبس المبدل، لا يرجع، فكذا إذا حبس البدل[6].

٢٣٢ – ثم المشتري إذا قتل[7] المبيع في يده، ثم وجد به عيباً ، لا يرجع بالنقصان[8].

ولو مات العبد، ثم وجد به عيباً ، يرجع بالنقصان[9].

[٨٣/أ]
م

والفرق: أن القتل[10] / فعل[11] موجب[12] للضمان في نفسه، إلا أنه سقط عنه الضمان؛ لوقوعه في ملكه، فكانت السلامة عن الضمان بمنزلة أخذ القيمة، وأخذ القيمة يمنع من الرجوع بالنقصان على ماتقدم، فكذا هذا[13].

أما[14] الموت فلم يوجب عليه ضمان، حتى تثبت[15] له السلامة عنه فلم

---

(١) ليست في أ ، د ، م.

(٢) انظر : الهداية ١٣/٦؛ التبيين ٣٥/٤؛ الكفاية ١٣/٦؛ العناية ١٣/٦.

(٣) في ز الباقي.

(٤) في أ ، ب ، د ، م معي.

(٥) في أ باعتبار باعتبار.

(٦) انظر : الهداية ١٢/٦؛ التبيين ٣٥/٤؛ الكفاية ١٣/٦؛ العناية ١٣/٦.

(٧) في أ قبل المشتري. وفي ب ، ف ، م قبل.

(٨) هذا ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف: أن للمشتري أن يرجع بنقصان العيب، وهو قول محمد أيضا.
الكتاب ٢٢/٢؛ المبسوط ١٠٠/١٣؛ الهداية ١٦/٦؛ المختار ٢٠/٢؛ الكنز ٣٦/٤؛ العناية ١٥/٦؛ الفتح ١٦/٦.

(٩) الكتاب ٢٢/٢؛ المبسوط ١٠٠/١٣؛ الهداية ١٤/٦؛ المختار ٢٠/٢؛ الكنز والتبيين ٣٥/٤.

(١٠) في أ ، د ، ز ، م في القتل. وفي ب في القبل.

(١١) في أ موجب.

(١٢) في أ فعل.

(١٣) انظر : المبسوط ١٠٠/١٣؛ الهداية ١٦/٦؛ الاختيار ٢٠/٢؛ التبيين ٣٦/٤؛ الكفاية ١٦/٦.

(١٤) ليست في ب.

(١٥) في ب ، ز يثبت.

يصر[١] معنى له، فيرجع[٢].

والإعتاق على مال [لا][٣] يمنع[٤] من الرجوع بالنقصان[٥]، كالموت[٦].

٢٣٣ - لو وكل رجل رجلاً، بقبض دين له على رجل، فأقام الوكيل بينة على المديون، [٧] فادعى المديون[٧] أن صاحب الدين قد استوفى منه المال، فإنه يؤمر بدفع المال إلى الوكيل[٨] [٩].

ولو وكل إنسانا بعيب[١٠] في جارية بعدما اشتراها، ثم غاب الموكل، وخاصم الوكيل البائع في العيب ورد الجارية/ به، فادعى البائع على الوكيل رضى المشتري بالعيب[١١]، فإنه [٨٣/ب م]

(١) في ب يضر. وفي م يصير.

(٢) انظر : المبسوط ١٣/١٠٠.

(٣) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به، ودل عليه السياق والمراجع.

(٤) في ب تمنع. وفي ف ممتنع.

(٥) في أ بالنقصان على ماتقدم فكذا هذا أما الموت لم يوجب عليه ضمان حتى يثبت له السلامة عنه فلم يصر معنا له فيرجع والاعتاق على مال يمنع من الرجوع بالنقصان.
وفي د ، م بالنقصان على ماتقدم فكذا هذا أما الموت لم يوجب عليه ضمان حتى تثبت له السلامة عنه فلم يصر معنا له فيرجع والاعتاق على مال يمنع من الرجوع.

(٦) والرجوع في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف. وفي رواية أخرى: لا يرجع بنقصان العيب.
المبسوط ١٣/١٠١؛ الهداية ٦/١٥؛ الكنز والتبيين ٤/٣٦؛ العناية ٦/١٥؛ الفتح ٦/١٥؛ الاختيار ٢/٢٠؛ حاشية الشلبي ٤/٣٦.

(٧) ليس في د ، م.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م الموكل.

(٩) وللغريم بعد أن يدفع المال إلى الوكيل أن يتبع الموكل فيستحلفه، فإن حلف وإلا رجع على الوكيل فيسترد ماقبضه.
الجامع الصغير ص/٣٥٥؛ المبسوط ١٩/٩؛ البدائع ٦/٢٦؛ شرح الزيادات ق/١٤٠ ب - ١٤١ أ؛ الهداية ٧/١٢٣؛ الكنز والتبيين ٤/٢٨٤؛ العناية ٧/١٢٣.

(١٠) في ب بغيب.

(١١) ليس في ب ، د ، م.

لايقضى بالرد عليه، ويوقف الأمر إلى أن يحضر المشتري الغائب، فيحلف[١] على ذلك أنه لم يرض[٢] بالعيب[٣].

والفرق : أن الوكيل لما أقام البينة على ذلك، فقد ثبت حق الرد واستيفاء الدين أيضاً، لكن احتمال الصدق في كلام المدعى عليه ثابت؛ إلا أن في فصل الدين لو ظهر صدق الغريم، يمكن التدارك[٤] في المدفوع من الدين، والأخذ بعد ذلك، فيؤمر بدفع الدين[٥].

أما الرد بالعيب فلو ثبت بقضاء القاضي - وهو ينفذ[٦] في العقود والفسوخ ظاهراً[٧] و[٨] باطناً[٩] - لا يمكن التدارك[١٠] فيه لو ظهر صدق عليه؛ لأن قضاء القاضي بعد نفاذه لا يحتمل البطلان، فافترقا[١١][١٢].

٢٣٤ - ولو اشترى جارية، فولدت عنده، فاستحقها رجل بالبينة، فإنه يأخذها

---

(١) في ز فتحلف.

(٢) في ب يعرض.

(٣) الجامع الصغير ص/٣٥٥؛ المبسوط ٩/١٩؛ البدائع ٢٦/٦؛ شرح الزيادات ق/١٤١ أ؛ الفتاوى الخانية ١٠/٣؛ الهداية ١٢٤/٧؛ الكنز والتبيين ٢٨٥/٤.

(٤) في أ ، ب ، د ، م التدرك.

(٥) انظر : شرح الزيادات ق/١٤١ أ؛ الهداية ١٢٤/٧؛ التبيين ٢٨٥/٤؛ البحر ١٨٦/٧؛ النافع الكبير ص/٣٥٥.

(٦) في ب ينفسد.

(٧) في أ ظاهر.

(٨) في أ ، ب او.

(٩) في أ ، د ، م باطن.

(١٠) في ب التدراك. وفي د ، م التدرك.

(١١) ليست في د ، م.

(١٢) وعدم احتمال البطلان مع ظهور الخطأ في قضاء القاضي قول أبي حنيفة - يرحمه الله تعالى - دون صاحبيه.
انظر : الهداية ١٢٤/٧؛ شرح الزيادات ق/١٤١ أ؛ التبيين ٢٨٥/٤؛ الكفاية ١٢٦/٧؛ العناية ١٢٤/٧؛ نتائج الأفكار ١٢٤/٧؛ البحر ١٨٦/٧؛ النافع الكبير ص /٣٥٥.

وولدها[١][٢].

[٨٤/أ]
م

ولو أقر بها لإنسان[٣]، فان[٤] المقر له يأخذ الجارية، / ولا يأخذ الولد[٥].

والفرق : أن البينة حجة مطلقة مبينة كاسمها، فيظهر بها ملك الجارية للمستحق في الأصل، فيكون الولد متفرعاً عن جارية مملوكة له، فيأخذ الولد[٦].

أما الإقرار من المقر، فحجة[٧] قاصرة تظهر[٨] في حق المقر[٩] لاغير، ولا تتعدى[١٠] إلى غيره، حتى لو أقر المشتري[١١] أن ما اشتراه ملك[١٢] فلان غير البائع، لا يقبل قوله في حق الرجوع بالثمن على البائع. ولو قامت البينة على ذلك رجع بالثمن على البائع، فثبت[١٣] بذلك أن الإقرار حجة في حق المقر لاغير؛ لقصوره[١٤] ، والبينة حجة في حق الناس كافة[١٥]. فإذا كان حجة قاصرة[١٦] ثبت الملك للمقر له[١٧] في الجارية مقصوراً[١٨] على حالة الإقرار ،

---

(١) في م ووكدها.
(٢) الجامع الصغير ص /٣٥٧؛ الهداية ١٨٢/٦؛ الكنز ١٠٠/٤؛ الفتح ٤٠١/٦ - ٤٠٢.
(٣) في ب انسان.
(٤) في م فاذا.
(٥) الجامع الصغير ص/٣٥٧؛ الهداية ١٨٢/٦؛ الكنز ١٠٠/٤؛ الفتح ٤٠٢/٦.
(٦) انظر : الهداية ١٨٢/٦؛ التبيين ١٠٠/٤؛ النافع الكبير ص /٣٥٧.
(٧) في د ، م هبة.
(٨) في د ، م فيظهر. وفي ز يظهر.
(٩) في ز المقر به.
(١٠) في ب ، د ، م يتعدى.
(١١) ليست في أ ، د ، م.
(١٢) في م ذلك.
(١٣) في ب ، ز فيثبت.
(١٤) في د ، م لتصوره.
(١٥) في ب كافلة.
(١٦) في أ ، د ، م قاصرة في حق الملك.
(١٧) ليست في د ، م.
(١٨) ليست في أ ، د ، م.

والولد حادث قبل ذلك فلا يأخذه، فافترقا[١].

٢٣٥ – ولو باع عبداً قد ولد عنده، ثم باعه المشتري من آخر، ثم ادعى البائع الأول[٢] أنه[٣] ابنه، يصح دعواه استحساناً، ويبطل البيع [الأول[٤] و] الثاني[٥].

ولو كان / المشتري الأول اعترف بالملك لغير البائع، وادعى ذلك، وأراد[٦] الرجوع [٨٤/ب م] بالثمن على البائع، لا يصدق على ذلك[٧].

والفرق : أن المشتري لما أقدم[٨] على الشراء، فقد اعترف بالملك للبائع؛ ولهذا لو استحقه إنسان في يده يؤمر بالدفع إلى البائع؛ لاعترافه له[٩] بالملك بالإقدام[١٠] على الشراء، وإذا[١١] كان الإقدام على الشراء اعترافا بالملك للبائع، فدعواه الملك لغير البائع تناقض منه، فلا يُسْتمع[١٢].

أما دعوى البائع الولد، وإن كان تناقضاً، إلا أنه[١٣] بالإقدام على البيع[١٤]

---

(١) انظر : الهداية ١٨٣/٦؛ التبيين ١٠٠/٤؛ العناية ١٨٢/٦؛ الفتح ١٨٢/٦.

(٢) ليست في د ، م.

(٣) ليست في ب.

(٤) ليسا في جميع النسخ ودل عليهما السياق والمراجع.

(٥) أما استحسان صحة الدعوى فلم أجدها عند غير المؤلف.
الجامع الصغير ص/٣٥٨ – ٣٥٩؛ الهداية ٢٨٢/٧؛ نتائج الأفكار ٢٨٢/٧؛ الملتقى ١١٩/٢؛
وانظر: المبسوط ١٣٠/١٣.

(٦) في ف وارا.

(٧) انظر نحواً من هذا: الفتح ٢٠٠/٦؛ التبيين ١٠٨/٤؛ حاشية الشلبي ١٠٨/٤.

(٨) في أ ، ب ، د ، م قدم.

(٩) ليست في أ ، د ، م.

(١٠) في د ، م لاقدام المشتري.

(١١) في ب وان.

(١٢) انظر : الفتح ٢٠٠/٦؛ التبيين ١٠٨/٤؛ حاشية الشلبي ١٠٨/٤.

(١٣) في م ان.

(١٤) في د ، م المبيع.

زعم ثبوت الملك في المبيع[1]، إلا أن النسب[2] أمر مبني[3] على الخفاء، وهو العلوق فيجعل التناقض عفواً لكونه معذوراً فيه، والشارع متشوف إلى إثباته، وإذا سمعت دعواه يظهر أنه باع الحر، فيبطل البيعان جميعاً، فافترقا[4].

[٨٥/أ م]

٢٣٦ - رجل اشترى عبداً، فإذا هو حر، / وقد كان العبد قال[5] للمشتري: اشترني فإني عبد، ثم غاب البائع غيبة[6] لايعرف مكانه، رجع المشتري على العبد بالثمن، ثم يرجع[7] العبد بذلك على البائع إذا حضر[8].

ولو كان أراد رهنه عند رجل، فقال العبد: ارتهني فإني عبد، ثم ظهر حراً[9] لا يرجع المرتهن على العبد بشئ[10][11].

والفرق: أن المشتري إنما[12] أقدم[13] على الشراء[14] معتمداً[15] على قول العبد

---

(١) في ب البيع.

(٢) في ب السبب.

(٣) في د مني.

(٤) انظر: شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢١٨ أ؛ التبيين ٤/١٠٠؛ حاشية الشلبي ١٠٠/٤.

(٥) في أ، د، م قد قال.

(٦) في د، م غيبة منقطعة.

(٧) في ز رجع.

(٨) والرجوع ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: لا يرجع المشتري على العبد.
وفي الكفاية نقلاً عن شمس الأئمة: قول محمد مع قول أبي يوسف.
الجامع الصغير ص/٣٥٧ - ٣٥٨؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢١٧أ - ٢١٧ب؛ الهداية ١٨٤/٦؛ الكنز والتبيين ٤/١٠٠ - ١٠١؛ الكفاية ١٨٤/٦؛ النافع الكبير ص/٣٥٨؛ الفروق ٩٥/٢ - ٩٦.

(٩) في أ، د، م انه حر. وفي ب حر.

(١٠) ليست في صلب ب ولكنها في التعقيبة.

(١١) الجامع الصغير ص/٣٥٨، الفروق ٩٦/٢؛ الهداية ١٨٤/٦؛ التبيين ١٠١/٤.

(١٢) في د، م اذا.

(١٣) في أ، ب، د، م قدم.

(١٤) في أ، ب، ز المشتري.

(١٥) في أ متعمدا.

وإقرار العبد بالرق ممنوع، فصار بمنزلة المغرور في جهته، والعقد عقد معاوضة، والغرور[١] في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض[٢] يجعل[٣] سبباً للضمان؛ دفعاً للضرر بقدر الإمكان، فإذا ظهر[٤] حرية[٥] العبد وتعذر الضمان من جهة[٦] البائع لغيبته، يؤاخذ[٧] العبد بذلك، كالمولى إذا قال لأهل السوق: بايعوا عبدي قد أذنت له في التجارة[٨]، فلحقه دين بعد المبايعة، ثم ظهر / أنه كان حراً ، رجعوا عليه بذلك، فكذا هذا[٩]. [٨٥/ب م]

أما عقد الرهن فلا يقتضي[١٠] سلامة العوض[١١]؛ لأنه ليس عقد معاوضة؛ ولهذا لو رهن برأس مال السلم، وبدل الصرف[١٢]، ثم هلك الرهن في مجلس العقد، يصير المرتهن مستوفيا، ولو كان عقد[١٣] معاوضة يصير المرتهن مستبدلاً برأس[١٤] مال[١٥] السلم، أو بدل الصرف؛ وذلك باطل، وإذا لم يكن عقد معاوضة، لا يرجع عليه؛ لأن الضمان بحكم الغرور[١٦] مختص بعقد المعاوضات[١٧][١٨].

---

(١) في جميع النسخ المغرور، وما في الصلب دل عليه السياق والمراجع.
(٢) في أ ، د ، ز ، ف المعوض. وفي ب للعوض.
(٣) في جميع النسخ فيجعل. والأولى ما أثبته لدلالة السياق.
(٤) في ز لظهر.
(٥) في ب حرمة.
(٦) في ز جهته.
(٧) في د ، م فيواخذ.
(٨) في م الا تجارة.
(٩) انظر : العناية ٦/١٨٤ - ١٨٥؛ الهداية ٦/١٨٤ - ١٨٥؛ التبيين ٤/١٠١؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢١٧ ب؛ الفتح ٦/١٨٤ - ١٨٥.
(١٠) في أ يقضي.
(١١) في أ ، ب ، د ، ز ، م المعوض.
(١٢) في ب التصرف.
(١٣) في د ، م عقد عقد.
(١٤) في أ ، د ، م راس.
(١٥) في ب ، ز المال.
(١٦) في أ ، د ، م المغرور.
(١٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م المعاوضة.
(١٨) انظر : الهداية ٦/١٨٥؛ التبيين ٤/١٠١؛ العناية ٦/١٨٥؛ الفتح ٦/١٨٥.

٢٣٧ - رجل باع عبد الغير بغير أمره، فقطعت يد العبد عند المشتري، ثم أجاز المولى البيع، فالأرش للمشتري[1].

ولو غصب عبداً ، فقطعت يده عنده، ثم ملكه بأداء الضمان[2] لا يكون الأرش[3] له[4][5].

والفرق : أن[6] البيع سبب موضوع[7] للملك شرعاً، وبالإجازة يثبت[8] الملك[9] للمشترى مستنداً[10] إلى حالة العقد؛ ولهذا / يكون الزائد للمشتري، فظهر أن القطع كان على ملك المشتري، فيكون الأرش له[11].

[٨٦/أ] م

أما الغصب فغير موضوع[12] للملك شرعاً، وإنما[13] يثبت الملك[14] فيه للضرورة، وهو أن المالك ثبت[15] له الملك في البدل، وهي القيمة، فلو لم يثبت الملك للغاصب في

---

(١) وإذا كان الأرش زائدا على نصف الثمن، كان على المشتري أن يتصدق بذلك الزائد. الجامع الصغير ص/٣٥٩؛ الهداية ١٩٧/٦؛ الكنز والتبيين ١٠٨/٤؛ الوقاية وشرحها ٣٦/٢؛ الملتقى ٤٤/٢.

(٢) في ز لضمان.

(٣) في أ له.

(٤) في أ الارش.

(٥) التبيين ١٠٨/٤؛ الكفاية ١٩٨/٦؛ العناية ١٩٧/٦؛ الفتح ١٩٧/٦؛ البحر ١٥٢/٦.

(٦) في أ ن.

(٧) في أ ، د ، م موضع.

(٨) في أ ، د ، م ثبت. وفي ز تثبت.

(٩) ليست في ب.

(١٠) في ب مسندا.

(١١) انظر : الهداية ١٩٧/٦؛ التبيين ١٠٨/٤؛ شرح الوقاية ٣٦/٢؛ الكفاية ١٩٧/٦ - ١٩٨؛ العناية ١٩٧/٦؛ الفتح ١٩٧/٦؛ البحر ١٥٢/٦.

(١٢) في أ ، د ، م موضع.

(١٣) في أ هنا. وفي د ، م وهو انما.

(١٤) ليست في أ ، د ، م.

(١٥) في ب يثبت.

المغصوب، أدى[١] إلى اجتماع الملك للمغصوب[٢] منه في البدل والمبدل، وذلك ممتنع، وإذا[٣] كان الملك ضرورياً لا[٤] يظهر في حق الطرف الفائت، فلا يكون الأرش للغاصب، فافترقا[٥].

٢٣٨ - ثم المشتري من الفُضُولي[٦] لو أعتق الجارية، ثم أجاز المالك البيع بعد إعتاق المشتري، جاز[٧].

ولو تزوج امرأة بغير أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت المرأة النكاح، فالظهار باطل، ولا يتوقف على إجازة النكاح[٨].

وفي البيع من الفضولي يتوقف العتق على إجازة المالك[٩].

[٨٦/ب م]

والفرق : أن العتق حق من حقوق الملك، ولا صحة / له بدون الملك وقد وجد مرتباً عليه، فيتوقف[١٠]، والملك موقوف في الشراء على إجازة المالك[١١]، فكذلك يتوقف[١٢]

---

(١) في ز اذى.

(٢) في د ، م المغصوب.

(٣) في ب ان.

(٤) ليس في ب.

(٥) انظر : التبيين ١٠٨/٤؛ الكفاية ١٩٨/٦؛ الفتح ١٩٧/٦؛ العناية ١٩٧/٦؛ البحر ١٥٢/٦.

(٦) الفضولي: هو من لم يكن وليا، ولا أصيلا، ولا وكيلا في العقد.
التعريفات ص/٢١٥؛ دستور العلماء ٣٤/٣.

(٧) وجواز العتق استحساناً ، وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف ، أما محمد فقال: لا يجوز العتق وهو القياس.
الجامع الصغير ص/٣٥٩، ٤٦٥؛ الهداية ١٩٣/٦؛ الكنز والتبيين ١٠٦/٤، ١٠٤، ٦/٣؛ الوقاية وشرحها ٣٦/٢؛ الملتقى ٤٤/٢؛ البحر ١٥١/٦.

(٨) الجامع الصغير ص/ ٣٦٧؛ الهداية ٩٣/٤؛ الكنز والتبيين ٥/٣ - ٦؛ الوقاية ٢١٩/١؛ الملتقى ٢٨٤/١.

(٩) في أ ، د ، م الملك.

(١٠) في ز فيوقف.

(١١) في أ ، د ، م الملك.

(١٢) في ز يوقف.

فيما هو مبني عليه؛ وهو العتق، وإذا[1] توقف نفذ بنفاذ الملك عند إجازة المالك البيع[2][3].

أما الظهار[4] فليس من حقوق الملك – يعني ملك النكاح – وإنما هو لشبه[5] الجزء بالجزء، وهو كذب محض ولم يوجد ، فلا يتوقف، فافترقا[6].

٢٣٩ – لو أفرخ طير[7] في أرض[8] إنسان[9]، فأخذه رجل، فهو للآخذ دون[10] صاحب الأرض[11].

[12]ولو عسل نحل في أرض إنسان، فهو لصاحب الأرض[12] دون غيره[13].

والفرق: أن الطير صيد، فيكون لمن أخذه، قال [14]عليه الصلاة[15] والسلام[14]: الصيد[16] لمن أخذه[17]. وصاحب الأرض لم يعد أرضه

---

(١) في د ، م فاذا.

(٢) في جميع النسخ المبيع، وما أثبته أولى لدلالة المراجع والسياق عليه.

(٣) انظر : الهداية ١٩٤/٦، ٩٣/٤، التبيين ١٠٦/٤، ٦/٣؛ شرح الوقاية ٣٦/٢؛ البحر ١٥١/٦؛ النافع الكبير ص/٣٦٧.

(٤) في أ الظاهر وفي الهامش الظهار ولكن لم يشر الناسخ إلى التصحيح.
وفي ب ، ز الظاهر.

(٥) في أ ، د ، م تشبه.

(٦) انظر : الهداية ٩٣/٤؛ التبيين ٦/٣؛ البحر ٩٩/٤؛ النافع الكبير ص/٣٦٧.

(٧) في أ ، ب ، ز طيرا.

(٨) في ز رض.

(٩) ليست في د ، م.

(١٠) في أ ولون.

(١١) الجامع الصغير ص/٣٦٧؛ الهداية ٢٥٧/٦؛ الكنز ١٣٠/٤؛ الوقاية ٤٣/٢ – ٤٤؛ الملتقى ٥٠/٢.

(١٢) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(١٣) الهداية ٢٥٨/٦؛ التبيين ١٣٠/٤؛ شرح الوقاية ٤٤/٢؛ الملتقى ٥١/٢؛ البحر ١٧٨/٦؛ النافع الكبير ص/٣٦٨.

(١٤) ليس في ز.

(١٥) ليست في ف.

(١٦) ليست في أ ، ب ، د ، م.

(١٧) وهذا القول بتمامه: الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره. قال الزيلعي: غريب. وقال الحافظ =

لذلك[١]، حتى لو أعدها لذلك؛ بأن[٢] جعل فيها موضعاً للفراخ، روي عن محمد أنه يكون له[٣].

أما العسل[٤] فليس بصيد حتى يكون للآخذ[٥]، بل هو قائم بالأرض، بمنزلة الشجر في الأرض، والشجر في الأرض تابع / لها[٦]، حتى يدخل في البيع من غير ذكر، والتبع لا يفارق الأصل، والأصل لصاحب الأرض، فكذلك[٧] التبع[٨][٩].

[٨٧/أ] م

ولو[١٠] تكنس في الأرض طيور، فهو كذلك يكون لمن أخذه، وكذلك في نثر الدراهم[١١] يكون للآخذ[١٢].

٢٤٠ – رجل اشترى جارية[١٣]، فباعها قبل القبض، لم يجز[١٤].

= ابن حجر: لم أجد له أصلاً، وقال أيضاً بعد ذكر قصته وسنده: لا أصل له بهذا الاسناد، ولا بغيره، والحكاية موضوعة.
ولا ينبغي بعد هذا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر : نصب الراية ٣١٨/٤ – ٣١٩؛ الدراية ٢٥٦/٢.

(١) في ب كذلك.
(٢) في ب ان.
(٣) لم أجد هذا القول معزواً لمحمد دون غيره فيما اطلعت عليه من كتب المذهب.
انظر : الهداية ٢٥٧/٦؛ التبيين ١٣٠/٤؛ شرح الوقاية ٤٤/٢؛ البناية ٦٨٥/٦؛ الفتح ٢٥٧/٦؛ البحر ١٧٨/٦؛ النافع الكبير ص/٣٦٧.
(٤) في م القتل.
(٥) في أ ، ب ، د الاخذ.
(٦) في د ، م للارض.
(٧) في أ ، ب، د ، ز ، م فكذا.
(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م البيع.
(٩) انظر : الهداية ٢٥٨/٦؛ التبيين ١٣٠/٤؛ البحر ١٧٨/٦؛ النافع الكبير ص/٣٦٨.
(١٠) في م لم.
(١١) في أ ، د ، م الدرهم.
(١٢) انظر : الهداية ٢٥٧/٦؛ التبيين ١٣٠/٤؛ الوقاية ٤٤/٢؛ الملتقى ٥٠/٢؛ البحر ١٧٨/٦؛ النافع الكبير ص/٣٦٧ – ٣٦٨.
(١٣) في ز جادية.
(١٤) الأصل ٩١/٥؛ التبيين ١٢٨/٤؛ الكفاية ٢٥١/٦؛ الفتح ٢٥٢/٦؛ المجمع ١٠٨/٢؛ وانظر: المبسوط ٨/١٣؛ التحفة ٤٠/٢؛ البدائع ٢٣٤/٥؛ الهداية ١٣٥/٦.

ولو زوجها قبل القبض، جاز[١].

والفرق: أن المنهي عنه، إنما هو البيع؛ لأنه[٢] - عليه الصلاة[٣] والسلام - (نهى عن بيع مالم يقبض)[٤]، وصفة ذلك أن بالهلاك يعجز عن تسليم المبيع، والقدرة على التسليم[٥] شرط لصحة البيع؛ ولهذا لو باع الآبق لا يصح. وينفسخ البيع[٦] بالهلاك[٧].

أما النكاح فليس ببيع، ولا في معنى البيع؛ ولهذا [لا][٨] ينفسخ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم، والقدرة على التسليم أيضاً ليست بشرط فيه، حتى لو زوج الجارية الآبقة صح، فافترقا[٩].

---

(١) الأصل ٢٩٨/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٦٦؛ المبسوط ١٧٧/١٣؛ الهداية ٢٥١/٦؛ التبيين ١٢٨/٤؛ الوقاية ٤٢/٢؛ الملتقى ٥٠/٢.

(٢) في د ، م لقوله.

(٣) ليست في ف.

(٤) والنهي عن بيع مالم يقبض فيه أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم - وغيرهم.
ومنها ما أخرجه أبوداود وابن حبان وأبوعبد الله الحاكم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنه نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله. وإن كان ليبعث رجالاً فيضربونا على ذلك). واللفظ لأبي عبدالله الحاكم.
وقال أبو عبدالله : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي وابن حجر أيضا.
سنن أبي داود ٣٩٤/٩ - ٣٩٥؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٨/٧ - ٢٣٠؛ المستدرك ٣٩/٢ - ٤٠؛ نصب الراية ٣٢/٤ - ٣٣؛ الدراية ١٥٥/٢.

(٥) في أ تسليم المبيع.

(٦) في د، م المبيع.

(٧) انظر : المبسوط ٨/١٣؛ الكافي ١٠/١٣؛ البدائع ١٤٧/٥، ٢٣٨؛ الهداية ١٣٥/٦ - ١٣٦، ٥٨؛ الكفاية ٢٥١/٦، ٢٥٢؛ العناية ٢٥١/٦؛ الفتح ٢٥٢/٦؛ التبيين ١٢٨/٤.

(٨) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به.

(٩) انظر : المبسوط ١٠/١٣؛ البدائع ١٨١/٥؛ الكفاية ٢٥١/٦، ٢٥٢؛ العناية ٢٥١/٦؛ الفتح ٢٥٢/٦؛ التبيين ١٢٨/٤؛ حاشية الشلبي ١٢٨/٤.

[٨٧/ب م] ٢٤١ - ثم في الجارية / إذا زوجها المشتري، [ووطئها الزوج يصير المشتري][1] قابضاً للجارية، حتى لو هلكت بعد ذلك، يجب على المشتري جميع الثمن للبائع[2].

وإن لم يطأها الزوج، لا يصير المشتري قابضاً على جواب الاستحسان[3].

والفرق: أن الوطء استيلاء على المحل، وقد حصل بتسليط من[4] المشتري، لو فعل ذلك صار قابضاً، فكذلك إذا كان بتسليط منه[5].

أما[6] النكاح فليس باستيلاء على المحل، بل هو أمر حكمي لا استيلاء فيه[7].

٢٤٢ - لو حضر [8] وارثان، وأقاما[9] البينة على الموت، وعدد الورثة، و[10] في أيديهما دار ومعهما[11] وارث غائب[8]، فطلبوا من القاضي قسمة[12] الدار، قسمها[13]،

---

(١) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به.

(٢) الأصل ٢٩٨/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٦٦؛ المبسوط ١٧٨/١٣؛ التحفة ٤٢/٢؛ الهداية ٢٥١/٦؛ الكنز والتبيين ١٢٨/٤؛ الوقاية ٤٢/٢؛ الملتقى ٥٠/٢.

(٣) وفي القياس عقد النكاح يُعد قبضا وإن لم يطأ الزوج، وقال به: أبو يوسف.
الأصل ٢٩٨/٥؛ الجامع الصغير ص/٣٦٦؛ المبسوط ١٧٧/١٣ - ١٧٨؛ التحفة ٤٢/٢؛ الهداية ٢٥١/٦؛ الكنز والتبيين ١٢٨/٤؛ الوقاية وشرحها ٤٢/٢؛ الملتقى ٥٠/٢.

(٤) في ب علي.

(٥) انظر : المبسوط ١٧٨/١٣؛ التحفة ٤٢/٢؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢٢٢ أ؛ الهداية ٢٥١/٦؛ التبيين ١٢٨/٤؛ شرح الوقاية ٤٢/٢؛ البحر ١٧٤/٦؛ النافع الكبير ص/٣٦٦.

(٦) ليس في ب.

(٧) انظر : الهداية ٢٥١/٦؛ التبيين ١٢٨/٤؛ شرح الوقاية ٤٢/٢ - ٤٣؛ البحر ١٧٤/٦؛ النافع الكبير ص/٣٦٦.

(٨) ليس في ب.

(٩) في ز أقام.

(١٠) ليس في ز.

(١١) في ز ، ف معهم.

(١٢) القسمة لغة: اسم من الاقتسام، ويقال: تقسموا المال بينهم، وتقاسموا ، واقتسموه، وقاسمته المال.
واصطلاحاً: تمييز الحقوق، وإفراز الأنصباء.
انظر : المغرب ص/٣٨٢ - ٣٨٣؛ التعريفات ص/٢٢٤؛ دستور العلماء ٦٦/٣.

(١٣) في ب وقسمها.

ونصب[١] للغائب من يقبض نصيبه[٢].

ولو كانوا مشترين[٣]، و[٤] المسألة بحالها، لا يقسم[٥][٦].

والفرق: ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت، حتى يرد بالعيب، ويُرد عليه بالعيب، فيما[٧] اشتراه المورث، / وإذا كان ملك خلافة عن الميت، انتصب أحدهما خصماً عن الميت فيما في يده، والآخر عن نفسه، فصارت القسمة بحضرة المتخاصمين[٨]، فجاز[٩].

[٨٨/أ]
م

أما[١٠] الملك الثابت بالشراء، فملك مبتدأ؛ ولهذا لايرد بالعيب على بائع بائعه، فلا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب؛ فلهذا لا يقسم[١١]، **فافترقا**[١٢].

---

(١) في ز نصيب.

(٢) وهذا على قول أبي حنيفة، حيث يشترط للقسمة إقامة البينة على موت المورث وعدد الورثة. أما أبويوسف ومحمد فقالا: يقسم القاضي بينهم بإقرارهم ويشهد على ذلك.
الكتاب ٩٦/٤ - ٩٧؛ المختصر ٤١١ - ٤١٢؛ المبسوط ١١/١٥؛ التحفة ٢٨١/٣؛ البدائع ٢٣/٧؛ الفتاوى الخانية ١٤٨/٣؛ الهداية ٣٥٥/٨؛ المختار ٧٤/٢؛ الكنز والتبيين ٢٦٧/٥.

(٣) في أ ، د ، م مشترين.

(٤) في د وو .

(٥) في أ ، د ، م تقسم .وفي ب يقم.

(٦) فلا يقسم القاضي بينهم مع غيبة أحد المشترين، بل لابد من حضورهم جميعاً.
الكتاب ٩٧/٤؛ المبسوط ١٢/١٥؛ التحفة ٢٨١/٣؛ البدائع ٢٣/٧؛ الهداية ٣٥٥/٨؛ المختار ٧٥/٢؛ الكنز ٢٦٧/٥.

(٧) في جميع النسخ مما. وما أثبته في الصلب أولى لموافقته للسياق ودلالة المراجع عليه.

(٨) في ب المتخاطمين.

(٩) انظر : الهداية ٣٥٥/٨؛ الاختيار ٧٥/٢؛ التبيين ٢٦٧/٥ - ٢٦٨؛ المبسوط ١١/١٥ - ١٢؛ البدائع ٢٣/٧؛ اللباب ٩٧/٤.

(١٠) في ب ما.

(١١) في ب يقم.

(١٢) انظر : الهداية ٣٥٥/٨؛ الاختيار ٧٥/٢؛ التبيين ٢٦٧/٥؛ اللباب ٩٧/٤؛ المبسوط ١٢/١٥.

فصل
[الهبة[1] وغيرها]

٢٤٣ - لو وهب من إنسان داراً، و[2] فيها متاع[3] للواهب، وسلمها[4] إلى الموهوب له، [5] لاتصح الهبة[6].

ولو كان الموهوب هو المتاع، فسلمها إلى[7] الموهوب له[5]، صحت الهبة[8].

والفرق: أنه إذا وهب الدار، وسلمها، وفيها[9] متاع الواهب، فهي مشغولة بملك[10] الواهب، والشغل بملك الواهب يمنع صحة التسليم، فيمنع[11] صحة الهبة[12].

أما إذا كان المتاع هو الموهوب، فهو الشاغل[13] لغيره، وليس هو مشغولا[14]، فلا يمنع الصحة؛ لوجود[15] التسليم، فافترقا[16].

---

(١) الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.
وفي الشرع : تمليك العين بلا عوض.
انظر : لسان العرب ٨٠٣/١؛ التعريفات ص/٣١٩؛ أنيس الفقهاء ص/٢٥٥.
(٢) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(٣) في أ ، د ، م متاعا.
(٤) في ز يسلمها.
(٥) ليس في أ ، د ، م.
(٦) البدائع ١٢٥/٦؛ شرح الزيادات ق/١٧٩ أ؛ الفتاوى الخانية ٢٦٨/٣.
(٧) في ز لا.
(٨) المراجع السابقة.
(٩) في ب ، ز ، ف فيه.
(١٠) في ز يملك.
(١١) في ب فمنع.
(١٢) انظر : البدائع ١٢٥/٦؛ الفتاوى الخانية ٢٦٨/٣.
(١٣) في م الشافل.
(١٤) في ب ، ز ، ف مشغول.
(١٥) في ب بوجود.
(١٦) انظر : البدائع ١٢٥/٦؛ شرح الزيادات ق/١٧٩ أ؛ الفتاوى الخانية ٢٦٨/٣.

٢٤٤ – فلو أنه كان وهب الدار دون المتاع، وسلمها، ثم وهب المتاع منه، صحت الهبة في المتاع دون الدار[1].

[٨٨/ب م] ولو كان / وهب المتاع أولاً ، وسلمها، ثم وهب الدار منه، صحت الهبة فيهما جميعاً[2].

والفرق : أنه إذا وهب الدار أولاً ، وسلم، فالدار حالة التسليم مشغولة بمتاع[3] الواهب، فلم[4] يصح التسليم، فإذا وهب المتاع بعد ذلك، صحت[5] الهبة في المتاع[6] دون الدار[7][8].

أما إذا وهب المتاع أولاً، وسلم، فالمتاع حال التسليم ملك الموهوب[9] له؛ وذلك لايمنع صحة التسليم في الدار؛ لأن[10] اشتغال الموهوب[11] بملك الموهوب[12] له، لايمنع صحة الهبة، كما إذا وهبه داراً فيها متاع للموهوب[13] له، أو[14] كان ساكناً فيها، يصح، كذا هذا[15].

---

(١) البدائع ١٢٥/٦؛ شرح الزيادات ق/١٧٩ب؛ الفتاوى الخانية ٢٦٩/٣، ٢٧٠.
(٢) المراجع نفسها.
(٣) في ز تمتاع.
(٤) في أ ، د ، م فلا.
(٥) في أ ، ز صحة.
(٦) في د الدار.
(٧) في د المتاع.
(٨) انظر : البدائع ١٢٥/٦؛ شرح الزيادات ق/١٧٩ب؛ الفتاوى الخانية ٢٦٩/٣، ٢٧٠.
(٩) في ف الموهب.
(١٠) ليست في ب.
(١١) في ف الموهب.
(١٢) في ف الموهب.
(١٣) في أ ، د ، م الموهوب. وفي ف للموهب.
(١٤) في ز وان.
(١٥) انظر : البدائع ١٢٥/٦؛ شرح الزيادات ق/١٧٩ب.

٢٤٥ - لو وهب رجل لرجل شاة، وقبضها الموهوب له، ثم ذبحها لأضحية[١] كانت عليه، ثم رجع الواهب فيها، [٢ صح رجوعه، ولا ضمان على الموهوب له[٣].

ولو كان عليه جزاء صيد، فقبضها [الموهوب][٤] له، ثم رجع الواهب فيها[٢] بعد ما[٥]ذبحها، فإنه يجب عليه قيمتها[٦] مذبوحة[٧] للفقراء[٨].

والفرق: أن في الأضحية الواجب عليه الإراقة [٩دون التصدق؛ ولهذا كان له أن يأكل منها ويطعم الأغنياء[١٠]، وقد وجدت الإراقة[٩]، فلا يلزمه شئ آخر، كما لو وهبها/ لغيره بعد الذبح[١١]. [٨٩/أ] م

أما في جزاء الصيد فالواجب عليه بسبب الجناية شيئان[١٢] الإراقة، والصدقة بلحمها[١٣] كفارة و[١٤]زجراً؛ ولهذا لا يحل له أن يأكل ويؤكل[١٥] غنياً، فكان عليه إقامة هذه القربة[١٦] بما هو خالص حقه؛ ليتمكن[١٧] من التصدق[١٨] بلحمها، فإذا أقامها بمحل

---

(١) الأضحية لغة: هي شاة تذبح يوم الأضحى.
وشرعاً : اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى.
انظر : مختار الصحاح ص/٣٧٨؛ التعريفات ص/٤٥؛ التعريفات الفقهية ص/١٨٢.

(٢) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٣) شرح الزيادات ق/١٨٢ ب، ١٨٣أ.

(٤) ليست في ف أيضا. ودل عليها السياق والمرجع.

(٥) ليس في ز.

(٦) في ز قيمتنها.

(٧) في أ ، ب مذبحوحه.

(٨) شرح الزيادات ق/١٨٢ ب، ١٨٣ أ.

(٩) ليس في أ ، د ، م.

(١٠) في ب الاغنا.

(١١) شرح الزيادات ق/١٨٣أ.

(١٢) في أ الاشيان.

(١٣) في أ بلحمهما.

(١٤) ليس في ب.

(١٥) في ز يوكل بلحمها.

(١٦) القُرْبَة: ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة.
انظر : التعريفات الفقهية ص /٤٢٧؛ الصحاح ١/١٩٩.

(١٧) في ب لتمكن.

(١٨) في أ التصدق من التصدق.

مشغول بحق الغير ، كان مفوتاً مقصرا[١]، فيجب عليه الضمان تحقيقاً للزجر وتشديدا[٢] عليه[٣].

٢٤٦ – ولو وهب من رجل شاة وقبضها، ثم نذر أن يتصدق بها[٤]، ثم أن الواهب رجع فيها، وأخذها من الموهوب له، فلا شئ عليه[٥].

ولو نذر أن يتصدق بشاة، فَوُهِبَ[٦] له شاة، فعينها[٧] للمنذور[٨]، ثم رجع الواهب فيها، فإن الموهوب له ، يجب عليه شاة غيرها[٩].

والفرق : أنه إذا نذر أن يتصدق بها، فالنذر إنما وجب عليه في شاة موصوفة، يكون حق الغير – وهو الواهب – متعلقا بها؛ لأن الواهب له الرجوع [و][١٠] / يتعلق في العين الموهوبة ما لم يعوض[١١] عنها، فإذا فاتت[١٢] فقد فات[١٣] محل الوجوب فسقط[١٤] الحق والضمان عنه، كالنصاب إذا هلك في باب الزكاة[١٥].

[٨٩/ب م]

---

(١) في أ ، د ، م متقصرا. وفي ب ، ز ، ف مقتصرا. وما في الصلب أولى لموافقته للسياق ودلالة المرجع عليه.

(٢) في أ ، د ، م سبدا. وفي ب يستبدا. وفي ز يسبدا. وفي ف سدا. وما أثبته أولى لدلالة السياق والمرجع عليه.

(٣) شرح الزيادات ق/١٨٣ أ.

(٤) ليست في أ ، ب ، ز ، ف.

(٥) شرح الزيادات ق/١٨٣ أ.

(٦) في د ، م فموهب.

(٧) في أ ، د ، م بعينها.

(٨) في ز للمنذور له.

(٩) شرح الزيادات ق/١٨٣ أ.

(١٠) ليس في جميع النسخ، ولعل الكلام يتصل به.

(١١) في د ، م يعرض.

(١٢) في د ، م فات.

(١٣) في أ فات عنها. وفي د ، م عنها.

(١٤) في ز فيسقط.

(١٥) انظر : شرح الزيادات ق/١٨٣ أ.

أما في النذر المطلق فالوجوب[١] ثبت غير موصوف بصفة النقصان، بل[٢] على سبيل الكمال، فإنما يجب عليه إقامة هذا الحق بمحل هو خالص ملكه، فإذا أقامه بمحلٍ[٣] للغير[٤] فيه حق الرجوع والاستحقاق صار كالمفوت[٥]، فيضمن[٦].

٢٤٧ - ولو غصب شاة، فضحى[٧] بها، ثم ضمنه المالك القيمة، [٨ جاز ذلك عن الأضحية[٩].

ولو أُوْدِع[١٠] / شاة ، فضحى[١١] بها، ثم ضمنه المالك القيمة[٨]، لا تجزئه[١٢] عن الأضحية[١٣].

والفرق: أن في الغصب ملكها بالغصب السابق على الذبح، فيكون الذبح حاصلاً على ملكه[١٤].

---

(١) في أ ، ب ، ز ، ف الموجوب.

(٢) في أ ، د ، م بل هو.

(٣) في ب محل.

(٤) في جميع النسخ الغير، وما أثبته في الصلب أولى لموافقته للسياق.

(٥) في م كالفوت.

(٦) انظر : شرح الزيادات ق/١٨٣ ب.

(٧) في ب فظحا.

(٨) ليس في أ ، د ، م.

(٩) قال علاء الدين السمرقندي: " وتجوز عن أضحيته في الرواية المشهورة".
وقال الكاساني: " وهذا قول أصحابنا الثلاثة ".
التحفة ٨٧/٣؛ البدائع ٧٦/٥؛ الفتاوى الخانية ٣٥٥/٣؛ الهداية ٤٣٨/٨؛ التبيين ١٠/٦؛ الوقاية ٢٨٢/٢؛ الملتقى ٢٢٥/٢.

(١٠) في ب ودع.

(١١) في ب فظحا.

(١٢) في أ ، د يجزيه.

(١٣) التحفة ٨٧/٣؛ البدائع ٧٧/٥؛ الفتاوى الخانية ٣٥٥/٣؛ الهداية ٤٣٩/٨؛ التبيين ١٠/٦؛ الوقاية ٢٢٨/٢؛ الملتقى ٢٢٥/٢.

(١٤) انظر : البدائع ٧٧/٥؛ الهداية ٤٣٩/٨؛ التبيين ١٠/٦؛ شرح الوقاية ٢٢٨/٢؛ المجمع ٥٢٢/٢ - ٥٢٣.

أما في الوديعة فالضمان وجب بالذبح، وبه ثبت الملك، وهو متأخر[١] عنه، فيكون الملك بعد الذبح، فلا يجوز[٢].

٢٤٨ - لو[٣] وهب واحد[٤] داراً[٥] من رجلين، لا يجوز[٦].

ولو وهب اثنان من واحد[٧]، جاز[٨].

[٩٠/أ م]

والفرق: أن في الوجه الثاني سلماها[٩] / إليه جملة، وقد قبضها كذلك، فلا شيوع، وهو المانع، فيصح[١٠].

أما في الوجه[١١] الأول فالموجود هبة النصف [١٢] من كل واحد؛ ولهذا لو كانت فيما

---

(١) في ب متخر.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) في هامش ز.
صح هيبة اثنين دار لواحد لانهما سلماها جملة وقبضها فلا شيوع وعكسه وهو هيبه واحد لاثنين لا يصح لانها هبه النصف من كل واحد فيلزم الشيوع كتصدق عشرة على غنين فانه لايجوز لان التصدق على الغني هيبة فلا يجوز للشيوع وصح تصدق العشره وهبتها على الفقيرين لان الهيبه للفقير صدقه والصدقه يبقى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نايب عنه بخلاف الهيبه الغني في نور. وهو بخط مغاير.

(٤) في أ ، د ، م واحدا.

(٥) في أ ، د ، م دار.

(٦) والقول بعدم الجواز لأبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تجوز الهبة من الواحد للاثنين. وعلى قولهما لافرق.
الكتاب ١٧٤/٢؛ النتف ٥١٧/١؛ الكافي ٦٧/١٢؛ التحفة ١٦٢/٣؛ الفتاوى الخانية ٢٦٨/٣؛ الهداية ٤٩٦/٧؛ المختار والاختيار ٥٠/٣؛ الكنز والتبيين ٩٦/٥.

(٧) في أ ، د ، م رجل.

(٨) الكتاب ١٧٤/٢؛ النتف ٥١٦/١؛ المبسوط ٦٧/١٢؛ التحفة ١٦٢/٣؛ الهداية ٤٩٥/٧؛ المختار ٥٠/٢؛ الكنز ٩٦/٥.

(٩) في جميع النسخ سلمها، وما في الصلب أولى لدلالة السياق والمراجع عليه.

(١٠) انظر : الهداية ٤٩٦/٧؛ الاختيار ٥٠/٢؛ التبيين ٩٦/٥؛ الجوهرة النيرة ١٣/٢؛ اللباب ١٧٤/٢؛ المبسوط ٦٧/١٢.

(١١) في أ ، د ، م الموجود.

(١٢) ليس في ب.

لا ينقسم، فقبل أحدهما صح[1]؛ ولأن الملك ثبت لكل واحد منهما في النصف بعقد الهبة، فيكون التمليك كذلك[2] موجباً لهبة النصف[12]؛ لأن ثبوت[3] الملك حكم التمليك، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع، وذلك مانع من الصحة؛ لما فيه من تحمل غرامة القسمة، حتى لو كان فيما لايقسم ، فالشيوع لا يكون مانعاً من الصحة، فافترقا[4].

٢٤٩ – ثم فرق أبوحنيفة[5] – رحمه الله[6] – بين[7] الهبة من اثنين، لا تصح[8][9].

والرهن من اثنين، يصح[10].

والفرق: أن حكم الرهن انما [هو][11] ثبوت[12] يد[13] الاستيفاء والحبس على العين المرهونة؛ وذلك يثبت لكل منهما؛ ولهذا لو قضى دين أحدهما، لا يسترد شيئاً من الرهن[14].

---

(١) في أ ، د ، م ثبت.

(٢) في جميع النسخ لذلك، وما أثبته أولى لدلالة السياق والمراجع عليه.

(٣) في ب بثبوت.

(٤) انظر : الهداية ٤٩٦/٧ – ٤٩٧؛ الاختيار ٥٠/٢؛ الجوهرة النيرة ١٣/٢؛ العناية ٤٩٥/٧؛ التبيين ٩٦/٥؛ البدائع ١٢٢/٦؛ اللباب ١٧٤/٢.

(٥) في ب حنيقة.

(٦) ليست في ب ، ز ، ف.

(٧) في ب ين.

(٨) في أ ، ب ، ز ، ف يصح.

(٩) الكتاب ١٧٤/٢؛ الكافي ٦٧/١٢؛ البدائع ١٢١/٦، ١٣٩؛ الفتاوى الخانية ٢٦٨/٣؛ الهداية ٤٩٦/٧، ١٠١/٩ – ١٠٢؛ المختار والاختيار ٥٠/٣؛ الكنز والتبيين ٩٦/٥، ٧٩/٦؛ الوقاية وشرحها ١٤٧/٢.

(١٠) المبسوط ٦٧/١٢، ٦٩/٢١، ٧٠؛ البدائع ١٢٢/٦، ١٣٩؛ الفتاوى الخانية ٥٩٩/٣؛ الهداية ٤٩٧/٧، ١٠١/٩؛ المختار ٦٨/٢؛ الكنز ٧٨/٦؛ الوقاية ٢٥٧/٢.

(١١) ليست في جميع النسخ، ولا يستقيم الكلام الا بها.

(١٢) في أ ، ب ، د ، ز ، م ينوب. وفي ف ينوت. وما في الصلب أولى لدلالة السياق والمراجع عليه.

(١٣) في أ ، د ، م يدل. وفي ب ند.

(١٤) انظر : المبسوط ٦٨/١٢، ٧٠/٢١، ٧١؛ البدائع ١٢٢/٦، ١٣٩؛ الفتاوى الخانية ٥٩٩/٣؛ الهداية ٤٩٧/٧، ١٠١/٩؛ التبيين ٩٧/٥؛ الكنز والتبيين ٧٩/٦.

أما الهبة فمقتضاها الملك، فهو ملك النصف لكل[1] منهما على ما / ذكرنا، وذلك [٩٠/ب م] لايجوز[2].

٢٥٠ - ثم الشيوع الطارئ يمنع صحة الرهن، وصورته : إذا وكل العدل ببيع[3] الرهن، فباع نصفه، لا يصح[4].

والشيوع الطارئ في الهبة لا يمنع الصحة، وصورته : إذا رجع الواهب في النصف، لاتبطل[5] الهبة في الباقي[6].

والفرق: أن الشيوع إنما منع صحة الهبة؛ لما فيه من غرامة القسمة على الواهب؛ وذلك غير موجود في الطارئ، فيصح[7].

أما الرهن فحكمه ثبوت[8] يد الحبس[9] على الرهن؛ وذلك لا يتصور في الشائع[10].

---

(١) في م وكل.

(٢) انظر : المبسوط ٦٧/١٢؛ البدائع ١٣٩/٦؛ الهداية ٤٩٦/٧ - ٤٩٧؛ الاختيار ٥٠/٣؛ التبيين ٩٦/٥؛ شرح الوقاية ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٣) في ب ، ز بيع.

(٤) وهذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف الشيوع الطارئ لا يمنع صحة الرهن.
وما ذكره المؤلف هنا صورة من صور عدة للشيوع الطارئ في الرهن ومنها:
إذا استحق بعض الرهن شائعاً، أو أن يرهن الجميع ثم يتفاسخا في البعض.
المبسوط ٧٢/٢١؛ البدائع ١٣٨/٦؛ شرح الزيادات ق/١٧١ أ؛ الفتاوى الخانية ٥٩٩/٣؛ الهداية ٨٤/٩؛ التبيين ٦٩/٦؛ شرح الوقاية ١٤٧/٢؛ الكفاية ٨٤/٩؛ العناية ٨٤/٩.

(٥) في ب ، ز يبطل.

(٦) وقال قاضي خان: " الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى".
وكذلك الشيوع الطارئ في الهبة له عدة صور كما هو الحال في الرهن.
المبسوط ٦٧/١٢، ٦٩، ٨٦؛ الفتاوى الخانية ٢٧١/٣؛ الهداية ٨٤/٩؛ التبيين ٦٩/٦؛ شرح الوقاية ١٤٧/٢؛ الكفاية ٨٥/٩؛ العناية ٥٠٧/٧؛ حاشية الشلبي ٦٩/٦.

(٧) انظر : البدائع ١٣٨/٦؛ الهداية ٨٤/٩؛ التبيين ٦٩/٦.

(٨) في جميع النسخ بثبوت. وما أثبته أولى لموافقته للسياق.

(٩) في ب الحبسى.

(١٠) انظر : الهداية ٨٤/٩؛ التبيين ٦٩/٦؛ حاشية الشلبي ٦٩/٦.

أما حكم الهبة فالملك، وثبوت[١] الملك[٢] في البعض يتصور[٣] في الموهوب بعد رجوع الواهب، فلا يمنع الصحة[٤].

٢٥١ – ثم فرق أبو حنيفة – رحمه الله تعالى[٥] – فقال[٦] : إذا وَهَب عشرة دراهم من فقيرين، جاز[٧].

ولو وَهَبَ عشرة دراهم من غنيين[٨]، لم يجز[٩].

والفرق: أن الهبة من الفقير صدقة، والصدقة تمليك[١٠] من الله تعالى، والله تعالى واحد لا شريك / له، إلا أن الفقير نائب[١١] عن الله تعالى في القبض، وتعدد الوكيل في القبض [لا][١٢] يمنع جواز الهبة، إذا كانت الهبة من واحد[١٣][١٤].

[٩١/أ م]

أما الهبة من الغني، فهبة يراد بها التمليك منه، ويبتغي[١٥] بها العوض[١٦]؛ ولهذا كان

---

(١) ليست في ب.
(٢) ليست في ب.
(٣) في أ ، ب ، د ، ف ، م فيتصور. وفي ز فتصور. والأولى ما في الصلب لدلالة السياق عليه.
(٤) انظر : الهداية ٨٤/٩؛ التبين ٦٩/٦.
(٥) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، ف.
(٦) في ب ، ز وقال.
(٧) الجامع الصغير ص /٤٣٧؛ البدائع ١٢٢/٦ – ١٢٣؛ الهداية ٤٩٧/٧؛ الاختيار ٥٠/٣؛ الكنز والتبيين ٩٧/٥؛ شرح الوقاية ١٤٨/٢.
(٨) في ب غني.
(٩) وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد: بجواز الهبة للغنيين أيضا. الجامع الصغير ص/ ٤٣٧؛ الهداية ٤٩٧/٧؛ الكنز والتبيين ٩٧/٥؛ شرح الوقاية ١٤٨/٢؛ الاختيار ٥٠/٣.
(١٠) في ب يمليك.
(١١) في ب ثابت. وفي ز نايت.
(١٢) ليس في جميع النسخ، ودل عليه السياق.
(١٣) في م واحدة.
(١٤) انظر : البدائع ١٢٢/٦ – ١٢٣؛ الهداية ٤٩٧/٧؛ الاختيار ٥٠/٣؛ التبيين ٩٧/٥؛ شرح الوقاية ١٤٨/٢؛ العناية ٤٩٧/٧.
(١٥) في ب ينبغي. وفي ز ينتفى.
(١٦) في أ ، د ، م العوض منه.

له الرجوع فيها قبل التعويض، والموهوب له متعدد، وإذا تعدد يصير هبة فيما يقسم؛ وذلك لايصح[١].

٢٥٢ - رجل قال لآخر : أخذت منك ألف درهم وديعة، فهلكت، وقال صاحب المال: لا بل أخذتها غصباً، [٢] ضمن المقر[٣][٤].

وإن قال[٥]: أُعْطِيتُها[٦] وديعة، وقال الآخر: بل[٧] أخذتها غصباً[٢]، لا يضمن[٨].

والفرق: أن في الأولى أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ، قال - [٩] صلى الله عليه وسلم[٩] - : (على اليد ما أخذت حتى ترد)[١٠]، ثم بقوله: وديعة يدعي البراءة

(١) انظر : الهداية ٤٩٧/٧؛ الاختيار ٥٠/٣؛ التبيين ٩٧/٥؛ العناية ٤٩٧/٧.

(٢) ليس في م.

(٣) الإقرار في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به. أقرَّ بالحق أي اعترف به. وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر.
وفي الاصطلاح : إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه.
انظر : لسان العرب ٨٨/٥؛ الصحاح ٧٩٠/٢؛ البناية ٥٣٦/٧.

(٤) والقول قول المقر له مع يمينه.
الجامع الصغير ص/٤١٦؛ المختصر ص/١١٤؛ التحفة ٢٠١/٣؛ البدائع ٢١٧/٧؛ الهداية ٣٤٩/٧؛ الكنز ٢٠/٥.

(٥) في ب كان.

(٦) في ب اعصيتها.

(٧) ليست في أ ، د.

(٨) والقول للمقر مع يمينه.
الجامع الصغير ص/٤١٦؛ المختصر ص/ ١١٤ - ١١٥؛ التحفة ٢٠١/٣؛ البدائع ٢١٧/٧؛ الهداية ٣٤٩/٧؛ الكنز ٢١/٥.

(٩) في أ ، د عليه السلام. وفي ز صلى الله ع. وفي م عليه الصلاة والسلام.

(١٠) أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو عبد الله الحاكم عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).
وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد أيضا بلفظ (على اليد ما أخذت حتى تودي).
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.
وقال ابن القيم رداً على أبي عبد الله : وفيما قاله نظر، فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة =

عن[1] الضمان بعد الإقرار بسبب الضمان، فلا يصدق[2].

أما في الثانية[3] فما أقر على نفسه بالسبب، بل أقر بفعل صاحب المال، وهو الإعطاء والدفع، فكان منكراً للضمان، / فيكون القول قوله[4].

[٩١/ب م]

٢٥٣ - ولو قال القاضي[5] المعزول لرجل[6]: أخذت منك ألف درهم، ودفعتها إلى فلان قضاء[7] قضيت بها له عليك حال ولايتي[8]، و[9] قال المأخوذ منه: لا بل أخذتها مني ظلماً[10]، كان القول قول القاضي[11].

= في كتابه من طريق الحسن عن سمرة ... إلى أن قال: ... وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.

وقال ابن القيم أيضا: اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال.

وقال الحافظ ابن حجر: والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

وقال الألباني: حديث سمرة مرفوعاً ضعيف.

انظر: أحمد، المسند ٨/٥، ١٢، ١٣؛ ابن ماجة، السنن ٨٠٢/٢؛ أبو عبد الله الحاكم، المستدرك ٤٧/٢؛ أبوداود، السنن ٤٧٤/٩؛ الترمذي، الجامع ٤٨٢/٤؛ تهذيب سنن أبي داود ٤٧٤/٩ - ٤٧٥؛ تلخيص الحبير ٥٣/٣؛ إرواء الغليل ٣٤٨/٥.

(١) في ب علي.

(٢) انظر: البدائع ٢١٧/٧؛ الهداية ٣٤٩/٧؛ التبيين ٢١/٥؛ النافع الكبير ص/٤١٦.

(٣) في ز الثاني ة.

(٤) انظر: التحفة ٢٠١/٣؛ البدائع ٢١٧/٧؛ الهداية ٣٥٠/٧؛ التبيين ٢١/٥؛ النافع الكبير ص/٤١٦.

(٥) القاضي: هو الذي عُيِّن ونصب من جهة من له الأمر لأجل القضاء.
انظر: التعريفات الفقهية ص/٤٢٠.

(٦) ليست في ب.

(٧) القضاء في اللغة: الحكم.
وفي الشرع: يراد به الإلزام، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات.
انظر: مجمل اللغة ص/٧٥٧؛ البناية ٣/٧؛ دستور العلماء ٧٣/٣.

(٨) في د، م لا شي.

(٩) ليس في أ، د، م.

(١٠) الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه.
اصطلاحاً: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور.
انظر: مختار الصحاح ص/٤٠٥؛ التعريفات ص/١٨٦؛ التعريفات الفقهية ص/٣٦٨.

(١١) الجامع الصغير ص/٤٠٠؛ المبسوط ٧٠/١٨؛ شرح الزيادات ق/٢١٩ أ؛ الهداية ٤٤٣/٦؛ الكنز ٢٠٥/٤؛ الوقاية ٧٥/٢.

ولو قال المولى لعبد قد أعتقه : قطعت يدك وأنت عبدي[1]، وقال المعتق: بل فعلت ذلك بعد[2] عتقي، فالقول قول[3] العبد[4]، ويضمن المولى الطرف[5].

والفرق : أن في الأولى لما صدق المأخوذ منه القاضي أنه فعل ذلك في حالة[6] القضاء، كان معترفاً[7] بشهادة الظاهر للقاضي، أو نقول[8] إن القاضي أضاف الفعل إلى حالة معهودة منافية للضمان، فيكون القول قوله، كالصبي إذا قال: طلقت أو[9] أعتقت وأنا صبي، كان القول قوله؛ لما ذكرنا، كذا هذا[10].

[٩٢/أ/م] أما المولى في الثانية فما أضاف فعله إلى حالة منافية للضمان؛ لأن حالة/ الرق لاتنافي[11] الضمان لا محالة، فإن قطع المولى يد عبده حال كونه مديوناً أو مرهوناً ، موجب للضمان، فلا يكون منافياً للضمان لامحالة، فيجب الضمان[12].

٢٥٤ - ثم المأخوذ منه المال، إذا صدق أن القاضي فعل [ذلك][13] في حالة القضاء

---

(١) في ب عندي.

(٢) في ز بعداً.

(٣) في أ ، د ، م قوله.

(٤) ليست في أ ، د ، م.

(٥) وقال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف وهو استحسان، أما محمد فقال: القول قول المقر ولا ضمان عليه وهو القياس، وعليه لا فرق.
المبسوط ٧٠/١٨؛ البدائع ٢١٨/٧؛ شرح الزيادات ق/٢١٨ب؛ الهداية ٢٨١/٩ - ٢٨٢؛ الكنز والتبيين ١٥٨/٦؛ التبيين ٢٠٦/٤؛ الوقاية وشرحها ٢٩٨/٢؛ الفتح ٤٤٤/٦.

(٦) في ز حال.

(٧) في د معتقفا. وفي م معتوفا.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م يقول.

(٩) في ز و.

(١٠) انظر : الهداية ٤٤٣/٦؛ التبيين ٢٠٥/٤؛ النافع الكبير ص/٤٠١؛ شرح الوقاية ٧٥/٢.

(١١) في ب ينافي. وفي ز ينافى.

(١٢) انظر : البدائع ٢١٨/٧؛ شرح الزيادات ق/٢١٨ب؛ الهداية ٢٨٢/٩؛ التبيين ١٥٩/٦؛ شرح الوقاية ٢٩٨/٢؛ المبسوط ٧٠/١٨.

(١٣) ليست في جميع النسخ، والسياق يقتضيها.

فلا ضمان على القاضي، [١] ولا على الآخذ للمال[٢].

وإن قال : بل أخذت بعد العزل، أو قبل تقليد القضاء، فالقاضي لايضمن أيضاً، والآخذ للمال يضمن[٣].

والفرق: أن الآخذ إذا أقر بأخذ[٤] المال، فقد أقر بسبب الضمان[١] ، وقول القاضي مقبول في دفع[٥] الضمان عن نفسه، لا في إبطال سبب الضمان على غيره، فبقي الضمان على الآخذ واجباً[٦][٧].

بخلاف ما إذا صدق المأخوذ منه، أن[٨] القاضي فعل ذلك في حالة القضاء، حيث لا يضمن الآخذ أيضاً؛ لأن فعل القاضي حجة في حال القضاء، وقد ثبت ذلك بالتصادق فصار كالمعاين[٩].

٢٥٥ – رجل قال: هذه الألف[١٠] كانت[١١] وديعة لي[١٢] عند فلان، فأخذتها منه،

---

(١) ليس في أ ، د ، م.

(٢) الهداية ٤٤٣/٦؛ التبيين ٢٠٥/٤؛ الكفاية ٤٤٣/٦؛ العناية ٤٤٣/٦؛ الملتقى ٨٢/٢؛ النافع الكبير ص/٤٠١؛ وانظر : الجامع الصغير ص/٤٠١.

(٣) وعدم ضمان القاضي لأن القول قوله أيضا على الصحيح من المذهب، وقال شمس الأئمة السرخسي: القول قول المدعي.
الهداية ٤٤٣/٦ – ٤٤٥؛ التبيين ٢٠٥/٤؛ الكفاية ٤٤٤/٦؛ العناية ٤٤٤/٦؛ الملتقى ٨٢/٢؛ البحر ٥٤/٧.

(٤) في ز ناخذ.

(٥) في ب رفع.

(٦) ليست في ب.

(٧) انظر : الهداية ٤٤٥/٦؛ التبيين ٢٠٥/٤ – ٢٠٦؛ المجمع ١٨٤/٢؛ البحر ٥٤/٧.

(٨) في ب ان منه ان.

(٩) انظر : الهداية ٤٤٣/٦، ٤٤٥؛ التبيين ٢٠٥/٤، ٢٠٦؛ الكفاية ٤٤٣/٦؛ العناية ٤٤٣/٦؛ المجمع ١٨٤/٢؛ البحر ٥٤/٧؛ النافع الكبير ص/٤٠١.

(١٠) في ب الف.

(١١) في ز كاتب.

(١٢) ليست في أ ، د ، م.

وقال المأخوذ منه: بل هي لي، [١ فالقول قول المأخوذ منه[٢].

ولو قال : أجرت دابتي هذه فلاناً، فركبها وردها، أو ثوبي هذا فلاناً[٣]، فلبسه ورده[٤]، وقال فلان[٥] : بل هي لي[١]، كان القول قول المقر[٦].

والفرق : أن في الوديعة المقر أقر له باليد؛ لأن اليد في الوديعة تثبت[٧] قصداً لا تبعا،/ إذ[٨] المقصود منها إنما هو الحفظ، وإذا كان مقراً له باليد ، يؤمر بالدفع إليه[٩].

[٩٢/ب م]

أما في الإجارة فلا تثبت[١٠] اليد قصداً ، بل تثبت[١١] ضرورة [١٢ استيفاء المنفعه، فبقي عدما فيما وراء الضرورة[١٢]، فلا يكون الإقرار بالإجارة إقراراً[١٣] له باليد، فلا يؤمر بالدفع[١٤].

---

(١) ليس في د ، م.

(٢) والقول قوله مع يمينه.
الجامع الصغير ص/٤١٦؛ البدائع ٢١٨/٧؛ الهداية ٣٥١/٧؛ الفتاوى الخانية ١٣٤/٣؛ الكنز ٢١/٥؛ الوقاية ١٢٥/٢؛ المبسوط ١٠٨/١٨ - ١٠٩.

(٣) في ب فلافا.

(٤) في ز ورد.

(٥) في أ فلانا.

(٦) استحسانا، وهو قول أبي حنيفة. أما أبو يوسف ومحمد فقالا: القول قول المقر له (المأخوذ منه) وقولهما القياس، وعليه لافرق.
الجامع الصغير ص/٤١٦؛ الهداية ٣٥١/٧؛ الكنز والتبيين ٢١/٥؛ الوقاية وشرحها ١٢٥/٢؛ وانظر : المبسوط ١٠٩/١٨؛ البدائع ٢١٨/٧؛ الفتاوى الخانية ١٣٤/٣.

(٧) في ب يثبت.

(٨) في ز اذا.

(٩) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢٥٠ب؛ الهداية ٣٥١/٧؛ التبيين ٢١/٥، ٢٢؛ شرح الوقاية ١٢٥/٢؛ المبسوط ١٠٩/١٨؛ النافع الكبير ص/٤١٧.

(١٠) في ب ، ز يثبت.

(١١) في ب ، ز يثبت.

(١٢) ليس في د ، م.

(١٣) في ز اقرار.

(١٤) انظر : شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢٥١أ ؛ الهداية ٣٥١/٧؛ التبيين ٢١/٥ - ٢٢؛ شرح الوقاية ١٢٥/٢؛ المبسوط ١٠٩/١٨؛ النافع الكبير ص/٤١٧.

والإعارة[١] نظير الإجارة أيضاً[٢].

وليس مدار الفرق[٣] على ذكر الأخذ في طرف الوديعة، وعدمه في الإجارة و[٤] الإعارة[٥] [وإلا][٦] كان الحكم كذلك؛ لانه[٧] ذُكِر [الأخذ في الإجارة والإعارة][٨] في كتاب الإقرار[٩] ، فكان الفرق الصحيح هو الأول[١٠].

بخلاف ما إذا قال : اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه، وأنكر[١١] الآخر

---

(١) الإعارة لغة : أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه، والمعاوره والتعاور شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين.
وشرعاً : تمليك المنافع بغير عوض مالي.
انظر : لسان العرب ٦١٨/٤؛ التعريفات ص /٤٧؛ الكليات ٥٥/١.

(٢) انظر : المبسوط ١٠٩/١٨؛ البدائع ٢١٨/٧؛ الهداية ٣٥١/٧؛ الفتاوى الخانية ١٣٤/٣؛ التبيين ٢١/٥.

(٣) في أ لفرق.

(٤) ليس في ب. وفي ز وو.

(٥) ليست في ب.

(٦) ليست في جميع النسخ، ولا يستقيم السياق إلا بها.

(٧) في أ ، د ، ز ، ف ، م هكذا. وفي ب هاكذا. وما أثبته أولى لموافقته للسياق.

(٨) ليس في جميع النسخ ودل عليه السياق والمراجع.

(٩) وكتاب الإقرار لمحمد بن الحسن الشيباني، ولعله من كتابه الأصل (المبسوط).
انظر : نتائج الأفكار ٣٥٣/٧.

(١٠) ولعل هذا رد من المؤلف – يرحمه الله تعالى – على الامام علي بن موسى القمي (ت٣٠٥هـ) فيما ذكره من الفرق هنا، حيث قال: إنما وجب الرد في مسألة الوديعة لأنه قال فيها: أخذتها منه، فيجب جزاؤه وجزاء الأخذ الرد، وقال في الإجارة والإعارة: فردها عليَّ، فكان الافتراق في الحكم للافتراق في الوضع.
انظر : الهداية ٣٥٢/٧ – ٣٥٣؛ التبيين ٢٢/٥؛ الكفاية ٣٥٣/٧؛ العناية ٣٥٢/٧؛ نتائج الأفكار ٣٥٢/٧ – ٣٥٣؛ حاشية سعدي جلبي ٣٥٢/٧؛ حاشية الشلبي ٢١/٥؛ النافع الكبير ص/٤١٧؛ وانظر لترجمة هذا العلم : تاج التراجم ص/٢٠٦.

(١١) في ز ابكر.

ذلك، حيث يكون القول قول المنكر؛ لأن الديون تقضى[١] بأمثالها[٢] لا بأعيانها لما عرف، فيكون مقراً بسبب الضمان، مدعياً وقوع المقاصة[٣] بينهما، والآخر منكر[٤] فيكون القول قوله[٥].

٢٥٦ – رجل قال لأجنبي في مرضه: هذا ابني، وقد أقر له بمال[٦] قبل ذلك، ثبت[٧] نسبه منه، وبطل إقراره له بالمال[٨].

[٩٣/أ م]

/ وإن أقر لامرأة أجنبية، ثم تزوجها لم يبطل الإقرار[٩].

والفرق: أن النسب[١٠] يستند[١١] إلى وقت العلوق، فتبين أنه[١٢] أقر[١٣] لابنه، فلا يصح[١٤].

أما الزوجية[١٥] فلا تثبت[١٦] مستندة[١٧] إلى حالة أخرى، بل تقتصر[١٨] على حالة

---

(١) في ب تقتضي. وليست في د ، م . وفي ز يقضى.
(٢) في ب ما مثالها.
(٣) في أ ، د ، م المقامة.
(٤) في أ ، د ، ز ، م ينكر.
(٥) أي قول المنكر (المقر له) مع يمينه.
انظر : البدائع ٢١٧/٧ – ٢١٨؛ الهداية ٣٥٣/٧؛ الفتاوى الخانية ١٣٤/٣؛ التبيين ٢٢/٥؛ المبسوط ١٠٨/١٨، ١٠٩.
(٦) في د ، م بمال فقال.
(٧) في ب يثبت. وفي ز يثبت.
(٨) الكتاب ٨٥/٢؛ الهداية ٣٦٤/٧؛ المختار ١٣٨/٢؛ الكنز ٢٥/٥؛ الوقاية ١٢٦/٢.
(٩) المراجع نفسها؛ المبسوط ٣٢/١٨؛ الفروق ١٩٤/٢؛ الفتاوى الخانية ١٤٦/٣.
(١٠) في أ ، ب ، د ، ز ، م السبب.
(١١) في ب يسند.
(١٢) في ب ان.
(١٣) في ب الاقرار.
(١٤) انظر : الهداية ٣٦٤/٧؛ الاختيار ١٣٨/٢؛ التبيين ٢٦/٥؛ الجوهرة النيرة ٣١٣/١؛ اللباب ٨٥/٢؛ الكشف ١٢٦/٢.
(١٥) في ب لزوجته.
(١٦) في أ ، د ، م تصح. وفي ز يثبت.
(١٧) في ب مسندة.
(١٨) في أ ، د ، ز ، م يقتصر. وفي ب مقتصر.

التزوج[١]، فبقي الإقرار واقعاً للأجنبية، فيصح[٢].

ونظير هذا الفرق[٣]: معتقة لرجل تزوجت بعبد، فولدت ولداً، فجنى[٤] الولد جناية، فعقله[٥] على موالي الأم؛ لأنه لا ولاء للأب ولا ولاء له، فإن أُعْتق الأب، جر ولاء[٦] الولد[٧] إلى نفسه، وليس لموالي[٨] الأم أن يرجعوا على عاقلة الأب بما عقلوه[٩].

وفي[١٠] ولد[١١] الملاعنة[١٢]، إذا ألحق القاضي نسبه بأمه، فجنى جناية، فقضى به على عاقلة الأم، ثم أكذب الأب نفسه ثبت[١٣] نسبه منه، وترجع[١٤] عاقلة[١٥] الأم بما عقلوه

---

(١) في ب الزويج.

(٢) انظر : الهداية ٣٦٤/٧ - ٣٦٥؛ الاختيار ١٣٨/٢؛ التبيين ٢٦/٥؛ الجوهرة النيرة ٣١٣/١؛ اللباب ٨٥/٢؛ الكشف ١٢٦/٢.

(٣) ليست في ب.

(٤) في أ ثم فجنى.

(٥) في ب فعاقلته.
والعاقلة : أهل ديوان لمن هو منهم، وقبيلته التي تحميه ممن ليس منهم.
انظر : التعريفات الفقهية ص/ ٣٧٠؛ التعريفات ص/١٨٨.

(٦) في أ ، ز فولا. وفي د ، م فولي.

(٧) في ز المولد.

(٨) في ب لمولي. وفي ز لمولى.

(٩) الأصل ٦٧٣/٤؛ الجامع الكبير ص/٢٠٩؛ المبسوط ١٣٦/٢٧-١٣٧؛ التبيين ١٨١/٦؛ الكفاية ٣٣٩/٩ - ٣٤٠؛ العناية ٣٣٩/٩ - ٣٤٠.

(١٠) في أ ، د ، م ففي.

(١١) في أ فولد.

(١٢) اللعان في اللغة : اللعن الطرد والإبعاد من الخير، وبابه قطع، والملاعنة واللعان المباهلة.
وفي الشرع : شهادات مؤكدة بالأيمان ، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.
انظر : مختار الصحاح ص/٥٩٩؛ لسان العرب ٣٨٧/١٣ وما بعدها؛ التعريفات ص/٢٤٦.

(١٣) ليست في ب.

(١٤) في أ ترجع علي. وفي ب ، د ، م يرجع علي.

(١٥) في ز على قله.

على عاقلة [الأب[1]][2].

والفرق: ماذكرنا أن[3] الأب لما أكذب نفسه، ثبت النسب منه، مستنداً[4] إلى حالة العلوق، / فظهر[5] أن قوم الأم يحملون ما أدوه عن[6] عاقلة الأب، ولهم أن يرجعوا[7] .

[٩٣/ب م]

أما في المعتقة فانتقال[8] الولاء في ولد المعتقة إلى موالي[9] الأب ، يقع مقصوراً[10] على حالة العتق لا مستندا[11]، فيكون ما أدوه عاقلة الأم عن أنفسهم، فلا يرجعون بذلك على غيرهم[12].

٢٥٧ - ولو قال : لفلان عليَّ ألف درهم من ثمن متاع، ثم قال: هي زيوف، لا يصدق، ويلزمه[13] الجياد[14].

---

(١) ليست في جميع النسخ، ودل عليها السياق والمراجع.

(٢) وهذا قول أبي حنيفة، وقال محمد : ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين من يوم قضى بالرجوع.
الأصل ٦٧٠/٤؛ الجامع الكبير ص/٢٠٩؛ المبسوط ١٣٥/٢٧؛ الهداية ٣٣٩/٩؛ المختار ٦١/٥؛ التبيين ١٨١/٦؛ الملتقى ٣١٩/٢.

(٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م بان.

(٤) في ب مسندا.

(٥) في م وظهر.

(٦) في ب علي.

(٧) انظر : المبسوط ١٣٥/٢٧، ١٣٧؛ الهداية ٣٣٩/٩؛ الاختيار ٦١/٥؛ التبيين ١٨١/٦؛ المجمع ٦٨٩/٢.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، م انتقل.

(٩) في أ ، د ، م مولي.

(١٠) في ب مقتصرا.

(١١) في ب مسندا.

(١٢) انظر : المبسوط ١٣٧/٢٧.

(١٣) في د ، م تلزمه.

(١٤) وهذا متفق عليه للفصل بثُمَّ ، أما إذا وصل فلا يصدق عند أبي حنيفة أيضا، ويصدق عند صاحبيه.
الجامع الصغير ص/٤١٦ - ٤١٧؛ المختصر ص/١١٥؛ الكافي ١٢/١٨؛ الروضة ص/٧٣٥؛ التحفة ٢٠٠/٣؛ البدائع ٢١٥/٧؛ الهداية ٣٤٢/٧؛ المختار ١٣٦/٢؛ الكنز والتبيين ١٩/٥.

ولو قال : غصبت منه ألفاً، ثم قال: هي زيوف، صُدِّق[(١)][(٢)].

والفرق : أن الإقرار بالدين إقرار بالمبادلة السابقة، والمعاوضة تقتضي[(٣)] سلامة[(٤)] العوض[(٥)]، فدعوى الزيافة فيه، تكون[(٦)] دعوى العيب[(٧)]، فلا يقبل قوله، ويكون القول قول[(٨)] الآخر، كما[(٩)] إذا قال: بعتك هذا العبد على أنه معيب، وقال المشتري: بعتني سليماً، كان القول للمشتري[(١٠)]، كذا هذا[(١١)].

[٩٤/أ م]

أما الإقرار بالغصب فإقرار بالقبض، والجودة[(١٢)] ليست بلازمة في القبض؛ / لأن[(١٣)] القبض[(١٤)] يرد على المعيب، كما يرد على السليم[(١٥)]، فيقبل[(١٦)] قوله[(١٧)].

---

(١) في ب يصدق.

(٢) ويصدق الغاصب مطلقاً وصل كلامه أو فصله، ولأبي يوسف أنه لا يصدق إذا فصل. الجامع الصغير ص/٤١٧؛ المختصر ص/١١٥؛ المبسوط ١٣/١٨؛ الروضة ص/٧٣٥؛ التحفة ٢٠١/٣؛ البدائع ٢١٥/٧؛ الفتاوى الخانية ١٤٣/٣؛ الهداية ٣٤٦/٧، ٣٤٨؛ المختار ١٣٦/٢؛ التبيين ٢٠/٥.

(٣) ليست في د.

(٤) ليست في د ، م.

(٥) في د العرض.

(٦) في ب ، ز يكون.

(٧) في ب العيب.

(٨) ليست في ب.

(٩) في أ كما.

(١٠) في ف المشتري.

(١١) انظر : المبسوط ١٢/١٨؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢٥١أ؛ التحفة ٢٠٠/٣؛ البدائع ٢١٥/٧؛ الهداية ٣٤٤/٧؛ الاختيار ١٣٦/٢؛ التبيين ١٩/٥؛ النافع الكبير ص/٤١٧.

(١٢) في ب الجردة.

(١٣) ليست في ب.

(١٤) ليست في ب.

(١٥) في ب ، ز التسليم.

(١٦) في ز فقبل.

(١٧) انظر : البدائع ٢١٥/٧؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢٥١ أ؛ المبسوط ١٣/١٨؛ النافع الكبير ص/٤١٧؛ الاختيار ١٣٦/٢.

وفي القرض[١] روايتان عن أبي حنيفة: في ظاهر[٢] الرواية سوى[٣] بينه وبين ثمن المبيع؛ لأن المعاملات تكون[٤] بالجياد ظاهراً[٥].

و[٦] في رواية في القرض يقبل قوله إذا وصل[٧]، لأن القرض يوجب رد المثل[٨] على أي صفة كان بخلاف[٩] البيع[١٠]، فالقرض[١١] يصير مضموناً بالقبض[١٢]

---

(١) القرض لغة: ما تعطيه من المال لِتُقْضاه.
واصطلاحاً: ما تعطيه من مثليٍّ لتتقاضاه.
انظر: مختار الصحاح ص/٥٣٠؛ المصباح المنير ص/٤٩٨؛ التعريفات الفقهية ص/٤٢٧.

(٢) ظاهر الرواية: المراد بها ما في المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات من المسائل.
انظر: التعريفات الفقهية ص/ ٣٦٧؛ الكليات ٣/١٧٦؛ دستور العلماء ٣/١٥.

(٣) في جميع النسخ سمى، ولا معنى لها، وما أثبته أولى لدلالة السياق والمراجع عليه.

(٤) في ز يكون.

(٥) الجامع الصغير ص/٤١٦ - ٤١٧؛ المختصر ص/١١٥؛ المبسوط ١٨/١٣؛ التحفة ٣/٢٠٠؛ الهداية ٧/٣٤٢، ٣٤٦؛ المختار ٢/١٣٦؛ الكنز ٥/١٩؛ التبيين ٥/٢٠.

(٦) ليس في أ، د، م.

(٧) في جميع النسخ امره، ولا معنى لها، وما دونته في الصلب دل عليه السياق والمراجع.

(٨) في د، م الثمن.

(٩) فالبيع يوجب سلامة العوض (الثمن) عن العيب بمقتضى مطلق العقد؛ ولذلك ينصرف العوض في البيع إلى الجياد عادة.
انظر: شرح الجصاص على المختصر ج ٢ م١/٣١٧؛ المبسوط ١٨/١٣.

(١٠) في أ، د، م البيع يصدق وصل ام فصل لان.
وفي ب المبيع وعنه في رواية في القرض يقبل قوله اذا امره لان القرض يوجب رد المثل علي اي صفة كان بخلاف البيع واصل ام فصل لان.
وفي ز البيع وعنه رواية في القرض يقبل قوله اذا امره لان القرض يوجب رد المثل على اي صفة كان بخلاف البيع يصدق وصل لم فصل لان.
وفي ف البيع وعنه في رواية في القرض من يقبل قوله اذا امره لان القرض يوجب رد المثل على اي صفة كان بخلاف يُصدق وصل ام فصل لان.
وهذا تكرار أخل بالمعنى فوجب حذفه، وبه استقام الكلام. والله أعلم.

(١١) في أ، د، ز، ف، م القرض. وفي ب القرص. وما في الصلب أولى لموافقته للسياق.

(١٢) ليست في أ، د، م.

فكان[١] بمنزلة الغصب، وفي[٢] الغصب يصدق، فكذا هذا[٣].

---

(١) في د ، م وكان.

(٢) في أ ، د ، م بالغصب.

(٣) ويصدق المستقرض في دعوى الزيافة إذا كانت متصلة بكلامه، فلا يأخذ حكم الغاصب على الإطلاق، وإلا لصدق ايضاً إذا فصل كلامه؛ وذلك مخالف لما هو متفق عليه.
انظر : العناية ٣٤٦/٧؛ المبسوط ١٣/١٨؛ البدائع ٢١٥/٧؛ الهداية ٣٤٦/٧؛ التبيين ٢٠/٥؛ نتائج الأفكار ٣٤٦/٧.

فصل

[الأيمـــان]

٢٥٨ – إذا كتب إلى امرأته كتاباً ، وقال : إذا وصل إليك كتابي، فـأنت طـالق، ثـم محا[١] ذلك الطلاق وأسطره[٢] باقية، فوصل الكتاب إليها وقع الطلاق عليها[٣].

فإن محا[٤] جميع[٥] ما في الكتاب، [٦ أو ذهب سطره[٧]، حتى لم يبق منه كلاماً يسـمى رسالة، لم يقع الطلاق؛ وإن وصل[٨].

والفرق: أنه إذا ذهب[٩] ذكر الطلاق منه، فقد بقـي مايسـمى كتاباً، وقـد وصـل، وشرط وقوع[١٠] الطلاق وصول الكتاب، وقد وجد، فيقع[١١].

أما إذا ذهب جميع ما في الكتاب٦]، فلم يبق مايســمى كتاباً ، وشـرط وقـوع الطـلاق وصول الكتاب إليها، ولم يوجد، فلا يقع[١٢].

٢٥٩ – إذا طلق امرأته ثلاثاً ، ثم قال لأخرى: أشركتك معها في الطلاق، وقع علـى الأخرى الطلاق الثلاث[١٣].

---

(١) في ب مجي.
(٢) في أ ، ب ، د ، ز ، ف سطره. وفي م سطر. والأولى ما في الصلب لموافقته للسياق.
(٣) الفروق ١٩٤/١؛ البدائع ١٠٩/٣؛ النتف ٣٥٧/١؛ وانظر : الفتاوى البزازية ١٨٤/٤.
(٤) في ب مجي.
(٥) ليست في ب.
(٦) ليس في أ ، د ، م.
(٧) في ف شطره.
(٨) الفروق ١٩٤/١؛ البدائع ١٠٩/٣؛ النتف ٣٥٧/١؛ وانظر : الفتاوى البزازية ١٨٥/٤.
(٩) في ز وهب.
(١٠) في ب وقع.
(١١) انظر : الفروق ١٩٤/١؛ البدائع ١٠٩/٣.
(١٢) انظر : المرجعين نفسيهما.
(١٣) المبسـوط ١٣٨/٦؛ الفـروق ١٩٠/١؛ الفتـاوى الخانيـة ٤٥٦/١؛ البحـر ٢٦٣/٣؛ الفتـاوى الهندية ٣٦١/١.

[٩٤/ب م]

/ ولو قال لامرأتيه[١] : بينكما ثلاث تطليقات[٢]، طلقت كل واحدة اثنتين[٣][٤].

والفرق : أنه أوقع[٥] على الأولى الثلاث، وأشرك الثانية معها، وظاهر[٦] الشركة يوجب[٧] المساواة، بنقل[٨] نصف ما[٩] أوجب للأولى إلى [١٠] الثانية، ولا يقدر على ذلك، لأن الطلاق بعد وقوعه لايقبل الرفع[١١]، ويقدر أن يجعل لها مثل ما وقع على الأولى، فيقع عليها الثلاث[١٢].

أما[١٣] في المسألة الثانية فأثبت[١٤] الاشتراك لهما[١٥] في الإيقاع ابتداء، وظاهر[١٦] الشركة يوجب[١٧] التساوي[١٨] ، فتنقسم[١٩] الثلاث بينهما[٢٠]، فيكون[٢١] لكل واحدة

---

(١) في ز ، ف لامراته.
(٢) في ز تطلقات.
(٣) في ب ثنتين. وفي أ ، د ، ز ، م اثنين.
(٤) المبسوط ١٣٨/٦؛ الفروق ١٩٠/١؛ وانظر : البحر ٢٦٣/٣.
(٥) في ب وقع.
(٦) في ب فطاهر.
(٧) في ب توجب.
(٨) في ب ينقل.
(٩) في أ ما اولى.
(١٠) في ز لا.
(١١) في أ الدفع. وفي ب الرجع.
(١٢) انظر : الفروق ١٩٠/١؛ المبسوط ١٣٨/٦.
(١٣) في ب او ما.
(١٤) في أ ، د ، م يثبت.
(١٥) في ز لها.
(١٦) في ب فظاهر.
(١٧) في ب توجب . وفي د ، م يوجب الشركة.
(١٨) في ز الشاوي. وفي م للتساوي.
(١٩) في أ فينقسم. وفي ب ، ز فيقسم.
(٢٠) في أ ، د ، ز ، م بينهم.
(٢١) في ف فتكون.

طلقة ونصف، إلا أن النصف يتكامل ؛ لأن الطلاق لا يتجزأ ، فيقع على كل واحدة ثنتان[١][٢].

٢٦٠ – إذا قال لامرأته: إن كان في بطنك[٣] غلام، فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية، وقع الطلاق[٤].

[٩٥/أ م]

ولو قال : إن كان حملك غلاماً، فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية، لا يقع / الطلاق[٥].

والفرق : أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن، بدليل أنه لا تنقضي[٦] العدة إلا بوضع جميع ما في البطن، فإن الله تعالى قال[٧]: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٨]، [فشرط][٩] حنثه[١٠] أن يكون جميع ما في بطنها غلاماً ، ولم يوجد، فلا يقع[١١].

أما في قوله : إن كان في بطنك غلام، فكلمة[١٢] في للظرف، فيقتضي كون بطنها ظرفاً للغلام[١٣]، فوجد شرط الحنث، فيقع[١٤].

---

(١) في ز ثنان.

(٢) انظر : الفروق ١/١٩٠ – ١٩١؛ المبسوط ٦/١٣٨.

(٣) في ز بطبك.

(٤) الفروق ١/١٧٢؛ وانظر قريباً من هذا: التبيين ٢/٢٣٩؛ الفتح ٣/٤٥٥؛ البحر ٤/٣٠ – ٣١؛ الفتاوى الهندية ١/٤٢٤.

(٥) انظر المراجع نفسها.

(٦) في ب ، ز ينقضي.

(٧) ليست في ب.

(٨) الطلاق آية ٤.

(٩) ليست في جميع النسخ، ودل عليها السياق والمرجع.

(١٠) في أ ، د ، ز خته. وفي م خشنية.

(١١) انظر : الفروق ١/١٧٢.

(١٢) في ب فكلمته.

(١٣) في ب ، ف لغلام.

(١٤) انظر : الفروق ١/١٧٢.

٢٦١ – إذا قال لامرأته، وهي مدخول[1] بها: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين[2]، يقع الثلاث[3].

ولو قال : [كنت][4] طلقتك [واحدة، لا بل ثنتين، يقع][5] ثنتان[6].

والفرق: أن قوله أنت طالق ابتداء إيقاع؛ لأنه لم[7] يسبقه مايمكن أن يجعل هذا إخباراً عنه، فوقعت واحدة. وقوله : لا بل رجوع، والرجوع عن[8] الطلاق الموقع لا يصح، وبل استدراك[9]، والاستدراك[10] يصح، فوقعت الثانية والثالثة[11].

[٩٥/ب م]

أما قوله : كنت طلقتك، إخبار[12] عن إيقاع سابق، وإذا / قال: لا بل، صار راجعاً عن ما أقر به[13] ورجوعه[14] لايصح، وبل استدراك، وقد سبق ما يجعل الثانية راجعاً إليه[15] وإخباراً عنه، فصار كما لو قال : كنت طلقتك واحدة، لا بل كنت طلقتك تلك الواحدة

---

(١) في ف مدخوله.

(٢) في ز بنتين.

(٣) المبسوط ١٢٥/٦، ٩/١٨؛ الفروق ١٧٢/١، ١٩٢/٢؛ التحفة ٢٠٠/٣؛ البدائع ٢١٢/٧؛ الفتاوى الهندية ٣٦٢/١ – ٣٦٣.

(٤) ليست في جميع النسخ، ودل عليها المراجع، والسياق يقتضيها.

(٥) ليس في جميع النسخ، ودل عليه المراجع، ولا يستقيم الحكم إلا به.

(٦) ووقوع طلقتين استحسانا. وفي القياس تطلق ثلاثاً.
المبسوط ١٢٦/٦، ٩/١٨؛ الفروق ١٧٢/١؛ التحفة ٢٠٠/٣؛ البدائع ٢١٢/٧؛ الفتاوى الخانية ١٣٥/٣؛ الفتاوى الهندية ٣٦٢/١.

(٧) في أ مالم.

(٨) في ف من.

(٩) في ب استدارك.

(١٠) في ب الاستدارك.

(١١) انظر : الفروق ١٧٢/١ – ١٧٣، ١٩٣/٢؛ المبسوط ١٢٥/٦ – ١٢٦.

(١٢) في ب اخبارا.

(١٣) في أ به به.

(١٤) في ز رجعوعه.

(١٥) في أ ، د ، م عليه.

وأخرى معها، فيقع ثنتان[1] لا غير، **فافترقا**[2].

٢٦٢ - إذا[3] قال : إن دخل داري أحد، فامرأته طالق، فدخلها الحالف، لا يقع الطلاق[4].

ولو قال لغيره : إن دخل[5] دارك هذه[6] أحد، فامرأتي طالق، فدخلها الحالف، وقع الطلاق[7].

والفرق : أن قوله : أحد[8] نكرة، وداري معرفة بإضافة الدار إليه، والمعرفة لا تدخل[9] تحت النكرة ؛ لأنهما غيران[10][11].

أما قوله : دارك فصاحب الدار صار معرفاً بإضافة الدار إليه، والحالف لم يتعرف بذلك، فبقي نكرة[12] على حاله، وقد بقي دخول المنكر، فيكون الشرط دخول المنكر؛ وذلك موجود بدخوله دار المخاطب /، فوقع الطلاق ، **فافترقا**[13] .

[٩٦/أ] م

٢٦٣ - لو قال : إن تزوجت النساء[14]، فامرأتي طالق، فتزوج امرأة، طلقت،

---

(١) في ز بنتيان.
(٢) انظر : الفروق ١/١٧٣.
(٣) في ب ان.
(٤) الجامع الكبير ص/٣١؛ الفروق ١/٢١٤؛ البدائع ٣/٨٠؛ الفتاوى الخانية ٢/١٠٥ - ١٠٦؛ البحر ٤/٣٥٥.
(٥) في ف داخل.
(٦) في أ اهذه.
(٧) الجامع الكبير ص/٣٢؛ الفروق ١/٢١٤؛ البدائع ٣/٨٠، وانظر : البحر ٤/٣٥٥.
(٨) في ز اخد.
(٩) في ز يدخل.
(١٠) في أ ، ب ، د ، ز ، م غير عين.
(١١) انظر : الفروق ١/٢١٤؛ البدائع ٣/٨٠؛ الفتاوى الخانية ٢/١٠٦؛ البحر ٤/٣٥٥.
(١٢) في ز يكرة.
(١٣) انظر : الفروق ١/٢١٤؛ البدائع ٣/٨٠.
(١٤) في ب النسبا.

وكذا في اليمين على شراء العبيد[١]، يحنث بشراء عبد[٢].

ولو قال : نساء أو عبيداً[٣]، لا يحنث إلا بتزوج ثلاثة، أو شراء ثلاثة[٤] .

والفرق : أن في الأولى يتناول[٥] الجنس؛ لأن لام[٦] التعريف متى دخل[٧] على الجمع[٨]، كان للجنس، وتزويج ما في العالم من النساء مستحيل، فتناول[٩] الواحد؛ لأن لفظ الجنس بحقيقته[١٠] يتناول[١١] الواحد[١٢]، وقد تعذر العموم، فتناول[١٣] الواحد باعتبار الحقيقة[١٤].

أما في قوله : نساء أو عبيداً[١٥] لفظ[١٦] جمع[١٧]، ولفظ الجمع ، أقله ثلاثة، فكان

---

(١) في جميع النسخ العبد، وما دونته أولى لدلالة السياق والمراجع عليه.

(٢) الجامع الكبير ص/٢٨؛ أصول السرخسي ١٥٤/١؛ الفروق ٢١١/١؛ كشف الأسرار على المنار ١٧٨/١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٢؛ الفتاوى الهندية ٩٨/٢؛ وانظر : البحر ٣٤١/٤.

(٣) في أ ، د ، م عبيد.

(٤) الجامع الكبير ص/٢٨؛ أصول السرخسي ١٥٣/١؛ الفروق ٢١١/١؛ كشف الأسرار على المنار ١٧٧/١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢؛ الفتاوى الهندية ٩٨/٢؛ وانظر : البحر ٣٤١/٤.

(٥) في ز تناول.

(٦) في د ، م في الام.

(٧) في ب دخلت.

(٨) في أ ، د ، ز ، م الجميع.

(٩) في ب فيتناول. وفي ف فناول.

(١٠) في ب تحقيقته.

(١١) في أ ، ز ، ف بمعنا. وفي ب بمعني. وليست في د ، م. وما أثبته دل عليه السياق والمراجع.

(١٢) ليست في أ ، ب ، ز ، ف.

(١٣) في ب فيتاول. وفي ف فناول.

(١٤) انظر : أصول السرخسي ١٥٣/١، ١٥٤؛ كشف الأسرار على المنار ١٧٧/١، ١٧٨؛ التوضيح لمتن التنقيح ٥٣/١؛ الفروق ٢١٢/١.

(١٥) في أ ، د ، م عبيد.

(١٦) في أ ، د ، م اللفظ.

(١٧) في د جميع.

شرط الحنث وجود ثلاثة من كل جنس، فلا يحنث إلا بذلك، فافترقا[١].

٢٦٤ - ولو قال : المرأة[٢] التى يتزوجها طالق، فتزوج امرأة، طلقت[٣].

ولو قال: هذه المرأة التي أتزوج - لامرأة مشار[٤] إليها - طالق ، فتزوجها، لا يقع الطلاق[٥].

[٩٦/ب م]

والفرق: أن في الأولى المرأة منكرة، وقد عرفها / بالتزوج، فصارت موصوفة[٦] به، ووصف النكرة صحيح، فدخلت تحت[٧] اليمين[٨] باعتبار الوصف، فإذا تزوج، فقد وجد شرط[٩] الحنث، فيقع الطلاق[١٠].

أما في الثانية فأشار ووصف، والوصف مع الإشارة لغو، فبطل قوله: [١١ أتزوجها، فلم يكن تحت اليمين، فبقي قوله[١١]: هذه طالق لامرأة أجنبية، فلا يقع الطلاق[١٢].

٢٦٥ - لو حلف لا يشرب من الفرات[١٣]، فشرب من [نهر أخذ منه،

---

(١) انظر : الفروق ٢١١/١.

(٢) في د المرات.

(٣) الفتاوى البزازية ٢٧٧/٤؛ التبيين ٢٣٣/٢، ٢٣٤؛ الفتاوى الهندية ٤٢٠/١؛ المجمع ٤١٧/١؛ بدر المتقى ٤١٧/١؛ وانظر : الجامع الكبير ص/٢٨؛ الفروق ٢١٠/١.

(٤) الإشارة : التلويح بشئ يفهم منه النطق؛ فهي ترادف النطق في فهم المعنى. انظر : الكليات ١٨٤/١؛ المصباح المنير ص/٣٢٦.

(٥) الفتاوى البزازية ٢٧٧/٤؛ التبيين ٢٣٣/٢؛ البحر ٤/٤؛ الفتاوى الهندية ٤٢٠/١؛ المجمع ٤١٧/١؛ بدر المتقى ٤١٧/١؛ وانظر : الجامع الكبير ص/٢٨؛ الفروق ٢١٠/١.

(٦) في أ ، د ، ز موصفه. وفي م موصف.

(٧) في ب يحنث.

(٨) في ب باليمين.

(٩) في ب الشرط.

(١٠) انظر : الفروق ٢١١/١.

(١١) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(١٢) انظر : التبيين ٢٣٣/٢؛ المجمع ٤١٧/١؛ الفروق ٢١١/١.

(١٣) في د الفراه. وفي م الفراة.
الفرات : نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم، ثم يمر بأطراف الشام، ثم بالكوفة، ثم بالحلة، ثم يلتقي مع دجلة في البطائح ويصيران نهراً واحدا، ثم يصب عند عبادان في بحر فارس. المصباح المنير ص/٤٦٥؛ وانظر : معجم البلدان ٢٤١/٤؛ مراصد الاطلاع ١٠٢١/٣.

لم يحنث[1]][2].

[ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من[3]] نهر أخذ[4] منه[5] حنث[6].

والفرق: أن قوله: من الفرات[7] اسم للنهر[8] المعروف بالفرات[9]، فتقيدت[10] به اليمين، فإذا شرب من غيره، لم يحنث[11]؛ لعدم شرط الحنث[12].

أما قوله : من ماء[13] الفرات[14]، فاليمين انعقدت على الشرب من ماء الفرات[15]، وهذا ماء من الفرات[16]، فيحنث[17].

٢٦٦ – ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات[18]، فشرب من غير ماء الفرات[19]،

---

(١) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به، ودل عليه المراجع والسياق.

(٢) البدائع ٣/٦٦ – ٦٧؛ الفتاوى الخانية ٢/٦٧؛ التبيين ٣/١٣٤؛ الفتح ٤/٤١٢؛ الفتاوى الهندية ٢/٩٥.

(٣) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به، ودل عليه المراجع والسياق.

(٤) في ب اخر.

(٥) في أ ، د ، ز ، ف ، م منها. وفي ب معها. وما أثبته أولى لموافقته للسياق.

(٦) الجامع الكبير ص/٣٠؛ البدائع ٣/٦٧؛ الفتاوى الخانية ٢/٦٧؛ التبيين ٣/١٣٤؛ الكفاية ٤/٤١٣؛ الفتح ٤/٤١٢؛ الفتاوى الهندية ٢/٩٥.

(٧) في د ، ف الفراه. وفي م الفراة.

(٨) في ز النهر.

(٩) في د الفراه. وفي م الفراة.

(١٠) في د ، م فيتقيد. وفي ز فقيدت.

(١١) في ب يحنث.

(١٢) انظر : البدائع ٣/٦٧؛ التبيين ٣/١٣٤.

(١٣) ليست في أ ، ب ، د ، م.

(١٤) في د الفراه. وفي م الفراة.

(١٥) في د الفراه. وفي م الفراة.

(١٦) في د الفراه. وفي م الفراة.

(١٧) انظر : التبيين ٣/١٣٤؛ الفتح ٤/٤١٢.

(١٨) في د الفراه. وفي ز ، م الفراة.

(١٩) في أ الفراه. وفي ب ، د ، ز ، م الفراة.

لم[1] يحنث[2].

ولو قال : ماءً فراتاً ، فشرب من أي ماء كان، وهو عذب، حنث[3].

[٩٧/أ]
م

والفرق : أن في الأولى عقد يمينه على الشرب من ماء / الفرات[4]، فإذا شرب من غيره، لم يوجد الشرط ، فلا يحنث.

أما في الثانية فوصفه بكونه[5] فراتاً[6]؛ وذلك مختص[7] بالعذب قال الله تعالى : ﴿وأَسْقَيْنَاكُم مَّآءً فُرَاتاً﴾[8]، فوجد شرط الحنث، فيحنث[9].

٢٦٧ - لو قال لأجنبية: إن نكحتك، فأنت طالق[10]، فتزوجها، يقع الطلاق[11].

[12] ولو قال ذلك لأمته، فأعتقها، ثم تزوجها[12]، لا يقع الطلاق، وكذا في المتزوجة[13].

---

(١) في د ، م لا.
(٢) الفتاوى الخانية ٦٧/٢.
(٣) الفتاوى الخانية ٦٧/٢؛ التبيين ١٣٤/٣؛ الفتح ٤١٢/٤؛ البحر ٣٢٩/٤؛ وانظر : الجامع الكبير ص/٣٠؛ المختصر ص/٣٢١؛ البدائع ٦٧/٣.
(٤) في أ ، ز ، ف ، م الفراة. وفي د الفراه.
(٥) في ز يكونه.
(٦) في أ ، د ، م ما فراتا.
(٧) في ب مختض.
(٨) المرسلات آية ٢٧.
(٩) انظر : المختصر ص/٣٢١؛ البدائع ٦٧/٣؛ التبيين ١٣٤/٣؛ البحر ٣٢٩/٤.
(١٠) في ف كدلق.
(١١) يقع الطلاق بعقد النكاح وإن لم يطأ.
الملتقى ٢٧٠/١؛ وانظر : المختصر ص/٢٠٣؛ الهداية ٤٤٢/٣؛ الفتاوى الهندية ٤٢٠/١؛ البحر ٣/٤؛ المجمع ٤١٧/١.
(١٢) في ف الكلام مكرر.
(١٣) لا يقع الطلاق بمجرد العقد بل لابد من الوطء.
الفتاوى البزازية ٢٥٤/٤؛ الفتاوى الهندية ٤٢٥/١، وانظر قريبا من هذا: الجامع الكبير ص/٣٠؛ الفروق ٢١٣/١.

والفرق: أن النكاح حقيقة[1] في الوطء[2]، مجاز[3] في العقد، فمتى أمكن العمل بالحقيقة لايصار[4] إلى المجاز؛ لأن الأصل هو الحقيقة، فإذا عقد اليمين على الأجنبية، فهو لا يملك الوطء[5] الذي هو الحقيقة، فانصرفت اليمين إلى المجاز، وهو العقد عند تعذر العمل بالحقيقة، فإذا تزوجها، وجد شرط[6] الحنث، فيحنث[7].

أما في الثانية[8] فهو متمكن من حقيقة[9] الوطء[10]؛ لأن الملك في الأمة والزوجة قائم، فلا تنصرف[11] / اليمين إلى المجاز، وهو العقد، فكانت العبرة للحقيقة، فإذا أعتق الأمة، ثم تزوج[12]، أو طلق الزوجة، ثم تزوج، لا يحنث إلا بحقيقة الوطء[13]، **فافترقا**[14].

[٩٧/ب م]

ونظير هذا الفرق[15]: إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من خروفها، لا يحنث

---

(١) الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب.
انظر: التعريفات ص/ ١٢١؛ دستور العلماء ٢/ ٤٠؛ أنيس الفقهاء ص/١٥٧.

(٢) في ب ، م الوطي. وفي د الوطيء. وفي ز الوطئ.

(٣) في ب ، ز مجازا.
المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له، لمناسبة بينهما، سواء قامت قرينة دالة على عدم إرادة الموضوع له أو لا.
دستور العلماء ٣/ ٢١٤؛ وانظر: التعريفات ص/٢٥٧؛ أنيس الفقهاء ص/١٥٨.

(٤) في ب يضار.

(٥) في ب ، م الوطي. وفي ز الوطئ.

(٦) في ب ، ز الشرط.

(٧) انظر: الفروق ١/ ٢١٣.

(٨) في ب الثانيه نية.

(٩) في ب الحقيقة.

(١٠) في ب ، م الوطي. وفي ز الوطيء.

(١١) في أ ، ب ، د ، ز ، م ينصرف.

(١٢) في د ، م تزوجها.

(١٣) في ب الوطي. وفي ز الوطئ.

(١٤) انظر: الجامع الكبير ص/٣٠؛ الفروق ١/ ٢١٣؛ الفتاوى الهندية ١/ ٤٢٥.

(١٥) ليست في ب.

حتى يأكل من عين[1] الشاة[2].

ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة، يحنث بأكل الثمر[3] الحاصل منها[4][5].

والفرق : ما قلنا أن العمل بحقيقة الأكل من الشاة ممكن[6]، فلا تنصرف[7] اليمين إلى المجاز، وهو الخروف، فلا يحنث إلا بأكل الشاة[8].

أما أكل[9] حقيقة النخلة فمتعذر، فانصرفت اليمين إلى المجاز، وهو الثمر[10]، كأنه نص عليه، ولو نص عليه، ثم أكل منه يحنث، فكذا هذا[11].

٢٦٨ – لو قال : إن لبس قميصي هذا أحد، فامرأتي طالق، ثم لبسه، لا يحنث[12].

ولو قال : إن لبس القميص أحد، فامرأتي طالق، فلبسه، حنث[13].

والفرق: أن في الأولى صار هو[14] مُعَرَّفاً / بالإضافة إليه، وقوله أحد نكرة، والنكرة مع المعرفة غيران، فلا يدخل هو ، فلا يحنث. [٩٨/أ م]

---

(١) في ب ، د غير.

(٢) انظر : الجامع الكبير ص/٧٢؛ البدائع ٦٥/٣؛ المختار ٦٨/٤؛ التبيين ١٢٦/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٩٩/٢؛ البحر ٣١٨/٤.

(٣) في ز ، ف ، م التمر.

(٤) في ب منهاء.

(٥) الجامع الكبير ص/٧٢؛ الكتاب ١٣/٤ – ١٤؛ الهداية ٣٩٥/٤؛ المختار ٦٨/٤؛ الكنز ١٢٥/٣؛ التحفة ٣٢٢/٢؛ البدائع ٦٦/٣؛ الفتاوى الخانية ٦٢/٢.

(٦) في أ ، د ، م يمكن.

(٧) في أ ، ب ، د ، ز ، م ينصرف.

(٨) انظر : البدائع ٦٥/٣؛ الاختيار ٦٨/٤؛ التبيين ١٢٦/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٩٩/٢.

(٩) ليست في أ ، د ، م.

(١٠) في ز ، ف التمر.

(١١) انظر : البدائع ٦٦/٣؛ الهداية ٣٩٥/٤؛ التبيين ١٢٥/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٩٨/٢؛ البحر ٣١٧/٤.

(١٢) الجامع الكبير ص/٣١.

(١٣) في ز حيث.

(١٤) ليست في د ، م.

أما في الثانية فلم يتعرف؛ لأنه لم توجد[1] الإضافة، فبقي[2] نكرة، واللفظ نكرة، فيكون متناولاً له، فإذا فعل ذلك، وجد الشرط.

٢٦٩ - ثم فرق بين قوله: إن لبس هذا القميص أحد فامرأتي طالق، ولم يضف القميص إلى نفسه، فلبسه ، يحنث.

وبين قوله: إن قطع هذه[3] اليد[4] أحد، وأشار إلى يده، فامرأتي طالق، فقطعها، لا يحنث[5].

والفرق: أن في[6] الثانية اليد متصلة به، فصار معرفاً بها، كما[7] في الإضافة.

أما في الأولى فما أضاف الثوب إلى نفسه، فلم يصر معرفاً؛ لأن التعريف بالإضافة، و[8]لم توجد[9]، فبقي نكرة، واللفظ نكرة، والنكرة تتناول[10] النكرة، فدخل تحت اليمين، فإذا باشر يحنث؛ لوجود الشرط، فافترقا .

٢٧٠ - و[11]لو قال: إن شتمتك[12] في المسجد، فعبدي حر، فشتمه الحالف وهو في المسجد، والمحلوف / عليه خارج المسجد، حنث في يمينه[13]. [٩٨/ب م]

---

(١) في أ ، ب ، د ، ز ، م يوجد.
(٢) في ب فيبقي.
(٣) في جميع النسخ هذا، وما أثبته أولى لأن اليد مؤنثة.
(٤) في ب اليد الي.
(٥) الجامع الكبير ص/٣١.
(٦) ليس في ب.
(٧) في ب لحما.
(٨) ليس في د ، م.
(٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م يوجد.
(١٠) في ز يتناول.
(١١) ليس في د ، م.
(١٢) الشتم : وصف الغير بما فيه نقص وازدراء.
التعريفات ص/١٦٥؛ التعريفات الفقهية ص/٣٣٤.
(١٣) الجامع الكبير ص/٣٣؛ المختصر ص/٣١٧؛ التحفة ٢/٣٣٥؛ الفروق ١/٢٧٨؛ البدائع ٣/٢٦؛ الفتاوى البزازية ٤/٢٩٠ - ٢٩١؛ الفتاوى الهندية ٢/١٣١.

ولو قال: إن ضربتك في المسجد، فعبدي حر، فضربه والحالف في المسجد والمضروب خارج المسجد، لا يحنث في يمينه[١].

والفرق : أنه[٢] عقد يمينه في الأولى على فعل الشتم، والشتم يقوم بالشاتم وحده، فيراعى فيه كونه في المسجد، فإذا فعل ذلك في المسجد، فقد وجد الشرط، فيحنث[٣].

أما في الثانية فالفعل وهو الضرب لا يقوم به وحده[٤]؛ لأن الفعل، وهو الضرب[٥] متعد إلى فعل، فلابد منه، وقد قيده بالمسجد، فشرط كون المحل في المسجد، فإذا كان خارج المسجد، لم يوجد الشرط ، فلا يحنث[٦].

٢٧١ - رجل قال: إن قتلت[٧] فلاناً يوم الخميس، فعبدي حر، قال ذلك يوم الخميس، وقد كان جرحه يوم الأربعاء، فمات يوم الخميس، [لم][٨] يحكم[٩] بعتق عبده[١٠][١١].

وان كان جرحه بعد اليمين،، ومات من ذلك يحنث[١٢].

[٩٩/أ]
م

والفرق: أن المقصود من اليمين منع /نفسه[١٣] عن الفعل[١٤]، [و][١٥] إنما يتصور

(١) المراجع نفسها.
(٢) في أ ، د ، م ان.
(٣) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٠٠ ب - ٣٠١أ.
(٤) في أ ، ب ، د ، م واحد.
(٥) في م الضرف.
(٦) انظر : شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٠١ أ؛ الفروق ٢٧٨/١.
(٧) في ز قبلت.
(٨) ليس في جميع النسخ، ولا يستقيم الحكم إلا به.
(٩) في جميع النسخ حكم، وما أثبته دل عليه السياق.
(١٠) في ب العبد.
(١١) انظر : الفروق ٢٧٩/١؛ شرح الزيادات ق/٢٥ أ؛ الفتاوى الهندية ١٣١/٢؛ البحر ٣٦٤/٤.
(١٢) انظر : المراجع نفسها؛ الجامع الكبير ص /٣٣.
(١٣) في د الفعل. وفي م العفل.
(١٤) في د ، م نفسه.
(١٥) ليس في جميع النسخ، والسياق اقتضاه.

منه[1] في الزمان المستقبل، لا فيما مضى، ففي الأولى[2] لا يتصور الامتناع عن الفعل في يوم الأربعاء بعد مضيه، فلا يحنث[3].

أما في[4] الثانية فيقدر[5] على الامتناع من الفعل في[6] يوم الخميس بعد ماحلف، فإذا لم يمتنع وباشر، فقد وجد شرط الحنث، فحنث[7].

ونظير هذا الفرق: ما لو قال : إن طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق غداً، حنث في اليمين الأولى، ويقع طلاقان[8].

ولو قال : أنت طالق غداً ، ثم قال : إن طلقتك فأنت طالق، ثم جاء غد[9] لم يحنث في الثانية، وحنث في الأولى، فيقع واحدة[10] باليمين الأولى لاغير[11].

٢٧٢ - إذا قال لعبده : إن أخبرتني[12] أن[13] فلاناً قدم، فأنت حر، فأخبره العبد كاذباً[14]، يُعْتَق[15].

---

(١) في أ منه معنه.

(٢) ليست في ب.

(٣) انظر : شرح الزيادات ق/٢٥ أ، البحر ٤/٣٦٤.

(٤) ليس في أ ، د ، م.

(٥) ليست في أ ، د ، م.

(٦) ليس في أ ، د ، م.

(٧) انظر : الفروق ١/٢٧٩.

(٨) انظر : نحواً من هذا: الجامع الكبير ص/٣٣؛ البدائع ٣/٧٧ - ٧٨.

(٩) في ب غدا.

(١٠) في ف واحد.

(١١) انظر نحوا من هذا: الجامع الكبير ص/٣٣؛ البدائع ٣/٧٧.

(١٢) في ز اخترتني.

(١٣) ليس في ز.

(١٤) الكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع.
التعريفات الفقهية ص/٤٤٠؛ وانظر : التعريفات ص/٢٣٥؛ دستور العلماء ٣/١١٨.

(١٥) الجامع الكبير ص/٤٩- ٥٠؛ المختصر ص/٣٢٣؛ أصول البزدوي ٢/١٦٨؛ أصول السرخسي ١/٢٢٨؛ البدائع ٣/٥٤؛ البحر ٤/٣٤٣، ٣٣٣؛ وانظر: الفتاوى البزازية ٤/٢٩٢.

ولو قال: إن أخبرتني[1] بقدوم[2] فلان، فأنت حر، فأخبره العبد كاذبا، لايُعْتق[3].

[٩٩/ب م]

والفرق: أن في الأولى تعلق / العتق[4] بالإخبار، والإخبار[5] حروف منظومة تصدر[6] من المخبر[7]، والصدق[8] من[9] ثمرات[10] ذلك[11]، وهي غير معتبرة في الشرط، فبقي العتق معلقاً[12] بمجرد التلفظ، وقد وجد، فيحنث[13].

أما في الثانية فقرنه بحرف الباء[14]، وهي للإلصاق، وإلصاق الشئ بالشئ يقتضي[15] وجوده؛ وذلك بوجود[16] القدوم[17] حقيقة، فما لم يوجد، لم يوجد الشرط، فلا يُعْتَق[18].

---

(١) في ب اجبرتني.

(٢) في جميع النسخ عن، وما أثبته أولى لدلالة المراجع والفرق.

(٣) الجامع الكبير ص/٥٠؛ المختصر ص/٣٢٣؛ أصول البزدوي ٢/١٦٧؛ أصول السرخسي ١/٢٢٨؛ البدائع ٣/٥٤؛ البحر ٤/٣٤٣، ٣٣٣.

(٤) ليست في ز.

(٥) في ب الاخيار.

(٦) في ز ، ف يصدر.

(٧) في ب ، ز ، ف الخبر.

(٨) الصدق : مطابقة الحكم للواقع.
التعريفات ص/ ١٧٤؛ دستور العلماء ٢/٢٣٤.

(٩) ليس في د ، م.

(١٠) في د ، م ثمرته.

(١١) ليست في د ، م.

(١٢) في ب مطلقا.

(١٣) انظر : كشف الأسرار على المنار ١/٣٣٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٦٧، ١٦٨.

(١٤) في ب الفا.

(١٥) في ب لايقتضى.

(١٦) في أ ، د ، م القدوم. وفي ب ، ز يوجد.

(١٧) في أ ، د ، م يوجد.

(١٨) انظر : أصول السرخسي ١/٢٢٨؛ كشف الأسرار على المنار ١/٣٣٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٦٧.

٢٧٣ - ولو قال : إن أعلمتني[1] أن فلاناً قدم، فأنت[2] حر[3]، فأعلمه[4] كاذباً، لا يُعْتق[5][6].

أما إذا قال : إن أخبرتني أن فلاناً قدم، فأخبره[7] كاذبا، يعتق[8].

والفرق: ما[9] قلنا[10]، إن الإخبار عبارة عن التلفظ بالحروف من غير اشتراط الصدق، فيُعْتَق سواء أخبره كاذباً أو صادقاً[11].

أما[12] الإعلام فيفيد العلم، والعلم لا يُتصور إلا أن يكون صدقاً، وشُرِط فيه أن يكون الحالف جاهلاً[13] بالقدوم؛ لأن / إعلامه مع ثبوت العلم به لا يُتَصور[14].

[١٠٠/أ]
م

---

(١) في ب اعلمتيني.
العلم : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.
انظر : التعريفات ص /١٩٩؛ التعريفات الفقهية ص/٣٨٨.

(٢) في أ ، ب ، د ، ز ، م فاخبره.

(٣) ليست في أ ، ب، د ، ز ، م.

(٤) في ب فاعله.

(٥) في جميع النسخ لا يعتق وفي الاخبار يعتق. وهذه زيادة يحصل به التكرار؛ لأنها بعض من الشطر الثاني من هذه المسألة.

(٦) الجامع الكبير ص/٥٠؛ البدائع ٥٤/٣؛ الفتاوى البزازية ٢٩٢/٤؛ البحر ٣٤٣/٤، ٣٣٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٦٨/٢.

(٧) في ز اخبره.

(٨) الجامع الكبير ص/٤٩ - ٥٠؛ المختصر ص/٣٢٣؛ أصول البزدوي ١٦٨/٢؛ أصول السرخسي ٢٢٨/١؛ البدائع ٥٤/٣؛ الفتاوى البزازية ٢٩٢/٤؛ الفتح ٤٣٧/٤؛ البحر ٣٤٣/٤، ٣٣٣.

(٩) ليست في أ ، د ، م.

(١٠) ليست في أ ، د ، م.

(١١) انظر : البدائع ٥٤/٣؛ الفتح ٤٣٧/٤.

(١٢) في أ ، د ، ز ، م ام.

(١٣) الجهل: اعتقاد الشئ على خلاف ماهو عليه.
انظر : التعريفات ص /١٠٨؛ التعريفات الفقهية ص/٢٥٦.

(١٤) انظر : الجامع الكبير ص/٥٠؛ المختصر ص/٣٢٣؛ البدائع ٥٤/٣؛ البحر ٣٤٣/٤.

وفي الإخبار، لا يُشترط كونه جاهلاً[1].

[2] والبشارة[3] بمنزلة الإعلام، يعتبر الصدق وكون المُبَشَر به جاهلاً[2] بالخبر؛ لأنه عبارة عن الخبر السَّار[4] الذي تنطلق[5] به البشرية[6].

٢٧٤ - ولو قال: أنت طالق في ثلاثة أيام، تطلق حين تكلم[7].

ولو قال: في مجئ ثلاثة أيام[8]، لم يقع حتى يدخل اليوم الثالث[9].

والفرق : أن الأيام ظرف[10]؛ لكونها[11] معلقة[12]، والظرف يقتضي وجود المظروف فيه، وهي إذا طُلقت في[13] وقت[14]، طُلقت في سائر الأوقات[15].

أما المجئ فشرط، وقد علقه بمجئ الثلاث، [16] فلابد من مجئ الثلاث[16]؛ [17]ليتحقق[18] الشرط، ومجئ الثلاث[17] بدخول[19] اليوم الثالث فافترقا[20].

---

(١) انظر : المختصر ص/٣٢٣؛ البدائع ٥٤/٣؛ التبيين ١٤٣/٣؛ الكفاية ٤٣٧/٤.

(٢) ليس في أ ، د ، م.

(٣) البشارة: كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه، ويستعمل في الخير والشر، وفي الخير أغلب.
انظر : التعريفات ص/٦٥ - ٦٦؛ دستور العلماء ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

(٤) في أ ، د ، م الساري.

(٥) في ب ، ز ينطلق. وفي د ، م تنطق.

(٦) انظر : الجامع الكبير ص/٥٠؛ المختصر ص/٣٢٣؛ البدائع ٥٤/٣؛ التبيين ١٤٣/٣؛ الكفاية ٤٣٧/٤؛ العناية ٤٣٧/٤؛ البحر ٣٤٣/٤.

(٧) الجامع الكبير ص/٥٠؛ البدائع ٢٦/٣؛ البحر ٢٦٦/٣؛ الفتاوى الهندية ٣٦٨/١.

(٨) في م ايام تطلق حين تكلم.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) في ب لكونها.

(١١) في ب ظرف.

(١٢) في ب مطلقة.

(١٣) ليس في أ ، د ، م.

(١٤) ليست في أ ، د ، م.

(١٥) انظر : البحر ٢٦٦/٣؛ البدائع ٢٦/٣.

(١٦) ليس في ز.

(١٧) ليس في ب.

(١٨) في ز لتحقق.

(١٩) في أ ، ب ، د ، ز ، م يدخل.

(٢٠) انظر : البحر ٢٦٦/٣؛ البدائع ٢٦/٣.

٢٧٥ – ولو قال : أنت طالق في مجئ يوم، يقع الطلاق بأول جزء من اليوم[١].

ولو قال : في مضي يوم، لم[٢] يقع[٣] حتى يمضي يوم ويجئ[٤] مثل[٥] تلك الساعة[٦].

[١٠٠/ب م]

والفرق: أن في[٧] الأولى[٨] / علق الطلاق[٩] بالمجئ، وهو يتحقق بأول الجزء، فيقع[١٠].

أما في الثانية فعلق بالمضي، فمضي[١١] يوم بانقضاء الزمان إلى مثل تلك الساعة[١٢].

٢٧٦ – ولو قال : إن[١٣] اشتريت عبداً[١٤] فهو[١٥] حر، [١٦]فاشترى نصف عبد وباعه، ثم اشترى النصف الباقي، عُتِق ما اشترى ثانيا[١٧].

ولو قال : إن ملكت عبداً فهو حر[١٦]، فملك نصف عبد وباعه، ثم ملك[١٨] النصف

---

(١) الجامع الكبير ص/٥٠ – ٥١؛ البدائع ٢٦/٣؛ البحر ٢٦٦/٣؛ الفتاوى الهندية ٣٦٨/١.

(٢) ليس في ب.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ز مجى.

(٥) ليست في ب.

(٦) الجامع الكبير ص/٥٠؛ البحر ٢٦٦/٣؛ الفتاوى الهندية ٣٦٨/١.

(٧) ليس في ب.

(٨) في أ ، ب ، د ، ف ، م الاول.

(٩) ليست في أ ، ب ، ز ، ف.

(١٠) انظر : البحر ٢٦٦/٣.

(١١) في أ ، ب ، د ، م فقضي. وفي ز ، ف فقضى. وما أثبته أولى بدلالة السياق.

(١٢) انظر : البحر ٢٦٦/٣.

(١٣) ليس في ب.

(١٤) في ب عندا.

(١٥) في م هو.

(١٦) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(١٧) الجامع الكبير ص/٥١؛ الفروق ٢٨٣/١؛ التوضيح لمتن التنقيح ٧٨/١؛ الفتاوى الهندية ١١٧/٢.

(١٨) في ب تلك.

الباقي[١]، لم يُعْتَق شئ[٢].

والفرق: أن الشراء[٣] صفة للمشتري، وهذه الصفة تبقى[٤] وإن لم[٥] يكن[٦] الملك[٧] ثابتاً[٨] للمشتري، كالوكيل بالشراء يكون مشترياً وإن لم يكن الملك له ثابتاً بعد الشراء، وإذا كانت[٩] صفة الشراء[١٠] تبقى بعد كونه مشترياً، وقد وجد شراء العبد[١١]، فيُعتق ماهو ملكه[١٢].

أما في الثانية فعلق[١٣] على الملك، والملك صفة للمالك، و[١٤] بعد زوال الملك لا يبقى موصوفاً بهذه الصفة، فلم يوجد الشرط في حقه، فلا يحنث[١٥].

ولو كان أشار إلى عبد بعينه، فهذا على أن يملك كيف ماكان؛ لأن / الأوصاف في حق الأعيان لغو، وقد تعين بالإشارة[١٦]. والله أعلم.

[١٠١/أ/م]

٢٧٧ – ولو قال : أول عبد أشتريه[١٧]، فهو حر، فاشترى عبدين[١٨]، ثم آخر، لم

---

(١) في د ، م الثاني.

(٢) الجامع الكبير ص/٥١؛ الفروق ٢٨٣/١؛ التوضيح لمتن التنقيح ٧٨/١؛ الفتاوى الهندية ١١٦/٢-١١٧.

(٣) في د ، م الشرط.

(٤) في ز يبقى.

(٥) ليس في د ، م.

(٦) في م يكون.

(٧) في أ ، ب الملك له.

(٨) في أ ثابتا بعد.

(٩) في د ، م كان.

(١٠) في أ المشتري.

(١١) في ز العبيد.

(١٢) انظر : الفروق ٢٨٤/١؛ التوضيح لمتن التنقيح ٧٨/١.

(١٣) في ف علقه علقه.

(١٤) ليس في ب.

(١٥) انظر : التوضيح لمتن التنقيح ٧٨/١؛ التلويح على التوضيح ٧٩/١.

(١٦) انظر : الجامع الكبير ص/٥١؛ الفروق ٢٨٣/١؛ الفتاوى الهندية ١١٧/٢.

(١٧) في ب اشتريته.

(١٨) في ب عبدين عبدين.

يعتق واحد[١] منهم[٢].

ولو قال : أول عبد اشتريته وحده ، فهو حر، فاشترى عبدين، ثم آخر، عُتِق الثالث[٣].

والفرق: أن في قوله وحده أضاف العتق إلى أول عبد[٤] يشتريه بصفة التفرد؛ لأن قوله وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به، وهو الشراء، والثالث اتصف بهذا الوصف فيعتق؛ ولهذا لو قال : ما في الدار رجل وحده، وفيها رجلان[٥] كان صادقاً، لأنها صفة للتفرد دون الاجتماع، وإذا اتصف الثالث[٦] بهذه الصفة، يُعتق. كما لو قال: أول عبد أشتريه[٧] بالدراهم، فهو حر، فاشترى عبداً بالدنانير، ثم اشترى عبداً بالدراهم، عُتِق[٨] الثاني لكونه أولاً في الصفة[٩].

[١٠١/ب م] / أما في المسألة الأولى فأضاف العتق إلى أول عبد يشتريه، ولم يتعرض لصفة العبد، فيراعى الانفراد في ذات العبد، لا في صفته؛ فلهذا لم يُعتق. ولهذا لو قال: ما في الدار عبد واحد، وفيها اثنان كان كاذباً ؛ لأن[١٠] صفة[١١] الانفراد في ذاته، وهو غير منفرد في ذاته بمشاركة غيره، فقد أخبر بانفراده ولم يوجد فيكون كاذباً، فافترقا[١٢].

٢٧٨ - ولو قال: أول عبد أملكه، فهو حر، فملك عبداً ونصفا، عتق العبد[١٣].

---

(١) في د واحديد.

(٢) الجامع الكبير ص/٥١؛ البدائع ٨٦/٣؛ الهداية ٤٣٤/٤؛ الكنز ١٤٢/٣؛ الملتقى ٣٢٥/١.

(٣) المراجع نفسها؛ الفروق ٢٤٢/١؛ الفتاوى الهندية ١١١/٢.

(٤) ليست في ب ، ز ، ف.

(٥) في ب رجال.

(٦) في ب الثاني.

(٧) في ب اشتريته.

(٨) في م فهو عتق.

(٩) انظر : الهداية ٤٣٥/٤؛ التبيين ١٤٢/٣؛ الكفاية ٤٣٥/٤؛ العناية ٤٣٥/٤؛ الفتح ٤٣٥/٤؛ المجمع ٥٧١/١؛ البحر ٣٤٢/٤؛ الفتاوى الهندية ١١١/٢.

(١٠) في جميع النسخ لانه، والأولى ما أثبته لموافقته السياق.

(١١) في ب ضفة. وفي د ، م وصف.

(١٢) انظر : التبيين ١٤٢/٣.

(١٣) الجامع الكبير ص/٥١؛ الفروق ٢٧٧/١؛ البدائع ٨٦/٣؛ التبيين ١٤٢/٣؛ البحر ٣٤٢/٤؛ الفتاوى الهندية ١١١/٢؛ المجمع ٥٧١/٢؛ بدر المتقى ٥٧٠/١.

ولو قال : أول كر حنطة أملكه، فهو هدى، فملك كراً ونصفاً، لم يتصدق بشئ[1].

والفرق : أن العبد أجناس مختلفة[2]، فنصف العبد لا يكون عبداً، وإذا لم يكن النصف عبداً ، صار وجوده وعدمه واحداً[3]. ولو اشترى عبدا لاغير يعتق[4]، فكذا هذا[5].

[١٠٢/أ م]

أما الحنطة فشئ واحد؛ لأنها جنس ، فيتحقق[6] الاشتراك بين الثاني/ والأول ضرورة[7] أنه في جنسه، فكان الكر[8] واقعاً على المجموع، والمجموع كر ونصف؛ وذلك مغاير[9] لكر[10] منفرد[11]، وشرط الهدي أن يكون مالكاً لكر منفرد[12]، ولم يوجد، فلم يكن شرط الحنث موجوداً، فلا يحنث، **فافترقا**.

٢٧٩ - إذا قال : لا أكلم فلاناً أو فلانا وفلانا[13]، فشرط الحنث أن يكلم [14]الأول أو[15] الآخرين[16].

ولو قال : لا أكلم فلاناً وفلاناً أو فلاناً، فشرط الحنث أن يكلم[14]

---

(١) الجامع الكبير ص/٥١؛ الفروق ٢٧٧/١؛ البدائع ٨٦/٣؛ التبيين ١٤٢/٣؛ البحر ٣٤٢/٤.
(٢) في ز مخلفه.
(٣) في أ ، د ، م سواء. وفي ب واحد.
(٤) في جميع النسخ لا يعتق، والصواب ما أثبته لدلالة المراجع والسياق.
(٥) انظر : الفروق ٢٧٧/١؛ البدائع ٨٦/٣؛ التبيين ١٤٢/٣؛ البحر ٣٤٢/٤؛ بدر المتقى ٥٧٠/١.
(٦) في أ ، د ، ز ، م فتحقق.
(٧) في د ، م لضرورة.
(٨) في جميع النسخ العبد، وما في الصلب أولى لموافقته للسياق.
(٩) في م مغايرا.
(١٠) في م كر.
(١١) في ب ، ز ، ف المتفرد.
(١٢) في ب متفردة. وفي ز ، ف متفرد.
(١٣) ليست في ب.
(١٤) ليس في أ ، د ، م.
(١٥) في ز و.
(١٦) الجامع الكبير ص/ ٥٢؛ التبين ١٤٧/٣؛ الكفاية ٤٤٣/٤؛ العناية ٤٤٣/٤؛ البحر ٣٤٥/٤؛ الفتاوى الهندية ١٠٠/٢؛ وانظر : البدائع ٥٣/٣.

الأولين أو[1] الأخير[2].

والفرق: أن في الأولى، الأخير عطف على الأوسط، فصار كأنه قال: لا أكلم هذا أو هذين، فإن كلم الأول حنث، ولا يحنث في الأخيرين مالم يكلمهما[3].

أما في الثانية فالأوسط[4] عطف على الأول، فإن كلم الأخير حنث[5]، وفي[6] الأولين لا يحنث إلا بكلامهما[7].

٢٨٠ - إذا قال لامراتيه: إذا ولدتما[8] ولدا، فأنتما طالقان[9] فولدت إحداهما[10] ولداً ، وقع الطلاق عليهما[11][12].

ولو قال: إذا ولدتما[13]، فأنتما طالقان[14]، لا يقع الطلاق[15] حتى تلد[16] كل واحدة منهما[17].

---

(١) في جميع النسخ و . والأولى ما أثبته لدلالة السياق والمراجع.
(٢) الجامع الكبير ص/٥٢؛ البدائع ٥٣/٣؛ الفتاوى الهندية ١٠٠/٢.
(٣) انظر : البدائع ٥٣/٣؛ التبيين ١٤٧/٣؛ الكفاية ٤٤٣/٤؛ العناية ٤٤٣/٤؛ البحر ٣٤٥/٤.
(٤) ليست في أ ، د ، م.
(٥) في ز حيث.
(٦) في د ، م ففي.
(٧) انظر : البدائع ٥٣/٣.
(٨) في أ ، د ، ز ، م ولدتي. وفي ب ولذتي.
(٩) في ب طالقتان.
(١٠) في أ ، د ، ز ، ف ، م احديهما. وفي ب احدهما. وما أثبته أولى وهو على الرسم الحديث.
(١١) في ب ، ز عليها.
(١٢) الجامع الكبير ص/ ٥٢؛ المختصر ص/٢٠٤؛ الفروق ٢١٧/١؛ البدائع ١٣٠/٣؛ تلقيح العقول ص/١٧٦؛ التبيين ١٣٧/٤؛ البحر ١٤/٤، ١٩٥/٦؛ الفتاوى الهندية ٤٢٣/١.
(١٣) في جميع النسخ ولدتما ولدا. وهي زيادة أخلت بالحكم، فوجب حذفها.
(١٤) في ب طالقتان.
(١٥) ليست في أ ، ب ، د ، ز.
(١٦) في ز بلد.
(١٧) الجامع الكبير ص/٥٢؛ الفروق ٢١٧/١؛ البدائع ١٣٠/٣؛ تلقيح العقول ص/١٧٦؛ التبيين ١٣٧/٤؛ البحر ١٤/٤، ١٩٥/٦؛ الفتاوى الهندية ٤٢٤/١.

[١٠٢/ب م]

والفرق : / أن في الثانية شرط الحنث ولادتهما، وولادة كل واحدة منهما متصور[١]، فلا يقع الطلاق ما لم تلدا[٢]؛ لأن الطلاق لا يقع بدون شرطه[٣].

أما في الأولى فعلق الطلاق بولادتهما[٤] ولداً، وولادتهما[٥] ولداً على الاجتماع لا يتصور، فيحمل[٦] اللفظ على ولادة[٧] إحداهما[٨] بطريق المجاز؛ لان اطلاق لفظ التثنية وإرادة الواحد جائز، قال الله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[٩]، وإنما يخرج من أحدهما[١٠]. وقال الحجاج[١١]: ياحبشي اضربا عنقه. فكان شرط الحنث ولادة الواحدة[١٢]

---

(١) في أ ، د ، م متصورا.

(٢) في أ ، ب ، د ، م تلد.

(٣) انظر : الفروق ٢١٨/١؛ البدائع ١٣٠/٣؛ التبيين ١٣٧/٤؛ تلقيح العقول ص/١٧٦؛ البحر ١٤/٤.

(٤) في ب بوللتهما. وفي ز بولدتهما.

(٥) في أ ، د ، م وولدتهما.

(٦) في ب فيحتمل. وفي ف فيحمل على.

(٧) في أ ، ب ، د ، م ولدة.

(٨) في أ ، د ، م احدهما. وفي ب ، ز ، ف احديهما. وما أثبته أولى لموافقته للرسم الحديث.

(٩) الرحمن آية ٢٢.

(١٠) في ب احديهما.

(١١) هو : الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أبو محمد، وكان اسمه كليباً ولد سنة تسع وثلاثين، وقيل أربعين، وقيل إحدى وأربعين ، ثم نشأ شاباً فصيحا بليغاً حافظا للقرآن، وكان أول أمره معلما للصبية بالطائف، وكذلك كان أبوه. ولي الحجاز واليمن لعبد الملك بن مروان بعد قتله لعبد الله بن الزبير، ثم ولاه العراق والمشرق كله، ودام له ذلك عشرين سنة، وفي ولايته عُرف بالظلم وسفك الدماء، إلا أن من حسناته كثرة الفتوحات في عهده. توفي في رمضان سنة خمس وتسعين من الهجرة.

انظر : المعارف ص/٣٩٥ - ٣٩٨، ٥٤٨؛ العقد الفريد ٢٧٥/٥ - ٣١٧؛ مروج الذهب ١٥١/٣ - ٢١٢؛ سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤؛ البداية والنهاية ١٢٣/٩ - ١٤٦؛ النجوم الزاهرة ٢٣٠/١ - ٢٣١.

(١٢) في م الواحد.

لاغير، فإذا ولدت، وقع الطلاق عليهما[1].

٢٨١ - إذا قال لامرأته : إذا ولدت ولداً[2]، فأنت طالق ثنتين، ثم قال: إن كان الذي تلدينه غلاماً، فأنت طالق واحدة، فولدت غلاماً، طلقت[3] ثلاثاً[4].

ولو كان[5] قال: إن كان الذي في بطنك غلاماً[6]، والمسألة بحالها[7] /، فولدت غلاماً، طلقت واحدة[8].

[١٠٣/أ م]

والفرق : أن في الأولى مطلق الولادة شرط لوقوع الثنتين، وولادة[9] الغلام شرط للواحدة، وقد وجد ذلك بولادة الغلام، فيقع بالولادة[10] ثنتان[11] ، ووجبت[12] العدة

---

(١) والعرب تنسب الفعل إلى اثنين وهو لأحدهما، ومن ذلك ماذكره المؤلف هنا بالإضافة إلى مطلع معلقة امرئ القيس، وغير ذلك كثير. وقال أبوجعفر النحاس: " وهذا شئ ينكره حذاق البصريين، لأنه إذا خاطب الواحد مخاطبة الاثنين وقع الإشكال ... الخ".
انظر : تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة ص/٢٨٦ - ٢٨٧؛ الصاحبي ص/٣٦١؛ فقه اللغة ص/٣٥٩؛ المزهر ٣٣٤/١؛ معاني القرآن ، للفراء ١١٥/٣؛ مجاز القرآن ٢٤٤/٢؛ إعراب القرآن ٣٠٧/٤؛ شرح القصائد المشهورات ٣/١؛ الفروق ٢١٧/١ - ٢١٨؛ البدائع ١٣٠/٣؛ التبيين ١٣٧/٤؛ تلقيح العقول ص/١٧٦؛ البحر ١٤/٤.

(٢) الولد: كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى.
انظر : المصباح المنير ص/٦٧١؛ التعريفات الفقهية ص/٥٤٧.

(٣) في ز طلعت.

(٤) الجامع الكبير ص/٥٣؛ البحر ٣١/٤؛ الفتاوى الهندية ٤٢٤/١.

(٥) ليست في ب.

(٦) ليست في أ.

(٧) في ز بهالها.

(٨) وفي الجامع : " طلقت واحدة يوم قال، وانقضت العدة بالولادة".
الجامع الكبير ص/٥٣؛ البحر ٣١/٤؛ الفتاوى الهندية ٤٢٤/١.

(٩) في أ وولادته.

(١٠) في أ ، د ، م بالواحدة.

(١١) في ز ثنان.

(١٢) في ب ووجب.

ثم يقع بكونه غلاماً أخرى[١]؛ لأن الصفة متأخرة عن مطلق الولادة، فتقع[٢] الثلاث.

أما في الثانية فعلق الواحدة بكينونة[٣] الذي في البطن غلاماً، والولادة مظهرة[٤] لذلك[٥] الكائن[٦]، فيقع الطلاق سابقاً على الولادة بطريق الظهور، ووجبت العدة، وبالولادة بعد ذلك لا يقع شئ؛ لأن العدة[٧] تنقضي بالولادة، أو لأن الطلاق لا[٨] يقع[٩] مقارناً لانقضاء[١٠] العدة؛ لأن بانقضائها تثبت[١١] البينونة[١٢].

٢٨٢ - ولو قال: إن بعت هذا العبد، فعبدي فلان حر، فباعه بيعاً فاسداً، يحنث[١٣].

[١٠٣/ب م]

ولو قال : إن تزوجت فلانة /، فعبدى حر، فتزوجها نكاحاً فاسداً، لا يحنث[١٤].

والفرق: أن البيع الفاسد، يفيد[١٥] بعض[١٦] الأحكام من ثبوت الملك، وصحة[١٧]

---

(١) في ب اخر.
(٢) في ب ، ز فيقع.
(٣) في ز نكيونه.
(٤) في د ، م مظهر.
(٥) في ب كذلك.
(٦) في ب المكاين.
(٧) في د ، م الولادة.
(٨) ليس في أ ، د ، م.
(٩) ليست في أ ، د ، م.
(١٠) في أ الا بقضا.
(١١) في ب ، ز يثبت.
(١٢) انظر : الجامع الكبير ص/٥٣؛ الفتاوى الهندية ٤٢٤/١ - ٤٢٥.
(١٣) انظر نحو هذا: الجامع الكبير ص/٥٦؛ التحفة ٣٢٥/٢؛ البدائع ٨٣/٣؛ التبيين ١٥١/٣؛ البحر ٣٥٤/٤؛ الفتاوى الهندية ١١٣/٢.
(١٤) انظر نحو هذا : الجامع الكبير ص/٥٦؛ المختصر ص/٣٢٣؛ التحفة ٣٢٥/٢؛ الفتاوى الخانية ٥١٢/١، ٥١٥؛ الفتاوى البزازية ٢٧٧/٤؛ البحر ٣٤٥/٤؛ الفتاوى الهندية ١١٧/٢.
(١٥) في ب يفسد.
(١٦) في ب بعد.
(١٧) في جميع النسخ حجة، وما في الصلب أولى لموافقته للسياق.

التصرف، وغير ذلك، فوجد شرط الحنث، فيحنث[١].

أما النكاح الفاسد فلا يفيد[٢] شيئاً من الأحكام؛ لأن المقصود منه حل[٣] الاستمتاع[٤]؛ وذلك لا يحصل بالفاسد[٥]، وصار الموجود كالمعدوم، فلا يحنث، فافترقا[٦].

٢٨٣ - رجل قال لآخر: أي[٧] عبيدي[٨] ضربته، فهو حر، فضربهم واحداً[٩] بعد واحد[١٠] أو[١١] معاً، لم يُعْتَق منهم إلا واحد[١٢][١٣].

ولو قال: أي عبيدي ضربك، فهو حر، فضربوه عتقوا[١٤].

والفرق: أن كلمة أي[١٥] تتناول[١٦] نكرة شائعة في الجنس، فإذا وصفت[١٧] بوصف عام عمت[١٨]؛ لأن الوصف[١٩] بمنزلة لام التعريف؛ لأنه يفيد[٢٠] التعريف كاللام،

---

(١) انظر: البدائع ٣/٨٣؛ التبيين ٣/١٥١؛ البحر ٤/٣٥٤.

(٢) في ب يفسد.

(٣) في ب، ز، ف كل.

(٤) في ز، م الاستماع.

(٥) في ب بالفساد.

(٦) انظر: التحفة ٢/٣٢٥ - ٣٢٦؛ التبيين ٣/١٥١؛ البحر ٤/٣٥٤.

(٧) ليست في ب.

(٨) في ب عبدي. وفي ز عبيد.

(٩) في أ، د، م واحد.

(١٠) في ز واحدا.

(١١) في ب، ز و.

(١٢) في ز واجد.

(١٣) الجامع الكبير ص/٣٩؛ أصول البزدوي ٢/٢٢؛ أصول السرخسي ١/١٦١؛ كشف الأسرار على المنار ١/١٨٩؛ التوضيح لمتن التنقيح ١/٥٨؛ البحر ٤/١٥؛ الفتاوى الهندية ٢/١٣٠.

(١٤) المراجع نفسها؛ المنار ١/١٨٩.

(١٥) ليست في د، م.

(١٦) في ز يتناول.

(١٧) في ز وضعت.

(١٨) في ف نعمت.

(١٩) في ب الوصوف.

(٢٠) في ب يفسد.

فقوله ضربته، هذا[١] صفة[٢] للضارب، وهو خاص، فيتخصص[٣]، ويتناول[٤] عبداً واحداً[٥] لاغير[٦].

[١٠٤/أ] م

أما قوله ضربك، صفة[٧] / للعبيد[٨] وهو عام، فيعم[٩] الوصف أيضاً بعموم العبيد، وإذا تعمم[١٠] الوصف، كان شرط الحنث قيام الوصف، وهو الضرب[١١] بكل عبد، فإذا وجد[١٢] الضرب من كل عبد، تحقق الشرط في كل واحد، فيعتق[١٣].

---

(١) في م هذه.

(٢) قال صدر الشريعة بعد ذكر هاتين المسألتين: " ... وهذا الفرق مشكل من جهة النحو ". وقال التفتازاني في شرح هذا القول: " لأنه إن أريد بالوصف النعت النحوي، فلا نعت في شئ من الصورتين، إذ الجملة صلة أو شرط؛ لأن أيًّا هنا موصولة أو شرطية باتفاق النحاة، وإن أريد الوصف من جهة المعنى ، فهي موصوفة في الصورتين؛ لأنها كما وصفت في الأولى بالضاربية للمخاطب، وصفت في الثانية بالمضروبية له".
التوضيح لمتن التنقيح ٥٨/١؛ التلويح ٥٨/١؛ وانظر أيضا: شرح نور الأنوار على المنار ١٩٠/١.

(٣) في أ ، د ، م فليتخصص.

(٤) ليست في أ ، د ، م . وفي ب فلتناول. وفي ز ، ف فليتناول. وما أثبته أولى لموافقته للسياق.

(٥) ليست في ب.

(٦) انظر : أصول السرخسي ١٦١/١ - ١٦٢؛ كشف الأسرار على المنار ١٨٩/١ - ١٩٠؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٢/٢؛ شرح نور الأنوار على المنار ١٩٠/١.

(٧) في ز ضفة.

(٨) في أ ، ب ، د ، ز ، ف العبيد.

(٩) في ف فتعم.

(١٠) في ب تعم.

(١١) في د للضرب.

(١٢) ليست في ب.

(١٣) انظر : أصول السرخسي ١٦١/١ - ١٦٢؛ كشف الأسرار على المنار ١٨٩/١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٢/٢؛ شرح نور الأنوار على المنار ١٩٠/١.

فصل

[الكتابة[1] وغيرها]

٢٨٤ - رجل[2] قال لعبده: إذا[3] أديت إلي ألفاً ، فأنت حر، فحط المولى عنه من الألف مائة، وأدى الباقي، لا يُعتَق[4].

ولو كاتبه على ألف، فحط[5] عنه المولى مائة منها، وأدى الباقي، يعتق[6].

والفرق: أن الراجح في الكتابة[7] جهة المعاوضة، والعتق[8] فيها [9] يقع بحكم المعاوضة، فصار كالبيع، والحط في بعض الثمن يصح، فكذا هذا، والدليل على رجحان المعاوضة فيها[9]، أنها تقبل الفسخ بصريح التفاسخ، كالبيع[10].

أما العتق في التعليق، فيقع بحكم الأداء، والعتق تعلق[11] بأداء الألف، [12] فلا يثبت العتق دون أداء الألف؛ لأن العتق لاينزل إلا عند وجود الشرط، والشرط أداء الألف[12][13].

---

(١) الكتابة في اللغة : من الكتب، وهي الجمع، لأن الكِتابَة تُجمعُ نُجُوماً.
وفي الشرع : إعتاق المملوك يداً حالاً، ورقبة مآلا، حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه.
انظر : لغة الفقه ص/٢٤٥؛ المغرب ص/٤٠٠؛ التعريفات ص/٢٣٥.

(٢) ليست في أ ، د ، م.

(٣) في ب ان.

(٤) التحفة ٢/٢٨٤؛ البدائع ٤/٦٠؛ الفتاوى الخانية ١/٥٦٨؛ التبيين ٣/٩٤؛ البحر ٤/٢٥٧.

(٥) في د فكاتبه / فحط.

(٦) الأصل ٣/٤١٧؛ المبسوط ٧/٢١٤، ٨/٦؛ الروضة ص/ ١٠٩٤؛ التحفة ٢/٢٨٤؛ البدائع ٤/٦١؛ الهداية ٨/١٢٦؛ البحر ٤/٢٥٧؛ تكملة البحر ٨/٤١.

(٧) في ب المكاتبه.

(٨) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(٩) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(١٠) انظر : البدائع ٤/٦١؛ المبسوط ٨/٧.

(١١) في ب تعليق.

(١٢) ليس في أ ، ب ، د ، ز ، م.

(١٣) انظر : البدائع ٤/٦٠؛ البحر ٤/٢٥٧.

يوضح[1] الفرق: أن في الكتابة[2]، لو أبرأ[3] المكاتب عن بدل الكتابة[4]، يعتق[5][6].
وفي تعليق العتق بأداء المال ، لو أبرأ[7] المولى العبد عن البدل، لا يعتق، والمعنى ما قلنا، فافترقا[8].

٢٨٥ – ثم في المكاتب[9]، إذا كاتبه / على قيمة[10] نفسه[11]، فالكتابة فاسدة، لكن لو أدى القيمة عُتِقَ[12]. [١٠٤/ب م]

ولو كاتبه على ثوب، كانت فاسدة أيضاً[13]، ولو أدى الثوب وقبض، لا يعتق[14].

---

(١) في د ، م نوضح.
(٢) في ب المكاتبه.
(٣) في ب ، ز ابر.
(٤) في ب المكاتبه.
(٥) في أ يعتتق.
(٦) المبسوط ٧/٨؛ الروضة ص/١٠٩٤؛ التحفة ٢٨٢/٢، ٢٨٤؛ البدائع ٦١/٤؛ البحر ٢٥٧/٤؛ تكملة البحر ٤١/٨.
(٧) في ب ، ز ابر.
(٨) التحفة ٢٨٢/٢، ٢٨٤؛ البدائع ٦١/٤؛ التبيين ٩٤/٣؛ البحر ٢٥٧/٤.
(٩) في ب المكاتبه.
المُكَاتَبُ : العبد يُكاتَب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدَّاه عتق.
انظر : الصحاح ٢٠٩/١؛ لسان العرب ٧٠٠/١؛ مجمل اللغة ص/٧٧٨.
(١٠) ليست في م.
(١١) في أ نقصه.
(١٢) الأصل ٤١٩/٣؛ المختصر ص/٣٨٥ – ٣٨٦؛ المبسوط ٨/٨، ٢١٥/٧؛ البدائع ١٣٨/٤؛ الفتاوى الخانية ٥٧١/١؛ الهداية ١٠٢/٨؛ المختار ٣٩/٤؛ التبيين ١٥٤/٥، ١٥٥، ١٥٣؛ البحر ٤٢/٨، ٤٤؛ وانظر : الجامع الصغير ص/٤٥٢؛ الفروق ٢٤٩/١.
(١٣) ليست في أ ، د ، م.
(١٤) الأصل ٤١٩/٣ – ٤٢٠، ٢٩/٤ – ٣٠؛ المبسوط ٨/٨؛ البدائع ١٣٨/٤؛ الفتاوى الخانية ٥٧١/١؛ الهداية ١٠٣/٨؛ المختار والاختيار ٣٩/٤؛ التبيين ١٥٤/٥ – ١٥٥، ١٥٣؛ تكملة البحر ٤٤/٨،٤٢.

والفرق[١] : أن الجهالة[٢] أنواع ثلاثة، جهالة فاحشة: وهي جهالة الجنس[٣]؛ لأن أقصاها غير معلوم؛ لأنها متناولة[٤] أشياء وحينئذٍ يتعذر التسليم، ولا يحصل المقصود، وجهالة يسيرة : وهي جهالة الوصف؛ لأنه يمكن رفعها[٥]، وجهالة وسط: وهي جهالة القيمة؛ لأنها جهالة القدر، لكن يمكن أيضاً رفعها بتحمل[٦] الأقصى، فالجهالة اليسيرة لا تمنع[٧] الكتابة[٨]، كما إذا كاتبه على عبد بغير عينه، وجهالة الوسط[٩] تمنع[١٠] صحة الكتابة، لكن لو أدى عتق؛ لأن في الكتابة معنى التعليق، وقد تصادقا على وجود الشرط، فيُعتق[١١]، أما الفاحشة فأقصاها[١٢] غير معلوم، فلا تنتفي[١٣] بوجود[١٤] الشرط، وبدونه لا يُعتق، فافترقا[١٥].

---

(١) في ب للفرق.

(٢) في هامش ز الجهالة انواع ثلاثه، وهي بخط مغاير، والظاهر أن كاتبها جعلها عنوانا.

(٣) في أ ، د ، ز ، م الحبس.

(٤) في ب تتناوله.

(٥) في د رففها.

(٦) أي يتحمل أقصى مايقع به تقويم المقومين، وذلك إذا اختلفوا في قيمة العبد، وإلا فما اتفق عليه.
انظر : الكفاية ١٠٢/٨؛ العناية ١٠٢/٨؛ تكملة البحر ٤٢/٨؛ حاشية الشلبي ١٥٣/٥، ١٥٤؛ رد المحتار ١٠٠/٦.

(٧) في ز يمنع.

(٨) في ب الكابه.

(٩) في أ ، د ، م وسط.

(١٠) في ز يمنع.

(١١) في ب فعتق.

(١٢) في ب ناقصاها.

(١٣) في أ يعتق ينتفي. وفي ب ، د ، م ينتفي. وفي ز ينفي.

(١٤) في ب يوجه.

(١٥) اى لا تنتفي الجهالة الفاحشة بأداء مطلق ثوب؛ لأنه لا يُدْرى أهو المقصود أم لا، فلا يثبت الأداء، ومن ثم لا يعتق المكاتب.
انظر : الفتاوى الخانية ٥٧١/١؛ التبيين ١٥٣/٥، ١٥٥؛ الكفاية ١٠٢/٨، ١٠٣ – ١٠٤؛ العناية ١٠٢/٨، ١٠٣؛ تكملة البحر ٤٢/٨، ٤٤؛ حاشية الشلبي ١٥٣/٥، ١٥٤؛ رد المحتار ١٠٠/٦.

٢٨٦ - ولو كاتبه على شئ بعينه لغيره، لم يجز في رواية[1].

[١٠٥/أ] م

/ ولو كاتبه على دراهم الغير، جاز، وعليه مثلها[2].

والفرق: أن العقد على[3] شئ بعينه، يتعلق العقد به، والكتابة شرعت على وجه يكون المكاتب محيطاً بإكسابه[4] في الحال، ويظهر حر اليد فيها، وتتراخى[5] حرية الرقبة إلى وقت[6] الأداء، هذا هو حكم الكتابة، فإذا كاتبه على عين للغير، وأجاز الغير، فلو جازت الكتابة، كان الأداء من مال المولى، إذ الإجازة تستند[7] إلى العقد، فتصير[8] العين من إكسابه[9] حين العقد، وما في يده حين العقد ملك المولى، فكانت[10] الكتابة على مال المولى لا على كسب العبد، وهذا يخالف حكم الكتابة؛ لأن الكتابة شرعت على كسب يوجد بعد العقد[11][12].

أما الدراهم فلا تتعين[13] في العقد بالتعيين[14]، فتعلق[15] بمثلها في الذمة، وماثبت[16]

---

(١) وعدم الجواز ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة القول بالجواز.
الأصل ٤٢٥/٣، ٢٩/٤؛ الجامع الصغير ص/٤٥٢ - ٤٥٣؛ المبسوط ٢١٥/٧، ١١/٨؛ شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٢٩ أ؛ البدائع ١٣٩/٤؛ الفتاوى الخانية ٥٧١/١؛ الهداية ١٠٤/٨؛ الكنز والتبيين ١٥٢/٥، ١٥٣.

(٢) الأصل ٤٢٦/٣؛ المبسوط ١٢/٨؛ البدائع ١٤٠/٤؛ الهداية ١٠٤/٨؛ التبيين ١٥٣/٥.

(٣) ليس في ب.

(٤) في أ ، د ، م باكتسابه. وفي ب بالكتابة.

(٥) في ب ، ز يتراخى.

(٦) في د وقته.

(٧) في ب تسند.

(٨) في أ ، د ، ز ، م فيصير.

(٩) في ب اكتابه. وفي د ، م اكتسابه.

(١٠) في أ ، ب ، ز فكاتب.

(١١) في م العتق.

(١٢) انظر : التبيين ١٥٣/٥؛ شرح الكردري على الجامع الصغير ق/٢٦٨ أ.

(١٣) في ز يتعين.

(١٤) في ب ، ز بالتعين.

(١٥) في ب فيعلق.

(١٦) في ز يثب.

في الذمة لايملكه[١] المولى في الحال[٢]، وإنما يملكه عند القبض، وعند القبض هو مكاتب، فلا يكون/ مكاتباً على مال المولى، فافترقا[٣].

[١٠٥/ب م]

٢٨٧ – ثم في الكتابة على عبد غير معين، تصح[٤] وتنصرف[٥] إلى[٦] الوسط[٧].

ولو باع ثوباً بعبد غير[٨] معين، لا يصح[٩].

والفرق : أن مبنى الكتابة على التوسعة والمسامحة، وجهالة العبد متوسطة ، فتكون[١٠] متحملة في عقد الكتابة[١١].

أما البيع فمبناه على المضايقة والمماكسة[١٢]، ومثل[١٣] هذه الجهالة فيه تفضي[١٤] إلى المنازعة، فلا[١٥] يجوز[١٦].

---

(١) في د ، م يملك.

(٢) في ب الحساب.

(٣) انظر : المبسوط ١٢/٨؛ البدائع ١٤٠/٤؛ التبيين ١٥٣/٥؛ العناية ١٠٤/٨؛ تكملة البحر ٤٣/٨.

(٤) في أ ، ب ، د ، ز ، م يصح.

(٥) في أ ، ب ، د ، ز ، م ينصرف.

(٦) في ز لا.

(٧) شرح الإسبيجابي على المختصر ق/٣٢٩أ ؛ البدائع ١٣٩/٤؛ شرح الزيادات ق/٨٢ب؛ الهداية ١٠٦/٨؛ التبيين ١٥٣/٥، ١٥٥؛ تكملة البحر ٤٤/٨.

(٨) في أ عين.

(٩) انظر : الهداية ١٠٧/٨؛ التبيين ١٥٥/٥؛ العناية ١٠٧/٨؛ نتائج الأفكار ١٠٧/٨؛ البدائع ٢٨٣/٢.

(١٠) في أ ، ز فيكون.

(١١) انظر : الهداية ١٠٦/٨، ١٠٧؛ التبيين ١٥٥/٥.

(١٢) في ز المماكسيه.

(١٣) في أ ، د ، م مثلي.

(١٤) في ب يقضي. وفي ز يفضي.

(١٥) في أ فلا يكون.

(١٦) انظر : البدائع ٢٨٣/٢؛ الهداية ١٠٧/٨؛ التبيين ١٥٥/٥.

٢٨٨ – ثم[1] في العتق على ثوب، لو أتى العبد[2] بثوب وقبل[3] المولى، [4]يعتق[5].

وفي الكتابة ، لا يعتق[6].

و[7] **الفرق**: أن الجهالة الفاحشة تمنع[8] من[9] صحة الكتابة، إذ الراجح[4] فيها[10] جهة المعاوضة[11].

أما جهالة البدل فلا تمنع[12] من صحة التعليق والعتق؛ لأن انتفاء البدل لا يمنع من صحة العتق، حتى لو أعتقه مجاناً بغير[13] بدل يصح[14]، فكذا بالبدل المجهول[15].

٢٨٩ – ثم في الكتابة ، إذا قال المولى : كاتبتك على عبد وسط، فجاء[16] المكاتب

---

(١) ليس في ب.

(٢) في د العبد بعد.

(٣) في ب قيل.

(٤) ليس في ب.

(٥) البدائع ٥٩/٤؛ شرح الزيادات ق/٨٨أ – ٨٨ب؛ التبيين ١٥٥/٥؛ وانظر: تكملة البحر ٤٤/٨.

(٦) وهذه مسألة سبقت تحت رقم / ٢٨٥.
الأصل ٤١٩/٣ – ٤٢٠، ٢٩/٤ – ٣٠؛ المبسوط ٨/٨؛ البدائع ١٣٨/٤؛ الفتاوى الخانية ٥٧١/١؛ الهداية ١٠٣/٨؛ المختار والاختيار ٣٩/٤؛ التبيين ١٥٤/٥ – ١٥٥، ١٥٣؛ تكملة البحر ٤٤/٨،٤٢.

(٧) في ز او.

(٨) في ز يمنع.

(٩) في أ ، ز ، ف في.

(١٠) في أ ، ب ، د ، ز ، م فيه.

(١١) انظر : الاختيار ٣٩/٤؛ التبيين ١٥٥/٥؛ تكملة البحر ٤٠/٨، ٤٤؛ المبسوط ٨/٨.

(١٢) في ب ، ز يمنع.

(١٣) في ب لغير. وفي د ، م من غير.

(١٤) في جميع النسخ لا يصح. والصواب ما دونته.

(١٥) انظر : التبيين ١٥٥/٥.

(١٦) في ب في. وفي د فجامنه.

[١٠٦/أ] م

[بعبد ردئ، وقبل المولى عُتِقَ][1]، وكذا إذا أتى / بعبد جيد[2].

وفيما إذا قال لعبده: إن[3] أديت إلي عبداً وسطاً، فأنت حر، فأتى العبد بالجيد أو بالردئ، وقبل المولى ، لا يُعْتَق العبد[4].

والفرق : أن العبرة في الكتابة لجهة[5] المعاوضة، وقبول الردئ من باب الحط والإبراء[6]؛ وذلك جائز في الكتابة كالبيع، فكذا هذا[7].

أما العتق[8] فالعبرة فيه لجهة التعليق، وفي التعليق يعتبر[9] المنصوص عليه. ألا ترى أن المولى لو قال لعبده: إن[10] أديت إلي ألفاً في كيس أبيض، فأنت حر، فأدى في كيس[11] أسود، لايعتق اعتباراً[12] بصيغة[13] التعليق، فكذا هذا، فافترقا[14].

٢٩٠ – ولو تزوج امرأة على دراهم، فالنكاح صحيح، والتسمية فاسدة، ويجب مهر المثل[15][16].

---

(١) ليس في جميع النسخ، ودل عليه المرجع والفرق.
(٢) شرح الزيادات ق/٨٧ب.
(٣) في ب اذا.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ليست في ب.
(٦) في ب الابراد.
(٧) انظر : شرح الزيادات ق/ ٨٧ب.
(٨) في أ العتق الابرا.
(٩) في ز بغير.
(١٠) في ب اذا.
(١١) في ز ليس.
(١٢) في ب اعتبار.
(١٣) في أ ، ب ، د ، ز ، م بصفة.
(١٤) انظر : شرح الزيادات ق/٨٧ب؛ البدائع ٤/٦١؛ البحر ٤/٢٥٧.
(١٥) ليست في ب.
(١٦) الفتاوى الخانية ١/٥٣٢؛ التبيين ٢/٢٧٠؛ وانظر : البدائع ٣/١٤٩؛ البحر ٤/٧٩.

ولو خالعها على دراهم، صح الخلع والتسمية[١]، وله[٢] ثلاثة[٣].

والفرق : أن النكـاح عقـد علـى منـافع البُضـع، وهـي[٤] متقومـة؛ ولهـذا لم يشـرع النكاح بدون المال إذ[٥] كان / متقوما[٦]، والأصل في العقود وجوب[٧] قيمة[٨] المبـدل، وإنما يصار إلى المسمى عند صحته، فإذا لم يصح، يجب الأصل، وهو مهر المثل[٩].

[١٠٦/ب م]

أما البضع حالة الخروج عن ملك الزوج فلا قيمـة[١٠] لـه؛ ولهـذا شـرع الطـلاق بغير مال. ولو خالع الأب ابنته الصغيرة على مالها لايصح، والمريضة إذا خالعت على مهرها، يعتبر من ثلث[١١] المال[١٢] بمنزلة الوصية، ووجه ذلك: أنها بدلت[١٣] المتقوم من المـال بمقابلـة مـالا قيمة لـه، وكذلـك خلـع الأب ابنتـه الصغـيرة، و[١٤] إذا كـان المبـدل لا قيمـة لـه[١٥]، كـان الوجـوب باعتبـار التسـمية، وهـي فاسـدة، ولا يمكـن السـقوط بالكليـة، لأن الـزوج لم يـرض بذلـك[١٦]، مسـت الضـرورة إلى إيجـاب[١٧] أدنـى مـا ينطلـق عليـه لفـظ

(١) في ز ، ف القسمة.
(٢) في أ ، د ، ز ، ف ، م لها. وفي ب لهذا. وما في الصلب أولى لأن المال للزوج.
(٣) الفتاوى الخانية ٥٣٢/١؛ وانظر : الجامع الصغير ص/٢١٦؛ الكتاب ٦٦/٣؛ الفروق ٢١٩/١؛ البدائع ١٤٨/٣ - ١٤٩؛ الهداية ٦٧/٤؛ الاختيار ١٥٨/٣؛ الكنز والتبيين ٢٦٩/٢، ٢٧٠؛ فروق نجم الدين النيسابوري ق/٣٢ أ.
(٤) في ب هو.
(٥) في أ ، ب، د ، م فاذا. وفي ز ، ف واذا. ولعل الأولى مادونته لاستقامة المعنى به.
(٦) في ب مقوما.
(٧) في د قيمته. وفي م قيمة.
(٨) في د ، م وجوب.
(٩) انظر : البدائع ١٤٩/٣؛ التبيين ٢٦٩/٢، ٢٧٠؛ البحر ٧٩/٤.
(١٠) في ب تسمية.
(١١) في أ ، ب ، د ، ز ، م الثلث.
(١٢) ليست في أ ، ب ، د ، ز ، م.
(١٣) في أ ، ب بدلة. وفي ز بدله.
(١٤) ليس في د ، م.
(١٥) في د ، م له وكذلك خلع الاب ابنته الصغيرة، واذا كان المبدل لا قيمة له. وهذا كلام مكرر.
(١٦) في أ ، د ، م ذلك.
(١٧) ليست في صلب ب ولكنها في التعقيبة.

[١٠٧/أ] م

/ الجمع، وذلك ثلاثة،كما لو أقر له بدراهم، يجب ثلاثة، وكذا[1] لو أوصى له بدراهم، فدفع الوارث ثلاثة دراهم جاز، فكذا هذا، و[2] كما لو فسرت[3] هي بذلك، فإنه يجوز[4].

وحكم العتق على دراهم، والصلح[5] عن[6] دم العمد[7] على دراهم، ماذكرنا[8] في النكاح من فساد التسمية، ولكن في العتق[9] تجب القيمة[10]، وفي الصلح عن دم العمد تجب الدية؛ لأن القصاص متقوم في حق من[11] عليه؛ ولهذا المريض إذا صالح عن دم عمد[12] عليه على الدية، يعتبر[13] من جميع المال، والخارج عن ملك [المولى][14] في العتق[15] مالية العبد، وهي مال أيضاً، فعند تعذر التسمية يصار إلى[16] قيمة هذه الأشياء؛ لأنه لم يرض بالسقوط

(١) في د ، م كذلك.

(٢) ليس في م.

(٣) في ب قرت. وفي د ، م فسدت.

(٤) انظر : الجامع الصغير ص/٢١٤ – ٢١٥؛ المبسوط ١٧٩/٦، ١٩٢، ١٢/٢١؛ الفروق ١٨٠/١، ٢١٩ – ٢٢٠؛ البدائع ١٤٩/٣؛ الهداية ٦٧/٤؛ المختار والاختيار ١٥٨/٣؛ التبيين ٢٦٩/٢، ٢٧٠؛ البحر ٧٩/٤.

(٥) الصلح لغة: اسم بمعنى المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم.
واصطلاحاً : عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي.
انظر : المغرب ص/٢٧٠؛ الصحاح ٣٨٣/١؛ أنيس الفقهاء ص/٢٤٥.

(٦) في ب علي.

(٧) في ب لعمد.
العمد : هو القصد مع العقل.
دستور العلماء ٣٨١/٢؛ التعريفات الفقهية ص/٣٨٩؛ وانظر : الصحاح ٥١١/٢.

(٨) في ف مادركا.

(٩) في ب المعتق.

(١٠) في ب القسمة.

(١١) ليس في د.

(١٢) في ب العمد.

(١٣) في جميع النسخ معتبر، ولعل الأولى ما أثبته لموافقته للسياق، ودلالة المرجع.

(١٤) ليست في جميع النسخ، ودل عليه السياق ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(١٥) في أ ، د ، ز ، م العين.

(١٦) في ز اليه.

مجاناً[1].

٢٩١ – رجل أوصى لرجل ومات، فقبل الوصي الوصاية، ثم عزله القاضي، ونصب وصياً[2] غيره[3]، فادُعِيَ للميت بدين على / إنسان، فأنكر، فشهد الوصي المعزول على ذلك، فالشهادة باطلة[4]. [١٠٧/ب م]

ولو وكل[5] رجل[6] إنساناً بالخصومة[7] في حق له قِبَل فلان، ثم أن[8] الموكل عزل الوكيل قبل الخصومة مع فلان، ثم ادعى على فلان بالحق، فأنكر، وشهد الوكيل المعزول، جازت الشهادة[9].

والفرق: أن الوصي يصير خصماً بقبول الوصية من غير خصومة[10]؛ لأن الوصاية خلافة؛ ولهذا لو باع شيئاً من مال اليتيم، ولا / يعلم[11] بالوصية صح، وكذا لو خصص الموصي التصرف[12] لا يصح؛ لأن الإيصاء من الميت لا يقبل التخصيص، وإذا صار [١٠٨/أ م]

---

(١) انظر: المبسوط ١٩٢/٦، ١٢/٢١؛ الفروق ٢١٩/١، ٢٢٠؛ البدائع ١٤٩/٣؛ البحر ٧٩/٤؛ فروق نجم الدين النيسابوري ق/٣٢ أ – ٣٢ ب.

(٢) في أ، د، م غيره. وليست في ب.

(٣) في أ، د، م وصيا. وفي ز غير.

(٤) الزيادات ق/٢٠٤ أ؛ شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي ٤٣٧/٤؛ الفتاوى البزازية ٢٥٨/٥، ٢٥٧؛ البحر ٩٨/٧؛ الفتاوى الهندية ٤٧٧/٣.

(٥) في ب رجل.

(٦) في ب وكل.

(٧) في أ، د، م بخصومة.

(٨) في أ الى.

(٩) والقول بجوازها لأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولا، وقال: بعدم جوازها ثانيا.
شرح الزيادات ق/٢٠٤ ب؛ شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي ٤٣٧/٤؛ الفتاوى البزازية ٢٥٧/٥؛ البحر ٩٨/٧؛ الفتاوى الهندية ٤٧٢/٣.

(١٠) في ب خصامة.

(١١) في د يضلم.

(١٢) في ز للتصرف.

خصماً خرج من أن يكون شاهداً، فلا تقبل[١] شهادته فيما[٢] صار خصماً ، كما لا تقبل شهادته لنفسه[٣].

أما التوكيل[٤] فاستعانة بالغير وإقامة الوكيل مقام فعل الموكل؛ ولهذا[٥] يقبل[٦] التخصيص[٧]، ولو باع شيئاً ولم يعلم بالتوكيل لا يصح البيع فلا يقوم مقامه، ولا يصير خصماً إلا بالخصومة، فالشهادة قبل الخصومة شهادة[٨] من غير الخصم، فتقبل[٩][١٠].

٢٩٢ - رجل ادعى على رجل حقاً، فأنكر، فشهد عليه[١١] الشهود، ثم غاب[١٢] المشهود[١٣] عليه قبل[١٤] تزكية[١٥] الشهود، ثم زكوا، لا يُقْضى عليه حتى يحضر[١٦].

---

(١) في ب ، ز يقبل.
(٢) في أ ، د ، م فيما اذا.
(٣) انظر : شرح الزيادات ق/٢٠٤ب؛ شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي ٤/٤٣٧.
(٤) في ب التوكل.
(٥) في د ولهذا لو باع شيا من مال اليتيم ولا يعلم بالوصية صح وكذا لو خصص الوصي التصرف لا يصح لان الايصا من الميت لا يقبل التخصيص واذا صار خصما كما لا يقبل شهادته لنفسه اما التوكيل استعانه بالغير واقامة الوكيل مقام فعل الموكل.
وفي م ولهذا لو باع شيا من مال اليتيم ولا يعلم بالوصية صح وكذا لو خصص الوصي يقبل التخصيص.
(٦) في ف تقبل. وليست في م.
(٧) ليست في م.
(٨) في ز شهادته.
(٩) في ب فقيل. وفي ز فيقبل.
(١٠) انظر : شرح الزيادات ق/٢٠٤ ب.
(١١) في م غايه.
(١٢) في ب غابا.
(١٣) في ب لمشهود.
(١٤) في ب ثم.
(١٥) في ب تزكته.
والتزكية: هي التعديل، والزكي والزاكي الطاهر من حد دخل.
طلبة الطلبة ص/١٧١؛ أنيس الفقهاء ص/٢٣٧.
(١٦) وقال به أبوحنيفة ومحمد وأبويوسف في قوله الأول، وفي حاشية الشلبي نقلاً عن الدراية: =

ولو أقر، ثم غاب، يُقْضى عليه[1].

والفرق: أن صيانة قضاء القاضي عن[2] البطلان[3] واجب ما أمكن، فلو قضى عليه حال غيبته ربما يأتي[4] بما يُبْطل القضاء، بأن أثبت أن[5] الشهود[6] لهم شركةٌ في المال المدعى به[7]، أو[8] أنهم عبيد، والقاضي مأمور بالنظر للكل، ومن النظر سماع القاضي مايدفع الدعوى ويمنع الحكم، فلو جاز القضاء حال غيبته قبل عجزه / عن الدفع لايمكنه التدارك، فلا يُقْضى[9].

[١٠٨/ب م]

= " ... لا يقضى عليه حال غيبته في ظاهر الرواية ...".

وقال ابن الهمام: " وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أنه لا يقضى بالبينة، ويقضى بالإقرار، وهو قول أبي حنيفة...".

أما قول أبي يوسف الثاني فيقضى بالبينة على الغائب؛ وهو أرفق بالناس كما قال شمس الأئمة الحلواني.

الروضة ص/٢٩٥ - ٢٩٦؛ الفتاوى الخانية ٣٦٧/٢؛ التبيين ١٩٢/٤؛ الفتح ٤٠٢/٦؛ البحر ١٨/٧؛ حاشية الشلبي ١٩٢/٤.

(١) والقضاء عليه في قولهم جميعاً، ولأبي يوسف قول قديم: إنه لا يقضى بالإقرار على الغائب، ثم رجع لما ابتلي بالقضاء وقال يقضى عليه.

الفتاوى الخانية ٣٦٧/٢؛ التبيين ١٩٢/٤؛ الفتح ٤٠٢/٦؛ البحر ١٨/٧؛ حاشية الشلبي ١٩٢/٤.

(٢) في ب علي.

(٣) البطلان عند الحنفية : هو كون الفعل بحيث لا يُوصل إلى المقصود الدنيوي، ويسمى ذلك الفعل باطلاً.

التعريفات الفقهية ص /٢٠٨.

(٤) في ب تاتي.

(٥) في د ، م بان.

(٦) في ب المشهود.

(٧) في ف عا.

(٨) في ف و.

(٩) انظر : التبيين ١٩٢/٤؛ الفتح ٤٠٢/٦؛ البحر ١٨/٧؛ حاشية الشلبي ١٩٢/٤.

أما الإقرار فإنه[١] لا[٢] يُقْبل [٣] فيه ما يُبْطله، إنما يقبل فيه[٣] دعوى الإبراء أو[٤] الإيفاء. وذلك لا يبطل بالقضاء[٥].

يوضح[٦] الفرق[٧] : فلو شهد الوصي المعزول على ذلك، فالشهادة باطلة[٨].

ولو وكل رجل[٩] إنساناً بالخصومة في حق له قبل فلان، ثم إن الموكل عزل الوكيل قبل الخصومة مع فلان[١٠]، ثم ادعى على فلان بالحق، فأنكر، وشهد الوكيل المعزول، جازت الشهادة[١١].

والفرق: أن الوصي يصير خصماً بقبول الوصية من غير خصومة؛ لأن الوصاية عقد خلافة؛ ولهذا لو باع الوصي شيئاً من مال اليتيم ولا يعلم بالوصية صح، وكذا لو خصص الموصي[١٢] التصرف لا يصح؛ لأن الإيصاء من الميت لا يقبل[١٣] التخصيص، وإذا صار

---

(١) ليست في أ ، د ، م.
(٢) في أ ، د ، م فلا.
(٣) ليس في د ، م.
(٤) في ب و.
(٥) انظر : التبيين ١٩٢/٤؛ الفتح ٤٠٢/٦؛ البحر ١٨/٧.
(٦) في د ، م نوضح هذا.
(٧) وهذه مسألة سبقت تحت رقم /٢٩١.
(٨) شرح الزيادات ق/٢٠٤ أ ؛ شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي ٤٣٧/٤؛ الفتاوى البزازية ٢٥٨/٥، ٢٥٧؛ البحر ٩٨/٧؛ الفتاوى الهندية ٤٧٧/٣.
(٩) في ب رجلا.
(١٠) في أ ، د ، م ثلث. وفي ب ثلاثة. وفي ز ، ف ثلاث.
وما دونته هو الصواب لدلالة السياق عليه.
(١١) وجواز الشهادة هنا عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في قوله الأول، أما في قوله الثاني فقال: بعدم الجواز.
شرح الزيادات ق/٢٠٤ب؛ شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي ٤٣٧/٤؛ الفتاوى البزازية ٢٥٧/٥؛ البحر ٩٨/٧؛ الفتاوى الهندية ٤٧٢/٣.
(١٢) في ب الوصي.
(١٣) في أ ، د تقبل.

[١٠٩/أ م] خصماً خرج من أن يكون شاهداً ، فلا تقبل[١] / شهادته فيما صار خصماً، كما لا تقبل[٢] شهادته لنفسه[٣].

أما التوكيل فاستعانة بالغير وإقامة فعل الوكيل[٤] مقام نفسه؛ ولهذا يقبل التخصيص[٥].

---

(١) في ز يقبل.
(٢) في ب ، ز يقبل.
(٣) انظر : شرح الزيادات ق/٢٠٤ ب؛ شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي ٤٣٧/٤.
(٤) في جميع النسخ الموكل، وما دونته هو الصواب لدلالة المرجع والسياق عليه.
(٥) انظر : شرح الزيادات ق/٢٠٤ ب.

الفهـــــارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأعلام
فهرس الألفاظ والمصطلحات الفقهية
فهـرس المصـادر الـواردة في الكتـاب، والأمـاكن، والأشعار
فهرس مراجع الرسالة
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	تحت رقم
البقـرة		
﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... ﴾ الآية	٢٣٧	١٤٧
﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾	٢٦٧	١
هود		
﴿ وهي تجري بهم في موج كالجبال﴾	٤٢	٢٥
إبراهيم		
﴿ تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها... الآية﴾	٢٥	١٥٨
مريم		
﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا﴾	٣١	٧٧
الفرقـان		
﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾	٤٨	١
الطلاق		
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾	٤	٢٦٠
نوح		
﴿ جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾	٧	٧٢
الانسان		
﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾	٢٤	٧٨
المرسلات		
﴿ واسقيناكم ماء فراتا﴾	٢٧	٢٦٦

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	تحت رقم
(إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس٠٠٠)	٢٤،٧
(أنت ومَالُكَ لأبيك)	١٠٧
(أنه نهى أن تباع السلع حيث تشترى٠٠٠)	٢٤٠
(التيمم كافيك مالم تجد الماء)	٦
(على اليد ما أخذت حتى ترد)	٢٥٢
(لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما عمل)	١٠٣
(لا تبع ماليس عندك)	١٠٤
(المكاتب عبد مابقي عليه درهم)	٤٧
(من أسلف في شئ، ففي كيل معلوم ٠٠٠)	١٠٤
(من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ٠٠٠)	١٨٩
(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)	٢٣
(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)	١٨٧،١٠٣
(لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما ٠٠٠) - أثر لعمر بن الخطاب	١٩٣
* ماعده المؤلف حديثاً وليس بحديث	
(الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره)	٢٣٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الكنية	تحت رقم
أحمد بن عصمة الصفار البلخي	أبوالقاسم	٢٢٧
الحجاج بن يوسف الثقفي	أبو محمد	٢٨٠
الحسن بن علي بن أبي طالب	أبومحمد	٢٥
الحسين بن علي بن أبي طالب	أبوعبدا لله	٢٥
عبد ا لله بن حبيب بن ربيعة السلمي	أبوعبد الرحمن	٢٥
عبد ا لله بن عمر بن الخطاب	أبوعبدالرحمن	١٠٣
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي	أبوحفص	١٩٣
محمد بن إدريس الشافعي	أبوعبدا لله	٢٢٦
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	أبو عبدا لله	١٠٥
محمد بن سماعة بن عبيدا لله التميمي	أبوعبدا لله	١٠٥
النعمان بن ثابت بن زوطي	أبوحنيفة	٢٣
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	أبويوسف	١٢٥

فهرس الألفاظ والمصطلحات الفقهية

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
الإباحة	١١
الإجارة	١٦٥
الاجتهاد	٤٧
الإجماع	١٦٢
الاحتلام	٢٩
الأداء	٢٩
الإذن	١٧١
الإرادة	٦٣
الأرش	٦٤
الاستبراء	٣٩
الاستحسان	١٧٥
الاستحقاق	١١٠
الاستناد	٦٤
الاستنشاق	٣
الاستيلاد	١٠٧
الإسلام	١٧
الإشارة	٢٦٤
الأضحية	٢٤٥
الإعادة	٨
الإعارة	٢٥٥
الإقالة	٨٢
الاقتصار	٦٤

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
الاقتضاء	٥٥
الإقرار	٢٥٢
الإمام	٢٨
الأمانة	٨١
الأمة	١١٩
أم الولد	١٢٨
الأمي	٢٣
الإنشاء	١٥٥
الإيجاب	٦٧
الإيلاء	٧١
الأيمان	٤٨
الباطل	٢٤
البخر	٢٢٧
البشارة	٢٧٣
البضاعة	٢٠٩
البطلان	٢٩٢
البكر	٤٨
البلوغ	٢٩
البناء	٧
البيان	٦٥
البيع	٨٠
البيع الباطل	٩٦
البيع بالرقم	١٧٤

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
البيع الصحيح	٩٧
البيع الفاسد	٩٥
البينة	١٩٤
التبرع	١٠٧
التجارة	٤٣
التحري	٩
التدبير	١١٦
التراخي	٦٨
التزكية	٢٩٢
التعليق	٦١
التفويض	١٥٧
التهمة	١٧٩
التيمم	١
الثمن	٨٢
الثوب	٥٠
الجبيرة	١٢
الجزاء	٥٦
الجمعة	٣٣
الجنابة	٣
الجنازة	١٧
الجناية	٥٦
الجنون	٢٢٨
الجهل	٢٧٣

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
الحج	١٤٧
الحجر	٢٨
الحد	٩٠
الحدث	٣
الحدث السابق	٧
الحر	١١٢
الحرام	١٠٣
الحرج	٣
الحرم	٥٦
الحصاد	٩٨
الحضانة	١٩٣
الحقيقة	٢٦٧
الحل	٥٧
الحلال	٥٦
الحنث	٤٩
الحول	٤٢
الحيض	٣
الحيلة	١١
الخاص	٢١٠
الخبر	١٥٥
الخلع	٦٧
الخلوة	١٤٧
خيار الشرط	٨٢

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
خيار العيب	١٣٥
الدار	٥١
دار الإسلام	١٣٦
دار الحرب	١٣٦
الدعوى	١٩٤
الدفر	٢٢٧
الدياس	٩٨
الدين	١٧٢
الدية	٦٥
الذمي	٩٠
الربا	٨٠
الرخصة	١٣
الرزمة	٢١٩
الرهن	١١٣
الزكاة	٤٢
الزنا	٢٢٧
الزيوف	٨٧
السائمة	٤٣
السبب	٤
الستوقة	٨٧
السبخة	١٦٥
سجود التلاوة	١٧
سجود السهو	٣١

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
السراب	٢٤
السلم	٨٣
السنة	٣
السنة في الوقت	٦٨
السؤر	١٤
السوم	١٤٣
السويق	٢٢٩
الشبهة	٣٨
شبهة الملك	١٠٧
الشتم	٢٧٠
الشرب	١٧٣
الشرط	٣٣
الشرع	٩٧
الشركة	٢٠٣
شركة العنان	٢٠٣
الشفعة	٩٧
الشك	١٨
الشهادة	٧٩
الشهيد	١٩
صاحب القدر	٧
الصحة	٢١٥
الصدق	٢٧٢
الصدقة	٦٠

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
الصرف	٨٥
الصلاة	٧
صلاة الجنازة	١٧
صلاة الخوف	٢٠
الصلح	٢٩٠
الصوم	٣٧
الصيد	٥٨
الضمان	٤٢
الطلاق	٦١
الطلاق البائن	٧٢
الطلاق الرجعي	٧٢
طلاق السنة	٦٨
الطهارة	٥
ظاهر الرواية	٢٥٧
الظلم	٢٥٣
الظن	٢٤
الظهار	١٥٣
العادة	١٢
العاقلة	٢٥٧
العام	٤٨
العبادة	١
العتابي	٢٠٦
العتق	١١٢

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
العدة	١٤٨
العرض	١٨٣
العرف	٤٩
العزل الحكمي	١٧٣
العقد	٦٧
العقر	١٠٦
العلم	٢٧٣
العمد	٢٩٠
العموم	٢٠٨
العوض	٦٧
العيب	٩٣
الغبن الفاحش	١٧٧
الغبن اليسير	١٦٨
الغسل	٤
الغصب	٩١
الغلام	١٣٧
الغني	٤٦
الغرض	١
الفساد	٢٣
الفسخ	٨٥
الفضولي	٢٣٨
الفقير	٤٦
القاضي	٢٥٣

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
القباء	٥٠
القبول	٦٧
القتل	٥٩
القتل الخطأ	٥٩
القذف	٩٠
القربة	٢٤٥
القرض	٢٥٧
القسمة	٢٤٢
القصاص	١٢٨
القصر	٣٠
القضاء (في الخصومة)	٢٥٣
القضاء (في العبادات)	٢٩
القفيز	٨٣
القياس	٧
القيمة	٥٦
الكبش	٩٦
الكتابة	٢٨٤
الكذب	٢٧٢
الكر	٨٣
الكرباس	٢٠٦
الكفارة	١٦
الكفالة	٩٨
الكناية	١٥٢

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
اللاحق	٣١
اللعان	٢٥٦
الماء المطلق	٥
المانع	١٣
المجاز	٢٦٧
المجبوب	١٤٧
المحاباة	١٨١
المحرم	٥٦
المخيرة	٢٧
مدة السفر	٣٠
المرابحة	٢٢٢
المروي	٢٠٦
مسائل	١
المسبوق	٣١
المستحاضة	٦
المستسعى	١١٤
المسح	١٢
المسكين	٦٠
المشيئة	٦٣
المضاربة	٢٠٠
المضمضة	٣
المعرفة	١٥٢
المغرور	١١٠

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
المفازة	١٥
المفاوضة	٢٠٣
المقتدي	٢٨
المكاتب	٢٨٥
المكروه	٤١
المكس	٩٨
الملحفة	٥٠
المهر	١٣٢
المُهْر (ولد الفرس)	١٦٥
النبيذ	١٤
النجس	٢
النجاسة الحقيقية	٥
النجاسة الحكمية	٥
النذر	٧٩
النسب	١٩٣
النسيئة	٩٣
النصاب	٤٣
النصراني	١٧
النعجة	٩٦
النفل	٢٩
النكاح	١٣٢
النكاح الفاسد	١٤٥
النكرة	٧٨

اللفظ أو المصطلح	تحت رقم
النهي	٢٨
النية	١
الهبة	٢٤٣
الهدي	٧٩
الهروي	٢٠٦
الوديعة	٨١
الوحي	١٧٠
الوصيف	٩٦
الوصية	٩٣
الوضوء	١
الوكالة	٢٠٦
الولاية	١٠٧
الولد	٢٨١
الولي في النكاح	١٣٩
اليقين	١١

فهرس المصادر الواردة في الكتاب، والأماكن، والأشعار

المصادر	تحت رقم
الإقرار	٢٥٥
العيون	٢٤

الأماكن	
البقيع	١٠٣
الرقة	١٠٥
الفرات	٢٦٥

الأشعار	
وإذا تكون كريهة أدعى لها / وإذا يحاس الحيس يدعى جندب	١٥٧
واستغن ما أغناك ربك بالغنى / وإذا تصبك خصاصة فتجمل	١٥٧

فهرس المراجع

- الأجناس والفروق، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت/٤٤٦هـ)، مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى، رقم /٣٧٩ فقه حنفي.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت/٧٣٩هـ) ضبط: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأبي عبدا لله محمد بن أحمد المقدسي المعروف بالبشاري (ت/٣٨٧هـ)، طبع في مدينة ليدن، بمطبعة بريل، الطبعة الثانية ١٩٠٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (ت/٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/٤٧٤هـ)، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت/٣٧٠هـ)، دار الفكر.
- اختصار علوم الحديث (مطبوع مع الباعث الحثيث)، تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت/٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الإختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد ا لله بن محمود بن مودود الموصلي (ت/٦٨٣هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، تأليف : محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ) دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- الإستغناء في الفرق والاستثناء، تأليف: محمد بن أبي سليمان البكري (كان حيا سنة/٨٠٦هـ)، تحقيق: د/ سعود الثبيتي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الإستيعاب في أسماء الأصحاب (مطبوع مع الإصابة)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد المعروف بابن عبد البر (ت/٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت/٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت/٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأصل (المبسوط)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- الأصمعيات، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي (ت/٢١٢هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، الطبعة الخامسة.
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت/٤٨٣هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ.
- أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت/٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي (كان حياً سنة ٥٣٩هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام، تأليف: محمد بن عبدا لله بن مالك الجياني (ت/٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد حمدان الغامدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت/٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الأم، للإمام أبي عبد ا لله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت/٥٦٢هـ) تعليق: عبدا لله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: الشيخ قاسم القونوي (ت/٩٧٨هـ) تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، دار الوفاء، السعودية - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت/٣١٨هـ)، تحقيق: د/ أبوحماد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف : عبد الرحيم بن عبدا لله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت/٧٤١هـ) تحقيق د/ عمر السبيل، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤١٤هـ.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت/١٣٣٩هـ)، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت/٩٧٠هـ)، مكتبة رشيدية، باكستان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت/٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت/٧٧٤هـ) تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم، وجماعة آخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- بدر المتقى في شرح الملتقى (مطبوع مع مجمع الأنهر)، تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت/١٠٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- بذل النظر في الأصول، للعلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت/٥٥٢هـ)؛ تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت/٤٧٨هـ) تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت/٨٥٥هـ) تصحيح: المولوى محمد عمر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُوني (ت/٨٧٩هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د/ عبدالحليم النجار، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، تأليف: د/ حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السابعة ١٩٦٥م.
- تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر، تأليف: أرمنيوس فامبري، ترجمه وعلق عليه: د/ أحمد محمود الساداتي، راجعه وقدم له: د/ يحيى الخشاب، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
- تاريخ بخارى، لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت/٣٤٨هـ) تحقيق وتعريب: د/أمين عبد المجيد بدوي، نصر الله مبشر الطرازي، دار المعارف، مصر.
- تاريخ بغداد (مدينة السلام)، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت/٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- تاريخ التراث العربي، تأليف: د/ فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د/ محمود فهمي حجازي، د/ فهمي أبوالفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م.
- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت/٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، الطبعة الرابعة.
- تاريخ كزيده (مطبوع في ذيل تاريخ بخارى، للنرشخي)، تأليف: حمد الله بن أبي بكر ابن أحمد بن نصر المستوفي القزويني (ت/٧٥٠هـ) تحقيق وتعريب: د/ أمين عبد المجيد بدوى، نصر الله مبشر الطرازي، دار المعارف، مصر.
- تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبدا لله بن مسلم بن قتيبة (ت/٢٧٦هـ) شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت/٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
- تجريد أسماء الصحابة، لأبي عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت/٧٤٨هـ)، دار المعروفة، بيروت – لبنان.
- التجريد ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت/٤٢٨هـ)، مخطوط، بدار الكتب المصرية، القاهرة.
- التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمويّ (ت/٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد علي أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ((ت/١٣٥٣هـ) أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت/٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد ا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت/٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت/٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
- التعريفات، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت/٨١٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.
- التعريفات، تأليف: على بن محمد بن علي الجرجاني (ت/٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

- التعريفات الفقهية، تأليف: المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، وهي رسالة تحت عنوان (قواعد الفقه) ، كراتشي – باكستان.
- التعليقات على الدراية (مطبوع في آخر نصب الراية)، للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت/٨٧٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع بذيل سنن الدارقطني)، تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن – القاهرة.
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت/٣٧٨هـ)، تحقيق: د/ حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت/٨٠٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف : محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، مكتبة رشيدية، باكستان.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) عني بتصحيحه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة – الحجاز ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- تلخيص المستدرك (بذيل المستدرك)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت/٧٤٨هـ).
- تلقيح العقول في فروق المنقول، للإمام شمس الدين أحمد بن عبيد الله المحبوبي صدر الشريعة الأول (توفي حدود/٦٥٠هـ) تحقيق: عبد الهادي شير الأفغاني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت/٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي (ت/٥١٠هـ)، تحقيق: د/ مفيد أبوعمشة، د/ محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تنوير الأبصار وجامع البحار (مطبوع وشرحه الدر المختار مع رد المحتار)، لشمس الدين محمد بن عبدا لله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي (ت/١٠٠٤هـ)، دار الفكر ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النوويّ (ت/٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- تهذيب سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود)، تأليف : شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت/٧٥١هـ)، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة.
- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (مطبوع مع التلويح على التوضيح)، للقاضي صدر الشريعة عبيد ا لله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت/٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- جامع أحكام الصغار ، للإمام محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني الحنفي (ت/٦٣٢هـ)، تحقيق: د/أبي مصعب، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
- جامع الترمذي (مع تحفة الأحوذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت/٢٧٠هـ) مراجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف، دارالفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- جامع الفصولين، لبدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي (ت/٨١٨هـ)، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ.
- الجامع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ) عني بمقابلة أصوله أبوالوفاء الأفغاني، دار المعارف النعمانية، الجامعة المدنية، لاهور، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت/٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت/٧٧٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية في هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للإمام شيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت/٨٠٠هـ)، مكتبة إمدادية، ملتان - باكستان.
- حاشية سعدي جلبي على الهداية والعناية (مطبوع مع فتح القدير)، تأليف: سعد الله ابن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت/٩٤٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- حاشية الشلبي (مطبوع مع تبيين الحقائق)، تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المسعودي المصري الشلبي (ت/١٠٢١هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت/١٢٣١هـ)، دار احياء التراث العربي.
- حصر المسائل وقصر الدلائل شرح عيون المسائل، تأليف: أبي عبدا لله محمدبن عبدالحميد الاسمندي (ت/٥٥٢هـ) مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى تحت رقم /٢٣٣ فقه حنفي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني (ت/٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت/٥٠٧هـ)، تحقيق : د/ ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت/٣٩٥هـ) تحقيق: د/عبدا لله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت/١٠٩٣هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- دراسات في تاريخ الخلافة العباسية، تأليف: د/ رشيد عبد ا لله الجميلي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه: عبد ا لله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع رد المحتار)، تأليف: محمد علاء الدين بن علي بن محمد المعروف بالحصكفي (ت/١٠٨٨هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المَبْرد (ت/٩٠٩هـ) تحقيق د/ رضوان مختار غربيَّة، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- دستور العلماء (جامع العلوم)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرى، صححه وهذبه: قطب الدين محمود بن غياث الدين على الحيدر آبادي، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- الدويلات الإسلامية في المشرق، تأليف : د/ محمد علي حيدر، عالم الكتب، القاهرة.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (ت/٧٧٩هـ) تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث - القاهرة.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت/٧٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، تأليف: د/ صالح بن عبدا لله بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الروايتين والوجهين، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت/٤٩٩هـ) تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الزيادات (مخطوط مع شرحه لقاضي خان) تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ)، مكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم/١٧٠ فقه حنفي.
- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (وهو شرح لمختصر القدوري) تأليف: أبي بكر بن علي الحدادى (ت/ ٨٠٠هـ) مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم /١١٠ فقه حنفي.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني (ت/٣٨٥هـ)، عنى بتصحيحه: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- سنن أبي داود (مع عون المعبود)، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/٢٧٥هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت/٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت/٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- سنن النسائي (بشرح السيوطي، وحاشية السندي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت/٣٠٣هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت/٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السير الكبير (مطبوع مع شرحه للسرخسي)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/١٨٩هـ) تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد، مكتبة ابن تيمية.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت/١٠٨٩هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت/٥٣٦هـ) تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
- شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوى، تأليف: علي بن محمد الإسبيجابي (ت/٥٣٥هـ)، مخطوط بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم/٢٢ فقه حنفي.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت/٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر.
- شرح الجصاص على الجامع الكبير، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت/٣٧٠هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية، ميكروفيلم رقم /٦٠٦٠، ٦٠٦٢.
- شرح الجصاص على مختصر الطحاوى (من كتاب البيوع إلى آخر كتاب النكاح) تأليف: أبي بكر أحمد بن على الرازي (ت/٣٧٠هـ) تحقيق د/ سائد بكداش، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى سنة ١٤١٢هـ.
- شرح الجصاص على مختصر الطحاوي، تأليف: أبي بكر أحمد بن على الرازي (ت/٣٧٠هـ) مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم/٢٨١ فقه حنفي.
- شرح الزيادات ، لقاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت/٥٩٢هـ)، مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم /١٧٠ فقه حنفي.

- شرح السير الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت/٤٨٣هـ) تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد، مكتبة ابن تيمية.
- شرح العتابي على زيادات الزيادات (مطبوع مع النكت على زيادات الزيادات للسرخسي) للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري (ت/٥٨٦هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف النعمانية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- شرح القصائد المشهورات (الموسُومة بالمعلقات)، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، المعروف بابن النحاس (ت/٣٣٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرح الكردري على الجامع الصغير، لأبي المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري (ت/٥٦٢هـ)، مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم/٢٠ فقه حنفي.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت/٣٢١هـ) حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت - لبنان.
- شرح نور الأنوار على المنار، (مطبوع مع كشف الأسرار)، تأليف: حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدا لله الحنفي (ت/١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية (مطبوع بهامش كشف الحقائق) تأليف: عبيدا لله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة (ت/٧٤٧هـ)، طبع بالمطبعة الأدبية، مصر سنة ١٣١٨هـ.
- الصاحبي، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت/٣٩٥هـ)، تحقيق : السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت/٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

- صحيح البخاري (مع فتح الباري)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت/٢٥٦هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- صحيح مسلم (مع شرح النووي)، مسلم بن الحجاج القشيري (ت/٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت/٩١١هـ) تحقيق على محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزي المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت/٧٧١هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
- طبقات الشافعية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت/٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبة (ت/٨٥١هـ) تصحيح: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت/١٠١٤هـ) تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ) تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) تصحيح: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت – لبنان.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت/٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- طَلِبَةُ الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت/٥٣٧هـ) طبع في المطبعة العامرة برخصة من نظارة المعارف الجليلة ١٣١١هـ.
- العالم الإسلامي في العصر العباسي، تأليف: د/ حسن أحمد محمود، د/ أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- العقد الفريد، تأليف: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت/٣٢٨هـ) تحقيق: د/ عبدالمجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
- العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبى داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت/١٣٢٩هـ)، دار الفكر ، لبنان – بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت/٣٧٣هـ)، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد – بغداد ١٣٨٦هـ– ١٩٦٧م.
- غنية المتملي شرح منية المصلي (وهو في الواقع مختصر الغنية)، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت/٩٥٦هـ) دار سعادت مطبعة عثمانية ١٣٠٩هـ.
- الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز) (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)، للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (ت/٨٢٧هـ)، مكتبة ماجدية – باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- فتاوى قاضي خان (مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية)، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت/٥٩٢هـ)، مكتبة ماجديه، باكستان الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الفتاوى الهندية، تأليف: العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، بتصحيح: غلام نبي تونسوي، مكتبة ماجدية، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار)، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت/٩٧٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥هـ -- ١٩٣٦م، الطبعة الأولى.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت/٨٦١هـ)، دار احياء التراث العربي.
- الفروق، تأليف: أحمد بن محمد الأردستاني، مخطوط بمكتبة الأوقاف ببغداد - العراق وهو ضمن مجموع تحت رقم /٣٦٧٧.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت/٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (توفي في القرن الخامس) تحقيق: محمد أبوالأجفان، حمزه أبوفارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- الفروق، للكرابيسي أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (ت/٥٧٠هـ)، تحقيق: د/محمد طموم، طبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- الفروق ، لنجم الدين ابن أبي بكر النيسابوري، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ميكروفيلم رقم /٢١٠٢.
- فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت/٤٢٩هـ) تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ

شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن ابي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم (ت/٣٨٠هـ) ضبطه: د/ يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٦٦م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت/١٣٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت/٨١٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- القند في ذكر علماء سمرقند، تأليف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت/٥٣٧هـ) قدم له واعتنى به: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت/٧١٠هـ)، مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى تحت رقم /٥٠٤ فقه حنفي.
- الكافي في فروع الحنفية (مطبوع مع شرحه للسرخسي)، تأليف: الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي (ت/٣٣٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، راجعه وصححه : د/ محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الكتاب (مطبوع مع شرحه اللباب) تأليف : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت/٤٢٨هـ) المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف : محمد أعلى بن علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، دار صادر، بيروت.

- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت/٧٣٠هـ)، الصدف بيلشرز، كراتشي - باكستان.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: أبي البركات عبدا لله بن أحمد النسفي (ت/ ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عبد الحكيم الأفغاني، طبع بالمطبعة الأدبية، مصر سنة ١٣١٨هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة المولى مصطفى بن عبد ا لله القسطنطني الرومي الحنفي، الشهير بالمُلاّ كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة (ت/١٠٦٧هـ)، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الكفاية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني (ت/٧٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت/١٠٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- كنز الدقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق)، تأليف: أبي البركات عبد ا لله بن أحمد بن محمود النسفي (ت/٧١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت/٩١١هـ)، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، أشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت/٧١١هـ)، دار الفكر.

- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- لغة الفقه (تحرير ألفاظ التنبيه)، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغنى الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة مَعْمَر بن المثنى التيمي (ت/٢١٠هـ) تحقيق: د/ فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زادة (داماد أفندي) (ت/١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت/٨٠٧هـ)، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف : أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت/١٠٢٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى (ت/٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت/٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

- المحيط البرهاني، لمحمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت/٦١٦هـ)، مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى، وهو تحت أرقام كثيرة ٧٥، ١٠١ فقه حنفي.
- المختار (مطبوع مع شرحه الاختيار)، تأليف: أبي الفضل عبد ا لله بن محمود بن مودود الموصلي (ت/٦٨٣هـ) علق عليه الشيخ : محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي (ت/٦٦٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبدا لله نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- مختصر سنن أبي داود (ومعه معالم السنن، وتهذيب ابن قيم الجوزية) لأبي محمد عبدالعظيم بن عبد القوى المنذري (ت/٦٥٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- المخصص: تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوىالأندلسي، المعروف بابن سيده (ت/٤٥٨هـ) ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت/١٧٩هـ) رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر.

• مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت/٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م.
• مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي) تأليف: أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي (ت/١٠٦٩هـ)، دار احياء التراث العربي.
• مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت/٣٤٦هـ) شرحه وقدم له: د/ مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
• المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت/٩١١هـ) تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، على محمد البجاوى، محمد أبوالفضل ابراهيم، دار الفكر.
• مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت/٢٧٥هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ – ١٤٠٠هـ، بيروت.
• مسالك الممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخرى المعروف بالكرخي (ت/٣٤٦هـ)، طبع في مدينة ليدن، بمطبعة بريل سنة ١٩٢٧م.
• المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدا لله محمد بن عبدا لله الحاكم النيسابوري (ت/٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
• مسند أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، بيروت.
• مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، تأليف: د/ محمد محروس عبداللطيف المدرس، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي.

- المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء عبدا لله بن الحسين العُكبَري الحنبلي (ت/٦١٦هـ) تحقيق: ياسين محمد السواس، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت/٧٧٠هـ).
- المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد ا لله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت/٢٣٥هـ) تحقيق أ/ عبد الخالق الأفغاني، دار المدني - جدة.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدا لله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت/٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
- المعارف، لأبي محمد عبد ا لله بن مسلم المعروف بابن قتيبة (ت/٢٧٦هـ)، حققه د/ ثروت عكاشة، دار المعارف، الطبعة الرابعة.
- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت/٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد على النجار.
- معجم الأدباء، لأبي عبد ا لله ياقوت بن عبد ا لله الحموي الرومي البغدادي (ت/٦٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- معجم البلدان، لأبي عبد ا لله ياقوت بن عبدا لله الحموي الرومي البغدادي (ت/٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، تأليف: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت/٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- المُغرِب في ترتيب المُعرِب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي (ت/٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- المغني، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، هجر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- المفضليات، للمفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبي الكوفي اللغوي (ت/١٧٥هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، الطبعة السابعة.
- مقدمة ابن الصلاح (مطبوع مع شرحه التقييد) تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ) تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- ملتقى الأبحر، تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت/٩٥٦هـ) تحقيق: وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- المنار (مطبوع مع كشف الأسرار)، تأليف : أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت/٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/٤٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع على هامش البحر الرائق)، للأستاذ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، مكتبة رشيدية.
- منية المصلي وغنية المبتدى، تأليف : محمد بن محمد الكاشغري (ت/٧٠٥هـ)، شركة صحافية عثمانية، مطبعة سنده طبع اولنمشدر ١٣٢٤.

- المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- موجبات الأحكام وواقعات الأيام، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت/٨٧٩هـ)، تحقيق: د/ محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٩٨٣م.
- النافع الكبير (مطبوع مع الجامع الصغير)، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت/١٣٠٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهو تكملة لفتح القدير في شرح الهداية)، تأليف: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، دار احياء التراث العربي.
- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السّغدي (ت/٤٦١هـ) تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بردى الأتابكى (ت/٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت/٧٦٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- نوادر معلى بن منصور الرازي (ت/٢١١هـ)، مخطوط بمكتبة البحث العلمي، جامعة أم القرى تحت رقم /٤٣ فقه حنفي.
- نور الإيضاح (مطبوع مع شرحه مراقي الفلاح بهامش حاشية الطحطاوى)، تأليف: أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي (ت/١٠٦٩هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية شرح بداية المبتدى (مطبوع مع فتح القدير)، لأبي الحسن علي بن عبدالجليل أبي بكر المرغيناني (ت/٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) تأليف: إسماعيل باشا ابن محمد أمين البغدادي (ت/١٣٩٩هـ)، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت/٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- وقاية الرواية في مسائل الهداية (مطبوع مع شرحه بهامش كشف الحقائق)، تأليف: برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي (توفي حدود/ ٦٧٣هـ)، طبع بالمطبعة الأدبية، مصر سنة ١٣١٨هـ.
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت/٤٢٩هـ)، تحقيق: د/ مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ – د
القسم الأول : الدراسة	١ – ٨٠
الباب الأول : عن المؤلف، عصره وآثاره	٢ – ٣٠
الفصل الأول : عصر المؤلف	٣ – ٢١
المبحث الأول : في الحالة السياسية	٤ – ١٠
المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية	١١ – ١٥
المبحث الثالث : في الحالة الثقافية	١٦ – ٢١
الفصل الثاني : حياة المؤلف	٢٢ – ٣٠
المبحث الأول : اسمه ونسبه، ومولده	٢٣ – ٢٤
المبحث الثاني : شيوخه، وتأثره بمن سبقه من العلماء	٢٥ – ٢٨
المبحث الثالث: تلاميذه، وتأثرهم بشيخهم، ومؤلفاته	٢٩
المبحث الرابع : عقيدته، ومذهبه، ووفاته	٣٠
الباب الثاني : دراسة عن كتاب الفروق	٣١–٨٠
التمهيد : عن التعريف بعلم الفروق، ونشأته، والكتب المؤلفة فيه	٣٢ – ٤٥
الفصل الأول : أهمية الكتاب	٤٦–٧٤
المبحث الأول: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه، وذكر النسخ المتوفرة منه ووصفها	٤٧ – ٥٣
المبحث الثاني : الموازنة بين الكتاب، وكتاب الفروق لأسعد الكرابيسي	٥٤–٥٥
المبحث الثالث : منزلة كتاب الفروق بين الكتب المؤلفة في هذا الفن	٥٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : منهج المؤلف، ومصادره	٧٥-٨٠
المبحث الأول : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية لكتابه	٧٦ - ٧٧
المبحث الثاني : مصادر المؤلف، والمصطلحات في الكتاب	٧٨ - ٧٩
المبحث الثالث : الملاحظات على الكتاب	٨٠
القسم الثاني: التحقيق	٨١-٤٤١
مقدمة : منهجي في تحقيق الكتاب	٨٢-٨٤
من مسائل العبادات	٨٦-١٢٧
فصل الصلاة، وغيرها	١٢٨-١٤١
فصل الزكاة	١٤٢-١٤٧
فصل الأيمان، وغيرها	١٤٨-١٦٤
فصل الطلاق، وغيره	١٦٥-١٨٩
فصل البيع ، وغيره	١٩٠-٢٣٢
فصل العتق، وغيره	٢٣٣-٢٥٨
فصل النكاح	٢٥٩-٢٧٧
فصل الطلاق، وما يلحق به	٢٧٨-٢٩٥
فصل البيع، وغيره	٢٩٦-٣١١
فصل البيع، وغيره	٣١٢-٣٢١
فصل الدعوى، وغيرها	٣٢٢-٣٣٦
فصل الوكالة	٣٣٧-٣٤٨
فصل البيع، وغيره	٣٤٩-٣٧٩
فصل الهبة، وغيرها	٣٨٠-٤٠٠
فصل الأيمان	٤٠١-٤٢٧
فصل الكتابة، وغيرها	٤٢٨-٤٤١

الموضوع	الصفحة
الفهارس	٤٤٢-٤٨٧
فهرس الآيات	٤٤٣
فهرس الأحاديث، والآثار	٤٤٤
فهرس الأعلام	٤٤٥
فهرس الألفاظ والمصطلحات الفقهية	٤٤٦-٤٥٧
فهرس المصادر الواردة في الكتاب، والأماكن ، والأشعار	٤٥٨
فهرس مراجع الرسالة	٤٥٩-٤٨٤
فهرس الموضوعات	٤٨٥-٤٨٧